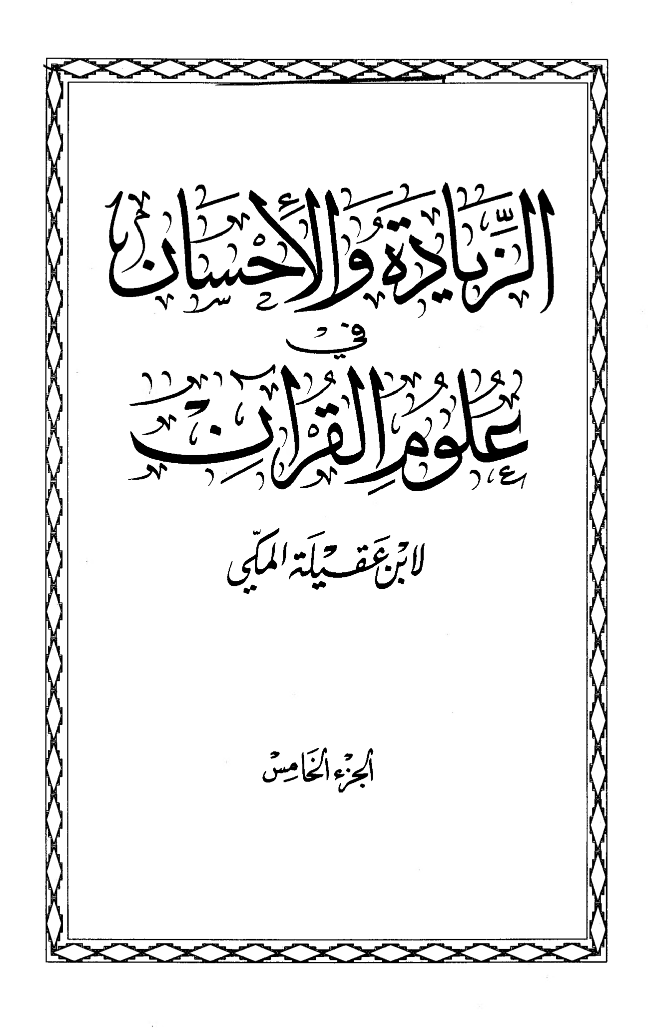
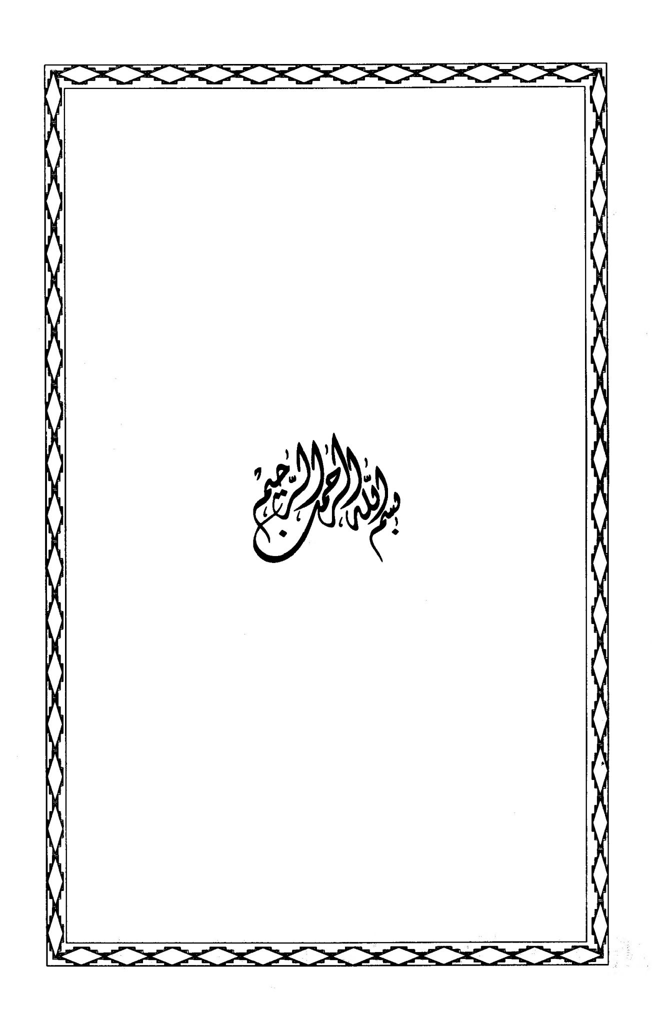
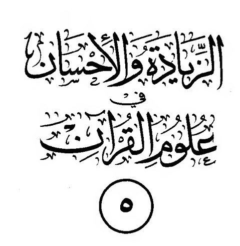


الزيادة والإحسان في علوم القرآن

لابن عقيلة المكي

الجزء الخامس

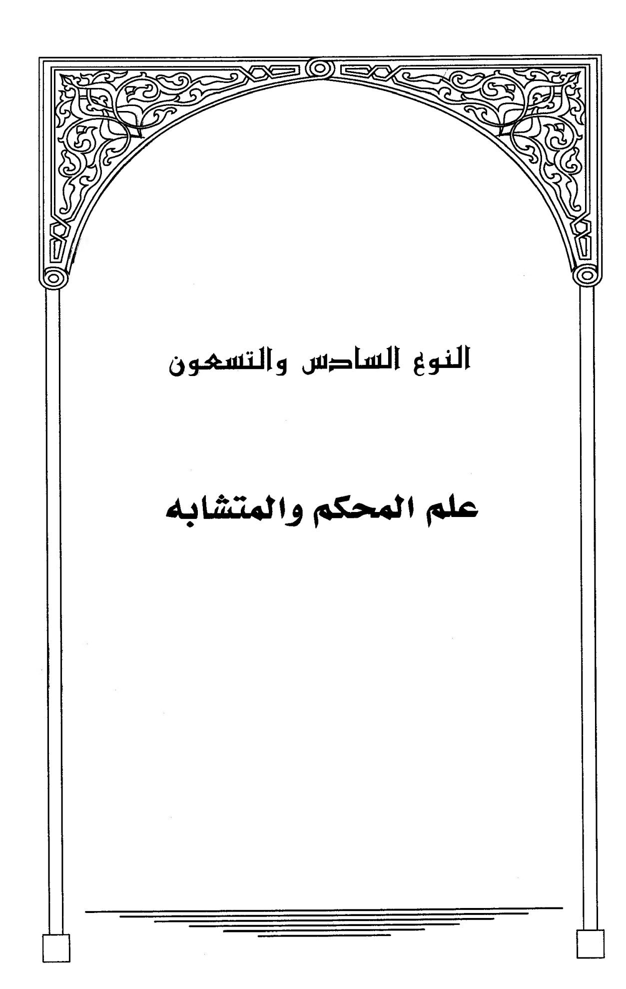

بسم الله الرحمن الرحيم


الزيادة والإحسان
في
علوم القرآن
٥

إصدارات سنة ٢٠٠٦م
مركز البحوث والدراسات
هاتف: (٥٠٥٠٥٥٠) فاكس: (٥٠٥٠٥٥٢)
E-mail: research@sharjah.ac.ae

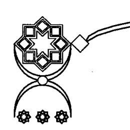
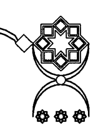
الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

جامعة الشارقة
ص.ب: ٢٧٢٧٢، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: (٥٥٨٥٠٠٠-٦-٩٧١+) فاكس: (٥٥٨٥٠٩٩-٦-٩٧١+)
Web site: http://www.sharjah.ac.ae



النوع السادس والتسعون

علم المحكم والمتشابه

النوع السادس والتسعون

علم المحكم والمتشابه

قال الفخر الرازي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره»[2]، في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

اعلم أن القرآن دل على أنه بكلِّيته محكم، ودل على أنه بكليته متشابه، ودل على أن بعضه محكم، وبعضه متشابه[3].

أما ما دل على أنه بكليته محكم فهو قوله تعالى وتقدّس: ﴿الٓر كِتَٰبٌ

---

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، قال الداودي عنه: «المفسر المتكلم»، أمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة واشتغل على أبيه ضياء الدين عمر خطيب الري. أشهر مؤلفاته: «التفسير»، «المحصول»، «المعالم في أصول الفقه»، «المطالب العالية»، «نهاية العقول»، «تأسيس التقديس في أصول الدين» وغيرها، ولد (٥٤٣) أو (٥٤٤هـ)، (ت٦٠٦هـ)، وفيات الأعيان: ٤/٢٤٨ ـ ٢٥٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٣٣ ـ ٤٠، سير أعلام النبلاء: ٢١/٥٠٠ ـ ٥٠١، طبقات المفسرين للداودي: ٢/٢١٥ ـ ٢١٨.

(٢) المسمى بـ: «مفتاح الغيب» والمطبوع باسم «التفسير الكبير» طبع في القاهرة في المطبعة البهية المصرية عام (١٩٣٨م)، وفي مطبعة بولاق عام (١٢٧٩هـ)، والمطبعة الحسينية عام (١٣٣٠هـ)، ويقع الكتاب في ستة عشر مجلداً يحتوي على ٣٢ جزءاً، شامل لتفسير جميع سور القرآن الكريم.

انظر: معجم الدراسات القرآنية، ابتسام الصفار: ١٥٦.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ١/٢٧٨، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣/٥٩.

﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، [وقوله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ①﴾ [يونس: ١]][(١)].

فذكر في هاتين الآيتين أنه جميعه محكم، والمراد بالمحكم بهذا المعنى: كونه كلاماً حقاً، فصيح الألفاظ صحيح المعاني[(٢)].

وكل [قول][(٣)] وكلام يوجد، فالقرآن[(٤)] أفضل منه في فصاحة وقوة المعنى، ولا يتمكن أحد من الإتيان بكلام يساوي القرآن [في][(٥)] هذين الوصفين. والعرب تقول [في][(٦)] البناء الوثيق الذي لا يمكن حله: محكم. فهذا معنى وصف[(٧)] جميعه بأنه محكم.

وأما ما دل على أنه بكليته متشابه، فهو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]، والمعنى: أنه يشبه بعضه بعضاً في الحُسن[(٨)] ويصدِّق بعضه بعضاً. وإليه الإشارة بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، أي: لكان بعضه وارداً على نقيض الآخر، ولتفاوت نسق الكلام في الفصاحة

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٦٧ لاقتضاء السياق له. وانظر: أساس التقديس: ١٧٨.

(٢) أساس التقديس: ١٧٨. انظر: تفسير الطبري: ١٥/ ١٢ حيث قال عند تفسيره لآية سورة (يونس): فمعنى «الحكيم» في هذا الموضع «المحكم» أي: الذي أحكمه الله وبينه لعباده، كما قال: ـ جل ثناؤه ـ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. انظر: ٢٢٥ ـ ٢٢٧ من الجزء نفسه. وانظر: تفسير البغوي: ٢/ ٣٧٢ حيث نقل عن قتادة في قوله: أحكمت: أحكمها الله فليس فيها اختلاف ولا تناقض». وانظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) في الأصل: «كلام» وما أثبته من (ح) وهو الصواب.

(٤) في الأصل وفي (ح): «كان القرآن» والأولى ما أثبت لمناسبته للسياق. انظر: تفسير الرازي: ٧/ ١٦٧.

(٥)(٦) في الأصل وفي (ح): «من»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٦٧.

(٧) في الأصل وفي (ح): «وصفه»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٦٧. وانظر: أساس التقديس للرازي: ١٧٨.

(٨) في الأصل وفي (ح): «الجنس»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٦٧.

والركاكة[1].

وأما ما دل على أن بعضه محكم، وبعضه متشابه، فهو هذه الآية التي نحن/ في تفسيرها. ولا بدّ لنا من تفسير المحكم والمتشابه بحسب أصل اللغة، ثم من تفسيرهما في عرف الشريعة[2]. [٢٠٢ب/هـ]

فأما المحكم: فالعرب تقول: حَكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى: رددت، ومنعت. والحاكم يمنع الظالم عن الظلم. وحَكَمة اللجام: هي التي تمنع الفرس عن الاضطراب[3]. وفي حديث النخعي[4]: حكم[5] اليتيم كما تحكم ولدك،

---

(١) انظر: أساس التقديس: ١٧٨. وكذلك انظر في الكلام على ذلك: تفسير القرطبي: ١٥/٢٤٩، زاد المسير: ٧/١٧٥، تفسير البغوي: ٤/٧٦، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/٦٠ وما بعدها، تفسير ابن كثير: ٤/٥٥، تفسير الطبري: ٢٣/٢١٠ وفيه قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] أي: يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، ويدل بعضه على بعض، ويصدق بعضه بعضاً، لا اختلاف فيه ولا تضاد.

(٢) انظر: أساس التقديس: ١٧٨.

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٤/١١١، مادة: (حكم) وفيه قال: «والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت، بمعنى: رددت ومنعت، ومنه قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم، ومنه سميت حَكَمَة اللجام، لأنها ترد الدابة». ولسان العرب: ١٢/١٤١، مادة: (حكم)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢/٩١، مادة (حكم)، تاج العروس: ٨/١٥٣، مادة: (حكم)، الصحاح للجوهري: ٥/١٩٠٢، مادة: (حكم)، أساس البلاغة: ص١٣٧، مادة: (حكم)، المفردات: ١٢٦، مادة: (حكم)، القاموس المحيط، مادة: (حكم)، النهاية، لابن الأثير: ١/٤٢٠، مادة: (حكم)، المجموع المغيث، للأصفهاني: ١/٤٧٩، مادة: (حكم).

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران، عالم الكوفة، وفقيه العراق، ومرسي مدرسة الرأي العراقية، ولد سنة (٤٦هـ) في الكوفة، ونشأ في بيت فقه وتقى وصلاح، فأبوه يزيد بن الأسود، وخالاه الأسود بن يزيد الفقيه الزاهد، وعبد الرحمٰن بن يزيد المحدث المشهور، وعم أمه علقمة بن قيس فقيه الكوفة، وعالمها، وحُمل عنه العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة (ت٩٥هـ، وقيل: (٩٦هـ وهو ابن ٤٦ سنة). انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٦/٢٧٠ وما بعدها، المعارف، لابن قتيبة: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، وفيات الأعيان: ١/٦، تذكرة الحفاظ: ١/٦٤، حلية الأولياء: ٤/٢٢٢ وما بعدها.

(٥) في الأصل وفي (ح)، وفي التفسير: «أحكم» والصواب ما أثبت.

أي: امنعه من الفساد[1]. قال جرير[2]:

.... أحكموا سفهاءكم ....[3]

أي: امنعوهم.

وبناء محكم: أي وثيق يمنع من تعرَّض له.

وسميت الحكمة حكمة: لأنها تمنع مما لا ينبغي[4].

وأما المتشابه: فهو أن يكون أحد الشيئين مشابهاً للآخر، بحيث يعجز الذهن عن التمييز[5]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠][6]،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: ٤/ ١١٢ ـ ١١٣ حيث قال: «وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: حكم اليتيم كما تحكم ولدك». ثم نقل عن أبي عبيد قوله: «حكم اليتيم» أي: امنعه من الفساد، وأصلحه كما تصلح ولدك، وكما تمنعه من الفساد. ثم قال: وروى شمر عن أبي سعيد الضرير أنه قال في قول النخعي ـ السابق ـ معناه: حكمه في ماله وملكه إذا صلح، كما تحكم ولدك في ملكه. قال الأزهري: وقول الضرير ليس بالمرضي. وانظر كذلك: لسان العرب: ١٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، النهاية، لابن الأثير: ١/ ٤٢٠.

(٢) هو: جرير بن عطية بن حذيفة بن الخطفي، ثم التميمي. يكنى أبو حزرة، كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن، عمِّر نيفاً وثمانين سنة، ومات باليمامة سنة (١١٠هـ)، وقيل: (١١١هـ). انظر: ترجمته في: الشعر والشعراء: ١/ ٤٦٤ ـ ٤٧٠، وفيات الأعيان: ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٧، معجم الشعراء: ٧١، طبقات الشعراء: ١١٤، طبقات فحول الشعراء: ١/ ٣٧٤ وما بعدها.

(٣) البيت بتمامه هو:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

وبعده قوله:

أبني حنيفة إنني إن أهجكم   أدع اليمامة لا تواري أرنبا

ديوان جرير: ٥٠ جمع وتحقيق محمد إسماعيل الصاوي، ط. دار الأندلس بيروت.

(٤) التفسير الكبير: ٧/ ١٦٧، أساس التقديس: ١٧٩. وانظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٩١، مادة: (حكم)، مجمل اللغة: ١/ ٢٤٦، مادة: (حكم)، تهذيب اللغة: ٤/ ١١٢ وما بعدها، بقية المراجع اللغوية السابقة.

(٥) انظر: المفردات: ٢٦٠، مادة: (شبه)، تاج العروس: ٩/ ٣٩٣، مادة: (أشبه).

(٦) قال الزجاج: أي جنس البقر تشابه، أي: التبس واشتبه أمره علينا فلا نهتدى

وقال في وصف ثمار الجنة: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]، أي متفق المنظر مختلف الطعوم[١]، وقال تعالى: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨][٢].

ومنه يقال: اشتبه عليّ الأمران[٣]، إذا لم يفرق بينهما[٤]. ويقال لأصحاب المخاريق: أصحاب الشبه[٥] ....

= إليه. انظر: معاني القرآن للزجاج: ١/ ١٥٥، تفسير البغوي: ١/ ٨٣.

(١) انظر: تفسير الطبري: ١/ ٣٩٠، ٣٩٢ وما بعدها ومما قال: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ في اللون والمنظر، والطعم مختلف. يعني بذلك اشتباه ثمر الجنة وثمر الدنيا في المنظر واللون، مختلفاً في الطعم والذوق...». وقد رجح الطبري هذا المعنى.

وانظر: تفسير البغوي: ١/ ٥٦، تفسير ابن كثير: ١/ ٦٦، وتأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: ١٠١ حيث قال فيه: وأصل التشابه: أن يشبه اللفظ في الظاهر، والمعنيان مختلفان، ثم قال في معنى متشابهاً، أي: متفق المناظر، مختلف الطعوم.

وانظر كذلك: معاني القرآن للزجاج: ١/ ١٠٢ ومما قاله في معنى الآية: «قال أهل اللغة: معنى متشابه» أن يشبه بعضه بعضاً في الجودة والحسن. وقال أهل التفسير وبعض أهل اللغة: «متشابهاً» أي: يشبه بعضه بعضاً في الصورة ويختلف في الطعم...».

وانظر: تهذيب اللغة: ٦/ ٩٢، اللسان: ١٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

(٢) ومعنى الآية: تشابهت قلوب اليهود والنصارى في الكفر بربهم والفرية عليه، وتحكمهم على أنبياء الله ورسله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ. تفسير الطبري: ٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

وانظر: تأويل مشكل القرآن: ١٠١ حيث قال فيه ابن قتيبة بعد أن ذكر الآية: «أي يشبه بعضها بعضاً في الكفر والقسوة».

(٣) في الأصل وفي (ح): «الأمر» وصوبته من مصادره. انظر: تفسير الرازي: ٧/ ١٦٧، أساس التقديس: ١٧٩.

(٤) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: ١٠١ ـ ١٠٢ حيث قال فيه: «ومنه يقال: اشتبه عليّ الأمر، إذا أشبه غيره فلم تكد تفرق بينهما، وشبهت عليّ: إذا لبست الحق بالباطل...». وانظر: تهذيب اللغة: ٦/ ٩٢، مادة: (شبه)، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٤٣، مادة: (شبه)، الصحاح: ٦/ ٢٢٣٦، مادة: (شبه)، أساس البلاغة: ٣٢٠، مادة: (شبه)، تاج العروس: ٩/ ٣٩٣، مادة: (شبه).

(٥) المخاريق: جمع، واحدها مخراق. والمخراق: الطويل الحسن الجسم. قال شمر: المخراق من الرجال الذي لا يقع في أمر إلا خرج منه. وقال غيره: المخراق: ما يلعب به الصبيان من الخرق المفتولة. والاختراق، والاختلاف، والاختراص، والافتراء: واحد. يقال: خلق الكلمة واختلقها، وخرقها واخترقها، إذا ابتدعها كذباً. قال تعالى: =

وقال عليه الصلاة والسلام: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور متشابهات»[1]، وفي رواية: (مشتبهات)[2].

ونظيره[3]: المشكل، سمي بذلك لأنه أشكل، أي: دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله[4][5].

= ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

قال الفراء: معنى «خرقوا» افتعلوا ذلك كذباً وكفراً. معاني القرآن للفراء: ١/٣٤٨. انظر: تهذيب اللغة: ٧/٢١ ـ ٢٧، مادة: (خرق)، اللسان: ١٠/٧٦ ـ ٧٧، مادة: (خرق)، المفردات: ١٤٧، مادة: (خرق)، تاج العروس: ٦/٣٢٩، مادة: (خرق)، ومما سبق يتحصل أن المراد بأصحاب المخاريق: الذين يأتون بأمور خارقة للعادة، وإظهار الأشياء بخلاف ما هي عليه حقيقة.

انظر: تأسيس التقديس: ١٧٩. وانظر: تأويل مشكل القرآن: ١٠٢ حيث قال فيه ابن قتيبة: ومنه قيل لأصحاب المخاريق: أصحاب الشبه؛ لأنهم يشبهون الباطل بالحق.

(١) أخرجه الدارمي بهذا اللفظ عن النعمان بن بشير ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس. . .» الحديث.

انظر: سنن الدارمي، كتاب البيوع، الباب الأول «الحلال بين الحرام بين» برقم (٢٥٣٤، ٢/١٦١).

(٢) أخرجه بهذه الرواية البخاري عن النعمان بن بشير ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. . . الحديث. . .».

انظر: البخاري مع الفتح، البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، برقم (٢٠٥١، ٤/٢٩٠).

وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان عن النعمان بن بشير ﷺ بلفظ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات. . .». البخاري مع الفتح، الإيمان، الباب ٣٩ حديث: ٥٢، ١/١٢٦. قال في الفتح؛ ١/١٢٦: ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمسلم: «وقال: وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر، وعمار، وابن عباس، وواثلة، وفي أسانيدها مقال. . .». وأخرجه أيضاً بلفظ: «مشتبهات» مسلم، في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩): ٣/١٢١٩.

(٣) أي: نظير: «المتشابه» الذي تقدم الكلام عنه.

(٤) في الأصل وفي (ح): «متشابهه» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/١٦٨.

(٥) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة؛ ١٠٢ وفيه قال: ومثل المتشابه =

ثم يقال لكل ما غمض ـ وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة[1] ـ مشكل[2].

ويحتمل أن يقال: إنه الذي لا يُعرَف أن الحق ثبوته أو عدمه، وكان الحكم بثبوته مساوياً للحكم بعدمه في العقل والذهن، ومشابهاً له، وغير متميز أحدهما عن الآخر بمزيد رجحان، فلا جرم أن سمي غير المعلوم بأنه متشابه.

فهذا تحقيق القول في المحكم والمتشابه بحسب أصل اللغة[3].

[وأما في عرف العلماء][4] فنقول[5]: الناس قد أكثروا من الوجوه في تفسير (المحكم والمتشابه)، ونحن نذكر الوجه الملخص الذي عليه أكثر المحققين، ثم نذكر عقيبه أقوال الناس فيه، فنقول[6]: اللفظ الذي جُعل موضوعاً لمعنى، فإما أن يكون محتملاً لغير ذلك المعنى، وإما أن لا يكون، فإن كان اللفظ موضوعاً لمعنى، ولا يكون محتملاً لغيره فهذا هو النص[7]، وأما إن كان محتملاً لغيره فلا يخلو: إما أن يكون احتماله لأحدهما راجحاً على الآخر، وإما أن لا يكون كذلك، بل يكون احتماله

= «المشكل»، وسمي مشكلاً: لأنه أشكل، أي دخل في شكل غيره فاشبهه وشاكله. وانظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٠٤ ومما قاله ابن فارس فيه: تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ومن ذلك يقال: أمر مشكل، كما يقال أمر مشتبه، أي: هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا، تهذيب اللغة: ١٠/ ٢٢، مادة: (شكل) وفيه قال: الشكلة: الحمرة تختلط بالبياض، وهذا شيء أشكل، ومنه قيل للأمر المشتبه: مشكل، اللسان: ١١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، مادة: (شكل)، أساس البلاغة: ٣٣٥، مادة: (شكل). قال: ومنه: أشكل الأمر، كما يقال: أشبه وتشابه.

(١) أي: من جهة الشبه بغيره. انظر: تأويل مشكل القرآن: ١٠٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أساس التقديس: ١٧٩.

(٤) ما بين المعقوفين أثبته من أساس التقديس للرازي: ١٧٩ لاقتضاء السياق له.

(٥)(٦) القائل هنا: هو الفخر الرازي.

(٧) سيأتي تعريفه والكلام عنه في النوع المائة: «علم نصه ومشكله» إن شاء الله تعالى.

لهما على السوية[1]. فإن كان احتماله لأحدهما راجحاً على الآخر سمي ذلك اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح مؤوَّلاً. وأما إن كان احتماله لهما على السوية: كان اللفظ بالنسبة إليهما معاً: مشتركاً، وبالنسبة إلى كل واحد منهما على التعيين مجملاً.

فقد خرج من التقسيم الذي ذكرناه: أن اللفظ إما أن يكون (نصاً) أو (ظاهراً)[2]/ أو (مؤولاً)[3] أو (مشتركاً)[4] أو (مجملاً)[5]. [١٢٩ب/ح]

أما النص والظاهر: فيشتركان في حصول الترجيح، إلا أن (النص) راجح مانع من الغير، و(الظاهر) راجح غير مانع من الغير.

فهذا القدر المشترك[6] هو المسمى بـ: (المحكم)[7].

وأما (المجمل) و(المؤوَّل): فهما مشتركان في أن دلالة اللفظ عليه غير راجحة.

فهذا القدر المشترك[8] المسمى بـ: (المتشابه)[9]، لأن عدم الفهم حاصل في القسمين جميعاً[10].

---

(١) انظر: أساس التقديس: ١٧٩.

(٢) سيأتي الكلام عنه ـ بمشيئة الله تعالى ـ في النوع التاسع والتسعين: «علم ظاهره وخفيه».

(٣)(٤) سيأتي الكلام عنهما ـ بمشيئة الله تعالى ـ في النوع الثامن والتسعين: «علم مشتركة ومؤوله».

(٥) سيأتي الكلام عنه ـ بمشيئة الله تعالى ـ في النوع المائة وواحد: «علم مفسره ومجمله».

(٦) أي: القدر المشترك من الرجحان.

(٧) وهذا تعريف «المحكم» عند الرازي.

(٨) أي: القدر المشترك من عدم الرجحان.

(٩) وهذا تعريف «المتشابه» عند الرازي.

(١٠) تفسير الرازي: ١٦٨/٧. وانظر: تأسيس التقديس: ١٧٩ ـ ١٨٠.
وكلام الرازي هنا عليه استدراكات كثيرة، أفاض في الكلام عنها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: نقض أساس التقديس، مخطوط: ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٨٥.

وقد بينَّا أن ذلك سمي متشابهاً: إمّا لأن الذي لا يعلم يكون النفي مشابهاً للإثبات في الذهن، وإمّا لأجل أن الذي يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم، فَأُطْلِقَ لفظُ المتشابهِ على ما لا يُعْلَم، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب.

فهذا هو الكلام المحصل في المحكم والمتشابه.

ثم اعلم أن اللفظ إذا كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية، فها هنا يتوقف الذهن، مثل: (القرء) بالنسبة إلى الحيض و[الطهر][1]. وإنما المشكل

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من تفسير الرازي: ١٦٨/٧.
وانظر: أساس التقديس: ١٨٠. قلت: وكلام الرازي هنا غير مسلَّم..
وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية كلام الرازي هذا في كتابه «نقض أساس التقديس» ثم ناقشه مناقشة طويلة، ولكون الكتاب مخطوطاً، ولأهمية كلام شيخ الإسلام في الرد على الرازي خاصة في هذا الباب، ننقل طرفاً منه هنا، قال رحمه الله: استواء المفهومين: إن كان مع إرادتهما: فاللفظ عام شامل، وإن كان مع إرادة أحدهما: فالاستواء: إما أن يكون لاستواء دليلهما، بحيث لا يختص المراد بما يدل عليه، بل يكون الدليل على المراد وغير المراد سواء، وأما أن يكون الاستواء في ذهن المستمع، لكونه لم يعرف رجحان دليل المراد. وهكذا تَوَقُّفُ الإنسان في سائر العلوم ومعرفة الأحكام الشرعية إنما يكون لانتفاء الدليل المرجِّح للحق في نفس الأمر، فتكون الأدلة متكافئة في نفس الأمر، أو يكون واحد منهما دليلاً. وأما أن يكون التكافؤ في ذهن الناظر لم يعرف الدليل الراجح لعجزه عن معرفته، أو تفريطه وتركه النظر والبحث التام، فإن كان التساوي بهذا المعنى ـ وهو قصور الناظر أو تقصيره ـ فهذا موجود في كل كلام، وفي كل دليل، ولا يلزم من ذلك أن يكون الأمر بالنسبة إلى المفهومين على السواء، بل اللفظ دل على أحدهما دون الآخر، لكن المستمع الناظر لم يعرف دلالته، وحينئذٍ فعلى هذا التقدير: القرآن كله محكم، قد بُيِّنَ المراد به، إنما الاشتباه في بعض الآيات لنقص فهم الناظر.
وقال: وقد أخبر الله تعالى أنه أحكم آياته وأنها مبينة، وأنها هدى ونور، وهذا إنما يكون إذا كانت مبينة لما أراده وعناه، وأما إذا كان لا فرق فيها بين المراد وغيره لا يدل على واحد منها لم تكن مبينة ولا هادية، ولا محكمة، ولا نوراً وهذا كلفظ القرء ـ الذي مثل به ـ وإن قيل أنه يستعمل في الحيض وفي الطهر، ففي الآية ما يبين المراد من وجوه متعددة، والأمة متفقة على هذا، ولم يقل أحد منهم بتكافؤ دليل هذا وهذا، بل منهم من رجح دليل هذا، ومنهم من رجح دليل هذا، فاتفقوا على أن الشارع نصب الدليل المبين للمراد، لكن إحدى الطائفتين عرفته، والأخرى لم تعرفه وظنت الآخر هو المراد، فخفي =

أن يكون اللفظ بأصل وضعه راجحاً في [أحد][1] المعنيين، ومرجوحاً في الآخر، ثم كان الراجح باطلاً، والمرجوح حقاً[2].

ومثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ﴾ [الإسراء: ١٦][3]، فظاهر هذا الكلام أنهم يُؤمرون/ بأن يفسقوا، [٢٠٢/أ هـ]

= عنها الدليل الصحيح، إما عجزاً وإمّا تفريطاً، فظنت ما ليس بدليل دليلاً... إلى آخر كلامه....

(١) في الأصل وفي (ح): «أصل» وصوبته من تفسير الرازي: ١٦٨/٧، تأسيس التقديس: ١٨٠.

(٢) للإمام ابن تيمية رأي مخالف لما ذكره الإمام الرازي. انظر: نقض أساس التقديس: ٢/ ٢٩١، ٢٩٣.

(٣) وقوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا﴾ يقرأ بالتشديد والتخفيف. فالحجة لمن شدد: أنه أراد به: الإمارة، والولاية منها. والحجة لمن خفف: أنه أمرناهم بالطاعة فخالفوا إلى العصيان. الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه: ٢١٤. وقال البغوي: قرأ مجاهد: «أمَّرنا» بالتشديد، أي: سلَّطنا شرارها فعصوا. وقرأ الحسن، وقتادة، ويعقوب: بالمد. أي: أكثرنا. وقرأ الباقون بالقصر مختلفاً، أي: أمرناهم بالطاعة فعصوا. ويحتمل أن معناه: جعلناهم أمراء. ويحتمل أن تكون بمعنى: أكثرنا، يقال: القوم يأمرون أمراً إذا كثروا، وليس من الأمر بمعنى الفعل، فإن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء.

واختار أبو عبيدة قراءة العامة، وقال: لأن المعاني الثلاثة تجتمع فيها - يعني: الأمر - والإمارة، والكثرة.

تفسير البغوي: ٣/ ١٠٩، مجاز القرآن لأبي عبيدة: ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣. وقد ذكر الطبري هذه القراءات ومعانيها. ورجح قراءة قصر الألف وتخفيف الميم. كما رجح أن يكون المعنى: أمرنا أهلها بالطاعة فعصوا وفسقوا فيها فحق عليهم القول. انظر: تفسير الطبري: ١٥/ ٥٤ - ٥٧. وهناك قول آخر في الآية رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن قوله: «أمرنا» بلا تشديد - يقصد به الأمر التكويني القدري - وستأتي الإشارة إلى ذلك.

قلت: التمثيل بهذه الآيات على المتشابه، عليه عدة اعتراضات، فهي غير داخلة أصلاً في المتشابه.

قال شيخ الإسلام في الاعتراض على الرازي بالتمثيل بهذه الآيات: هب أن ظاهره أنهم أمروا بالفسق، لكن قد عرف أن الأمر في القرآن نوعان: أمر تكليف، كالأمر بالشرائع التي بعث بها الأنبياء. وأمر تكوين كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، أي: مأموره أمر =

ومحكمه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، رداً على الكفار فيما حكى عنهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]. وكذلك قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وظاهر النسيان ما يكون ضداً للعلم، ومرجوحه الترك، والآية المحكمة فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

واعلم أن هذا موضع عظيم فنقول: إنَّ كل أحد من أصحاب المذاهب يدَّعي أن الآيات الموافقة لمذهبه محكمة، وأن الآيات الموافقة لقول خصمه متشابهة، فالمعتزلي يقول: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩][(١)] محكم، وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩][(٢)]، متشابه.

والسني يقلب الأمر في ذلك، فلا بدّ هاهنا من قانون يرجع إليه في هذا الباب، فنقول: اللفظ إذا كان محتملاً لمعنيين، وكان بالنسبة إلى أحدهما راجحاً، وبالنسبة إلى الآخر مرجوحاً، فإن حملناه على الراجح ولم نحمله على المرجوح فهذا هو (المحكم)، وإن حملناه على المرجوح ولم نحمله على الراجح فهذا هو (المتشابه). ونقول[(٣)]: صرف اللفظ من الراجح إلى

= التكوين الذي قدره وقضاه من إظهار الإيمان والثواب والعقاب ونصر المؤمنين، وعقوبة الكافرين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ۝٥٠﴾ [القمر] ونحو هذا. وإذا كان الأمر نوعين فهنا إنما أراد أمر التكوين... إلى آخر كلامه. نقض أساس التقديس مخطوط ١/ ٢٩٣ وما بعدها.

(١) ووجه استدلال المعتزلة بهذه الآية، أنهم يقولون: أن الله تعالى علق حصول الإيمان والكفر بإرادة العبد، وهذا يدل على أن فعله مخلوق له. وبهذا القول نفو القدر، وسموه «عدلاً» وهو أحد أصولهم الخمسة، كما سيأتي، فلما وافقت الآية ـ في نظرهم ـ مذهبهم قالوا: إنها محكمة.

(٢) ووجه جعل المعتزلة هذه الآية من المتشابه: أنها قيدت مشيئة العباد وإرادتهم بمشيئة الله تعالى. فلما خالفت مذهب المعتزلة ـ الذين يقولون: إن مشيئة العبد ليست تابعة لمشيئة الله وإرادته ـ، قالوا: إنها متشابهة غير معلومة المعنى. ومنهج المعتزلة هذا باطل، وسيأتي مزيد تفصيل في الصفحات القادمة ـ إن شاء الله ـ.

(٣) في الأصل وفي (ح): «فنقول» والأولى ما أثبت لمناسبته للسياق.

المرجوح لا بدّ فيه من دليل منفصل، وذلك الدليل المنفصل إما أن يكون لفظياً، وإما أن يكون عقلياً.

أما القسم الأول، فنقول: هذا إنما يتم إذا حصل بين ذينك الدليلين اللفظين تعارض[1]، فليس ترك أحدهما رعاية لظاهر الآخر أولى من العكس، اللهم إلا أن يقال: أن أحدهما قاطع في دلالته، والآخر غير قاطع، فحينئذٍ يحصل الرجحان. أو يقال لكل واحد منهما وإن كان راجحاً إلا أن أحدهما يكون أرجح، وحينئذٍ يحصل الرجحان، إلا أنا نقول: أما الأول: فباطل، لأن الدلائل اللفظية لا تكون قاطعة [البتة][2]، لأن كل دليل لفظي فإنه موقوف على نقل اللغات، ونقل وجوه النحو والتصريف، وموقوف على عدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم التخصيص، وعدم الإضمار، وعدم المعارض النقلي والعقلي، وكل ذلك مظنون، والموقوف على المظنون أولى أن يكون مظنوناً، فثبت أن شيئاً من الدلائل اللفظية لا يكون قاطعاً[3].

وأما الثاني: وهو أن يقال: أحد الدليلين أقوى من الدليل الثاني، وإن كان أصل الاحتمال قائماً فيهما معاً، فهذا صحيح، ولكن على هذا التقدير يصير صرف الدليل اللفظي عن ظاهره إلى المعنى المرجوح ظنياً، ومثل هذا لا يجوز التعويل عليه في المسائل الأصولية، بل يجوز التعويل عليه في المسائل الفقهية. فثبت بما ذكرنا أن صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح في المسائل القطعية لا يجوز إلا عند قيام الدليل القطعي على [أن][4] ما أشعر[5] به ظاهر اللفظ محال، وقد علمنا في الجملة أن استعمال اللفظ في معناه المرجوح جائز عند تعذر حمله على ظاهره[6]، فعند هذا

---

(1) في هذا الموضع في الأصل وفي (ح) عبارة: «بينهما» ولم أثبتها لأن السياق يستقيم بدونها. فهي تكرار لقوله: «بين ذينك».

(2) ما بين المعقوفين من (ح).

(3) انظر: أساس التقديس: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) زيادة من تفسير الرازي: ٧/ ١٦٩ لاقتضاء السياق له.

(5) في الأصل وفي (ح): «ما شعر» وما أثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٦٩.

(6) في الأصل وفي (ح): «ظاهر» وما أثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٦٩.

تعين التأويل. فظهر أنه لا سبيل إلى صرف اللفظ [عن][1] معناه الراجح إلى معناه المرجوح إلا بواسطة إقامة الدلالة العقلية القاطعة على أن معناه الراجح محال عقلاً.

ثم إذا قامت هذه الدلالة، وعرف المكلف أنه ليس مراد الله تعالى من هذا اللفظ ما أشعر به ظاهره، فعند هذا لا يحتاج إلى أن يعرف أن ذلك المرجوح ـ الذي هو المراد ـ ماذا؟ لأن السبيل إلى ذلك إنما يكون بترجيح مجاز على مجاز، وترجيح[2] تأويل على تأويل، وذلك الترجيح لا يمكن إلا بالدلائل اللفظية، والدلائل اللفظية ـ على ما بينا ـ ظنية، لا سيما الدلائل المستعملة في ترجيح مرجوح على مرجوح آخر يكون في غاية الضعف، والتعويل على مثل هذه الدلائل اللفظية في المسائل [القطعية][3] محال.

فلهذا: التحقيق المتين مذهباً، أن بعد إقامة الدلالة العقلية على أن حمل اللفظ على ظاهره محال لا يجوز الخوض في تعيين التأويل. فهذا منتهى ما حصلناه في هذا الباب. والله ولي الهداية والرشاد[4].

المسألة الثانية: في حكاية أقوال الناس في المحكم والمتشابه:

فالأول: ما نقل عن ابن عباس ﷺ أنه قال: المحكمات: هي الثلاث الآيات في سورة (الأنعام): ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ...﴾ إلى آخر الآيات الثلاث[5].

---

(١) في الأصل وفي (ح): «على» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٦٩.

(٢) في الأصل وفي (ح): «ترجح» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٦٩.

(٣) في الأصل وفي (ح): «الظنية» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٠، أساس التقديس: ١٨٢.

(٤) انظر: تفسير الرازي: ٧/ ١٧٠، وأساس التقديس: ١٨١ ـ ١٨٢.

وللإمام ابن تيمية مناقشة ورد على الإمام الرازي. انظر: نقض أساس التقديس: ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٧. وانظر أيضاً: مختصر الصواعق المرسلة: ١/ ٧٦ وما بعدها.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم =

والمتشابهات: هي التي تشابهت على اليهود، وهي أسماء حروف التهجي المذكورة في أوائل السور[1]. وذلك أنهم أوّلوها على حساب الجُمَّل[2]، فطلبوا أن يستخرجوا منها مدة بقاء هذه الأمة، فاختلط الأمر عليهم واشتبه[3].

= بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

انظر: تفسير الطبري: ٦/ ١٧٤ حيث روى بسنده عن ابن عباس في قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قال: هي الثلاث الآيات من ههنا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ثلاث آيات، والتي في بني إسرائيل (الإسراء): ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى آخر الآيات [من الآية: ٢٣ إلى ٣٩]. وانظر: تفسير البغوي: ١/ ٢٧٨، وابن كثير: ١/ ٣٥٢، تفسير القرطبي: ٤/ ١٠، الدر المنثور: ٢/ ١٤٥.

(١) انظر: تفسير البغوي: ١/ ٢٧٨، فقد ذكر عن ابن عباس أنه قال: المتشابهات: حروف التهجي في أوائل السور.

(٢) حساب الجُمَّل ـ بضم الجيم وتشديد الميم المفتوحة ـ هو جعل عدد لكل حرف من حروف المعجم من آحاد، وعشرات، ومئات، وألف. فالألف واحد. واللام ثلاثون سنة. والميم أربعون سنة. والصاد تسعون. انظر: تفسير الطبري: ١/ ٢١٥ ـ ٢١٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١/ ٢١٦، ٢١٧، فقد روى بسنده عن جابر بن عبد الله بن رئاب، قال: مر أبو ياسر بن أخطب برسول الله ﷺ وهو يتلو فاتحة سورة (البقرة): ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ﴾، فأتى أخاه حيي بن أخطب من يهود فقال: تعلمون والله، لقد سمعت محمداً يتلو فيما أنزل الله ﷻ عليه: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ فقالوا: أنت سمعته؟ قال: نعم! قال: فمشى حيي بن أخطب في أولئك النفر من يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، ألم يذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «بلى!»، فقالوا: أجاءك بهذا جبريل من عند الله؟ قال: «نعم!»، قالوا: لقد بعث الله جل ثناؤه قبلك أنبياء، ما نعلمه بَيَّنَ لنبي منهم ما مدة ملكه وما أُكُل أمته غيرك! فقال حيي بن أخطب، وأقبل على من كان معه فقال لهم: الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فهذه إحدى وسبعون سنة، أفتدخلون في دين نبي إنما مدة ملكه وأُكُل أمته إحدى وسبعون سنة؟ قال: ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، هل مع هذا غيره؟ قال: «نعم!»، قال: ماذا؟ «قال: ﴿الٓمٓصٓ﴾، قال: هذه أثقل وأطول... وسأله ثانية،... وثالثة... كلها يقول فيها: أثقل وأطول... إلى أن قال =

وأقول[1]: التكاليف الواردة من الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

منها: ما لا يجوز أن يتغير بشرع [وشرع، وذلك كالأمر بطاعة الله تعالى، والاحتراز عن الظلم والكذب، والجهل، وقتل النفس بغير حق.

ومنها: ما يختلف بشرع وشرع][2] كأعداد الصلوات، ومقادير الزكوات، وشرائط البيع، والنكاح، وغير ذلك.

فالقسم الأول: هو المسمى بالمحكم ـ عند ابن عباس ﵄ ـ لأن الآيات الثلاث في سورة (الأنعام) مشتملة على هذا التقسيم[3].

وأما المتشابه: فهو الذي سميناه بالمجمل، وهو ما يكون دلالة اللفظ بالنسبة إليه وإلى غيره على السوية، إلا بدليل منفصل[4] على ما لخَّصناه في أول سورة (البقرة)[5].

= حيي: لقد لبس علينا أمرك يا محمد، حتى ما ندري أقليلاً أُعطِيت أم كثيراً؟ ثم قاموا عنه.... إلى آخر الحديث....

وانظر: الدر المنثور: ٢/١٤٦ ـ ١٤٧ فقد ذكره السيوطي فيه بطوله.

هذا وقد رجح الإمام الطبري ـ كما سيأتي بيان ذلك ـ أن تكون الحروف المقطعة المذكورة في أوائل السور من «المتشابه» الذي استأثر الله بعلمه، لأنهن متشابهات في الألفاظ، وموافقات حروف حساب الجُمَّل، الذي حاول اليهود منه معرفة أجل أمة محمد ﷺ، وذلك اعتماداً على ما رواه جابر بن عبد الله بن رئاب ـ المذكور آنفاً ـ رجحه بقوله: «وهذا القول الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله بن رئاب أشبه بتأويل الآية».

تفسير الطبري: ٦/ ١٨٠.

(١) القائل هنا: الفخر الرازي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وألحقته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٠ لاقتضاء السياق له.

(٣) تفسير الرازي: ٧/ ١٧٠ وسنلخص رأي ابن عباس في المحكم والمتشابه بمشيئة الله تعالى قريباً عند الكلام على القول الثاني.

(٤) تفسير الرازي: ٧/ ١٧٠. ويقصد الرازي بالدليل المنفصل: الدليل اللفظي، أو العقلي.. وقد تمت مناقشة الرازي في ذلك في أول هذا النوع.

(٥) انظر: تفسير الرازي: ٢/ ٤ وما بعدها.

والقول الثاني: وهو أيضاً مروي عن ابن عباس ﵄، أن المحكم: هو الناسخ، والمتشابه: هو المنسوخ[١].

والقول الثالث: قال الأصم[٢]: المحكم هو الذي تكون دلائله واضحة

---

(١) انظر: تفسير البغوي: ١/ ٢٧٩ حيث ذكر أيضاً أن هذا القول قال به: قتادة، والضحاك، والسدي، وزاد المسير: ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ وذكر أيضاً أنه قول: ابن مسعود، وابن عباس، وقتادة، والسدي، في آخرين. وتفسير القرطبي: ٤/ ١٠، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، الدر المنثور؛ ٢/ ١٥٤. هذا وما ذكره الرازي في القول الأول والثاني عن ابن عباس عدا قوله: إن المتشابهات هي حروف التهجي في أوائل السور، يمكن اعتباره قولاً واحداً، وقد عبر عنه الطبري بقوله: قال بعضهم: المحكمات من أي القرآن: المعمول بهن، وهن الناسخات، أو المثبتات للأحكام. والمتشابهات من آية: المتروك العمل بهن، المنسوخات.

ثم ذكر الطبري الروايات التي تدور حول هذا المعنى، فبدأها بالرواية التي ذكر الرازي طرفاً منها في القول الأول، وقد أوردتها بنصها في الحاشية رقم (٥) صفحة ١٨ ـ ١٩ من هذا النوع.

أما الرواية الثانية فهي عن ابن عباس ﵄ أيضاً حيث يقول فيها: المحكمات ناسخة، وحلاله، وحدوده، وفرائضه وما يؤمن به، ويعمل به. والمتشابهات: منسوخة، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به.

أما الرواية الثالثة فقد رواها ابن عباس ﵄ أيضاً وهي قوله: المحكمات التي هي أم الكتاب: الناسخ الذي يدان به ويعمل به. والمتشابهات: هن المنسوخات التي لا يدان بهن.

وذكر الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ رواية أخرى عن ابن عباس، وابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ حيث قالوا: المحكمات الناسخات التي يعمل بهن، وأما المتشابهات فهن المنسوخات.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن كيسان، أبو بكر، الأصم. فقيه معتزلي، مفسر. قال فيه ابن المرتضى: كان من أفصح الناس، وأفقههم، وأورعهم، خلا أنه كان يخطِّئ عليًا ﵁ في كثير من أفعاله، ويصوب معاوية في بعض أفعاله.

وله تفسير وصف بأنه عجيب. و«مقالات» في الأصول. وله أيضاً مناظرات مع ابن الهذيل العلاف. قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل، وأقدم منه. وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكاتبه السلطان، (ت٢٢٥هـ) تقريباً. المنية والأمل في شرح الملل والنحل، لأحمد بن المرتضى، باب ذكر المعتزلة وطبقاتهم: ١٥٦، لسان الميزان: ٣/ ٤٢٧.

=

لائحة. مثل: ما أخبر الله تعالى من إنشاء الخلق في قوله: ﴿فخلقنا النطفة علقة﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وقوله تبارك اسمه: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

والمتشابه: ما يحتاج في معرفته إلى التدبر[١] والتأمل، نحو: الحكم بأنه تعالى يبعثهم بعد أن صاروا تراباً. ولو تأملوا لصار المتشابه عندهم محكماً؛ لأن من قدر على الإنشاء أولاً قدر على الإعادة ثانياً[٢].

واعلم أن كلام الأصم غير ملخص[٣]، فإنه إن عَنى ـ بقوله: (المحكم: ما تكون[٤] دلائله[٥] واضحة) ـ أن المحكم: هو الذي تكون دلالة لفظه[٦] على معناه[٧] متعينة راجحة، والمتشابه: ما لا يكون كذلك، وهو: إما المجمل المتساوي، أو المؤول المرجوح، فهذا هو الذي ذكرناه أولاً.

وإن عنى به: أنه الذي تعرف صحة معناه من غير دليل، يصير (المحكم) ـ على قوله ـ: ما تعلم صحته بضرورة العقل، (والمتشابه): ما تعلم[٨] صحته بدليل العقل.

= **ملحوظة**: والأصم أيضاً اشتهر به: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء، أبو العباس الأصم: محدث من أهل نيسابور، له رحلات واسعة (٢٤٧ ـ ٣٤٦هـ).

الأنساب، للسمعاني: ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٥.

(١) في الأصل وفي (ح): «التدبير» وما أثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٠.

(٢) انظر: كلام الأصم في مقالات الإسلاميين: ١/ ٢٩٤، وقد نقل الرازي كلامه بالمعنى. وانظر: المفردات للراغب: ٢١٦ حيث نسب إلى الأصم قوله: المحكم: ما أجمع على تأويله. والمتشابه ما اختلف فيه.

(٣) اعتراض الرازي على كلام الأصم. تفسير الرازي: ٧/ ١٧١.

(٤) في الأصل وفي (ح): «يكون»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق لها.

(٥) في الأصل وفي (ح): «دلائلها»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق لها.

(٦) في الأصل وفي (ح): «لفظها»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧١.

(٧) في الأصل وفي (ح): «معناها»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧١.

(٨) في الأصل وفي (ح): «ما لا تعلم» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧١.

وعلى هذا يصير جملة القرآن متشابهاً، لأن قوله تعالى: ﴿خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً﴾ [المؤمنون: ١٤] أمر يحتاج إلى معرفة صحته إلى الدلائل العقلية، وإن أهل الطبيعة يقولون: السبب في ذلك الطبائع والفصول، وتأثيرات الكواكب، وتركيبات العناصر وامتزاجها. وكما أن إثبات الحشر والنشر يفتقر إلى الدليل، فكذلك إسناد هذه الحوادث إلى الله يفتقر إلى الدليل.

ولعل الأصم يقول: هذه الأشياء ـ وإن كانت كلها مفتقرة إلى الدليل ـ إلا أنها تنقسم إلى[1]: ما يكون الدليل فيه ظاهراً، بحيث تكون[2] مقدماته قليلة ومرتبة، ومنسقة، يؤمن الغلط فيها إلا نادراً، ومنه ما يكون الدليل فيه خفياً كثير المقدمات، غير مرتبها[3]. فالقسم الأول هو (المحكم) والثاني هو (المتشابه).

والقول الرابع: أن كل ما أمكن تحصيل العلم به، سواء أكان ذلك بدليل جلي، أو بدليل خفي، فذاك هو: (المحكم).

وكل ما لا سبيل إلى معرفته فذاك هو (المتشابه). وذلك كالعلم بوقت قيام القيامة، والعلم بمقادير الثواب والعقاب ـ في حق كل المكلفين. ونظيره قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٢][4].

---

(١) في الأصل: «إلا» وما أثبته من (ح).

(٢) في الأصل وفي (ح): «يكون»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٣) في الأصل وفي (ح): «مرتبه»، والأولى ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٤) وهذا القول يدخل ضمن أحد الأقوال التي ذكرها الإمام الطبري في المحكم والمتشابه، حيث قال: «وقال آخرون: بل المحكم من آي القرآن: ما عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه، وذلك نحو: الخبر عن وقت مخرج عيسى ابن مريم ﷺ، ووقت طلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وفناء الدنيا، وما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يعلمه أحد. وقالوا: إنما سمى الله من آي الكتاب الحروف المقطعة التي في أوائل بعض سور القرآن، من نحو: ﴿الٓمٓ﴾ و﴿الٓمٓصٓ﴾ و﴿الٓمٓر﴾ و﴿الٓر﴾ وما أشبه ذلك، لأنهن متشابهات في الألفاظ، وموافقات حروف حساب الجُمّل. هذا وقد أفاض الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح هذا القول، وَنَصْرِهِ وترجيحه بقوله: «وهذا القول الذي ذكرناه أشبه بتأويل الآية»... انظر: تفسير الطبري: ٦/ ١٨٠.

المسألة الثالثة[1]: في الفوائد التي لأجلهاه [جعل][2] بعض القرآن (محكماً)، وبعضه (متشابهاً).

واعلم أن من الملاحدة من طعن في القرآن لأجل اشتماله على المتشابهات، وقال: إنكم تقولون: إن تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن إلى[3] قيام الساعة، ثم إنا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه.

فالجبري[4]: يتمسك بآيات الجبر، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

والقدري[5] يقول: بل هذا مذهب الكفار، بدليل أن الله حكى [ذلك][6] عن الكفار في معرض الذم لهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ﴾ [فصلت: ٥]، وفي موضع آخر: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ [البقرة: ٨٨].

---

(١) في الأصل وفي (ح): «المسألة الرابعة» وما أثبته هو الأولى، لأن السياق يقتضيه، وذلك أن المؤلف بدأ في نقل ما نقله من تفسير الرازي من المسألة الثانية، فالتسلسل يقتضي أن تكون هذه المسألة هي الثالثة، كما أثبت.

(٢) زيادة ألحقتها من تفسير الرازي: ٧/ ١٧١ لاقتضاء السياق لها.

(٣) في الأصل وفي (ح): «إلى آخر»، والصواب ما أثبت لمناسبة السياق.

(٤) الجبري: نسبة إلى «الجبرية»، سمو بذلك نسبة إلى الجبر، لأنهم يقولون: إن العبد مجبور على فعله، فهو كالريشة في مهب الريح، وكحركات المرتعش، ليس له إرادة ولا قدرة على الفعل. وممن قال بهذا الجهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة، وهي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً. انظر ذلك في: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: ١٠٣، الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٨٥ ـ ٨٦، رسالة في الرد على الرافضة: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٥) نسبة إلى «القدرية»، سمو بذلك لقولهم في القدر، وهم يزعمون أن العبد هو الذي يخلق فعله استقلالاً، فأثبتوا خالقاً مع الله ﷻ، ولذا سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة، لأن المجوس قالوا بإثبات خالقين: النور والظلمة، وهم يزعمون أيضاً: أن الله لا يقدر على مقدورات غيره. وهذا هو مذهب المعتزلة في القدر.

انظر ذلك في: الملل والنحل: ١/ ٤٣، البرهان في معرفة عقائد الأديان: ٢٦ ـ ٢٧، عون المعبود: ١٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٦) ساقط من الأصل ومن (ح) وصوَّبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧١.

وأيضاً مثبت الرؤية يتمسك بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ [القيامة]، والنافي يتمسك بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ومثبت الجهة متمسك بقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وبقوله: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. والنافي متمسك بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ثم إن كل أحد يسمي الآيات الموافقة لمذهبه: (محكمة)، والآيات المخالفة لمذهبه (متشابهة). وربما آل في ترجيح بعضها على بعض إلى ترجيحات خفية، ووجوه ضعيفة. فكيف يليق بالحكيم أن يجعل الكتاب ـ الذي هو المرجوع إليه في كل الدين إلى قيام القيامة ـ هكذا؟! أليس أنه لو جعله ظاهراً جلياً نقياً عن هذه المتشابهات، كان أقرب إلى حصول الغرض[1]؟!

واعلم أن العلماء ذكروا في فوائد المتشابهات وجوهاً:

الوجه الأول: أنه متى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول إلى الحق أصعب وأشق، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب[2]. قال الله تعالى: ﴿أَمْ

(١) هذا الذي ذكره الرازي من افتراض طعن الملاحدة في القرآن الكريم بسبب وجود المتشابه فيه، ثم إجابته على ذلك في الوجوه الخمسة التالية.

هذا الذي ذكره، يتأتى لو أننا سلمنا بوجود «المتشابه المطلق» في القرآن الكريم، أما وأنه قد تقرر أن المتشابه في القرآن الكريم والمذكور في آية سورة آل عمران هو تشابه نسبي، فهو من المحكم المعلوم المعنى، فإذن افتراض الرازي وأجوبته على ذلك ليس فيها كبير فائدة، بل إنّ بعضها باطل، كما سيأتي.

(٢) أساس التقديس: ١٩٠ ـ ١٩١. وانظر أيضاً: الكشاف: ١/ ٣٣٨.

حيث قال الزمخشري فيه: «... ولما في تقادح العلماء وإتعابهم القرائح في استخراج معاني المتشابه وردها إلى المحكم من الفوائد الجليلة والعلوم الجمة، ونيل الدرجات عند الله...».

وانظر: البرهان: ٢/ ٧٥ حيث قال الزركشي: فإن قيل: ما الحكمة في إنزال المتشابه ممن أراد لعباده البيان والهدى؟ قلنا: إن كان مما يمكن علمه فله فوائد:

منها: ليحث العلماء على النظر الموجب للعلم بغوامضه والبحث عن دقائق معانيه، فإن استدعاء الهمم لمعرفة ذلك من أعظم القرب، وليمتحنهم ويثيبهم...». =

حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران: ١٤٢].

الوجه الثاني: لو كان القرآن محكماً بالكلية لما كان مطابقاً[1] إلا لمذهب واحد، وكان تصريحه مبطلاً لكل ما سوى ذلك المذهب. وذلك مما ينفر أرباب سائر المذاهب عن قبوله، والنظر فيه، والاستمتاع به. أما لما كان مشتملاً على المحكم والمتشابه، فحينئذٍ يطمع صاحب كل مذهب أن يجد فيه ما يؤيد مذهبه، ويؤيد مقالته، فحينئذٍ ينظر فيه جميع المذاهب، ويجتهد/ [١٣٠ب/ح] في التأمل فيه كل صاحب مذهب. وإذا بالغوا في ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات.

فبهذا[2] الطريق يتخلص المبطل عن باطله ويصل إلى الحق[3].

الوجه الثالث: أن القرآن إذا كان مشتملاً على (المحكم) و(المتشابه)،

= وانظر: ذلك أيضاً في: زاد المسير: ١/ ٣٥٣، البحر المحيط: ٢/ ٣٨٣، الإتقان: ٣/ ٣٢، معترك الأقران: ١/ ١٥٨. وانظر: فتح القدير: ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨ حيث ذكر الشوكاني هذا الوجه من فوائد إيراد المتشابه وقال: وقد ذكر الزمخشري والرازي وغيرهما وجوهاً ـ هذا أحسنها ـ وبقيتها لا تستحق الذكر هاهنا».

(١) في الأصل وفي (ح): «مطلقاً» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٢، أساس التقديس: ١٩١.

(٢) في الأصل وفي (ح): «فهذا»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٢، أساس التقديس: ١٩١ .

(٣) انظر كذلك: تفسير المنار: ٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠، حيث أورد الشيخ محمد رشيد رضا الوجوه الخمسة التي ذكرها الرازي ثم قال في مناقشتها: إنه ـ رحمه الله تعالى ـ لم يأت فيها بشيء نَيِّرْ، ولم يحسن بيان ما قاله العلماء، وأسخف هذه الوجوه، وأشدها تشوُّهاً الثاني، ولا أدري كيف أجاز له عقله أن يقول: إن القرآن جاء بالمتشابهات، ليستميل أهل المذاهب إلى النظر فيه، وأن هذا طريق إلى الحق؟

ثم يقول: أين كانت هذه المذاهب عند نزوله؟

ويقول: ويقرب من هذا ما قاله في بيان السبب الأقوى من دعوة العوام إلى المتشابه أولاً!!!.

قلت: وهو كما قال ـ رحمه الله تعالى ـ.

افتقر الناظر فيه إلى الاستعانة بدليل العقل، وحينئذٍ يتخلص عن ظلمة التقليد ويصل إلى ضياء الاستدلال والبينة.

أما لو كان كله محكماً، لم يفتقر إلى التمسك بالدلائل العقلية، فحينئذٍ كان يبقى في الجهل والتقليد[1].

الوجه الرابع: أن القرآن لما كان مشتملاً على المحكم والمتشابه، افتقر الناظر فيه إلى تعلم طرق التأويلات، وترجيح بعضها على بعض. وافتقر في تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة، والنحو، وعلم أصول الفقه. ولو لم يكن الأمر كذلك، ما كان يحتاج الإنسان إلى تحصيل هذه العلوم الكثيرة.

فكان في إيراد المتشابهات[2] هذه الفوائد الكثيرة[3].

الوجه الخامس: السبب الأقوى في هذا الباب: أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخاص والعام بالكلية، وطبائع العوام تنبو في أكثر الأمر عن إدراك الحقائق، فمن سمع من العوام في أول الأمر إثبات موجود ليس بجسم، ولا بمتحيز، ولا بمشار إليه، ظن أن هذا عدم، فنفى، فوقع في التعطيل. فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب ما توهموه وتخيَّلوه، ويكون ذلك مخلوطاً بما يدل على الحق الصريح.

فالقسم الأول: ـ وهو الذي يخاطبون به في أول الأمر ـ يكون من

---

(1) ما أورده الرازي من كلام في هذا الوجه يتعارض مع ما ورد في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] حيث أخبر ﷻ في هذه الآية أن من الكتاب آيات محكمات هن الأصل الذي يبنى عليه ويستدل به ويتبع، والمتشابه يُرد إليه.

ولكن الرازي ـ كما يفيد كلامه هنا ـ جعل الأصل هو ما زعمه من العقل، وجعل القرآن ـ محكمه ومتشابهه ـ يرد إليه، وهذا باطل.

(2) في الأصل: «المشتبهات» وما أثبته من (ح).

(3) انظر: أساس التقديس: ١٩١.

قلت: ما ذكره الرازي هنا من أن من فوائد المتشابه افتقار الناظر فيه إلى تحصيل تلك العلوم... إلخ ليس بمسلَّم، إذ أن عامة الأمة يعلمون معاني القرآن الظاهرة المنقولة بالتواتر من غير حاجة إلى تلك العلوم، وطرق التأويلات.

[باب][1] (المتشابهات).

والقسم الثاني: ـ وهو الذي يكشف لهم في آخر الأمر ـ هو (المحكم).

فهذا ما حضرنا في هذا الباب، والله أعلم بمراده[2].

وإذا عرفت هذه المباحث، فلنرجع إلى التفسير.

أما قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧]، فالمراد: القرآن[3].

﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، وهي التي تكون مدلولاتها متأكدة، إمّا بالدلائل العقلية القاطعة، وذلك في المسائل القطعية، أو تكون مدلولاتها خالية عن معارضات أقوى منها[4]. ثم قال: هن أم الكتاب. وفيه سؤالان:

السؤال الأول: ما معنى كون المحكم (أُمًّا) للمتشابه؟

---

(١) مثبت من (ح).

(٢) أساس التقديس: ١٩٢.

قلت: ما ذكره الرازي في هذا الوجه، وقرر أنه السبب الأقوى من أسباب ورود المتشابه في القرآن، ليس بشيء، وهو ظاهر الفساد والبطلان.

فإنه لا نزاع في أن القرآن الكريم مشتمل على دعوة الخواص والعوام، كما أنه لا نزاع في أن العامة قد يصعب عليها إدراك الحقائق العلمية المحضة، من نوع الاعتقاد بموجود، ليس بجسم، ولا متحيز، ولا مشار إليه، كما يقول الرازي، وإن كان هذا فيه تفصيل.

ولكن ألا يسعهم في هذا المجال، أن يعتقدوا أنه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، بعد أن يخاطبوا بما يدل على وجود الله تعالى، وما هو موصوف به من الصفات. وأيهما أقرب في ميزان التصور، أن يخاطبوا بمثل هذا ـ كما هي طريقة القرآن ـ أم يُدعوا إلى الإيمان عن طريق المتشابهات من أول الأمر، كما يقول الرازي؟.

(٣) ذكر الطبري أن المراد بالكتاب: القرآن. وبيَّن أيضاً السبب الذي من أجله سمي القرآن: كتاباً، بقوله: وأما تأويل اسمه الذي هو «كتاب» فهو مصدر من قولك: كتبت كتاباً، كما تقول: قمت قياماً، وحسبت الشيء حساباً. والكتاب: هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة ومفترقة. وسمي «كتاباً» وإنما هو مكتوب. تفسير الطبري: ٦/ ١٦٩، ١/ ٩٩، ٣/ ٨٦.

(٤) تفسير الطبري: ٦/ ١٧٠، انظر أيضاً: تفسير البغوي: ١/ ٢٧٨، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٢.

الجواب: الأم في حقيقة اللغة: الأصل الذي يتكون منه الشيء[1]. فلما كانت المحكمات مفهومة بذواتها، والمتشابهات إنما تصير مفهومة بإعانة المحكمات، لا جرم صارت المحكمات كالأم للمتشابهات[2]. وقيل[3]: وإنما جرى في الإنجيل من ذكر الأب هو أنه قال: الباري ـ تعالى ـ القديم المكون للأشياء الذي به قامت[4] الخلائق، وبه ثبتت[5] إلى أن يفنيهما. فعبر عن هذا المعنى بلفظ الأب من جهة أن الأب هو الذي حصل منه تكوين الابن. ثم وقع في الترجمة ما أوهم الأبوة الواقعة من جهة الولادة. فكان[6] قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَـٰنَهُۥٓ﴾ [مريم: ٣٥]. محكم، معناه متأكد بالدلائل العقلية القطعية. فكان قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ...﴾ [النساء: ١٧١][7]،

---

(١) انظر: تاج العروس: ٨/ ١٩٠، مادة: (أمم) وقد قال الزبيدي فيه: وأم كل شيء: أصله وعماده. وانظر: الصحاح للجوهري: ٥/ ١٨٦٣، مادة: (أمم). وكذلك انظر: تهذيب اللغة: ١٥/ ٦٣١، مادة: (أم). وانظر: مجمل اللغة، لابن فارس: ١/ ٨١، مادة: (أم). وفيه قال: وأصل كل شيء: أم. وانظر: لسان العرب: ١٢/ ٣١، مادة: (أمم)، المفردات للراغب: ١٨، مادة: (أم) حيث قال: ويقال لكل ما كان أصلاً لوجود شيء، أو تربيته، أو إصلاحه، أو مبدئه: أم. وانظر: القاموس المحيط: ١٣٩، مادة: (أمم)، مختار الصحاح: ١٠، مادة (أم).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٦/ ١٧٠ حيث ذكر أن الله ـ جل ثناؤه ـ إنما وصف الآيات المحكمات بأنهن ﴿أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: لأنهن أصل الكتاب الذي فيه عماد الدين، والفرائض والحدود، وسائر ما بالخلق إليه الحاجة من أمر دينهم. كما ذكر أيضاً: أن الله تعالى إنما سماهن ﴿أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: لأنهن معظم الكتاب، وموضع مفزع أهله عند الحاجة إليه. وكذلك تفعل العرب، تسمي الجامع معظم الشيء «أمّا» له.

وانظر في ذلك أيضاً: تفسير البغوي: ١/ ٢٧٨، وتفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٢، حيث قال: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه.

(٣) لم أجد ـ فيما لدي من مراجع ـ من قال بهذا القول.

(٤) في الأصل وفي (ح): «فاقت»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٣.

(٥) في الأصل وفي (ح): «يثبت»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٣.

(٦) في الأصل وفي (ح): «فكذا»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٣.

(٧) في الأصل و(ح)، وفي تفسير الرازي: ٧/ ١٧٣، شكل العبارة هكذا: فكان =

من المتشابهات التي يجب ردها إلى ذلك المحكم.

السؤال الثاني: لِمَ قال: ﴿أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، ولم يقل: (أمهات) الكتاب؟

والجواب: أن مجموع المحكمات في تقدير شيء واحد، ومجموع المتشابه في تقدير شيء آخر، وأحدهما أم الآخر[1]. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] ولم يقل آيتين، وإنما قال ذلك: على معنى أن مجموعهما آية واحدة. فكذا هاهنا[2].

ثم قال: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، وقد عرفت حقيقة المتشابه. قال الخليل وسيبويه[3]: إن (أُخر) فارقت أخواتها في حكم واحد، وذلك أن (أخر)

= قوله: عيسى روح الله وكلمته. وهو خطأ كما يلاحظ.

(١) انظر: الصحاح للجوهري: ٥/ ١٨٦٤، مادة: (أمم) حيث قال: وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ ولم يقل أمهات، لأنه على الحكاية. قال العكبري: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ في موضع رفع صفة لآيات، وإنما أفرد ﴿أُمُّ﴾ وهو خبر عن جمع، لأن المعنى: أن جميع الآيات بمنزلة آية واحدة، فأفرد على المعنى. قال: ويجوز أن يكون أفرد في موضع الجمع..

ويجوز أن يكون المعنى: كل منهن أم الكتاب، كما قال تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ﴾ [النور: ٤]، أي: فأجلدوا كل واحد منهم. التبيان: ١/ ٢٣٨.

(٢) انظر: ذلك بالتفصيل في: تفسير الطبري: ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١. ومما قاله: ووحد ﴿أُمُّ﴾ الكتاب، ولم يجمع وقد قال: ﴿هُنَّ﴾، لأنه أراد جميع الآيات المحكمات ﴿أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ لا أن كل آية منهن ﴿أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾. وقال أيضاً: ونظير ذلك على التأويل الذي ذكرنا، قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ ولم يقل: آيتين...».

وكذلك انظر ذلك في: تفسير البغوي: ١/ ٢٧٨.

(٣) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه. مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر، ويقال: أبو الحسن. أخذ النحو عن الخليل ولازمه، وتتلمذ عليه. وعن عيسى بن عمر الثقفي، ويونس، وغيرهم. واللغة: عن أبي الخطاب الأخفش. عمل كتابه المنسوب إليه، الذي طار طائره في الآفاق، فانكب عليه علماء العربية يشرحونه، ويضعون له الحواشي. ومنهم: ابن السراج، والرماني، والسيرافي، وأبو علي الفارسي، وابن سيده، والأعلم، وابن خروف وغيرهم. اختلف في سنة وفاته فقيل: (١٦١، ١٨٠، ١٨٨هـ) وقيل: غير ذلك.

إنباه الرواة: ٢/ ٣٤٦ ـ ٣٦٠، غاية النهاية: ١/ ٦٠٢، طبقات الزبيدي ص٦٦ ـ ٧٢، =

جمع أخرى، و(أخرى): تأنيث آخر، و(آخر) على وزن (أفعل)، [وما كان على وزن (أفعل)][1] فإنه يستعمل مع (من)، أو بالألف واللام، فيقال: زيد أفضل من عمرو، وزيد الأفضل من عمرو، فالألف واللام معاقبتان لـ(من) في باب (أفعل)[2].

فكان القياس أن يقال: زيد آخر من عمرو، أو يقال: زيد الآخر من عمرو، إلا أنهم حذفوا منه لفظة: (من)؛ لأن لفظه اقتضى معنى (من) فأسقطوا اكتفاء بدلالة اللفظ عليه، والألف واللام معاقبتان لـ(من)، فسقط الألف واللام أيضاً. فلما جاز استعماله بغير الألف واللام صار (أخر)، فـ(أخر) جمعه، فصارت هذه اللفظة معدولة عن حكم نظائرها في سقوط الألف واللام عن جمعها ووحدانها[3].

ثم قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧].

اعلم أنه تعالى لما بيَّن أن الكتاب ينقسم إلى قسمين: منه محكم، ومنه متشابه، بيَّن أن أهل الزيغ لا يتمسكون إلا بالمتشابه. و(الزيغ): الميل عن

= البلغة: ١٦٣ ـ ١٦٥، معجم الأدباء: ١٦/ ١١٤، أخبار النحويين البصريين: ٦٣ ـ ٦٥.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٣ لأن الكلام لا يتم إلا به.

(٢) قال سيبويه: قلت: فما بال «أخر» لا ينصرف في معرفة ولا نكرة؟.

فقال: يعني الخليل: لأن «أخر» خالفت أخواتها وأصلها، وإنما هي بمنزلة: «الطول» و«الوسط» و«الكبر»، لا يكن صفة إلا وفيهن ألف ولام، فتوصف بهن المعرفة، فلما خالفت الأصل وجاءت صفة بغير الألف واللام تركوا صرفها. كتاب سيبويه: ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وقال الزجاج: فأما «أخر» فغير مصروفة. ثم ساق كلام سيبويه والخليل السابق.

انظر ذلك في: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ١/ ٣٧٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣، ومما قاله في «أخر»: أنها جمع لـ«أخرى»، وأن أهل العربية مختلفون في العلة التي من أجلها لم يصرف، «أخر»، فبعضهم قال: لم تصرف «أخر» من أجل أنها نعت، واحدتها أخرى، وبعضهم قال: لم تصرف لزيادة الياء في واحدتها. وانظر: كذلك في أحكام «أخر»: أمالي ابن الحاجب: ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥، تفسير القرطبي: ٤/ ١٣.

الحق. يقال: زاغ زيغاً، أي: مال ميلاً[1]. واختلفوا في هؤلاء الذين أريدوا بقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، قال الربيع[2]: هم وفد نجران لما حاجُوا رسول الله ﷺ في المسيح فقالوا: أليس هو كلمة الله وروح منه؟ قال: بلى، قالوا: حسبنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية. ثم أنزل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وقال الكلبي[3]: هم اليهود طلبوا علم بقاء هذه الأمة واستخراجه من الحروف المقطعة[4]/ في/ أوائل السور[5]. [٣١٣/أ/هـ] [١٣٠/أ/ح]

---

(١) انظر في معنى: «الزيغ»: مجمل اللغة، لابن فارس: ٤٤٦/٢، (مادة): زيغ.
قال: «الزيغ»: الميل، و«التزايغ»: التمايل.
وانظر كذلك: الصحاح للجوهري: ٤/ ١٣٢٠، مادة: (زيغ)، المفردات للراغب: ٢٢٢، مادة: (زيغ) وفيه قال: «الزيغ»: الميل عن الاستقامة، والتزايغ: التمايل، ورجل زائغ، وقوم زاغة، وزائغون.
قال الطبري: يعني بذلك ـ جل ثناؤه ـ فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وانحراف عنه...». تفسير الطبري: ٦/ ١٨٣.

(٢) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة، من الحادية عشرة، روى عنه: أسد بن موسى، والشافعي، وآخرون. وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو جعفر الطحاوي وآخرون. كان مؤذن جامع مصر (ت٢٧٠هـ).
الكاشف: ١/ ٢٣٦، تهذيب الكمال: ٩/ ٨٧، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٨٦.

(٣) الكلبي هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، ضعيف جداً، رمي بالرفض، واتهم بالكذب، بل روى ابن أبي حاتم، في ترجمته له: عن أبي عاصم النبيل قوله: زعم لي سفيان الثوري، قال: قال لنا الكلبي: ما حدثت عني، عن أبي صالح، عن ابن عباس فهو كذب، فلا تروه.
وقال أبو حاتم: الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، وهو ذاهب الحديث. من السادسة (ت١٤٦هـ).
الجرح والتعديل: ٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، الكاشف: ٣/ ٤٠ ـ ٤١، التقريب: ٤٧٩.

(٤) **تنبيه**: بعد هذه اللفظة سقط من نسخة الأصل المخطوط ما مقداره ثماني صفحات. أي من: ٣١٤/ ب/ هـ إلى نهاية: ٣١٧/ أ/ هـ. وما أثبته من نسخة (ح)، ومن تفسير الرازي، الجزء السابع من: ١٧٣ حتى: ١٨٠ سطر (٨).

(٥) هذا القول ذكره الطبري بسنده عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن =

وقال قتادة[1] والزجاج[2]: هم الكفار الذين ينكرون البعث، لأنه قال في آخر الآية: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وما ذاك إلا وقت قيام القيامة، فإنه تعالى أخفاه عن كل الخلائق، حتى الملائكة،

= جابر بن عبد الله بن رئاب. انظر: تفسيره: ١/٢١٦ ـ ٢١٨.

كما ذكر الطبري هذا القول أيضاً في: ٦/١٨٧ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ حيث عبر عنه بقوله: وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية في أبي ياسر بن أخطب، وأخيه حيي بن أخطب، والنفر الذين ناظروا رسول الله ﷺ في قدر مُدة أُكُلِه وَأُكُلِ أمته، وأرادوا علم ذلك من قبل الحروف المقطعة...».

كما ذكر هذا القول أيضاً: البغوي في تفسيره: ١/٢٧٩، وأبو حيان في البحر المحيط: ٢/٣٨٣. هذا وقد رجح الطبري هذا القول بقوله: «... وهو بأن تكون في الذين جادلوا رسول الله ﷺ، بمتشابهه رأى القرآن، في مدته ومدة أمته أشبه. لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ دال على أن ذلك إخبار عن المدة التي أرادوا علمها من قبل المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله.

ثم قال في التعليق على القول الأول (قول الربيع): فأما أمر عيسى وأسبابه فقد أعلم الله ذلك نبيه محمداً ﷺ وأمته، وبيَّنه لهم. فمعلوم أنه لم يعن به إلا ما كان عليه خفياً من الآجال.

تفسر الطبري: ٦/١٩٦ وقد تمت مناقشة ذلك فيما سبق.

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، الأعمى، الحافظ، المفسر، ثقة ثبت. وهو رأس الطبقة الرابعة. روى ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة.. روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس. وعنه أيوب، وشعبة، وأبو عوانة، (ت١١٨هـ)، وقيل: (١١٧هـ).

الجرح والتعديل: ٧/١٣٣ ـ ١٣٥، الكاشف: ٢/٣٤١، سير أعلام النبلاء: ٥/٢٦٩ ـ ٢٨٣، التقريب: ٤٥٣.

(٢) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، النحوي، غلب عليه اسم الزجاج لأنه كان أول حياته يحترف خراطة الزجاج، فهو لقب مهنته. كان من أهل الفضل والدين، حَسَن الاعتقاد. أخذ عن ثعلب، والمبرد، وهو أستاذ لابن السراج، وأبي علي الفارسي، والحسن بن بشر الآمدي، وغيرهم. له مصنفات منها: معاني القرآن وإعرابه، طبع في خمسة مجلدات، بتحقيق عبد الجليل شلبي عن عالم الكتب، بيروت. وله غير ذلك، (ت٣١١هـ).

إنباه الرواة: ١/١٩٤ ـ ١٩٦، البلغة: ١٥، بغية الوعاة: ١/٤١١ ـ ٤١٣.

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1].

وقال المحققون: إن هذا يعم جميع المبطلين، [وكل من][2] احتج لباطله بالمتشابه، لأن اللفظ عام، وخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ، فيدخل فيه كل ما فيه لبس واشتباه، ومن جملته ما وعد الله به الرسول ﷺ من النصرة، وما أوعد[3] الكفار من النقمة، الذين يقولون: ﴿أَئْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٢٩] و﴿لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ﴾ [سبأ: ٣] و﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ﴾ [الحجر: ٧] فموَّهوا الأمر على الضعفة[4].

ويدخل في هذا الباب استدلال المشبهة[5] بقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]/ ، فإنه لما ثبت بصريح العقل أن كل ما كان مختصاً بالحيز فإما أن يكون في الصغر كالجزء الذي لا يتجزأ، وهو باطل بالاتفاق. [١٣٠/أ/ح]

وإما أن يكون أكبر، فيكون منقسماً مركباً، وكل مركب فإنه ممكن، ومحدث.

---

(١) وهناك أقوال أخرى: فقد روى الطبري عن قتادة أنه كان إذا قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ قال: إن لم يكونوا الحرورية والسبائية، فلا أدري من هم! تفسيره: ٦/ ١٨٧ =

وقال ابن جريج: هم المنافقون، وقال الحسن: هم الخوارج. وقيل: هم جميع المبتدعة. انظر هذه الأقوال في تفسير البغوي: ١/ ٢٧٩. وانظر أيضاً: زاد المسير: ١/ ٣٥٣.

(٢) في نسخة (ح): «وذلك» وما أثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٤.

(٣) في نسخة (ح): «وعد» وما أثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٤.

(٤) تفسير الرازي: ٧/ ١٧٤. وانظر: تفسير ابن عطية: ٣/ ١٩ حيث رجح القول بأن: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ يعم كل طائفة: من كافر، وزنديق، وجاهل صاحب بدعة. وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٤/ ١٣ فإنه قال بمثل ما قال به ابن عطية. وقد ذكر هذا القول ولم يرجحه: الطبري في تفسيره: ٦/ ١٨٧، البغوي في تفسيره: ١/ ٢٧٩.

(٥) المشبهة: هم الذين شبهوا الله ﷻ بخلقه، فقالوا: له «يد» كيد المخلوق، و«رجل» كرجل المخلوق، تعالى عما يقولون علواً كبيراً. وكان بدء ظهور التشبيه في الإسلام من الروافض، كما أن اليهود أكثرهم مشبهة. والمشبهة صنفان: صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره، ومنهم اليهود. وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره، ومنهم الكرَّامية. انظر: الملل والنحل: ١/ ١٠٣، رسالة في الرد على الرافضة: ١٦٥.

فهذا الدليل الظاهر يمنع أن يكون الإله في مكان. فيكون قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ من المتشابه[1]. فمن تمسك به كان متمسكاً بالمتشابهات[2].

ومن جملة ذلك: استدلال المعتزلة[3] بالظواهر الدالة على تفويض الفعل

---

(١) في هذا الموضع في نسخة (ح) فيه تكرار للكلام السابق ابتداء من قوله: «فإنه لما ثبت بصريح العقل»... إلى قوله: «فيكون» الرحمن على العرش استوى «متشابهاً».. وقد حذفته.

انظر: ١٣١/ب سطر: ٣، ٤ من نسخة (ح).

(٢) **قلت**: زعم الرازي هنا أن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ من المتشابه زعم باطل. فإن معنى «الاستواء» معلوم، كما قال غير واحد من السلف: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وصفة الاستواء ثابتة لله تعالى، بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة.

وما ذكره الرازي من استدلال عقلي ألزم به النص، ليتوصل به إلى نفي تلك الصفة، لا ينهض دليلاً على ذلك، بل ولا يحتمل النص ما ذكره الرازي من لوازم باطلة ولا مجرد احتمال!! لكن لما خالفت الآية مذهبه ـ في نفي الصفات ـ جعلها من المتشابه!! وسيأتي لذلك مزيد تفصيل.

(٣) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، الغزالي (ت١٣١هـ)، الذي اعتزل جلسة الحسن البصري، لما اختلف معه في حكم مرتكب الكبيرة، في أوائل المائة الثانية. ويقال: إن واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة، وتابعه عمرو بن عبيد (ت١٤٣هـ). فلما كان زمن هارون الرشيد، صنف لهم أبو الهذيل العلاف كتابين، وبيَّن مذهبهم، وبناه على الأصول الخمسة التي سموها:

١ ـ العدل: ويعنون به: نفي القدر.

٢ ـ التوحيد: ويعنون به: نفي الصفات عن الله ﷻ.

٣ ـ إنفاذ الوعيد: ومعناه: أنهم يوجبون على الله ﷻ إنفاذ وعيده فيمن أوعده من أهل الكبائر.

٤ ـ المنزلة بين المنزلتين: ويعنون بها: أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، هذا في الدنيا، وإذا مات مصرًّا عليها فهو خالد في النار.

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بإلزام غيرهم ما التزموا، وضمنوا ذلك جواز الخروج على الأئمة.

وتلك أصول باطلة، فقد لبسوا الحق بالباطل فيها. وهم طوائف كثيرة أوصلها =

بالكلية إلى العبد[1]. فإنه لما ثبت بالبرهان العقلي أن صدور الفعل يتوقف على حصول الداعي، وثبت أن حصول ذلك الداعي من الله، وثبت أنه متى كان الأمر كذلك، كان حصول الفعل عند تلك الداعية واجباً[2]، وعدمه عند عدم هذا الداعي[3] واجباً[4]. فحينئذٍ بطل ذلك التفويض، وثبت أن الكل بقضاء الله ـ تعالى ـ وقدره[5]، ومشيئته. فيصير استدلال المعتزلة بتلك الظواهر ـ وإن كثرت ـ استدلالاً بالمتشابهات[6]. فبين تعالى ـ في كل هؤلاء الذين يعرضون عن الدلائل القاطعة ويقتصرون على الظواهر الموهمة ـ أنهم يتمسكون بالمتشابهات، لأجل أن في قلوبهم زيغاً عن الحق، وطلباً لتقرير[7] الباطل.

واعلم أنك لا ترى طائفة في الدنيا إلا وتسمي الآيات المطابقة [لمذهبهم محكمة، والآيات المطابقة][8] لمذهب خصمهم[9] متشابهة.

= الشهرستاني في «الملل والنحل» إلى اثنتي عشرة طائفة. انظر ذلك بالتفصيل في المرجع = السابق: ١/ ٤٣ ـ ٨٥. وانظر كذلك: المنية والأمل في شرح الملل والنحل: ٣ وما بعدها، الفرق بين الفرق: ١١٤، مقالات الإسلاميين: ١/ ٢٣٥ وما بعدها، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٧ ـ ٣٨، ٩٨ ـ ٩٩، شرح الطحاوية: ٣٣٤.

(١) قصد الرازي هنا: أن من جملة المبطلين الذين استدلوا لباطلهم بالمتشابه: المعتزلة، حيث استدلوا بظواهر النصوص التي تسند الفعل إلى العباد، على أن أفعال العباد مخلوقة لهم، وهذا أصل فاسد. وقد تقدمت الأمثلة على ذلك، وانظر: مجموع الفتاوى: ٦/ ٣١٥ ـ ٣١٧.

(٢) معنى «واجباً» هنا: أي واجب الوجود.

(٣) في (ح) وفي تفسير الرازي: «الداعية» وما أثبته أنسب للسياق.

(٤) معنى: «واجباً» الثانية: أي واجب الامتناع.

(٥) في (ح): «قدرته» وما أثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٤ لأنه أنسب للسياق.

(٦) قول الرازي هنا صحيح إن كان يريد أنها متشابهة بالنسبة إلى المعتزلة. لكن إن أراد أنها متشابهة على الإطلاق فليس بصحيح، لأنها بردها إلى النصوص الدالة على عموم قدرة الله ومشيئته وقضائه، وأن الله خالق العباد وما يعملون، تكون واضحة المعنى غير متشابهة، فتصبح محكمة.

(٧) في (ح): «لتقريب» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٤.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ح) وأثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٤ لاقتضاء السياق له.

(٩) في (ح): «خصمه» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٤.

ثم يهول الأمر في ذلك. ألا ترى إلى الجبائي[1] فإنه يقول: المجبرة الذين يضيفون الظلم، والكذب، وتكليف ما لا يطاق إلى الله، هم المتمسكون بالمتشابهات. وقال أبو مسلم الأصفهاني[2]: (الزائغ): الطالب للفتنة، وهو من يتعلق بآيات الضلالة، ولا يتأول على المحكم الذي بيَّنه الله ـ جل شأنه ـ بقوله: ﴿وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ﴾ [طه: ٨٥]، ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾ [طه: ٧٩]، ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. وفسروا أيضاً قوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦][3]، على أنه ـ تعالى ـ أهلكهم[4] وأراد فسقهم، وأن الله ـ تعالى ـ يطلب[5] العلل على خلقه

---

(١) الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي، البصري، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة وشيخهم. وهو المقصود عند الإطلاق. أخذ عن أبي يوسف يعقوب الشحام البصري، وغيره. وأخذ عنه ابنه أبو هاشم، وأبو الحسن الأشعري، ثم أعرض الأشعري عن طريق الاعتزال وتاب منه. من تصانيفه: «متشابه القرآن» و«تفسير القرآن». (٢٣٥ ـ ٣٠٣هـ).

وأما ابنه فهو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم، أبو هاشم، من رؤوس المعتزلة أيضاً: من مصنفاته: «تفسير القرآن» و«الجامع الكبير»، «الأبواب الكبير». (٢٤٧ ـ ٣٢١هـ).

انظر ترجمتهما في: الأنساب للسمعاني: ٣/١٨٦ ـ ١٨٨، الجبائيان: ٦١ وما بعدها: ٣٠٦ وما بعدها، وفيات الأعيان: ٤/٢٦٧ ـ ٢٦٩، ٣/١٨٣ ـ ١٨٤، طبقات المفسرين: ٢/١٩١ ـ ١٩٢، ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨، شذرات الذهب: ٢/٢٤١، ٢٨٩.

(٢) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، الكاتب، أبو مسلم. من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، كان نحوياً كاتباً بليغاً، مترسلاً جدلاً، متكلماً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان وفارس. ومن أشهر كتبه: «جامع التأويل لمحكم التنزيل»، «الناسخ والمنسوخ». (٢٥٤ ـ ٣٢٢هـ).

بغية الوعاة: ١/٥٩، معجم الأدباء: ١٨/٣٥، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ٢٩٩، ٣٢٢، الوافي بالوفيات: ٢/٢٤٤.

(٣) وقد تقدم الكلام عن هذه الآية في الصفحة (١٥) حاشية رقم (٣).

(٤) في (ح) كلمة غير واضحة، وبعدها قال: «أراده لفسقهم». وما أثبته من تفسير الرازي: ٦/١٧٤.

(٥) في (ح): «بطل»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/١٧٤.

ليهلكهم، مع أنه ـ تعالى ـ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

وتأولوا قوله تعالى: ﴿زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: ٤]، على أنه تعالى زين لهم أنعُمَه. ونقضوا بذلك ما في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، فكيف يزين النعمة[١]؟! فهذا ما قاله أبو مسلم[٢]. وليت[٣] شعري لِمَ حكم على الآيات الموافقة لمذهبه بأنها محكمات، وعلى الآيات المخالفة لذلك بأنها متشابهات؟!

ولم أوجَبَ في تلك الآيات المطابقة لمذهبه إجراءَها على الظاهر، وفي الآيات المخالفة لمذهبه صرفها عن الظاهر؟!

ومعلوم أن ذلك[٤] لا يتم إلا بالرجوع إلى الدلائل العقلية[٥]. فإذا دلت[٦] على بطلان مذهب المعتزلة ـ الأدلة العقلية الباهرة ـ فإن مذهبهم لا يتم إلا إذا قلنا بأنه صدر عن أحد الفعلين دون الثاني [من][٧] غير مرجح، وذلك تصريح بنفي الصانع، ولا يتم إلا إذا قلنا بأنه ـ سبحانه ـ ما كان

---

(١) في (ح): «العمة»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٤.

(٢) قول أبي مسلم هذا انظره في تفسير الرازي: ٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٣) عود لكلام الرازي الذي يرد به على كلام أبي مسلم السابق.

(٤) أي: إجراء النصوص على ظاهرها، أو صرفها عن ذلك الظاهر.

(٥) هذا حسب زعم الرازي وقانونه الذي ارتضاه لنفسه وتعامل به مع النصوص، وأما رد الرازي على أبي مسلم فيما زعمه من أن تلك النصوص متشابهة فحق، لأنها ليست من المتشابه الذي لا يعرف معناه، بل هي محكمة واضحة المعاني، وقد بينها أهل التفسير.

(٦) في (ح) وفي تفسير الرازي: «دل»، والصواب ما أثبت لمناسبة السياق.

(٧) في (ح): «في»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٥.

عالماً بكيفيات الأعمال في الأزل ـ وذلك تصريح بتجهيل الصانع، ولا يتم إلا إذا قلنا بأن صدور الفعل المحكم المتقن عن العبد لا يدل على علم فاعله به. فحينئذٍ يكون قد تخصص ذلك العدد بالوقوع دون الأزيد والأنقص لا بمخصص وذلك نفي للصانع.

ويلزم أيضاً أن لا يدل صدور الفعل المحكم على كون الفاعل عالماً، وحينئذٍ يفسد الاستدلال بأحكام أفعال الله ـ تعالى ـ على كون فاعلها[1] عالماً. ولو أن أهل السمٰوات والأرض اجتمعوا على هذه الدلائل لم يقدروا على دفعها، فإذا لاحت هذه الدلائل العقلية الباهرة، فكيف يجوز للعاقل أن يسمي الآيات الدالة على القضاء والقدر بالمتشابه[2]؟! فظهر بما ذكرناه، أن القانون المستمر عند جمهور الناس، أن كل آية توافق مذهبهم فهي المحكمة، وكل آية تخالفه فهي المتشابه[3].

وأما المحقق المنصف فإنه يجد الأمر في الآيات على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتأكد ظاهرها بالأدلة العقلية، فذاك هو المحكم حقاً.

وثانيها: الذي قامت الدلائل القاطعة على امتناع ظواهرها، فذاك هو الذي يحكم فيه بأن مراد الله ـ تعالى ـ غير ظاهر.

وثالثها: الذي لم يوجد مثل هذا الدليل على طرفي ثبوته وانتفائه، فيكون فرضه التوقف[4]، ويكون ذلك متشابهاً، بمعنى أن الأمر اشتبه فيه، ولم يتميز أحد الجانبين عن الآخر، إلا أن الظن الراجح حصل في إجرائها على ظواهرها. فهذا ما عندي في هذا الباب.

---

(١) في (ح): «فاعله»، وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٥.

(٢) لا شك أنه لا يجوز لأحد أن يقول: إن الآيات الدالة على القضاء والقدر من المتشابه الذي لا يعلم معناه. لكن ليس لأن الدلائل العقلية الباهرة ـ كما يقول الرازي ـ دلت على ذلك ـ بل لأن الكتاب والسنة ـ بيَّنا ذلك ووضَّحاه ودلَّا عليه. وأيد ذلك العقل.

(٣) وهذا ـ بلا شك ـ قانون باطل في التعامل مع النصوص والحكم عليها. ويشعر كلام الرازي هنا أنه يرفض هذا القانون، لكنه اعتمد عليه في كثير من المواقف، وفي آيات كثيرة، كما مر، وكما سيأتي.

(٤) في (ح): «التوقيف» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٥.

واعلم أنه تعالى لما بيَّن أن الزائغين يتبعون المتشابه، بيَّن أن لهم فيه غرضين:

فالأول: قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾.

والثاني: قوله: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾.

فأما الأول: فاعلم أن الفتنة في اللغة: الاستهتار بالشيء والغلو فيه. يقال: فلان مفتون بطلب الدنيا، أي: قد غلا في طلبها وتجاوز القدر(1).

وذكر المفسرون في تفسير هذه (الفتنة) وجوهاً:

أولها: قول الأصم: إنهم متى أوقعوا تلك المتشابهات في الدين، صار بعضهم مخالفاً للبعض في الدين، وذلك يفضي إلى التقاتل، والهرج والمرج، فذاك هو (الفتنة)(2).

[١٣١ب/ح] **وثانيها:** أن التمسك بذاك المتشابه يقرر البدعة والباطل في قلبه، فيصير/ مفتوناً بذلك الباطل، عاكفاً عليه، لا ينقلع عنه بحيلة البتة(3).

---

(1) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/ ٣٧٨. وانظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٩٦ ـ ٣٠٠، مادة: (فتن). حيث ذكر الأزهري عدة معان للفتنة منها: العذاب، والاختبار، والمحنة، والمال، والأولاد، والكفر، والإحراق بالنار، ثم قال: وقيل: (الفتنة): الغلو في التأويل المظلم: يقال فلان مفتون بطلب الدنيا، أي: في طلبها.

وقال أيضاً: وجماع معنى (الفتنة) من كلام العرب: الابتلاء والامتحان. وأصلها مأخوذ من قولك: فتنت الفضة والذهب: إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد، ومن هذا قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٦] أي: يحرقون بالنار.

وانظر حول الفتنة ومعانيها: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، مادة: (فتن)، لسان العرب: ١٣/ ٣١٧ ـ ٣٢١، مادة: (فتن)، تاج العروس: ٩/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩، مادة: (فتن)، وتأويل مشكل القرآن: ٤٧٢ ـ ٤٧٤.

(2) انظر قول الأصم في تفسير الرازي: ٧/ ١٨٥. وقال الزجاج: والفتنة في اللغة على ضروب: فالضرب الذي ابتغاه هؤلاء: هو فساد ذات البين في الدين والحروب. معاني القرآن وإعرابه: ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

وقال الماوردي: وفي قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أربع تأويلات: ثم ذكر منها: إفساد ذات البين. النكت والعيون: ١/ ٣٠٦. وانظر: زاد المسير: ١/ ٣٥٤.

(3) قال الطبري: اختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ فقال بعضهم: =

وثالثها: أن الفتنة في الدين هو الضلال عنه. ومعلوم أنه لا فتنة ولا فساد أعظم من الفتنة في الدين والفساد فيه[1].

وأما الغرض الثاني لهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾: فاعلم أن (التأويل) هو التفسير. وأصله في اللغة: المرجع والمصير. من قولك: آل الأمر إلى كذا، إذا صار إليه، وأولته تأويلاً: إذا صيرته إليه. هذا معنى التأويل في اللغة[2]. ثم يسمي (التفسير) تأويلاً، قال تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨][3]، وقال تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

= الشرك، وقال آخرون: إرادة الشبهات واللبس. ورجح القول الثاني ثم قال: فمعنى الكلام إذاً: فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق، وحيف عنه، فيتبعون من آي الكتاب ما تشابهت ألفاظه، إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره، احتجاجاً به على باطله الذي مال إليه قلبه، دون الحق الذي أبانه الله فأوضحه بالمحكمات من آي كتابه. تفسيره: ٦/١٩٦ ـ ١٩٧.

وانظر أيضاً: تفسير البغوي: ١/٢٧٩ حيث نقل عن مجاهد قوله في تفسير: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: أي ابتغاء الشبهات واللبس ليضلوا بها جهالهم.

وكذلك قال ابن عطية، وابن الجوزي، والماوردي ونسبوه إلى مجاهد.

انظر: تفسير ابن عطية: ٣/ ٢٠، زاد المسير: ١/ ٣٥٤، النكت والعيون: ١/ ٣٠٦.

(1) انظر: تفسير الطبري: ٦/١٩٦. حيث ذكر أن من معاني «الفتنة» هنا: الشرك، كما سبق، وروى ذلك عن: السدي والربيع. ونقل عنهما قولهما ذلك البغوي في تفسيره: ١/ ٢٧٩. وذكر ذلك القول: ابن عطية والماوردي، وابن الجوزي ونسبوه إلى السدي. انظر: المراجع السابقة.

(2) انظر: لسان العرب: ١١/ ٣٢ ـ ٣٣، مادة: (أول)، النهاية لابن الأثير: ٨٠١، مختار الصحاح: ١٣، مادة: (أول)، تهذيب اللغة: ١٥/ ٤٣٧، مادة: (آل)، تاج العروس: ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥، مادة: (أول).

وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٤. ومما قاله في معنى التأويل لغة: التأويل: مصدر أوله يؤوله تأويلاً، مثل: حول تحويلاً، وعوَّل تعويلاً، وأول يؤول: تعديه آل، يؤول، أولاً. مثل: حال، يحول، حولاً. وقولهم: آل يؤول: أي عاد إلى كذا ورجع إليه.

وانظر: تفسير القرطبي: ٤/ ١٥.

(3) قلت: ما ذكره الرازي هنا، من أن «التأويل» بمعنى: التفسير، وأن «التفسير» يسمى تأويلاً، معنى صحيح، وهو أحد معاني «التأويل» في لفظ السلف.

[النساء: ٥٩][1]، وذلك لأنه إخبار عما يرجع إليه اللفظ في المعنى.

واعلم أن المراد منه: أنهم يطلبون التأويل الذي ليس في كتاب الله عليه دليل ولا بيان، مثل طلبهم أن الساعة متى تقوم؟ وأن مقادير الثواب والعقاب لكل مطيع وعاص كم تكون[2]؟!

قال القاضي[3]: هؤلاء الزائغون قد ابتغوا المتشابه من وجهين:

أحدهما: أن يحملوه على غير الحق، وهو المراد من قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾.

[**والثاني**: أن يحكموا بحكم في الموضع الذي لا دليل فيه، وهو المراد من قوله: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾][4]. ثم بيَّن تعالى ما يكون زيادة في ذم طريقة هؤلاء الزائغين فقال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

---

(١) ومعنى: «تأويلاً» هنا: أي: وأحسن عاقبة ومآلا. قاله السدي، وغير واحد، وقال مجاهد: وأحسن جزاء.

قال ابن كثير: وهو قريب. انظر: تفسيره: ١/ ٥٣١. وانظر في معنى الآية: تفسير الماوردي: ١/ ٤٠١، زاد المسير: ١/ ٣٥٤.

وقال الطبري: معنى «تأويلاً» أي جزاء، وذلك أن «الجزاء» وهو الذي آل إليه أمر القوم وصاروا إليه. تفسير الطبري: ٦/ ٢٠٥.

(٢) تفسير الرازي: ٧/ ١٧٦ وكما رجح الرازي هذا المعنى من معاني «التأويل» فقد رجحه الطبري أيضاً بقوله: والقول الذي قاله ابن عباس من أن «ابتغاء التأويل» الذي طلبه القوم من المتشابه هو معرفة انقضاء مدة محمد ﷺ وأمته ووقت قيام الساعة أولى بالصواب، لما قد دللنا عليه أن ذلك التأويل لا يعلمه إلا الله. تفسير الطبري: ٦/ ٢٠٠ - ٢٠١. وقد مال إلى ذلك الزجاج. انظر: معاني القرآن وإعرابه: ١/ ٣٧٨.

(٣) الظاهر أنه قصد الباقلاني.

وهو: محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، المالكي، الأشعري، الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره. منها: «التمهيد في التوحيد والرد على الفرق»، «الإنصاف فيما يجب اعتقاده»، «إعجاز القرآن».

قال ابن تيمية: «وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده (ت٤٠٣هـ). الفتاوى: ٥/ ٥٥٨ - ٥٥٩، وفيات الأعيان: ٤/ ٢٦٩، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٠، شذرات الذهب: ٣/ ١٦٨، والأنساب: ٢/ ٥٢ - ٥٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح) وأثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٦، لاقتضاء السياق له.

واختلف في هذا الموضع:

فمنهم من قال: تم الكلام ههنا. ثم (الواو) في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، واو ابتداء. وعلى هذا القول لا يعلم المتشابه إلا الله. هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة، ومالك بن أنس، والكسائي، والفراء[1]. ومن المعتزلة: قول أبي علي الجبائي. وهو المختار عندنا[2].

والقول الثاني: أن الكلام إنما يتم عند قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وعلى هذا القول: يكون العلم بالمتشابه حاصلاً عند الله وعند الراسخين في العلم. وهذا القول أيضاً مروي عن ابن عباس، ومجاهد[3]، والربيع بن أنس، وأكثر المتكلمين[4].

---

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، المعروف بالفراء، أخذ عنه الكسائي. قال ابن خلكان: كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو، واللغة، وفنون الأدب. له مصنفات كثيرة منها: «معاني القرآن»، «المصادر في القرآن» (ت٢٠٧هـ). بغية الوعاة: ٢/٣٣٣، البلغة: ٢٣٨، وفيات الأعيان: ٦/١٧٦ ـ ١٨٢، معجم الأدباء: ٢٠/٩.

(٢) وقد اختاره أيضاً ابن جرير الطبري، والبغوي، والجمهور. انظر: تفسير الطبري: ٦/٢٠٤، تفسير البغوي: ١/٢٨٠، الرسالة التدمرية، ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣/٥٤، تفسير القرطبي: ٤/١٦.

(٣) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي، مولاهم. ثقة، حجة إمام في القراءة والتفسير والعلم، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وسعد. وعنه: قتادة، وابن عون، وسيف بن سليمان، من الثالثة، (ت١٠١هـ)، وقيل: (١٠٢، ١٠٤هـ). الكاشف: ٣/١٠٦، ت:٥٣٨٧، التقريب: ٥٢، ت:٦٤٨١.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٦/٢٠٣ ـ ٢٠٤ حيث روى بسنده عن ابن عباس قوله: أنا ممن يعلم تأويله. كما روى بسنده أيضاً عن مجاهد والربيع أنهما قالا: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ يعلمون تأويله ويقولون: ﴿آمَنَّا بِهِ﴾.

وروى بسنده كذلك عن محمد بن جعفر بن الزبير أنه قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ الذي أراد ما أراد ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فكيف يختلف، وهو قول واحد من رب واحد، ثم ردوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فاتسق بقولهم الكتاب وصدَّق بعضه بعضاً، فنفذت به الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودمغ به الكفر.

وقد رجح صحة هذا القول ابن قتيبة حيث قال: «ولسنا ممن يزعم: أن المتشابه في =

والذي يدل على صحة القول الأول وجوه:

الحجة الأولى: أن اللفظ إذا كان له معنى ظاهر، ثم دل دليل أقوى منه على أن ذلك الظاهر غير مراد، علمنا أن مراد الله تعالى بعض مجازات تلك الحقيقة، والمجازات كثيرة. وترجُّح البعض على البعض لا يكون إلا بالترجيحات اللغوية. والترجيحات اللغوية لا تفيد إلا الظن الضعيف، فإذا كانت المسألة قطعية[١] يقينية، كان القول فيها بالدلائل الظنية الضعيفة غير جائز.

مثاله: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ثم قام[٢] الدليل القاطع على أن مثل هذا التكليف قد وجه ـ على ما بيناه بالبراهين الخمسة في تفسير هذه الآية[٣] ـ علمنا أن مراد الله تعالى[٤] ليس ما يدل عليه ظاهر هذه، الآية، فلا بدّ من صرف اللفظ إلى بعض المجازات، وفي المجازات كثرة، وترجيح بعض على بعض لا يكون إلا بالتراجيح اللغوية، ولا تفيد إلا الظن الضعيف. وهذه المسألة ليست من المسائل الظنية، فوجب أن يكون القول فيها بالدلائل الظنية باطلاً.

وأيضاً قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ودل الدليل على

= القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى.

ثم قال: وهل يجوز لأحد أن يقول: أن رسول الله ﷺ لم يكن يعرف المتشابه؟! وإذا جاز أن يعرفه مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ جاز أن يعرفه الربانيون من صحابته؛ فقد علم عليًا التفسير، ودعا لابن عباس فقال: اللهم علمه التأويل، وفقهه في الدين. إلى أن يقول: «ولو لم يكن للراسخين في العلم حظ في المتشابه إلا أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ لم يكن للراسخين فضل على المتعلمين، بل على جهلة المسلمين؛ لأنهم جميعاً يقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

تأويل مشكل القرآن: ٩٨ ـ ١٠٠.

(١) (ح): «القطيعة»، والصواب ما أثبته لاقتضاء السياق له.

(٢) في (ح): «قال»، والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

(٣) انظر ذلك في: تفسير الرازي: ٧/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) في هذا الموضع في (ح) تكرار للكلام السابق، يبدأ من قوله: «بعض مجازات تلك الحقيقة...» وينتهي بقوله: «... بالدلائل الظنية غير جائز».

أنه يمتنع أن يكون الإله في المكان. فعرفنا أنه ليس مراد الله من هذه الآية ما أشعر به ظاهرها، إلا أن في مجازات هذا اللفظ كثرة. فصرف اللفظ إلى البعض دون البعض لا يكون إلا بالتراجيح اللغوية الظنية،والقول بالظن في ذات الله تعالى وصفاته غير جائز بإجماع المسلمين. وهذه حجة قاطعة في المسألة. والقلب الخالي عن التعصب(١) يميل إليه. والفطرة الأصلية تشهد بصحته.

الحجة الثانية: وهو أن ما قيل: هذه الآية تدل على أن طلب تأويل المتشابه مذموم، حيث قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾. ولو كان طلب تأويل المتشابه جائزاً لما ذم الله تعالى ذلك.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد منه طلب وقت قيام الساعة، كما في قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. وأيضاً: طلب مقادير الثواب والعقاب، وطلب ظهور الفتح والنصرة، كما قالوا: ﴿لَّوۡ مَا تَأۡتِينَا بِٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [الحجر: ٧].

قلنا: أنه تعالى لما قسم الكتاب إلى قسمين: (محكم)، (ومتشابه)، ودل العقل على صحة هذه القسمة(٢) من حيث أن حمل اللفظ على معناه، الراجح (محكم)، وحمله على معناه الذي ليس براجح، (المتشابه)(٣)(٤). ثم إنه تعالى ذم طريقة من طلب تأويل المتشابه، كان تخصيص ذلك ببعض المتشابهات دون البعض تركاً للظاهر، وهو لا يجوز.

الحجة الثالثة: أن الله تعالى مدح الراسخين في العلم، بأنهم يقولون آمنَّا

---

(١) في (ح): «التعصيب» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٧.

(٢) في (ح): «القسم» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٧.

(٣) كذا في (ح) ولعل أل زائدة.

(٤) هذا جزء من تعريف «المحكم» و«المتشابه» عند الرازي، وقد تقدمت مناقشة ذلك.

راجع مجموع الفتاوى: ١٧/ ٣٩٧ فللإمام ابن تيمية رد على ما قاله الإمام الرازي.

به، وقال في أول سورة البقرة: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦]، فهؤلاء الراسخون لو كانوا عالمين بتأويل ذلك المتشابه على التفصيل لما كان لهم[١] في الإيمان به مدح، لأن كل من عرف شيئاً على سبيل التفصيل فإنه لا بدّ وأن يؤمن به[٢]. إنما الراسخون في العلم هم الذين علموا ـ بالدلائل القطعية ـ أن الله عالم بالمعلومات التي لا نهاية لها ـ من الكليات والجزئيات ـ وعلموا أن القرآن كلام الله، وعلموا أنه لا يتكلم بالباطل والعبث[٣]. فإذا سمعوا آية ودلت الدلائل القاطعة على أنه لا يجوز أن يكون ظاهرها مراداً لله تعالى، علموا أن[٤] المراد الله تعالى منه/ غير ذلك الظاهر، ثم فوَّضوا تعيين ذلك المراد إلى علمه، وقطعوا بأن ذلك المعنى ـ أي شيء كان ـ فهو الحق والصواب. فهؤلاء هم الراسخون في العلم بالله، بحيث لم يزعزعهم قطعهم بترك الظاهر، ولا عدم علمهم بالمراد على التعيين، عن الإيمان بالله، والجزم بصحة القرآن[٥]. [١٣١ب/ح]

الحجة الرابعة: لو كان قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، معطوفاً على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، لصار قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ ابتداء، وهو[٦] بعيد عن ذوق

---

(١) في (ح): «له» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٧.

(٢) **قلت**: والجواب عما ذكره الرازي مبسوط في الفتاوى لابن تيمية: ٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٣) ما ذكره الرازي هنا عن الراسخين في العلم، من أنهم يعلمون أن الله عالم بالمعلومات، ويعلمون أن القرآن كلام الله، وأنه لا يتكلم بالباطل والعبث، هو من لوازم الإيمان بالله تعالى، وبرسوله وبكتابه، وهي الأمور التي يجب على كل مسلم الإيمان بها، واعتقادها، اعتقاداً جازماً لا شك فيه ولا شبهة. سواء كان من العلماء الراسخين في العلم، أو من عامة المسلمين.

(٤) في (ح): «أنه» وصوبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٧.

(٥) قلت: كلام الرازي هنا مبني على أن المعول عليه عند النظر في الأدلة السمعية هو العقل، فما وافقه منها قبل، وما عارضه منها لم يقبل، وللرد عليه انظر مجموع الفتاوى: ١٧/ ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٥، ٤١٧. وانظر أيضاً: درء تعارض النقل والعقل.

(٦) في (ح): «أنه» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

الفصاحة، بل كان الأولى أن يقال: وهم يقولون آمنا به، أو يقال: ويقولون آمنا به. فإن قيل: في تصحيحه وجهان:

الأول: أن قوله: (يقولون) كلام مبتدأ، والتقدير: هؤلاء العالمون بالتأويل يقولون: (آمنا به).

والثاني: أن يكون: (يقولون) حالاً من الراسخين.

قلنا: أما الأول: فمدفوع، لأن تفسير كلام الله تعالى بما لا يحتاج معه إلى الإضمار، [أولى من تفسيره بما يحتاج معه إلى الإضمار][1].

والثاني: أن هذا الحال هو الذي تقدم ذكره. وههنا تقدم ذكر الله وذكر الراسخين في العلم، فوجب أن يجعل قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ حالاً من الراسخين، لا من الله، فيكون ذلك تركاً للظاهر. فثبت أن ذلك المذهب لا يتم إلا بالعدول عن الظاهر. ومذهبنا لا يحتاج إليه. فكان هذا القول أولى.

الحجة الخامسة: قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، يعني أنهم آمنوا بما عرفوا على التفصيل، وبما لم يعرفوا تفصيله وتأويله. ولو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل لم يبق لهذا الكلام فائدة[2].

الحجة السادسة: نقل عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير لا يسع أحداً جهله، وتفسير تعرفه العرب بألسنتها، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٧.

(٢) كلام الرازي هنا مجرد دعوى، وإلا فإن القول بأن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه، بمعنى: تفسيره ومعناه، كما يعلمون تأويل المحكم، لا يعني أنهم يعرفون المتشابه على سبيل التفصيل. بل إن من المحكم أيضاً ما لا يعلم تأويله إلا الله، وإنما خص المتشابه بالذكر، لأن أولئك الزائغين طلبوا علم تأويله، فلا منافاة إذن بين قوله تعالى ـ حكاية عن الراسخين ـ ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وبين معرفتهم تأويل المحكم والمتشابه معرفة مجملة.

انظر: مجموع الفتاوى: ١٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٣) هذا أثر مشهور عن ابن عباس ﷺ. رواه الطبري بسنده عن أبي الزناد، قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وذكره بتمامه بنحو ما ذكره الرازي. انظر: تفسيره: ١/ ٧٥ برقم (٧١).

وسئل مالك بن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة[1].

وقد ذكرنا بعض هذه المسألة في أول سورة البقرة. فإذا ضم ما ذكرناه ههنا إلى ما ذكرناه هناك تم الكلام في هذه المسألة.

ثم قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الرسوخ في اللغة: الثبوت في الشيء[2].

واعلم أن الراسخ في العلم[3] هو الذي عرف ذات الله تعالى وصفاته بالدلائل اليقينية القطعية. وعرف أن القرآن كلام الله بالدلائل اليقينية. فإذا

---

(١) هذا القول روي عن الإمام مالك في عدة مواضع: فقد رواه الدارمي في الرد على الجهمية: ٥٥ ـ ٥٦، واللالكائي في شرح السنة: ٣/ ٣٩٨ برقم (٦٦٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات: ٤٠٨ من طريقين. وجوَّد ابن حجر في الفتح: ١٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ أحد إسنادي البيهقي.

كما رواه أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد: ٧/ ١٣٨، ١٥١ وأبو نعيم في الحلية: ٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

كما روي هذا القول عن أم سلمة أيضاً: فقد رواه اللالكائي في شرح السنة: ٣/ ٣٩٧ برقم (٦٦٣) والصابوني في عقيدة السلف برقم (٢٣) والذهبي في العلو: ٦٥ وقال: إنه محفوظ عن جماعة كربيعة ومالك، وذكره ابن تيمية في الفتاوى: ٥/ ٣٦٥ وضعف رواية أم سلمة.

كما روى عن ربيعة الرأي ـ شيخ الإمام مالك ـ أيضاً: فقد رواه اللالكائي في شرح السنة: ٣/ ٣٩٨ برقم (٦٦٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٢) قال ابن فارس: الراء، والسين، والخاء، أصل واحد يدل على الثبات، يقال: رسخ: ثبت، وكل راسخ،: ثابت، ورسوخ الشيء: ثباته ثباتاً متمكناً. معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٩٥ مادة: (رسخ)، المفردات: ٢٠٠، مادة: (رسخ)، مختار الصحاح: ١٠٣، مادة: (رسخ).

(٣) انظر: تعريف الراسخ في العلم على الوجه الصحيح. وليس كما زعمه الرازي هنا في تفسير الطبري: ٦/ ٢٠٦ حيث قال: الراسخون في العلم: هم العلماء الذين قد أتقنوا علمهم ووعوه، فحفظوه حفظاً، لا يدخلهم في معرفتهم وعلمهم بما علموه شك ولا لبس.

وكذلك انظر: تفسير البغوي: ١/ ٢٨٠، تفسير القرطبي: ٤/ ١٩.

رأى متشابهاً، وقد دل الدليل القاطع على أن ظاهره ليس مراداً لله تعالى، علم حينئذٍ قطعاً أن مراد الله شيء آخر سوى ما دل عليه ظاهره، وأن ذلك المراد حق، ولا يصير كون ظاهره مردوداً شبهة في الطعن في صحة القرآن[1].

ثم حكى عنهم أيضاً: ﴿يَقُولُونَ . . . كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، والمعنى: أن كل واحد من المحكم والمتشابه من عند ربنا[2]. وفيه سؤالان:

السؤال الأول: لو قال: (كل من ربنا) كان صحيحاً، فما الفائدة في لفظ: (عند)؟

الجواب: الإيمان بالمتشابه يحتاج إلى زيادة التأكيد، فذكر كلمة (عند) لمزيد التأكيد.

السؤال الثاني: لمَ جاز حذف المضاف [إليه][3] من (كل)؟

الجواب: لأن دلالته على المضاف قوية، فبعد الحذف الأمن من اللبس حاصل[4].

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. وهذا ثناء من الله تعالى

---

(1) كلام الرازي هنا قريب من كلامه السابق في الحجة الثالثة، وقد تمت مناقشته هناك فليرجع إليه.

(2) انظر: تفسير الطبري: ٦/ ٢٠٩، تفسير القرطبي: ٤/ ١٩، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٥.

(3) زيادة يقتضيها السياق من تفسير الرازي: ٧/ ١٧٨.

(4) انظر: تفسير الطبري: ٦/ ٢١٠ حيث قال: واختلف أهل العربية في حكم ﴿كُلٌّ﴾ إذا أضمر فيها:

فقال بعض البصريين: إنما جاز حذف المضاف إليه من ﴿كُلٌّ﴾ في هذا الموضع لأنها اسم، كما قال: ﴿إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ﴾ [غافر: ٤٨]، بمعنى: إنا كلنا فيها.

وقال بعض أهل الكوفة: يجوز الإضمار فيها سواء كانت صفة أو اسماً. لأنه لا يحذف ما بعدها إلا إذا كانت كافية بنفسها عما كانت تضاف إليه من المضمر. ورجح الطبري القول الثاني حيث قال: وهذا القول أولى بالقياس.

وانظر في الكلام على لفظ: ﴿كُلٌّ﴾ في مغني اللبيب: ٢٥٥ ـ ٢٦٨، همع الهوامع: ٤/ ٢٨٦.

على الذين قالوا: آمنا. ومعناه: ما يتعظ بما في القرآن إلا ذوو العقول الكاملة، فصار هذا الوصف كالدلالة على أنهم يستعملون عقولهم في فهم القرآن، فيعلمون ما الذي يطابق ظاهره دلائل العقول، فيكون محكماً؟ أو ما الذي يخالف ظاهره دلائل العقول فيكون متشابهاً؟ ثم يعلمون أن الكل: كلام من لا يجوز في كلامه التناقض والباطل، فيعلمون أن ذلك المتشابه لا بدّ وأن يكون له معنى صحيح عند الله.

وهذه الآية دالة على علو شأن المتكلمين الذين يبحثون عن الدلائل العقلية، ويتوسلون بها إلى معرفة ذات الله تعالى، وصفاته، وأفعاله، ولا يفسرون القرآن إلا بما يطابق دلائل العقول، ويوافق اللغة والإعراب(١).

---

(١) **قلت**: ليت شعري ما الذي يعنيه الرازي بهذا الكلام؟! هل يعني بعلو شأن المتكلمين ما وصلوا إليه من حيرة واضطراب وشك حتى في المواضع العظيمة؟! والتي اعترف الرازي نفسه فيها بالحيرة والاضطراب. مثل: مسائل الصفات، وحدوث العالم، ونحو ذلك. بل قد صرح في آخر كتبه وهو: «المطالب العالية» بتكافؤ الأدلة!! وهو كثيراً ما يصرح بالحيرة، وقد انتقل هذا إلى كبار تلاميذه، حتى إن أبرزهم ـ وهو الخسروشاهي دخل عليه ابن بادة فقال له: يا فلان ما تعتقد؟ قال ابن بادة ـ قلت: أعتقد ما يعتقده المسلمون، قال: وأنت جازم بذلك وصدرك منشرح له، قلت: نعم، قال: فبكى بكاءً عظيماً، أظنه قال: لكني والله ما أدري ما أعتقد، لكني والله ما أدري ما أعتقد، لكني والله ما أدري ما أعتقد. وهكذا تكون حيرة الأستاذ والتلاميذ!!

ورجوع هؤلاء المتكلمين مشهور، وكلامهم في ذلك كثير، وعلى رأسهم الجويني، والشهرستاني، والرازي، وغيرهم. انظر إلى الرازي حيث يقول:

نهاية إقدام العقول عقال … وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا … وغاية دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا … سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ثم يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٠]، ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ [مريم: ٦٥]، ومن جرَّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.... الدرء: ١/١٥٧ ـ ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ٣/٩٣، ٩٥، ٢٨٢، ٤/١١٩، ٢٣٢ ـ ٢٣٣ وغيرها. وانظر: الفتوى الحموية ضمن مجموع الفتاوى: ٥/١٠ ـ ١١.

واعلم أن الشيء كلما كان أشرف، كان ضده أخس. فلما كان مفسر القرآن موصوفاً بهذه الصفة كانت درجته هذه الدرجة العظمى التي عظم الله الثناء عليها. وكذلك من تكلم في القرآن من غير أن يكون متبحراً في علم الأصول، وفي علم اللغة والنحو، كان في غاية البعد عن الله. ولهذا قال ﷺ: «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[1].

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

اعلم أنه تعالى كما حكى عن الراسخين بأنهم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، حكى أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، وحذف ﴿يَقُولُونَ﴾ لدلالة الأول عليه.

كما[2] في قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١][3].

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٠٦٩)، ٣/ ٣٤٠ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الأعلى بلفظ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

وراوه أيضاً في المسند برقم (٣٠٢٥)، ٥/ ١٢ من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى بلفظ: «من كذب على القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

كما رواه أيضاً من أوجه أخر بروايات كلها تدور على عبد الأعلى. انظر الأحاديث برقم (٢٤٢٩، ٢٦٧٥، ٢٩٧٦] في المسند: ٤/ ١٤١، ٢٣٥، ٣٥١.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه برقم (٢٩٥٠، ٢٩٥١)، ٥/ ١٩٩ الأول من طريق سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والثاني: من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى به مرفوعاً. وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه، كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم برقم (٣٦٥٢)، ٤/ ٦٣ ـ ٦٤ بنحوه.

(٢) في (ح): «وكما» والصواب ما أثبت لدلالة السياق.

(٣) والتقدير: «يقولون ربنا»، وقوله: ﴿بَٰطِلًا﴾ مفعول لأجله. إعراب القرآن للنحاس: ١/ ٤٢٦. وانظر: مشكل إعراب القرآن لمكي: ١/ ١٨٤.

وفي هذه الآية[1]: اختلف كلام أهل السنة وكلام المعتزلة[2].

أما كلام أهل السنة فظاهر، وذلك لأن القلب صالح لأن يميل إلى الإيمان، وصالح لأن يميل إلى الكفر، ويمتنع أن يميل إلى أحد الجانبين إلا عند حدوث داعية وإرادة يحدثها الله تعالى. فإن كانت تلك الداعية: داعية الكفر فهي: الخذلان، والإزاغة، والصد، والختم، والطبع، والرين، والقسوة، والوقر، والكنان، وغيرها من الألفاظ الواردة في القرآن.

وإن كانت تلك الداعية داعية الإيمان فهي: التوفيق، والإرشاد، والهداية، والتسديد، والتثبت، والعصمة، وغيرها من الألفاظ الواردة/ في القرآن. [١٣٢ب/ح]
وكان رسول الله ﷺ يقول: «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن»[3].

---

(١) أي الآية الثامنة من سورة آل عمران.

(٢) انظر: تفسير الرازي: ٧/ ١٨٠ ـ ١٨٢ حيث ذكر الرازي في قول المعتزلة حول هذه الآية، ثم تصدى للرد عليهم، وأبطل دعاويهم..

وانظر أيضاً: تفسير البحر المحيط: ٢/ ٣٨٦ حيث أورد بعض أقوال المعتزلة فيها، وبعض الأقوال التي فيها نزعة اعتزالية، ثم قال بعد ذلك: وهذه مسألة كلامية، هل الله تعالى خالق الشر كما هو خالق الخير، أو لا يخلق الشر؟ فالأول: قول أهل السنة، والثاني: قول المعتزلة، وكل يفسر على مذهبه.

قلت: وقول المعتزلة بأن الله غير خالق للشر فرع عن قولهم الذي اتفقوا عليه وهو أن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة... إلى آخر كلامهم في هذا، وهو الذي سموه: عدلاً. انظر: الملل والنحل: ١/ ٤٥.

(٣) هذا جزء من حديث روي بألفاظ مختلفة من طرق متعددة، فقد أخرجه مسلم في القدر، باب تصريف الله القلوب كيف شاء برقم (٢٦٥٤)، ٤/ ٢٠٤٥ من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ١٦٨، ١٧٣، ٦/ ٢٥١، ٣٠٢ من طريق عبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

كما أخرجه الترمذي في سننه في القدر، باب ما جاء في أن القلوب بين إصبعي الرحمٰن برقم (٢١٤٠)، ٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ من طريق أبي سفيان عن أنس رضي الله عنه. وفي كتاب الدعوات، باب (٩٠) برقم (٣٥٢٢)، ٥/ ٥٣٨ من طريق أم سلمة رضي الله عنها. وقال الترمذي =

والمراد من هذين الأصبعين: الداعيتان[1]. وكما أن الشيء الذي يكون بين أصبعي الإنسان يقلبه الإنسان بواسطة تينك الأصبعين، فكذلك القلب، لكونه بين الداعيتين يتقلب، كما يقلبه الحق بواسطة تينك الداعيتين. ومن أنصف ولم يتعسف، وجرب نفسه وجد هذا المعنى كالشيء المحسوس.

ولو جوز حدوث إحدى الداعيتين [من][2] غير محدث ومؤثر، لزم

= في الموضعين: هذا حديث حسن. ثم قال: وحديث أبي سفيان عن أنس أصح.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في مقدمة سننه، باب ما أنكرت الجهمية برقم (١٩٩)، ١/ ٧٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك مع التلخيص في التفسير، سورة آل عمران: ٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩، وفي الرقاق: ٤/ ٣٢١ من طريق جابر بن عبد الله. وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٣٢٥، ٧/ ٢١٠ - ٢١١، ١٠/ ١٧٦. ورواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، باب إثبات الأصابع لله ﷻ الأحاديث (١٠٨ - ١١٠)، ١/ ١٨٨ - ١٩٢.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة: ١/ ٩٨، باب أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمٰن.

كما رواه البيهقي في أسماء الصفات: ٢/ ٦٧ - ٧٥، باب ما ذكر في الأصابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص والنواس بن سمعان، كما ذكر أحاديث أخر في إثبات الأصابع لله تعالى.

كما رواه الطبري بسنده عن أم سلمة، وجابر، وأنس، وسمرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: تفسيره: ٦/ ٢١٤ - ٢٢٠، الأحاديث من (٦٦٥٢) إلى (٦٦٥٧).

كما ذكره السيوطي بألفاظ مختلفة بأسانيد متعددة في الدر المنثور: ٢/ ١٥٤ - ١٥٧.

(١) تأويل الإصبعين الواردين في هذا الحديث والمضافين إلى الله تعالى، بالداعيتين تأويل باطل، مخالف لمنهج السلف الذين يثبتون لله تعالى صفة الأصابع على ما يليق بجلاله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف. ولفظة: ﴿بَيْنَ﴾ لا تقتضي المخالطة، ولا المماسة والملاصقة، لا لغة، ولا عقلاً، ولا عرفاً، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]. وهو لا يلاصق السماء ولا الأرض.

انظر ذلك في: مختصر الصواعق المرسلة: ٢/ ٣٢٥، كتاب التوحيد لابن خزيمة: ١/ ١٨٨ - ١٩٢، كتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد: ١/ ٢٦٤ - ٢٦٩، شرح السنة للبغوي: ١/ ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) في (ح): «في» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

نفي الصانع[1].

وكان النبي ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك»[2]، ومعناه ما ذكرناه. فلما آمن الراسخون في العلم بكل ما أنزل الله من المحكمات والمتشابهات، تضرعوا إليه سبحانه في أن لا يجعل قلبهم مائلاً إلى الباطل، بعد أن جعله مائلاً إلى الحق. فهذا كلام برهاني متأكد بتحقيق قرآني. ومما يؤكد ما ذكرنا أن الله تعالى مدح هؤلاء المؤمنين بأنهم لا يتبعون المتشابهات، بل يؤمنون [بها][3] على سبيل الإجمال، وترك الخوض فيها. فيبعد منهم في مثل هذا الوقت أن يتكلموا بالمتشابه، فلا بدّ وأن يكونوا قد تكلموا بهذا الدعاء، لاعتقادهم أنه من المحكمات.

ثم إن الله تعالى حكى ذلك عنهم في معرض المدح لهم، والثناء عليهم، لسبب أنهم قالوا ذلك. وهذا يدل على أن الآية من أقوى المحكمات. وهذا كلام مبين. انتهى كلام الفخر الرازي في تفسيره[4] ـ عفا الله عنه.

وقال الإمام الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «الإتقان»[5]: ذكر

---

(١) **قلت**: كلام الرازي هذا مع ما فيه من التأويل الباطل لمعنى الإصبعين الواردين في الحديث ـ كما أشرت آنفاً ـ فإن فيه ما يوحي بالميل إلى القول بالجبر. وجوابه أن يقال: إذا ثبت كون العبد فاعلاً، فأفعاله نوعان: نوع يكون منه من غير اقتران قدرته وإرادته، فيكون صفة له، ولا يكون فعلاً، كحركات المرتعش. ونوع يكون منه مقارناً لإيجاد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلاً وكسباً للعبد، كالحركات الاختيارية. والله تعالى هو الذي جعل العبد فاعلاً مختاراً، وهو الذي يقدر على ذلك وحده، لا شريك له، ولهذا أنكر السلف الجبر، فإن الجبر لا يكون إلا من عاجز، فلا يكون إلا مع الإكراه، والله تعالى لا يوصف بذلك، لأنه سبحانه خالق الإرادة والمراد، قادر على أن يجعله مختاراً، بخلاف غيره. شرح الطحاوية: ٥٠١. وانظر: مجموع الفتاوى: ١٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) هذا جزء من حديث: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»، وقد تم تخريجه فيما سبق. انظر: ص٥٢.

(٣) زيادة من تفسير الرازي: ٧/ ١٨٠ يقتضيها السياق.

(٤) انظر: تفسير الرازي: ٧/ ١٦٧ ـ ١٨٠.

(٥) انظر: ٣/ ١٤ ـ ١٥.

الآيات[1] المتشابهة على طريقة[2] أهل السنة.

من ذلك: صفة الاستواء، وحاصل ما رأيت فيها سبعة أجوبة:

أحدها: حكى مقاتل[3]، والكلبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ [الأعراف: ٧] بمعنى: (استقر)[4]. وهذا - إن صح - يحتاج إلى تأويل، فإن الاستقرار يُشعر بالتجسيم[5].

ثانيها: أن ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ بمعنى: استولى، ورد بوجهين:

أحدها: أن الله تعالى مستول على الكونين والجنة، والنار، وأهلهما. فأي فائدة في تخصيص العرش؟!

والآخر: أن الاستيلاء إنما يكون بعد قهر وغلبة، والله تعالى منزه عن

---

(١) في هذا الموضع في (ح): «المذكورة»، وقد حذفتها لأنها زيادة مخلة بالسياق. وليست في الإتقان: ٣/ ١٤.

(٢) في (ح): «طريق» والأولى ما أثبت، لأنه أنسب للسياق، وهو الموجود في الإتقان: ٣/ ١٤.

(٣) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مرو، ويقال له: ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم، من السابعة، روى عن مجاهد، وعطاء، والضحاك وغيرهم. وعنه: بقية بن الوليد الحمصي، وعبد الرزاق الصنعاني، وغيرهم. وله مؤلفات كثيرة منها: «تفسيره»، و«الناسخ والمنسوخ». قال عنه الذهبي: متروك الحديث، وقال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة، وإليه تنسب فرقة المقاتلية من المشبهة. (ت١٥٠هـ). ميزان الاعتدال: ٤/ ١٧٣ - ١٧٤، التقريب: ٥٤٥ رقم ترجمته (٦٨٦٨)، طبقات المفسرين، للداودي: ٢/ ٣٣٠، السنة لأبي عبد الله ابن الإمام أحمد: ١/ ٤٠٨، الملل: ١/ ١٨٤.

(٤) انظر ذلك في: تفسير البغوي: ٢/ ١٦٤ - ١٦٥، البرهان: ٢/ ٨٠، مجموع الفتاوى: ٥/ ٥٢٠، وقد نقل ابن تيمية فيها أيضاً قول عبد الله بن المبارك ومن تابعه من أهل العلم: أن معنى ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾: استقر.

(٥) البرهان: ٢/ ٨٠.

قلت: لا يلزم من الاستقرار الإشعار بالتجسيم، لأن استواء الشيء على غيره يتضمن استقراره، وثباته، وتمكنه عليه، كما قال تعالى - في السفينة -: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]، أي: رست عليه واستقرت على ظهره، وقال تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقال في الزرع: ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٩].

ذلك[1]. أخرج اللالكائي[2] ـ في السنة ـ عن ابن الأعرابي[3] أنه سئل عن معنى: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ فقال: هو على عرشه كما أخبر، فقيل: يا أبا عبد الله معناه: استولى؟ قال: اسكت، لا يقال: استولى على الشيء إلا إذا كان له مضاد، فإذا غلب أحدهما قيل: استولى[4].

ثالثها: أنه بمعنى صعد[5]، قاله أبو عبيد[6]. ورُد بأنه تعالى منزه عن

---

(١) البرهان: ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

قلت: وتفسيره «الاستواء» بالاستيلاء، تفسير باطل ومردود ـ كما ذكر المؤلف نقلاً من السيوطي ـ وقد تصدى للرد على من قال به وبين بطلانه كثير من الأئمة. انظر: الإبانة: ٨٦ ـ ٨٧، مجموع الفتاوى: ٥/ ١٤٤ ـ ١٤٩ حيث أبطل ابن تيمية تأويله بذلك من اثني عشر وجهاً. وانظر: التدمرية: ٨١ ـ ٨٤، الدرء: ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ٦/ ١٩٣ ـ ٢٠٧، نقض التأسيس، مخطوط: ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠، الفتوى الحموية، مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٩ ـ ٤٠، ت٣١٧ ـ ٣٢٠، مجموع الفتاوى: ١٦/ ٣٩٥ ـ ٤٠٣، تفسير سورة الإخلاص، مجموع الفتاوى: ١٧/ ٣٤٧ ـ٣٧٩، مختصر الصواعق، لابن القيم: ٢/ ٣٠٦ وما بعدها. وقد أبطله من اثنين وأربعين وجهاً. وانظر: زاد المسير: ٢/ ٢١٣.

(٢) هو: الإمام الحافظ هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي، الشافعي، اللالكائي، أبو القاسم. سمع عيسى بن علي الوزير، وأبا طاهر المخلص، وأبا حامد الإسفراييني. وآخرون. روى عنه: أبو بكر الخطيب البغدادي، وابنه محمد، ومكي الكرجي السلار، وغيرهم. من مؤلفاته: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» مطبوع، «كرمات أولياء الله» مخطوط. (ت٤١٨هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، شذرات الذهب: ٣/ ٣١١، اللباب: ٣/ ٤٠١، الأنساب: ١٣/ ٤٥٩، (ت٥٢٨٨).

(٣) هو: محمد بن زياد، أبو عبد الله، ابن الأعرابي. النحوي، اللغوي، إمام في اللغة والنحو، والنسب والتأريخ، كثير السماع والرواية. قرأ على المفضل كتاب «العين» وسمع عليه دواوين الأشعار، وجالس الكسائي. وروى عنه ابن السكيت، وثعلب، وغيرهما. وكان أحول أعرج. له مؤلفات منها: «النوادر»، «الأنواء». (١٥٠ ـ ٢٣١هـ). بغية الوعاة: ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، معجم الأدباء: ١٨/ ١٨٩، إنباه الرواة: ٣/ ١٢٨ ـ ١٣٥، المزهر: ٢/ ٤١١، البلغة: ١٩٦ ـ ١٩٧)، (ت٣١٨).

(٤) انظر: أصول أهل السنة للالكائي: ٣/ ٣٩٨.

(٥) وهذا المعنى من معاني الاستواء الواردة عن السلف، وهي: علا، واستقر، وارتفع، وصعد.

(٦) هو: القاسم بن سلام الأزدي، البغدادي، مولاهم. الإمام المجتهد، اللغوي =

الصعود أيضاً[1].

رابعها: أن التقدير: (الرحمن علا)، أي: ارتفع من العلو، والعرش له استوى. حكاه إسماعيل الضرير[2] في تفسيره[3]. ورد بوجهين:

أحدها: أنه جعل «علا» فعلاً، وهي «حرف» هنا باتفاق، فلو كانت فعلاً لكتب بالألف[4]، كقوله: ﴿عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤].

والآخر: أنه رفع (العرش) ولم يرفعه أحد من القراء[5].

خامسها: أن الكلام تم عند قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، ثم ابتدأ بقوله: ﴿ٱسْتَوَىٰ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [طه: ٥، ٦]. ورد: بأنه يزيل الآية عن نظمها ومرادها[6].

قلت[7]: ولا يتأتى له في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

= الفقيه، المشهور، ثقة، فاضل، من العاشرة. أخذ عن الكسائي، وأبي عبيدة، والأصمعي، وغيرهم. وسمع جماعة من الأئمة الثقات، مثل سفيان بن عيينة، وابن علية، ويحيى القطان، وحماد بن سلمة وغيرهم. وعنه: الدارمي، وابن أبي الدنيا، وغيرهم. أثنى عليه كثير من الأئمة، وسئل عنه يحيى بن معين، فقال: أبو عبيد يُسْأل عن الناس. (ت٢٢٤هـ). من تصانيفه: «الغريب المصنف»، «الأمثال»، «الناسخ والمنسوخ».

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥ ـ ٦، تهذيب التهذيب: ٨/ ٣١٥ ـ ٣١٨، بغية الوعاة: ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، إنباه الرواة: ٣/ ١٢ ـ ٢٣.

(١) البرهان: ٢/ ٨١.

(٢) هو: العلامة المفسر، أبو عبد الرحمٰن، إسماعيل بن أحمد النيسابوري، الحيري الضرير، المقرئ، المحدث. روى عن زاهر السرخسي، وحفيد ابن خزيمة، وغيرهم. وعنه: الخطيب، ومسعود بن ناصر. وغيرهما. وله تفسير اسمه: «الكفاية». ولد (٣٦١هـ)، (ت٤٣٠هـ).

كشف الظنون: ١/ ٤٤٢، ٢/ ١٤٩٨، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠، الأنساب: ٤/ ٣٢٧، معجم الأدباء: ٦/ ١٢٨، ١٢٩، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ١٠٦.

(٣) البرهان: ٢/ ٨١.

(٤) يعني في المصحف.

(٥) البرهان: ٢/ ٨١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) أي: السيوطي. انظر: الإتقان: ٣/ ١٥.

سادسها: أن معنى (استوى): أقبل على خلق العرش، وعمد إلى خلقه، كقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، أي: قصد، وعمد إلى خلقها. قاله: الفراء[١]، والأشعري[٢]، وجماعة أهل المعاني[٣]، وقال إسماعيل الضرير: إنه الصواب[٤].

قلت[٥]: يبعده: تعديته بـ(على)، ولو كان كما ذكروه لتعدى بـ(إلى)، كما في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩، فصلت: ١١]/. [١٣٢/أ/ح]

---

(١) انظر: معاني القرآن للفراء: ١/ ٢٥.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري. ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ. من أهم شيوخه: أبو علي الجبائي شيخه في الاعتزال قبل رجوعه، وزكريا بن يحيى الساجي، حيث أخذ عنه مقالة السلف في الصفات، وغيرهم. ومن تلاميذه: ابن مجاهد، وأبو الحسن الباهلي، وغيرهم. وإليه تنسب طائفة الأشعرية. وهو صاحب المؤلفات المشهورة في الرد على الرافضة، والجهمية، والخوارج، وسائر أصناف المبتدعة، وأهمها: «مقالات الإسلاميين»، «الإبانة». (٢٦٠هـ - ٣٢٤هـ). سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٨٥، الأنساب: ١/ ٢٦٦، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨٤، طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٣٤٧.

وقول الأشعري هذا نقله عنه أبو إسحاق الإسفراييني كما ذكر ذلك الزركشي في البرهان: ٢/ ٨١. أما كتب الأشعري فلم أجد فيها ذلك في حدود اطلاعي عليها، خاصة: الإبانة، المقالات.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١/ ٤٢٨ - ٤٢٩، تفسير البغوي: ١/ ٦٠، ابن كثير: ١/ ٧١ وقد اختار هذا المعنى، حيث قال عند تفسيره لقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: أي قصد إلى السماء، والاستواء هٰهنا مضمن معنى القصد والإقبال، لأنه عدي بـ﴿إِلَىٰ﴾.

وانظر كذلك: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/ ١٠٧، تفسير الماوردي: ١/ ٨٤.

(٤) البرهان: ٢/ ٨١.

(٥) أي: السيوطي. انظر: الإتقان: ٣/ ١٥.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: ٥/ ٥٢٠ وما بعدها: تفسير ﴿ٱسْتَوَىٰٓ﴾ بـ: عمد، وأقبل، من أضعف الوجوه، فهو لا يعرف قط في اللغة، لا حقيقة ولا مجازاً، لا في نظم ولا في نثر، ولا هو قول أحد من مفسري السلف، بل المفسرون منهم قولهم بخلاف ذلك. وإنما هذا القول وأمثاله ابتدع في الإسلام لما ظهر إنكار أفعال الرب التي تقوم به، ويفعلها بقدرته، ومشيئته واختياره. . . إلى آخر كلامه.

سابعها: قال ابن اللبان[1]: الاستواء المنسوب إليه تعالى بمعنى: (اعتدل)، أي قام بالعدل، كقوله تعالى: ﴿قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، و(العدل) هو استواؤه، ويرجع معناه: إلى أنه أعطى بعزته كل شيء خلقه موزوناً بحكمته البالغة[2].

ومن ذلك: (النفس) في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

ووجه: بأنه خرج على سبيل المشاكلة[3]، مراداً به (الغيب)، لأنه مستتر

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الأسعردي الدمشقي، شمس الدين بن اللبان، مفسر من علماء العربية، ولد ونشأ بدمشق، واستقر وتوفي بمصر. (٦٧٩ ـ ٧٤٩هـ). له مصنفات في النحو والتفسير، ومنها: كتاب «رد المتشابه إلى المحكم» وهذا اختلف في نسبته إليه، أو إلى ابن عربي، على رأيين متكافئين. طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ٢١٣، شذرات الذهب: ٦/ ١٦٣، طبقات المفسرين للداودي: ٢/ ٨٠ ـ ٨٢.

(٢) انظر: رد المتشابه إلى المحكم: ٧٤.

قلت: وهذا المعنى الذي ذكره ابن اللبان للاستواء معنى باطل، لأنه مخالف لما ورد عن السلف من معاني «الاستواء» المضاف إلى الله تعالى، والذي هو صفة من صفاته التي تليق به.

هذا وخلاصة الكلام: أن من قال: الاستواء له معانٍ متعددة فقد أجمل في كلامه، فإنهم يقولون: «استوى» فقط ـ ولا يصلونه بحرف ـ وهذا له معنى. ويقولون: «استوى إلى كذا» وله معنى. و«استوى مع كذا» وله معنى. فتتنوع معانيه بحسب صلاته.

وأما «استوى على كذا» فليس في القرآن ولغة العرب المعروفة إلّا بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤] ونحو ذلك من الآيات والأحاديث، وهذا المعنى يتضمن شيئين: علوه على ما استوى عليه، واعتداله أيضاً، فيكون معنى «الاستواء» المضاف إلى الله تعالى، والمختص بالعرش هو: علوه وارتفاعه واستقراره ـ سبحانه ـ عليه، علواً واستقراراً يليقان بجلاله وعظمته، بلا كيف، ومن غير افتقار منه إلى العرش، بل العرش وكل شيء محتاج إليه سبحانه. وهو من الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة.

انظر ذلك في: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٧/ ٣٧٤ ـ ٣٧٩. ولمزيد من التفصيل انظر: مختصر الصواعق: ٢/ ٣٠٦ وما بعدها، بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٥٦٥ وما بعدها، شرح الطحاوية: ٣١٣ وما بعدها، اجتماع الجيوش الإسلامية: ٧٨ ـ ٧٩ وما بعدها، كتاب التوحيد لابن خزيمة: ١/ ٢٣١ وما بعدها.

(٣) «المشاكلة» مصطلح بلاغي، وسيأتي ـ بمشيئة الله تعالى ـ الكلام عن ذلك =

كالنفس[1].

وقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي: عقوبته[2]، وقيل: إياه[3].

وقال السهيلي[4]: (النفس) عبارة عن حقيقة الوجود، دون معنى زائد، وقد استعمل من لفظها النفاسة، والشيء النفيس، فصلحت للتعبير عنه سبحانه[5].

وقال ابن اللبان: أولها العلماء بتأويلات:

منها: أن (النفس) عبر بها عن الذات[6]. قال[7]: وهذا ـ وإن كان سائغاً في اللغة ـ ولكن تعدى الفعل إليها بـ(في) المفيدة للظرفية، محال عليه تعالى[8].

وقد أولها بعضهم بـ(الغيب)، أي: ولا أعلم ما في غيبك وسرك[9].

= بالتفصيل في النوع التاسع عشر بعد المئة علم بديع القرآن: ١٦١٢.

(١) الإتقان: ٣/ ١٥ ـ ١٦، معترك الأقران: ١/ ١٤٨. وانظر: البرهان: ٢/ ٨٣.

(٢) ذكر ذلك الطبري في تفسيره: ٦/ ٣٢١، والبغوي في تفسيره: ١/ ٢٩٢، وابن كثير في تفسيره: ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، والزركشي في البرهان: ٢/ ٨٣.

(٣) ممن قال بذلك الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ١/ ٣٩٧.

(٤) هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي، أبو القاسم السهيلي. حافظ. عالم باللغة والسير. عمي وعمره ١٧ سنة، من أبرز شيوخه: الحسين بن الطراوة، وابن العربي. ومن تلاميذه: الشلوبين، عالم اللغة، وابن دحية، وعمر الرندي. من كتبه: «نتائج الفكر في النحو»، «الروض الأنف في السيرة»، «المقامات» وغيرها. ولد (٥٠٨ ـ ٥٨١هـ).

وفيات الأعيان: ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤، إنباه الرواة: ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٨١.

(٥) انظر: نتائج الفكر للسهيلي: ٢٩٥.

(٦) قاله الزجاج ـ كما سبق ـ. وابن عطية في تفسيره: ٣/ ٥٧.

(٧) أي: ابن اللبان.

(٨) انظر: رد المتشابه إلى المحكم: ٢٤.

(٩) من هؤلاء ابن الأنباري، كما نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة: ١٣/ ٨، وابن منظور في اللسان: ٦/ ٢٣٤.

قال[1]: وهذا حسن، لقوله آخر الآية[2]:/ ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩][3]. [١٣٢/أ ح]

ومن ذلك (الوجه)، وهو مؤول بالذات. قال ابن اللبان في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ﴾ [الليل: ٢٠]، المراد: إخلاص النية[4].

---

(١) أي: ابن اللبان.

(٢) في هذا الموضع ينتهي القسم الساقط من الأصل. حيث تبتدئ: ٣١٨/ب/هـ بالآية: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ من الأصل.

(٣) كأنه قال: تعلم غيبي يا علام الغيوب. انظر: اللسان: ٦/ ٢٣٤. وانظر: رد المتشابه إلى المحكم: ٢٤، الأسماء والصفات للبيهقي: ٢/ ١١.

قال الإمام ابن خزيمة: فالله ـ جلا وعلا ـ أثبت في آي من كتابه أن له نفساً، وكذلك قد بين على لسان نبيه ﷺ. وكفرت الجهمية بهذه الآي، وهذه السنن، وزعم بعض جهلتهم أن الله تعالى إنما أضاف النفس إليه على معنى: إضافة الخلق إليه، وزعم أن نفسه غيره، كما أن خلقه غيره، وهذا لا يتوهمه ذو لب وعلم، فضلاً عن أن يتكلم به.

وفي الرد على من أول «النفس»، يقول: قد أعلم الله ﷻ: في محكم تنزيله أنه كتب على نفسه الرحمة، أفيتوهم مسلم أن الله ـ تعالى ـ كتب على غيره الرحمة؟. وحذر العباد نفسه، أفيحل لمسلم أن يقول: إن الله حذر العباد غيره؟ أو يتأول: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه: ٤١] فيقول: واصطنعتك لغيري من الخلق. أو يقول: أراد روح الله بقوله: ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] أراد ولا أعلم ما في غيرك؟ هذا لا يتوهمه مسلم، ولا يقوله إلا معطل كافر. كتاب التوحيد: ١/ ١٩ ـ ٢٠.

(٤) انظر: رد المتشابه إلى المحكم: ١٢.

قلت: والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الوجه المضاف إلى الله تعالى صفة من صفاته الحقيقية الذاتية التي تليق به، وأن تأويلها إلى الذات، أو الثواب، أو غير ذلك باطل.

ومن الأدلة على إثبات صفة الوجه لله تعالى، قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [الرحمٰن]، وقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٧٨﴾ [الرحمٰن: ٧٨] فرفع ﴿ذُو﴾ في الآية الأولى دليل على الإخبار عن الوجه بأنه موصوف بالجلال والإكرام، وخفض ﴿ذِى﴾ في الثانية دليل على أن المقصود به هنا أنه صفة للرب تعالى. ففرق بين «الذات» والصفة.

قال ابن خزيمة، بعد ذكره لتلك الآيتين: وفي هاتين الآيتين دلالة أن وجه الله صفة =

وقال غيره في قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي: الجهة التي أمر بالتوجه إليها[١].

ومن ذلك: (العين) وهي مؤولة بالبصر والإدراك[٢]. بل قال بعضهم: إنها حقيقة في ذلك، خلافاً لتوهم بعض الناس أنها مجاز، وإنما المجاز في تسمية العضو بها[٣].

وقال ابن اللبان: نسبة (العين) إليه ﷻ، اسم لآياته المبصرة التي بها ـ سبحانه ـ ينظر للمؤمنين، وبها ينظرون إليه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَٰتُنَا

= من صفات الله، صفات الذات، لا أن وجه الله هو: الله، ولا أن وجهه غيره، كما زعمت المعطلة الجهمية، لأن وجه الله، لو كان الله، لقرئ: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ـ ذِى ـ ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾.

كتاب التوحيد: ١/ ٥٢. ولمزيد من التفصيل في ذلك انظر ص(٤٥) وما بعدها من الجزء نفسه. وانظر أيضاً: مختصر الصواعق المرسلة: ٢/ ٣٣٥ وما بعدها، نقض الدارمي على المريسي، ضمن مجموع عقائد السلف: ٥١٥ وما بعدها، الإبانة: ٩٦ ـ ٩٧، الأسماء والصفات للبيهقي: ٢/ ٢٥ وما بعدها، مجموع الفتاوى: ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٣/ ١٣٣، ٥/ ٧٤، ٩٨ ـ ٩٩، ٦/ ١٥ ـ ١٧، مقالات الإسلاميين: ١/ ٢٩٠، بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٣٥ ـ ٣٩.

(١) ممن قال بذلك مجاهد، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، كما ذكر ذلك البغوي في تفسيره: ١/ ١٠٨. ونقل قول مجاهد ابن كثير في تفسيره: ١/ ١٦٣، القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٨٤، الدر المنثور: ١/ ١٦٧. وقال به الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، فبعد أن ذكر آية البقرة في كتابه أحكام القرآن: ١/ ٦٤ قال: يعني ـ والله أعلم ـ: فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه. وقد ذكر قول مجاهد والشافعي، البيهقي في الأسماء والصفات: ٢/ ٣٥.

قال ابن تيمية: هذه الآية ليست من موارد النزاع، والمراد بالوجه، هنا: القبلة، فإن «الوجه» في لغة العرب هو الجهة، وإضافة الجهة هنا، إلى الله إضافة تشريف وتخصيص، كأنه قال: جهة الله، وقبلة الله.... مجموع الفتاوى: ٦/ ١٦ ـ ١٧. وقال ابن القيم: لا تنافي بين أن يراد بها القبلة، وأن تكون دالة على الصفة، وفصل القول في ذلك. انظر: مختصر الصواعق المرسلة: ٢/ ٣٣٩ وما بعدها.

(٢) الإتقان: ٣/ ١٦، معترك الأقران: ١/ ١٤٩. وانظر: البرهان: ٢/ ٨٧.

(٣) انظر: نتائج الفكر للسهيلي: ٢٩٢. وانظر المراجع السابقة.

﴿مُبۡصِرَةً﴾ [النمل: ١٣]، نسب البصر للآيات على سبيل المجاز تحقيقاً، لأنها المرادة بـ(العين)، المنسوبة إليه. وقال: ﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

[قال[1]: وعلى هذا يتنزل قوله تعالى][2][3]: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾ [الطور: ٤٨] أي: بآياتنا تنظر بها إلينا، وننظر بها إليك.

ويؤيد[4] أن المراد بالأعين هنا الآيات: كونه علل بها الصبر لحكم ربه صريحاً في قوله: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ تَنزِيلٗا ۝٢٣ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٣، ٢٤]. قال[5]: وقوله تعالى في سفينة نوح: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] أي: بآياتنا، بدليل: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ﴾ [هود: ٤١]، وقال: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]، أي على حكم آيتي التي أوحيتها إلى أمك[6] ﴿أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ﴾ الآية [القصص: ٧][7].

وقال غيره: المراد بالآيات[8]: كلاءته وحفظه تعالى[9]. ومن ذلك:

---

(١) أي: ابن اللبان.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من كتاب رد المتشابه إلى المحكم: ٢٣ يقتضيها السياق.

(٣) في هذا الموضع لفظة: «فقوله»، ولم أثبتها استغناء بما قبلها عنها.

(٤) في الأصل وفي (ح): «يؤيده» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٥) أي: ابن اللبان.

(٦) في الأصل وفي (ح): «أمه» وما أثبته من كتاب رد المتشابه إلى المحكم: ٢٣ لأنه الأولى.

(٧) وتمام الآية: ﴿وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾. انظر كلام ابن اللبان في: رد المتشابه إلى المحكم: ٢٢ - ٢٣.

(٨) أي: «فإنك بأعيننا»، «تجري بأعيننا»، «ولتصنع على عيني».

(٩) انظر: تفسير البحر المحيط: ١٥٣/٨ حيث قال أبو حيان في تفسيرها: إنها عبارة عن الحفظ والكلاءة.

وقال الزجاج: أي نراك ونحفظك ونرعاك. معاني القرآن وإعرابه: ٦٨/٥.

وقال القرطبي: أي بمرأى ومنظر منا نرى ونسمع ما تقول وتفعل. تفسيره: ٧٨/١٧.

وانظر: كلام السهيلي حول ذلك في نتائج الفكر: ٢٩٥. قال البيهقي بعد أن ذكر الآية: =

(اليد) في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس: ٧١]، ﴿وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩] وآل عمران: ٧٣]، وهي مؤولة بالقدرة[(١)].

وقال السهيلي: (اليد) في الأصل كالمصدر، عبارة عن صفة لموصوف، ولذلك مدح ـ سبحانه ـ بالأيدي مقرونة بالأبصار في قوله تعالى: ﴿أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥]، فلم يمدحهم بالجوارح، [لأن المدح لا يتعلق إلا][(٢)] بالصفات، لا بالجواهر[(٣)].

قال[(٤)]: ولهذا قال الأشعري: أن (اليد) صفة ورد بها الشرع[(٥)].

= «أي بمرأى منا» ومنهم من حملها على الحفظ والكلاءة، وزعم أنها من صفات الفعل... ثم قال: والذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة من إثبات العين له صفة ـ لا من حيث الحدقة ـ أولى. الأسماء والصفات: ٢/٤٢.

قلت: وكما ذكر البيهقي، أن الصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة: إثبات أن لله تعالى عينين حقيقيتين ينظر بهما حقيقة، على ما يليق بجلاله وعظمته، وأنهما من الصفات الذاتية، ولا يشبهان أعين المخلوقين. وقد دل الكتاب والسنة على ذلك. انظر كتاب: التوحيد لابن خزيمة: ١/٩٦ وما بعدها، الأسماء والصفات: ٢/٤٠ ـ ٤٢، مقالات الإسلاميين: ١/٢٩٠، الإبانة: ٩٥، مختصر الصواعق المرسلة: ١/٢٢ وما بعدها.

(١) وبالنعمة أيضاً، انظر: مقالات الإسلاميين: ١/٢٩٠، ٢/٢٠٥ حيث نسب الأشعري ذلك إلى المعتزلة.

(٢) في الأصل في (ح) العبارة هكذا: «إنما لأن الجوارح إنما تتعلق»، وصوبته من كتاب السهيلي: نتائج الفكر: ٢٩٣.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) أي: السهيلي.

(٥) نص كلام السهيلي في هذا الموضع هو قوله، بعد كلامه السابق: وإذا ثبت هذا فصح قول أبي الحسن الأشعري: أن «اليد» من قوله: «وخلق آدم بيده»، ومن قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ صفة ورد بها الشرع، ولم يقل: إنها في معنى القدرة، كما قال المتأخرون من أصحابه، ولا في معنى النعمة، ولا قطع بشيء من التأويلات تحرزاً من مخالفة السلف، وقطع بأنها صفة تحرزاً منه عن مذاهب أهل التشبيه والتجسيم. نتائج الفكر: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. وانظر كلام الأشعري في الإبانة: ٩٧ وما بعدها.

والذي[1] يلوح من معنى الصفة أنها قريبة من معنى (القدرة) إلا أنها أخص، والقدرة أعم، كالمحبة مع الإرادة والمشيئة، فإن في (اليد) تشريفاً لآدم[2].

وقال البغوي[3]: في قوله: (بيدي): في تحقيق الله التثنية في (اليد) دليل على أنها ليست بمعنى: القدرة، والقوة، والنعمة، وإنما هما صفتان من صفات ذاته[4]. وقال مجاهد: (اليد) ههنا صلة وتأكيد، كقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. قال البغوي: وهذا تأويل غير قوي، لأنها لو كانت صلة، لكان لإبليس أن يقول: إن كنت خلقته فقد خلقتني. وكذلك في القدرة، والنعمة، لا يكون لآدم في الخلق مزية على إبليس[5].

وقال ابن اللبان: فإن قلت: فما حقيقة (اليدين) في خلق آدم؟ قلت: الله أعلم بما أراد، ولكن الذي استشرته من تدبر كتابه: أن (اليدين) استعارة لنور قدرته، القائم بصفة فضله، ولنورها القائم بصفة عدله. ونبه على تخصيص آدم وتكريمه بأن جمع له في خلقه بين فضله وعدله[6].

قال[7]: وصاحبة الفضل هي (اليمين) التي ذكرها في قوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ

---

(١) هذا كلام السهيلي.

(٢) في الأصل وفي (ح): «لازماً» وصوبته من نتائج الفكر: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٣) هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الشافعي، أبو محمد، المعروف بالفراء، والملقب بمحيي السنة، قال الداودي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، جليلاً ورعاً زاهداً. من أشهر مؤلفاته: «معالم التنزيل في التفسير»، «شرح السنة»، «مصابيح السنة». (ت٥١٦هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٩/٤٣٩ ـ ٤٤٣، وفيات الأعيان: ٢/١٣٦، طبقات المفسرين للداودي: ١/١٥٧، تذكرة الحفاظ: ١/١٢٥٧.

(٤) انظر ما يؤيد ذلك في: تفسيره: ٢/٥٠، شرح السنة: ١/١٦٨ ـ ١٦٩. وانظر ذلك بنصه في: الإتقان: ٣/١٨، معترك الأقران: ١/١٥١.

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب للبغوي، فانظره بنصه في: الإتقان: ٣/١٨، معترك الأقران: ١/١٥١.

(٦) رد المتشابه إلى المحكم: ٣١ ـ ٣٢. وقد ذكر كلام ابن اللبان هذا أيضاً السيوطي في الإتقان: ٣/١٨، معترك الأقران: ١/١٥١ ـ ١٥٢.

(٧) أي: ابن اللبان.

مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧][1]، ومن ذلك: (الساق) في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] ومعناه: عن شدة وأمر عظيم[2]، كما يقال: قامت الحرب على ساق[3].

وأخرج الحاكم في «المستدرك»، من طريق عكرمة[4] عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه سئل عن قوله جل شأنه: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾. قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر، فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

---

(١) **قلت**: ما نقله المؤلف هنا ـ عن ابن اللبان ـ اختصره اختصاراً مخلًّا، والكلام بنصه هو: فإن قيل: قد سماها باليمين في قوله: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّتُ بِيَمِينِهِۦ﴾، واليمين هي صاحبة الفضل المنفقة، **قلت**: لا تنافي في ذلك، لأن كلتا يديه يمين. رد المتشابه إلى المحكم: ٣٦.

هذا وتأويل صفة اليدين المضافتين إلى الله تعالى ـ بالقدرة ـ أو النعمة، تأويل باطل، مخالف لقول أهل السنة والجماعة الذين يثبتون لله تعالى يدين اثنتين حقيقيتين تليقان بجلاله وعظمته، ولا تشبهان أيدي المخلوقين. انظر تفصيل القول في ذلك، والرد على المتأولين في: مجموع الفتاوى: ٦/ ٣٦٢ وما بعدها، مختصر الصواعق: ٢/ ٣٢٢ وما بعدها، الإبانة: ٩٧ وما بعدها، كتاب التوحيد لابن خزيمة: ١/ ١١٩ وما بعدها، الأسماء والصفات للبيهقي: ٢/ ٤٣ وما بعدها.

(٢) قال بذلك: قتادة، وإبراهيم النخعي. انظر: تأويل مشكل القرآن: ١٣٧، تفسير الطبري: ٢٩/ ٣٨ ـ ٣٩. وروي نحوه عن ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير. انظر: تفسير البغوي: ٤/ ٣٨١، القرطبي: ٨/ ٣١٦، الدر: ٨/ ٢٥٦.

وقد اختار ذلك أبو عبيدة. انظر: مجاز القرآن: ٢/ ٢٦٦. وقال الزجاج: معنى ذلك في اللغة، يكشف عن الأمر الشديد، وكذلك قال النحاس، والفراء. انظر: معاني القرآن وإعرابه: ٥/ ٢١٠، إعراب القرآن: ٥/ ١٥، معاني القرآن: ٣/ ١٧٧. وانظر: تهذيب اللغة: ٩/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٣) أي: كما يقال في المثل. انظر: اللسان: ١٠/ ١٦٨، وقال ابن الأثير: وكشف الساق، مثل في شدة الأمر. النهاية: ٢/ ٤٢٢.

(٤) هو: عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أبو عبد الله، أحد فقهاء مكة، من التابعين الأعلام، أصله بربري من أهل المغرب، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، من الثالثة. (ت١٠٤هـ) وقيل بعد ذلك.

انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٤٢٧، التقريب: ٣٩٧، (ت٤٦٧٣)، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٣٨٠.

/ اصبر عناق أنه شرباق ... قد سن لي قومك ضرب الأعناق [٣١٨ب/هـ]

وقامت الحرب بنا على ساق[(١)]

قال ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: هذا يوم كرب وشدة[(٢)].

ومن ذلك: (الجنب) في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، أي: في طاعته وحقه[(٣)]، لأن التفريط إنما يقع في ذلك، ولا يقع في

---

(١) هذا من الرجز المشطور، ذكره الطبري في تفسيره: ٢٩/٣٨ من رواية ابن حميد، عن مهران، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن ابن عباس. ونص رواية عكرمة عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: هو يوم حرب وشدة، ولم يذكر الرجز فيها.

(٢) المستدرك مع التلخيص، كتاب التفسير، باب سورة القلم: ٢/٥٠١ ـ ٥٠٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في التلخيص.

قلت: وتفسير «الساق» في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ بما سبق ذكره، لا يمنع من كونها صفة من صفات الباري ﷻ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة إضافتها إليه ـ سبحانه ـ كبقية صفاته مثل: الوجه، واليدين، والعينين، ونحو ذلك من الصفات الذاتية اللائقة به سبحانه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً».

أخرجه البخاري هكذا، وهو طرف من حديث طويل، قد أخرجه هو، ومسلم بطوله.. انظر: البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، سورة ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾، باب يوم يكشف عن ساق، حديث رقم (٤٩١٩)، ٨/٦٦٣ ـ ٦٦٤، وفي تفسير سورة النساء، باب أن الله لا يظلم مثقال ذرة، حديث رقم (٤٥٨١)، ٨/٢٤٩ ـ ٢٥٠، وفي كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذٍ ناضرة، حديث رقم (٧٤٣٩)، ١٣/٤٢٠ ـ ٤٢٢، مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، حديث رقم (٣٠٢)، ١/١٦٧ ـ ١٧١. وبهذا الحديث ـ وغيره ـ احتج من فسر الآية: بأن المقصود بها ساق الله تعالى.

(٣) انظر: زاد المسير: ٧/١٩٢، فقد ذكر ابن الجوزي في معنى قوله تعالى: ﴿فِي جَنبِ ٱللَّهِ﴾ خمسة أقوال:.

أحدها: في طاعة الله تعالى، قاله الحسن.

الثاني: في حق الله تعالى، قاله سعيد بن جبير.

الثالث: في أمر الله تعالى، قاله مجاهد، والزجاج.

الرابع: في ذكر الله تعالى، قاله عكرمة، والضحاك. =

الجنب المعهود[1].

ومن ذلك صفة: (القرب)[2] في قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، أي: بالعلم[3].

= **الخامس**: في قرب الله تعالى، روي عن الفراء.

والمعنى: طلب قرب الله وجواره، وهو الجنة.

(١) الإتقان: ٣/ ١٨ ـ ١٩.

وانظر ذلك في: البرهان: ٢/ ٨٤. حيث قال الزركشي: قال اللغويون: معناه: ما فرطت في طاعة الله وأمره، لأن التفريط لا يقع إلا في ذلك، والجنب المعهود من ذوي الجوارح لا يقع فيه تفريط البتة، فكيف يجوز وصف القديم ـ سبحانه ـ بما لا يجوز!.

وفسر الرازي «الجنب» في هذه الآية بالوجه. انظر: الأساس: ١٣٩، وفي رد المتشابه إلى المحكم، المنسوب لابن اللبان: ٥٢ ـ ٥٣. قال: ﴿فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾: أي سنة رسول الله ﷺ... إلخ كلامه..

(٢) أي: قرب العبد من ربه، أو قرب الله ﷻ: من عباده، ودنوه منهم. انظر: مجموع الفتاوى: ٥/ ١٣٠ وما بعدها، وص(٤٦٠) وما بعدها.

(٣) انظر: زاد المسير: ٨/ ٩، تفسير البحر المحيط: ٨/ ١٢٣، مجموع الفتاوى: ٥/ ٤٩٤ حيث ذكر ابن تيمية أقوال من فسر «القرب» بالعلم، وبالعلم والقدرة، وبالقدرة والرؤية، ثم علق على ذلك بقوله: وهذه الأقوال ضعيفة، فإنه ليس في الكتاب والسنة وصفه تعالى بقرب عام من كل موجود، حتى يحتاجوا أن يقولوا بالعلم، والقدرة والرؤية، ولكنهم تأولوا ذلك ظناً منهم أن لفظ: «القرب» مثل لفظ: «المعية»....

هذا وقد بَيَّنَ شيخ الإسلام ابن تيمية معنى قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ أن المراد الملائكة. ثم دلل على أن «القرب» المذكور في الآية، ونحوها من الآيات لا يراد به «العلم»...

انظر تفصيل ذلك في: مجموع الفتاوى: ٥/ ٥٠٢ وما بعدها. وانظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٣٩.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ فلا يقال أيضاً فيه: إنه قريب بعلمه وقدرته، فإنه عالم بكل شيء وقادر عليه، والصحابة لم يشكوا في ذلك ولم يسألوا عنه، وإنما سألوا عن قربه إلى من يدعوه ويناجيه، ولهذا قال: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ ...﴾ فأخبر أنه قريب مجيب، فهو نفسه ﷻ: القريب الذي يجيب دعوة الداع، لا الملائكة، كما قال ﷺ: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته» وقربه من الداعي يكون بتقريب قلبه إليه، كما يُقَرِّبُ إليه قلب الساجد، كما ثبت =

ومن ذلك: (الفوقية) في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. والمراد بها: **العلو من غير جهة**، وقد قال فرعون: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، ولا شك أنه لم يرد العلو المكاني[1].

= ذلك في الحديث الصحيح: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». ويحصل ذلك، وإن كان بدنه على الأرض. انظر ذلك في: مجموع الفتاوى: ٥/ ٥٠٠، ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

قال شيخ الإسلام في الكلام على «قربه» الذي هو من لوازم ذاته مثل: العلم، والقدرة، لا ريب أنه قريب بعلمه، وقدرته، وتدبيره من جميع خلقه، لم يزل بهم عالماً، ولم يزل عليهم قادراً. هذا مذهب جميع أهل السنة، وعامة الطوائف، إلا من ينكر علمه القديم من القدرية والرافضة، ونحوهم، أو من ينكر قدرته على الشيء قبل كونه من الرافضة والمعتزلة وغيرهم.

ثم قال: وأما قربه بنفسه من مخلوقاته، قرباً لازماً في وقت دون وقت، ولا يختص به شيء، فهذا فيه للناس قولان: فمن يقول: هو بذاته في كل مكان يقول بهذا، ومن لا يقول بهذا، لهم أيضاً فيه قولان:

أحدهما: إثبات هذا القرب، وهو قول طائفة من المتكلمين والصوفية، وغيرهم، يقولون: هو فوق العرش، ويثبتون هذا القرب.

وثانيهما: قوم يثبتون هذا القرب، دون كونه على العرش.

والصواب أن يقال: إنه لا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة، وينظر في النص الوارد، فإن دل على قربه بنفسه حمل عليه، وإن دل على قربه بعلمه، وقدرته، وتدبيره ونحو ذلك حمل عليه. كما في لفظ «الإتيان»، «المجيء» المضافين إلى الله تعالى... فالدلالة في كل موضع بحسب سياقه.. وكل ذلك لا يستلزم أن يخلو ذاته من فوق العرش، بل هو فوق العرش، ويقرب من خلقه كيف شاء.. انظر: مجموع الفتاوى شيخ الإسلام: ٦/ ١٣ ـ ١٤. ولمزيد من التفصيل في ذلك انظر أيضاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٥/ ٢٢٦ وما بعدها صفحة (٥٠٠) وما بعدها.

(١) انظر هذا في: رد المتشابه إلى المحكم: ٥٨ ـ ٦١ حيث فسر «الفوقية» الواردة في الآيات بأنها تفيد العلو الحقيقي من غير اختصاص بجهة، لأن علوه تعالى محقق قبل الجهات والأماكن، مفهوم بدون اعتبار النسب والإضافات...

ثم استدل بما حكى الله تعالى عن فرعون بقوله: ﴿وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ قال: فهل يفهم أحد أن فرعون ادعى أنه فوق بني إسرائيل نسبة بالمكان، أو بالجهة؟ وبالتالي فإن لازم دعواه ادعاؤه الفوقية اللائقة بالربوبية، وهي الفوقية الحقيقية بالقهر.. وانظر: إلجام =

ومن ذلك صفة: (المجيء) في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، أي: أمره، لأن الملك إنما يجيء بأمره أو بتسليطه، كما قال تعالى: ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، فصار كما لو صرح به، وكذا قوله تعالى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤] أي: اذهب بربك، أي: بتوفيقه وقوته[1].

ومن ذلك صفة: (الحب) في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وصفة: (الغضب) في قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٦].

وصفة: (الرضى) في قوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

وصفة: (العجب) في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ [الصافات: ١٢] بضم التاء[2]، وقوله: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد: ٥].

= العوام للغزالي: ٦٦، أساس التقديس للرازي: ١٥٨ ـ ١٦٠، وقد ذكرا أن المراد بالفوقية، المذكورة في الآيات: فوقية الرتبة، والقهر، والقدرة. وسيأتي الكلام عن ذلك ومناقشته ص٧٦.

(١) انظر ذلك في: البرهان: ٢/ ٨٣ ـ ٨٤، الإتقان: ٣/ ١٩، معترك الأقران: ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣. وانظر أيضاً: أساس التقديس: ١٠١ وما بعدها، حيث تكلم الرازي عن تأويل صفة المجيء، وأورد ما زعمه أنها حجج على أن المجيء الوارد في الآيات، والمضاف إلى الله، مراد به مجيء أمره، أو ملائكته.

قلت: ومذهب أهل السنة والجماعة أن المجيء المضاف إلى الله تعالى، صفة من صفاته التي تليق به، وهو مجيء حقيقي على ما يليق بجلاله وعظمته، ولا يجوز تأويله إلى مجيء أمره، أو ملائكته.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ وغيره من العلماء ـ على من تأول ذلك بإتيان أمره، أو إتيان مَلَك، وغير ذلك من التأويلات.

انظر: نقض التأسيس، مخطوط: ٣/ ٨٦ ـ ٨٧، ١٧٧ ـ ١٨٨، مجموع الفتاوى: ٦/ ٤٠٩، مختصر الصواعق المرسلة: ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) قرأ بها حمزة والكسائي، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس، وقرأ الباقون: فتح التاء. انظر: حجة القراءات: ٦٠٦ ـ ٦٠٨، الكشف عن وجوه القراءات: ٢/ ٢٢٣، تفسير البغوي: ٤/ ٢٤.

وصفة: (الرحمة) في آيات كثيرة[1].

وقد قال العلماء: كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تعالى تفسر بلازمها[2].

قال الإمام فخر الدين: جميع الأغراض النفسية، أعني: الرحمة، والفرح، والسرور، والغضب، والحياء، والمكر، والاستهزاء، لها أوائل وغايات.

مثاله: (الغضب) فإن أوله غليان دم، وغايته إرادة إيصال الضرر إلى المغضوب عليه. فلفظ (الغضب) في حق الله لا يحمل على أوله الذي هو غليان الدم، بل على غرضه الذي هو إرادة الضرر.

وكذلك (الحياء) له أول وهو انكسار يحصل في النفس، وله غرض وهو ترك الفعل.

---

(١) ومن هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يونس: ٨٦].

قلت: ومذهب أهل السنة والجماعة في هذه الصفات التي أوردها المؤلف كالمحبة، والغضب، والرضا، والعجب، والرحمة، إثباتها لله تعالى كغيرها من الصفات التي وصف الله تعالى بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ، فيثبت ما ورد منها لله تعالى على ما يليق به من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تعطيل، أو تكييف.

وأما تأويلها بالإرادة ونحوها، فهو تأويل باطل، مخالف لمنهج السلف.

انظر الكلام عن تلك الصفات وأدلة إثباتها، والرد على من تأولها في: مجموع الفتاوى: ٣/١٣٨ ـ ١٣٩، ١٧/١٥٨، ٥/١٣٤، ٦/١١٧ ـ ١٢٤، نقض التأسيس، مخطوط ٢/١٤ ـ ١٥، ٣/١٨٨ ـ ١٩٢، الدرء: ٤/٩٢، ٦/٦٢ ـ ٦٦، ٧٢ ـ ٧٧، مختصر الصواعق: ٢/٢٩٩، صفة الرحمة.

(٢) هذا القول باطل، وهو مبني على ما سبق إيراده ومناقشته من اعتماد هؤلاء في المحكم والمتشابه وما أدخلوه فيه من الصفات على العقل. وقوله هنا: كُلُّ صفة يستحيل حقيقتها على الله، نقول: من الذي يحكم أن هذه الصفة يستحيل حقيقتها على الله وتلك الصفة لا يستحيل حقيقتها على الله؟ إن حُكِّمَتْ العقولُ فالعقولُ متفاوتةٌ وأصحابها مضطربون متناقضون، ومن ثَمَّ فلا بد من مرجع سليم يرجع إليه في ذلك، وليس ذلك إلّا للوحي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فلفظ (الحياء) في حق الله يحمل على ترك الفعل، لا على انكسار النفس[1]. انتهى.

وقال الحسين بن الفضل[2]: (العجب) من الله تعالى إنكار الشيء وتعظيمه[3].

وسئل الجنيد[4] ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد: ٥]. هو كما تقول[5].

ومن ذلك لفظة: (عند) في قوله: ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، ﴿وَمَنْ

---

(١) انظر: تفسير الرازي: ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣. وانظر كلام الرازي السابق بنصه في: معترك الأقران: ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، الإتقان: ٣/ ٢٠.

(٢) في الأصل و(ح): «الفضيل» وصوبته من مصادره.

وهو: الحسين بن الفضل بن عمير البجلي، الكوفي، ثم النيسابوري، أبو علي، إمام عصره، محدث مفسر، لغوي، أديب. سمع يزيد بن هارون وطائفة، وعنه محمد بن الأخرم وآخرون. (ت٢٨٢هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٤١٤ ـ ٤١٦، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠، لسان الميزان: ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) انظر: البرهان: ٢/ ٨٨ ـ ٨٩، الإتقان: ٣/ ٢٠، معترك الأقران: ١/ ١٥٤. قال البغوي: والعجب من الله تعالى قد يكون بمعنى الإنكار والذم، وقد يكون بمعنى الاستحسان والرضا، كما جاء في الحديث: «عجب ربكم من شاب ليست له صبوة...». تفسير البغوي: ٤/ ٢٤.

(٤) هو: الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز، النهاوندي، ثم البغدادي، القواريري، شيخ الصوفية، سمع الحديث، ولقي العلماء، ودرس الفقه على أبي ثور، وصحب جماعة من الصالحين، منهم الحارث المحاسبي، له أخبار مشهورة، ولد سنة نيف وعشرين ومائتين، (ت٢٩٨هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٦٦ ـ ٧٠، حلية الأولياء: ١٠/ ١٥٥ ـ ١٧٧، الأنساب: ١٠/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨، طبقات السبكي: ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٥) انظر: البرهان: ٢/ ٨٩، معترك الأقران: ١/ ١٥٤، الإتقان: ٣/ ٢٠. وانظر: تفسير البغوي: ٤/ ٢٤ حيث قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾. وسئل الجنيد عن هذه الآية: فقال: إن الله لا يعجب من شيء، ولكن وافق رسوله لما عجب رسوله فقال: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾: أي هو كما تقوله.

عِندَهُۥ﴾ [المائدة: ٥٢]، ومعناه: الإشارة إلى التمكين والزلفى، والرفعة[١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، أي: بعلمه[٢]. وقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ﴾ [الأنعام: ٣]. قال البيهقي[٣]: الأصح أن معناه: أنه المعبود في السموات والأرض، مثل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].

وقال الأشعري ـ رحمه الله تعالى ـ: الظرف متعلق بـ(يعلم)، أي عالم بـ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٤].

---

(١) انظر: تفسير الرازي: ١١١/١٥ حيث فسر لفظ: «عند» المشعر بالقرب، بأن المراد القرب بالشرف.. وانظر: أساس التقديس: ١٦٤.

قلت: وهذا التفسير، ومثله تفسير العلو، والفوقية، وكون الله في السماء، ونحو ذلك مما ورد في نصوص كثيرة، بأنه: علو القهر، والقدرة، والرتبة، كل ذلك فراراً من إثبات علو الله تعالى بذاته على جميع مخلوقاته علواً يليق به ﷻ. وسيأتي مزيد تفصيل لذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الصفحات القادمة..

(٢) انظر: تفسير البغوي: ٤/ ٢٩٤، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٢٦. وهذه الآية وأمثالها من أدلة المعية العامة التي تقتضي الإحاطة بجميع الخلق، في العلم، والقدرة، والتدبير، والسلطان، وغير ذلك. مجموع الفتاوى: ١١/ ٢٤٩، الأسماء والصفات للبيهقي: ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣، مجموع الفتاوى: ٥/ ١٠٣، ٤٩٥، ٤٩٧ ـ ٤٩٩.

(٣) هو: الإمام، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر الخسروجردي، الفقيه الشافعي، الثبت، الحافظ، الكبير المشهور، شيخ خراسان. سمع من أبي الحسن محمد العلوي، والحاكم، وأبي عبد الرحمٰن السلمي، وآخرين. وعنه جماعة كثيرون. له مصنفات في مذهب الإمام الشافعي والذب عنه، منها: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، «الأسماء والصفات». (٣٨٤ ـ ٣٥٨هـ).

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/ ٣ ـ ٧، تذكرة الحفاظ: ٢/ ١١٣٢ ـ ١١٣٥، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٦٣ ـ ١٧٠، اللباب: ١/ ٢٠٢.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي: ٢/ ١٧٤ حيث روى بسنده عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ قال: وهو الذي يعبد في السماء ويعبد في الأرض، **قلت**: هذه الآية قول الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ﴾. والمعنى: أن الله مألوه في السمٰوات وفي الأرض، أي كل من فيهما فإنه يتأله إليه ويعبده.. انظر: مجموع الفتاوى: ١١/ ٢٥٠.

(٤) انظر ذلك في: البرهان: ٢/ ٨٣، وقد ذكر أن كلام الأشعري السابق في كتاب =

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١][1]، أي: سنقصد لجزائكم[2].

تنبيه:

قال ابن اللبان: ليس من المتشابه قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢] لأنه فسره بعده بقوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾ [البروج: ١٣] تنبيهاً على أن بطشه عبارة عن تصرفه في بدئه وإعادته وجميع تصرفاته في

= «الموجز» ولم أقف عليه.

قلت: تفسير «المعية» بالعلم تفسير باللازم؛ لأن العلم من لوازم المعية، لكن ليس لفظها مستعملاً في اللازم فقط، فهي كغيرها من ألفاظ الصفات، مثل: القدرة، والسمع، والرؤية، ونحو ذلك. فإنه يراد ما تدل عليه ألفاظها في أصل اللغة: والمطابقة، وبالالتزام، فليس اللفظ مستعملاً في اللازم فقط، بل أريد به مدلوله الملزوم، وذلك حقيقة.

وتفسير بعض السلف معية الله لخلقه بـ«علمه بهم» تفسير للمعية ببعض لوازمها، وغرضهم به الرد على حلولية الجهمية الذين قالوا: إنَّ الله بذاته في كل مكان، واستدلوا بنصوص المعية.

فبيّن هؤلاء السلف أنه لا يراد من «المعية» كون الله معنا بذاته، فإن هذا محال عقلاً وشرعاً، لأنه ينافي ما وجب من علوه، ويقتضي أن تحيط به مخلوقاته، وهو محال.

(١) قرأ حمزة والكسائي: «سيفرغ» بالياء، لقوله: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الرحمن: ٢٩]، ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ﴾ [الرحمن: ٢٤] فأتبع الخبر. وقرأ الآخرون بالنون. الله يخبر عن نفسه. انظر: تفسير الطبري: ٢٧/ ١٣٦ حيث قال: وكلا القراءتين حق. وحجة القراءات: ٦٩٢، تفسير البغوي: ٤/ ٢٧٠.

(٢) هذا أحد الأقوال في معنى هذه الآية ذكره البغوي في: تفسيره: ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١. وقال أيضاً: وليس المراد منه الفراغ عن شغل، لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن، ولكنه وعيد من الله تعالى للخلق بالمحاسبة، كقول القائل: لأتفرغن لك، وما به من شغل، وهذا قول ابن عباس، والضحاك. تفسير البغوي: ٤/ ٢٧٠.

وقد روى الطبري بسنده هذا القول عن ابن عباس، والضحاك، ورجحه. انظر: تفسير الطبري: ٢٧/ ١٣٦.

كما ذكر البغوي قولاً ثالثاً: وهو أن الله وعد أهل التقوى وأوعد أهل الفجور، ثم قال: سنفرغ لكم مما وعدناكم وأخبرناكم، فنحاسبكم ونجازيكم، وننجز لكم ما وعدناكم، فنتم ذلك ونفرغ منه وإلى هذا ذهب الحسن، ومقاتل. تفسير البغوي: ٤/ ٢٧١.

مخلوقاته[1]. والله أعلم. انتهى[2].

قلت: وبقي بعض ألفاظ، وآيات، من المتشابه، لم يذكرها الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ فمن ذلك:

صفة (الكلام) فإنه تعالى متكلم: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]/ . [١٣١٨/هـ]

والمتشابه في ذلك: أن الكلام مشتمل على الحروف، والأصوات، والجهات، وكلها مستحيلة على الله تعالى[3].

وقد قدمنا في نوع: وحي القرآن[4]/ أن كلام الله ـ جل شأنه ـ عبارة عن [١٣٣/ح] تجليه للملائك، أو للنبي بالكلام النفسي، فيفهم منه المعنى المراد بلفظه ومعناه من غير صوت ولا حرف[5].

---

(١) رد المتشابه إلى المحكم: ٣١. وانظر أيضاً: معترك الأقران: ١/ ١٥٥.

(٢) أي: انتهى الكلام المنقول من الإتقان: ٣/ ١٤ ـ ٢١ وقد نوّه المؤلف عليه سابقاً. وانظر كذلك: معترك الأقران: ١/ ١٤٦ ـ ١٥٥.

قلت: تفسير «البطش» المضاف إلى الله تعالى، بأنه عبارة عن تصرفه في جميع مخلوقاته بدءاً وإعادة، تأويل باطل، مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة الذين يثبتون هذه الصفة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تعطيل ولا تحريف، ولا تكييف.

(٣) **قلت**: زعم المؤلف هنا استحالة أن يكون كلام الله تعالى بحروف وصوت، زعم باطل، لأنه مخالف لما قرره أهل السنة والجماعة، من أن كلام الله تعالى مشتمل على الحروف والأصوات التي لا تشبه حروف وأصوات المخلوقين. انظر الرد على من أنكر ذلك في: مجموع الفتاوى: ١٢/ ٥٢٤ وما بعدها ص(٢٤٤، ٦٤ ـ ٦٥)، ٦/ ٥٢٨. وانظر الرد على إنكار الكلام بناء على شبهة التحيز في: ١٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥.

(٤) وهو النوع الثاني من الأنواع التي ذكرها المؤلف ابن عقيلة في كتابه «الزيادة والإحسان»، وهو من القسم الذي يقوم بتحقيقه الأخ محمد صفا حقي.

(٥) هذا القول في تعريف كلام الله تعالى هو مذهب الأشاعرة، والكلَّابية. انظر: الملل والنحل: ١/ ٦٤٠. وانظر: اليواقيت والجواهر: ١/ ٨٦ وفيه: قال الشعراني: قلت للشيخ علي الخواص: فهل للحق أن يتكلم بصوت وحرف؟ فقال: لا يصح ذلك للحق، لأنه يلزم منه مساواته لخلقه، وعدم مباينته لهم، فهو ـ تعالى ـ فعال لما يريد مما لم يشبه خلقه فيه. =

وقد أطلنا في ذلك ـ فيما تقدم ـ فراجعه.

ومن ذلك: (العلو) في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقوله تعالى: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ [غافر: ١٥][(١)]، من الارتفاع، والعلو.

والمقصود: علو المكانة[(٢)] والرتبة، لا علو المكان[(٣)].

= **قلت**: وهذا المذهب باطل، لأنه يخالف مذهب جمهور أهل السنة والجماعة الذين يقولون: إن كلام الله تعالى صفة من صفاته، غير مخلوق، وأن الله يتكلم متى شاء، بما شاء، كيف شاء، بكلام حقيقي مسموع، بحروف، وصوت، لا يشبه أصوات المخلوقين.

وكلام الله تعالى، صفة ذات باعتبار أصله، وصفة فعل باعتبار آحاده. هذا قول أهل السنة والجماعة، وهناك أقوال أخر في كلام الله تعالى، قد يتفق بعضها مع قول أهل السنة والجماعة في بعض الجوانب، إلا أنها كلها بمجموعها أقوال باطلة، بل قد يصل الأمر ببعض هذه الأقوال إلى كفر من يقول بها.

انظر تلك الأقوال ومناقشتها، والردود عليها، وبيان أدلة قول أهل السنة والجماعة في: الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد: ٨٧ ـ ٩٢، السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد: ١/ ١٧٢ وما بعدها، الرد على الجهمية: ١٣٢ وما بعدها، كتاب التوحيد لابن خزيمة: ١/ ٣٢٨ ـ ٣٤٧، شرح الطحاوية: ١٧٩ ـ ٢٠٣. وقد ذكر فيها ثمانية أقوال سوى قول أهل السنة، ثم بدأ في مناقشتها والرد عليها والاستدلال لقول أهل السنة، وتحدث عن القرآن وأنه كلام الله...

(١) قال البغوي في تفسيره: ٤/ ٩٤: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾: أي رافع درجات الأنبياء والأولياء في الجنة. وحكى ابن الجوزي عن ابن عباس أن معناه: رافع السمٰوات. زاد المسير: ٧/ ٢١٠.

وحكى الماوردي عن بعض المفسرين قال: معناه: عظيم الصفات. النكت والعيون: ٣/ ٤٨٢.

ونسب أبو حيان في تفسيره هذا القول إلى ابن زيد. وذكر الأقوال السابقة أيضاً ثم قال: ويحتمل أن يكون ﴿رَفِيعُ﴾ فعيلاً، من رفع الشيء، علا، فهو رفيع. فيكون من باب الصفة المشبهة. و﴿ٱلدَّرَجَٰتُ﴾: أي درجات ملائكته في صعودها إليه تعالى، كما وصفه بقوله تعالى: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾. انظر: البحر المحيط: ٧/ ٤٥٥.

(٢) في الأصل وفي (ح): «المكان» والصواب الذي يدل عليه السياق هو ما أثبت.

(٣) هذا تأويل الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة والأشاعرة. انظر: مقالات الإسلاميين: ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، أساس التقديس للرازي: ١٥٩ ـ ١٦٠، رد المتشابه إلى المحكم: ٥٨ ـ ٦٣.

قال ابن اللبان: وليس المراد أن العلو الحقيقي له درجات وتفاوت، وإنما المراد أن للعباد[1] في[2] ترقيهم[3] إلى معرفته وخلوص التحقيق به[4] درجات:

الأولى: درجة الإيمان.

الثانية: درجة التقوى.

الثالثة: درجة الاتباع.

الرابعة: درجة العلم.

قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢]. وقال تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]. وقال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. انتهى[5].

ومن ذلك لفظة: (أين) من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، فإنها يستفهم بها عن المتحيز في مكان، والله جل شأنه منزه عن المكان والتحيز[6].

قال ابن اللبان: إنها أطلقت لإفادة معيَّة الله تعالى للمخاطبين في أل:

---

(١) في الأصل وفي (ح): «العبادة»، وصوبته من رد المتشابه إلى المحكم: ٦١.

(٢) في الأصل وفي (ح): «إلى»، وصوبته من رد المتشابه إلى المحكم: ٦١.

(٣) في الأصل وفي (ح): «ترقيهم ـ مكررة» وصوبته من رد المتشابه إلى المحكم: ٦١.

(٤) في الأصل وفي (ح): «له» وصوبته من رد المتشابه إلى المحكم: ٦١.

(٥) انظر: رد المتشابه إلى المحكم: ٦١ ـ ٦٢ حيث أورد ابن اللبان هذا الكلام في سياق تعليقه على قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَٰتِ﴾ [غافر: ١٥]، ومما قال: قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَٰتِ﴾ يرجع إلى العلو والفوقية الحقيقية، وليس المراد أن العلو الحقيقي له درجات وتفاوت... إلى آخر كلامه المذكور آنفاً.

(٦) **قلت**: لا شك أن الله ﷻ: منزه أن يحيط به مكان أو يحوزه، ولكن هذا لا ينافي أن نثبت أن الله تعالى فوق مخلوقاته بذاته، مستوٍ على عرشه بائن من خلقه ـ كما سبق تقرير ذلك ـ.

(أين) اللازم لهم، لا له ﷻ، وهو مع كل صاحب (أين) بلا (أين). انتهى كلامه[1].

وقد ذكر الحافظ السيوطي رحمه الله أوائل السور التي فيها الحروف المقطعة، وجعله من (المتشابه) ـ على القول به ـ وذكر ما قيل في معانيها في نوع المتشابه[2]، وأفردت له نوعاً كما سبق[3]. والله أعلم.

---

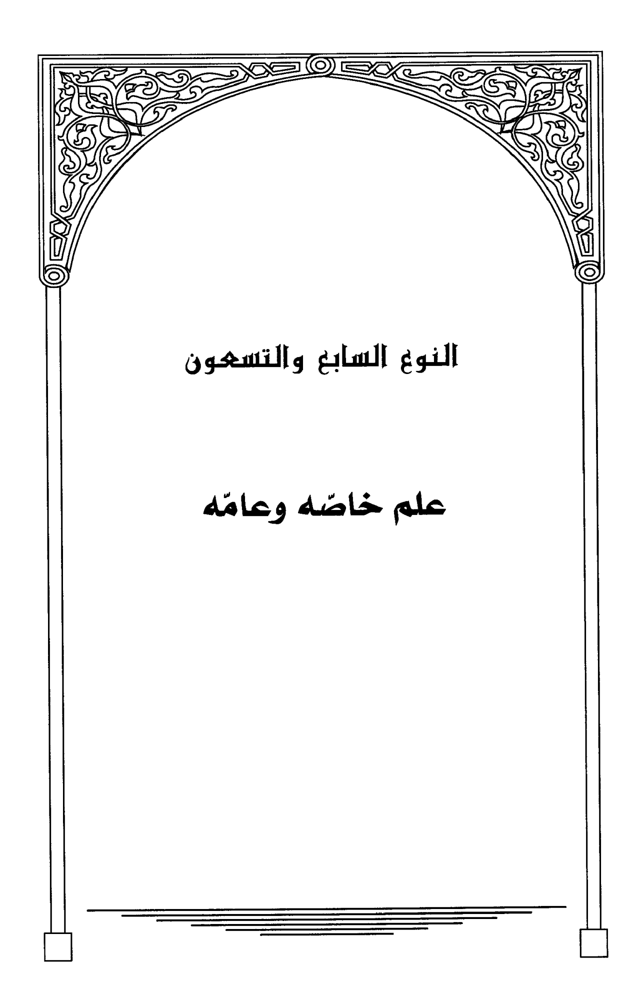
(۱) انظر: رد المتشابه إلى المحكم: ۱۰۰.

قلت: و«أين» في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ ليست في الاستفهام أصلاً. بل هي بمعنى «حيث» أي: معكم حيث كنتم.

انظر: إعراب القرآن للنحاس: ٤/ ٣٥١، وهذه الآية من أدلة المعية العامة، ولذا قال السلف في تفسيرها: أي معكم بعلمه. وليس هذا تأويل كما يتوهم، فسياق الآية يدل عليه.

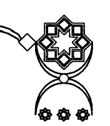
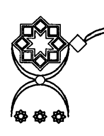
(۲) انظر تفصيل ذلك في: الإتقان: ٣/ ٢١ ـ ٣٠. وانظر: معترك الأقران: ١/ ١٥٥ ـ ١٥٨.

(۳) أي النوع الرابع والثلاثون وهو: علم معاني الأحرف المقطعات في أوائل السور.



النوع السابع والتسعون

علم خاصّه وعامّه

النوع السابع والتسعون

علم خاصه وعامه

العام: لفظ يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول[1]. وحكمه ـ إذا لم يخصص ـ إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً[2].

---

(١) انظر: متن المنار، ضمن، كشف الأسرار للنسفي: ١/١٥٨ ـ ١٥٩، وانظر أيضاً: تيسير التحرير: ١/١٩١. وقوله في التعريف: «أفراداً»: خرج به الخاص، لأنه إما أن يراد به الواحد بالشخص، أو بالنوع، وإما أن يراد به المتعدد، لكنها ليست بأفراد مسمَّاه، ولا أفراد مسمى مفرده.

وقوله: «متفقة الحدود» خرج به المشترك؛ لأن الأفراد التي يتناول حدودها مختلفة، فإن لفظ «العين» مثلاً متناول لمجموع أفراد، بعضها العين الجارية، وبعضها الآخر العين الباصرة. وقيل: لبيان تحقيق ماهية العام، لا للاحتراز.

وقوله: «على سبيل الشمول» احتراز عن النكرة المنفية، فإنها تتناول الأفراد على سبيل البدلية، دون الشمول. انظر: المراجع السابقة، وانظر الفرق بين عموم الشمول وعموم البدل في: إرشاد الفحول: ١١٤.

وهذا التعريف الذي ذكره المصنف مبني على أنه لا يشترط في العام الاستغراق لجميع الأفراد، حيث اكتفى بالتناول دون الاستغراق.

وانظر أيضاً في تعريف العام: أصول السرخسي: ١/١٢٥، حيث قال في تعريفه: وأما العام: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً، أو معنى. ثم قال: ونعني بالأسماء هنا: المسميات، وقولنا: لفظاً أو معنى تفسير للانتظام... وانظر: المحصول للرازي: حـ١ ق٢/٥١٣ ـ ٥١٤، فإنه عرفه بقوله: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. وانظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٢/٥، إرشاد الفحول: ١١٢ ـ ١١٣، شرح الكوكب المنير: ٣/١٠١.

(٢) انظر: كشف الأسرار، للنسفي: ١/١٦١، حيث قال في حكم العام قبل الخصوص: اعلم أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً، حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله ﷺ: «استنزهوا البول».

وانظر: شرح نور الأنوار على المنار، ضمن كشف الأسرار: ١/١٦١، وانظر فتح =

وصيغه: (كل)[1] نحو: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وتابعه[2] نحو: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٥].

و(الذي) و(التي) و(تثنيتهما) و(جمعهما)[3]، نحو: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ

= الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي: ١/ ٨٦، وانظر ذلك بالتفصيل في: أصول السرخسي: ١/ ١٣٢ وما بعدها، وهذا الذي ذكره المصنف من أن دلالة العام ـ قبل التخصيص ـ قطعية هو الذي ذهب إليه جمهور الأحناف.. أما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعامة أصحابهم فإنهم ذهبوا إلى أن دلالة العام ـ قبل التخصيص ـ ظنية، وشموله لأفراده بطريق الظهور لا النصوصية، وهو قول أبي منصور الماتريدي من الحنفية ومن تبعه من مشايخ سمرقند.

انظر: تفصيل ذلك مع احتجاج كل فريق لما ذهب إليه في: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي: ١٨١ وما بعدها، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ٦٥ وما بعدها، إرشاد الفحول: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(١) وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعة مؤكدة إلا من جهة التأسيس والتأكيد، وهي تشمل العاقل وغيره، والحيوان، والجماد وغير ذلك، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع، لذلك كانت أقوى صيغ العموم. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: ٢٠١ وما بعدها، وانظر: الأحكام، للآمدي: ٢/ ١٩٧، أصول السرخسي: ١/ ١٥٧، فتح الغفار: ١/ ٩٧، المحصول: حـ١ ق٢/ ٥١٧، ٥٥٥ وما بعدها، كشف الأسرار: ١/ ١٨٢ ـ ١٨٥، جمع الجوامع، وحاشية البناني عليه: ١/ ٤٠٩، تيسير التحرير: ١/ ٢٢٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٢٣.

(٢) أي تابع لفظ «كل» وهو لفظ: «جميع»، فهو من صيغ العموم وما يتصرف فيه. كـ«أجمع» و«جمعاً» و«أجمعين» و«جمع» وما يتبعه في التوكيد، وهو «أكتع» و«أبصع» و«أبتع» على رأي. وما يتصرف من ذلك بحسب التأنيث والجمع مذكراً ومؤنثاً.

(٣) انظر: تلقيح الفهوم: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، للعلائي حيث قال فيه: من ألفاظ العموم الأسماء الموصولة ومها: «الذي» و«التي» وجموعهما، واختلاف لغاتها، وأقواها دلالة «الذي» و«التي» وما يتفرع عنهما.

هذا وقد اعترض كثير من الأصوليين على عد «الذي» وما تفرع منها من صيغ العموم. لكن ابن الحاجب ومن تبعه أطلقوا القول في عد جميع الأسماء الموصولة من صيغ العموم. انظر تفصيل القول في ذلك في: تلقيح الفهوم: ٣٨٣ وما بعدها. وقال في: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٢٣، ومن صيغ العموم: الاسم الموصول، سواء كان مفرداً كـ«الذي» و«التي» أو مثنى نحو: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦] أو مجموعاً.

وانظر اعتبار اسم الموصول من صيغ العموم في: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠٢، =

﴿لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧]، فإن المراد به كل من صدر منه هذا القول، بدليل قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾ [الأحقاف: ١٨] وإن كان السبب خاصاً[(١)] فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ﴾ [البقرة: ٨٢]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتٞ﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ . . .﴾ الآية [الطلاق: ٤][(٢)]. ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ . . .﴾ الآية [النساء: ١٥][(٣)]. ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ . . .﴾ [النساء: ١٦]. و(أي) و(ما) و(من) شرطاً، واستفهاماً، وموصولاً[(٤)]. نحو:

= جمع الجوامع وحاشية البناني: ١/ ٤٠٩، أصول السرخسي ١/ ١٥٧، فواتح الرحموت ضمن المستصفى ١/ ٢٦٠، إرشاد الفحول: ١٢١.

(١) أي سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾ حيث ذكر السيوطي أن ابن أبي حاتم أخرج عن السدي قال: نزلت هذه الآية في عبد الرحمن بن أبي بكر قال لأبويه ـ وكانا قد أسلما ـ وأبى هو أن يسلم، فكانا يأمرانه بالإسلام فيرد عليهما ويكذبهما ثم أسلم بعد ذلك فحسن إسلامه. . انظر: أسباب النزول للسيوطي: ٢٥٩، وذكر ذلك غير واحد من المفسرين.

لكن البخاري أورد في صحيحه ـ قصة مروان الذي استعمله معاوية على الحجاز ـ مع عبد الرحمن بن أبي بكر ـ وهروبه منه ـ ودخوله على عائشة ﵂ فقال مروان: أن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ﴾ فقالت عائشة من وراء حجاب: ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري. قال ابن حجر: ونفي عائشة ﵂ أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته أصح إسناداً وأولى بالقبول. انظر: الصحيح مع الفتح، التفسير، باب والذي قال لوالديه أف لكما حديث رقم: ٤٨٢٧، ٨/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٢) وهي كاملة: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾.

(٣) وهي كاملة: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝١٥﴾.

(٤) انظر: تفصيل القول في ذلك في: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: ٢٥٧ ـ ٢٩٦، حيث قال العلائي فيه: من ألفاظ العموم «من» و «ما»، أما «من» فلها أربعة أقسام متفق عليها وهي: أن تكون موصولة، واستفهامية، وشرطية يجازى بها، ونكرة موصوفة، ثم ضرب أمثلة لذلك، ثم قال: وأما «ما» فهي تنقسم إلى قسمين: اسمية، وحرفية، =

﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ...﴾ [الأنبياء: ٩٨]، ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

والجمع المضاف[1] نحو: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

والمعرف بأل[2] نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

= وكلامنا إنما هو في الاسمية، وهي على خمسة أضرب، الأربعة المذكورة اتفاقاً في «من» وتكون أيضاً صفة، ثم ضرب أمثلة لذلك. ثم قال: فإذا عرف ذلك، فقد اتفق القائلون بصيغ العموم على أن «من» و«ما» إذا كانتا للشرط والجزاء فإنهما من صيغه، ومنهم من اقتصر على هذا النوع فقط. ولكن الذي عليه الجمهور: أنهما في حالة الاستفهام من صيغ العموم أيضاً. إلى أن قال: ومقتضى كلام الجميع أنهما إذا كانتا موصولتين فليستا للعموم ولكن القرافي اعترض عليهم وقال: أن الموصولة منهما تفيد العموم... إلى آخر كلام العلائي وردوده ومناقشاته التي خلص منها إلى أن هذه الثلاثة تفيد العموم شرطاً واستفهاماً، وموصولاً.

وممن اقتصر على القول بأنَّ الشرطية والاستفهامية من هذه الألفاظ من صيغ العموم: ابن الحاجب في مختصره: ٢/١٠٢، الآمدي في الإحكام: ٢/١٩٧ ـ ١٩٨، والرازي في المحصول: حـ١ ق٢/٥١٧، والإسنوي في التمهيد: ٣٠٣ ـ ٣٠٦، والغزالي في المستصفى: ١/١٦٠، والمنخول: ١٨١، والسرخسي في أصول السرخسي: ١/١٥٥ ـ ١٥٦، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر: ٢/١٢٣ ـ ١٢٤، وانظر: أيضاً شرح الكوكب المنير: ٣/١١٩ ـ ١٢٠، ١٢٢ ـ ١٢٣، اللمع، ضمن كتاب تخريج أحاديث اللمع: ٨٨، كشف الأسرار: ٢/١٧٩.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/١٢٩ ـ ١٣١، حيث قال فيه ابن النجار: ومن صيغ العموم أيضاً «جمع» مطلقاً، أي سواء كان لمذكر أو لمؤنث، وسواء كان سالماً أو مكسراً، وسواء كان جمع قلة أو كثرة، معرف ذلك الجمع بلام أو إضافة، وانظر ذلك أيضاً في: فواتح الرحموت، ضمن المستصفى: ١/٢٦٠، المنخول: ١٣٨، وقال في تلقيح الفهوم: ٣٣١، وأما حالة الإضافة فهل تلحق بالتعريف الجنس؟ ثم قال: صرح به بعضهم، وفيه نظر لا سيما في أبنية جميع التكسير، كما لو قال: أعبدي أحرار وله عبيد كثيرون أزيد من العشرة، وانظر: ٣٤٥، وانظر أيضاً جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/٤١٠، التمهيد: ٣١٠، المحصول: حـ١ ق٢/٥١٨، كشف الأسرار ٢/١٧٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وانظر أيضاً التمهيد: ٣١٠، حيث قال الإسنوي فيه: =

واسم الجنس[1] المضاف[2] نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ . . .﴾ [النور: ٦٣]، أي: كل أمر الله.

والمعرف بـ(أل)[3] نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي كل بيع. ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] أي كل إنسان، بدليل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٣] ما لم يتحقق العهد.

والنكرة في سياق النفي[4]، . . . .

= والجمع إذا كان مضافاً أو محلى بأل التي ليست للعهد يعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة تدل على العموم. وقال في تيسير التحرير: ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، والعام بصيغته ومعناه كالجمع المحلى باللام للاستغراق. وانظر أيضاً: جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٤١٠، إرشاد الفحول: ١١٩.

(١) المراد باسم الجنس: هو الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص كثيرة، مختلفين بالشخصية لا بالحقيقة، كالإنسان، والرجل، والفرس، وأشباه ذلك. ويقال له أيضاً: المتواطئ بالاصطلاح الأصولي. فاسم الجنس وإن صدق على أشياء كثيرة فمسمَّاه واحد، وهو ما وقع فيه التشابه والاشتراك. انظر ذلك بالتفصيل في تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: ٣٦٦ وما بعدها، و: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وانظر شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣١، حيث قال فيه: ومن صيغ العموم أيضاً: اسم جنس معرف تعريف جنس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب، ونحوها، حملاً للتعريف على فائدة لم تكن، وهو تعريف جميع الجنس، لأن الظاهر كالجمع. وانظر أيضاً: ١٣٢ ـ ١٣٣ ففيهما مزيد تفصيل. وقال في التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٦، لفظ الجنس كقولنا: الناس، والإبل، والحيوان، هذا ليس بجمع؛ لأنه لا واحد له من جنسه، وإنما يشبه لفظ الجمع.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٠٢، وفيه: ومنها ـ أي صيغ العموم ـ اسم الجنس معرفاً تعريف جنس أو مضافاً، وانظر فواتح الرحموت، ضمن المستصفى: ١/ ٢٦٠، أصول السرخسي: ١/ ١٥٤، ١٦٠، الأحكام، للآمدي: ٢/ ١٩٧، المحصول: حـ١ ق٢/ ٥١٨، الروضة، ضمن نزهة الخاطر: ٢/ ١٢٣.

(٣) أي المفرد المعرف بـ«أل»؛ لأنه سبق ذكر الجمع المعرف بـ«أل». قال ابن العراقي: عموم المفرد الذي دخلت عليه «أل» غير عموم الجمع الذي دخلت عليه «أل»، فالأول: يعم المفردات، والثاني: يعم الجموع؛ لأن «أل» تعم أفراد ما دخلت عليه، وقد دخلت على جمع. انظر ذلك في شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣٥.

(٤) النكرة في سياق النفي من أقوى صيغ العموم. =

والنهي[1]، نحو: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر: ٢١]، ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وفي سياق الشرط[2]، نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

= قال العلائي: وقد اتفق جميع القائلين بأن للعموم صيغة تخصه، على أن ذلك ـ أي النكرة في سياق النفي ـ في الجملة من صيغه، بل هي من أقوى الصيغ دلالة. ثم قال: وأقوى صيغة منها إذا بنيت النكرة مع «لا» التي للتبرية، مثل: لا إله إلا الله، ولا رجل في الدار، وكذلك دخول «من» على النكرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ إلى آخر كلامه. انظر ذلك ـ وغيره ـ مما يتعلق بهذه الصيغة في تلقيح الفهوم: ٣٩٦ وما بعدها.

وقال الإسنوي: النكرة في سياق النفي تعم، سواء باشرها النفي، نحو: ما أحد قائماً، أو باشر عاملها نحو: ما قام أحد، وسواء كان النافي «ما» أو «لم»، أو «لن»، أو «ليس»، أو غيرها. التمهيد: ٣١٨، وانظر شرح الكوكب المنير: ٣/١٣٦، وانظر اعتبار النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في المستصفى: ٢/٩٠، الإحكام للآمدي: ٢/١٩٧، المحصول: حـ١ ق٢/٥١٨، ٥٦٣، جمع الجوامع: ١/٤١٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/١٠٢، تيسير التحرير: ١/٢١٩، أصول السرخسي: ١/١٦٠، فتح الغفار: ١/١٠٠، الروضة مع شرحها النزهة: ٢/١٢٤، إرشاد الفحول: ١١٩.

(١) صرح بذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير: ٣/١٣٦، حيث قال: ومن صيغه أيضاً نكرة في نفي وكذا في نهي لأنه في معنى النفي، صرح به أهل العربية. إلى آخر كلامه. وانظر أيضاً: ١٣٧ ـ ١٣٨، من الجزء نفسه. وانظر أيضاً المسودة: ١٠٠، الفروق للقرافي: ١/١٩١.

(٢) أي: ومن صيغ العموم النكرة في سياق الشرط. قال في تلقيح الفهوم: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، النكرة الواقعة في سياق الشرط كالتي في سياق النفي تعم كل ما ينطلق عليه. ثم قال: ولذلك وقع في الجملة الشرطية «أحد» الذي لا يقع إلا في سياق النفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ...﴾ وقال: والمقتضى للعموم في البابين ـ النفي والشرط ـ أن النكرة لا اختصاص لها بمعين، فإذا وقعت في جانب النفي انضم إليه عدم اختصاصها، فكانت للعموم، وهي في الشرط أيضاً كذلك، إلى آخر كلامه.

وانظر التمهيد: ٣٢٤، المحلى على جمع الجوامع: ١/٤١٤، مختصر ابن الحاجب: ٢/١١٧، تيسير التحرير: ١/٢١٩، المسودة: ١٠٠ ـ ١٠١، شرح الكوكب المنير: ٣/١٤١، حيث قال فيه ابن النجار: وكذا النكرة في سياق شرط فإنها تعم، ثم قال: =

وفي سياق الامتنان[1]، نحو: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فصل:

العام على ثلاثة أقسام:

الأول: الباقي على عمومه[2].

قال القاضي جلال الدين البلقيني[3]: ومثاله عزيز، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص، فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [الحج: ١]، قد يخص منه غير المكلف. و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] خص منه حالة الاضطرار[4]، وميتة السمك والجراد.

= لأن الشرط في معنى النفي، لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد، وقد صرح إمام الحرمين في «البرهان» بإفادته العموم، ووافقه الأبياري في «شرحه». وهو مقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب وغيرهما في مسألة «لا أكلت» و«إن أكلت». انظر: البرهان: ١/ ٣٣٧، الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٥١، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١١٧.

(١) أي: أن النكرة في سياق الامتنان من صيغ العموم.

قال في التمهيد: ٣٢٥، النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان، عَمّت، كما ذكره جماعة. وانظر: القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٤، وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣٩، حيث قال: ومن صيغ العموم أيضاً النكرة في سياق إثبات الامتنان.

(٢) أي: العام الذي أريد به العموم قطعاً، وهو الذي وجدت معه قرينة تنفي احتمال إرادة التخصيص. وانظر البرهان: ٢/ ٢١٧، حيث قال الزركشي: خطاب العام المراد به العموم. والإتقان: ٣/ ٤٤، معترك الأقران: ١/ ٢٠٨.

(٣) هو: عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني، الكناني، العسقلاني، الشافعي، سراج الدين، الحافظ المحدث الفقيه الأصولي، كان أعجوبة زمانه حفظاً واستذكاراً، وفاق الأقران، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد، تولى الإفتاء والقضاء بدمشق. له مؤلفات كثيرة منها: «التدريب» في الفقه و«محاسن الإصلاح» في الحديث، و«شرح البخاري»، و«شرح الترمذي»، و«تصحيح المنهاج» في الفقه، و«الملمات برد المهمات» في الفقه أيضاً. (ت٨٠٥هـ) بالقاهرة. الضوء اللامع: ٦/ ٨٥، طبقات المفسرين للداودي: ٢/ ٣، طبقات الحفاظ: ٥٣٨، شذرات الذهب: ٧/ ٥١.

(٤) كما في قوله تعالى في آخر الآية: ﴿...فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وتحريم[1] الربا[2]، خص منه العرايا[3].

وذكر الزركشي[4] في «البرهان» أنه كثير في القرآن[5]، وأورد منه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ...﴾ [يونس:

---

(١) في الأصل وفي (ح): «حرم» وما أثبته أنسب للسياق.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وغيرها من الآيات.

(٣) كما في صحيح مسلم عن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ: «رخص في بيع العرايا» بعد نهيه ﷺ «عن بيع الثمر بالتمر». انظر: صحيح مسلم، البيوع: حديث رقم ١٥٣٤، ١٥٣٩، ٣/ ١١٦٧ ـ ١١٦٨.

والعرايا: جمع عرية فعيلة بمعنى: مفعولة من عراه يعروه إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعلة، من عرى يعرى إذا خلع ثوبه. كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت، أي: خرجت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٣/ ٢٢٥.

والعرايا التي أرخص فيها رسول الله ﷺ هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً. المغني لابن قدامة: ٤/ ٦٥.

وقال ابن الأثير: وقيل في تفسيرها: إنه لما نهى عن المزابنة وهو: بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له فيطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. النهاية: ٣/ ٢٢٤، وانظر: شرح السنة للبغوي: ٨/ ٨٥ ـ ٨٧، كتاب البيع، حديث رقم: ٢٠٧٢، ٢٠٧٤.

(٤) هو: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أحد العلماء الأثبات الذين نجحوا في مصر في القرن الثامن، وهو علم من أعلام الفقه والحديث والتفسير. ولد سنة ٧٤٥هـ بالقاهرة وتفقه على مذهب الشافعي، وحفظ، كتاب «المنهاج في الفروع، للإمام النووي»، تتلمذ على الشيخ جمال الدين الإسنوي، والبلقيني، ومغلطاي وغيرهم. ومن تلاميذه البرماوي. من مصنفاته: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، تكملة شرح المنهاج للنووي، البرهان في علوم القرآن» وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ بالقرافة بمصر. حسن المحاضر: ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨، شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥.

(٥) انظر: البرهان: ٢/ ٢١٧.

٤٤]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [غافر: ٦٧]، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤].

قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ : هذه الآيات كلها في غير الأحكام الفرعية[١]، فالظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية[٢].

قال[٣]: وقد استخرجت من القرآن ـ بعد الفكر ـ آية فيها[٤]، وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ . . .﴾ الآية [النساء: ٢٣]، [فإنه][٥] لا خصوص فيها[٦].

أقول[٧]: تقدم عن البلقيني في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [الحج: ١] أنه مخصوص بالمكلفين، فلا يتم ما قاله الحافظ في الآية[٨]. والحق أنه لا ينبغي اعتبار غير المكلفين، فإن الخطاب لم يتوجه إليهم، فكأنهم بمنزلة العدم[٩].

قلت[١٠]: ومن ذلك[١١] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

---

(١) فكل آية من هذه الآيات تقرر سنة إلهية لا تتبدل ولا تتغير، فلا تقبل تخصيصاً فيكون العموم مقطوعاً به في مدلولاتها، ويبقى العام شاملاً لجميع أفراده على وجه الدوام.

(٢) الإتقان: ٣/ ٤٤ ـ ٤٥، معترك الأقران: ١/ ٢٠٩، وقوله: «في الأحكام الفرعية» أي مما هو قابل للتخصيص ونحوه.

(٣) أي: السيوطي.

(٤) أي: في الأحكام الفرعية.

(٥) ساقط من الأصل، وما أثبته من (ح).

(٦) (المرجعين السابقين).

(٧) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(٨) أي: [النساء: ٢٣] السابقة الذكر.

(٩) ترجيح ابن عقيلة لقول البلقيني أنه عزيز، واعتراضه على ما ذكره الزركشي من أنه في القرآن كثير.

(١٠) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(١١) أي: من العام الباقي على عمومه.

الثاني[1]: العام المراد به الخصوص.

الثالث: العام المخصوص.

وللناس بينهما فروق:

منها: أن الأول لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم؛ بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها[2].

والثاني: أريد عمومه وشموله جميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم[3].

ومنها[4]: أن الأول مجاز قطعاً، لنقل اللفظ عن موضعه الأصلي[5].

بخلاف الثاني[6]، فإن فيه مذاهب[7]: أصحها: أنه حقيقة. وعليه أكثر الشافعية، وكثير من الحنفية، وجميع الحنابلة[8]، ونقله إمام

---

(١) عود إلى الإتقان: ٣/ ٤٥، معترك الأقران: ١/ ٢٠٩، وهذا كلام السيوطي.

(٢)(٣) جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٥. وهذا الفرق من كلام السبكي.

وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٤) أي: من الفروق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.

(٥) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٥، وفيه: والعام المراد به الخصوص، ليس عمومه مراداً لا حكماً ولا تناولاً، بل هو كلي من حيث أن له أفراداً بحسب الأصل، استعمل في جزئي منها، ومن ثم كان مجازاً قطعاً.

وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٥.

(٦) أي: العام المخصوص.

(٧) انظر: المستصفى: ٢/ ٥٤، حيث ذكر في ذلك أربعة مذاهب. وذكر الآمدي أن جملتها ثمانية مذاهب، انظر: الإحكام: ٢/ ٢٢٧، وانظر هذه الأقوال في المحصول: حـ١ ق٣/ ١٨ وما بعدها، فواتح الرحموت، ضمن المستصفى: ١/ ٣١١، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٠ ـ ١٦١، إرشاد الفحول: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٨) انظر: الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٢٧، حيث قال فيه: فمنهم من قال: إنه يبقى حقيقة مطلقاً، على أي وجه كان المخصص، وهو مذهب الحنابلة، وكثير من أصحابنا. وانظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر: ٢/ ١٥٠ ـ ١٥٤، وانظر فواتح الرحموت، ضمن المستصفى: ١/ ٣١١، ومما جاء فيه: ... وقال الحنابلة، وأكثر الشافعية، بل جماهير الفقهاء، ومنهم الإمام شمس الأئمة السرخسي منا: العام المخصص حقيقة.

الحرمين[1] عن جميع الفقهاء[2].

وقال الشيخ أبو حامد[3]: إنه مذهب الشافعي وأصحابه[4]، وصححه السبكي[5]، لأن تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص، كتناوله له بلا

= وانظر: أصول السرخسي: ١/ ١٤٤، تيسير التحرير: ١/ ٣٠٨، المحصول: حـ١ ق٣/ ١٨، جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٥، وفيه: والعام المخصوص عمومه مراد تناولاً لا حكماً، والأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص، وفاقاً للشيخ الإمام والفقهاء الحنابلة، وكثير من الحنفية، وأكثر الشافعية. وانظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٠٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٠، حيث قال ابن النجار: العام بعد تخصيصه حقيقة فيما لم يخص عند الأكثر من أصحابنا. وانظر: إرشاد الفحول: ١٣٦.

(١) هو: عبد الملك بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين. قال ابن خلكان: أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم. أشهر مصنفاته: «نهاية المطلب في الفقه» و«البرهان في أصول الفقه» و«الارشاد» و«الشامل في أصول الدين» و«غياث الأمم في الأحكام السلطانية». (ت٤٧٨هـ)، وفيات الأعيان: ٢/ ٣٤١، وما بعدها، طبقات الشافعية، للسبكي: ٥/ ١٦٥ وما بعدها، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(٢) انظر: البرهان: ١/ ٤١٠، تيسير التحرير: ١/ ٣٠٨، وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٠، حيث قال فيه الفتوحي: ونقله أبو المعالي عن جمهور الفقهاء.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا في بغداد، وكان كثير التلاميذ والأصحاب، قوي الحجة والبرهان والمناظرة، وكان زعيم طريقة أهل العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري، وكان له مكانة رفيعة. شرح «مختصر المزني» في «تعليقته» في نحو خمسين مجلداً، وذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم، ومآخذهم ومناظراتهم، وله كتاب في «أصول الفقه». (ت٤٠٦هـ) ببغداد. طبقات الشافعية للسبكي: ٤/ ٦١، شذرات الذهب: ٣/ ١٧٨، وفيات الأعيان: ١/ ٥٥، تاريخ بغداد: ٤/ ٣٦٨، طبقات الفقهاء: ١٢٣.

(٤) انظر قول الشافعي في المنخول: ١٥٣.

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي، الشافعي، الفقيه، الأصولي، اللغوي، كان ذا بلاغة وطلاقة لسان، عارفاً بالأمور، سمع بمصر من كثيرين، ثم قدم مع والده الشام، فسمع من المزي، وابن أبي اليسر وغيرهما، درس في غالب مدارس دمشق، وناب عن أبيه في الحكم، له تصانيف كثيرة منها: شرح المنهاج للبيضاوي، جمع الجوامع وشرحه في أصول الفقه، طبقات الفقهاء الكبرى والوسطى والصغرى. وغيرها. ولد (٧٢٧هـ)، (ت٧٧١هـ)، الدرر الكامنة: ٣/ ٢٣٢ - =

تخصيص، وذلك التناول حقيقي اتفاقاً، فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً[١].

ومنها[٢]: أن قرينة الأول: عقلية، والثاني: لفظية[٣].

ومنها[٢]: أن قرينة الأول: لا تنفك عنه[٤].

ومنها[٢]: أن الأول: يصح أن يراد به واحد اتفاقاً، وفي الثاني خلاف[٥].

ومن أمثلة العام المراد به الخصوص: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والقائل واحد، نعيم بن مسعود الأشجعي[٦]، أو أعرابي من خزاعة[٧]، كما أخرجه ابن مردويه من

= ٢٣٦، شذرات الذهب: ٦/٢٢١، البدر الطالع: ١/٤١٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٦٠، إرشاد الفحول: ١٣٦.

(١) جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/٥ ـ ٦، وانظر: إرشاد الفحول: ١٣٦.

(٢) أي: من الفروق بين العام المراد به الخصوص، والعام المخصوص.

(٣) انظر: الإتقان: ٣/٤٥، معترك الأقران: ١/٢١٠، شرح الكوكب المنير: ١٦٨.

(٤) المراجع السابقة. وقد نسب الفتوحي في شرح الكوكب المنير هذين الوجهين من الفرق بينهما إلى شيخ الإسلام البلقيني.

(٥) انظر: الإتقان: ٤/٤٥، معترك الأقران: ١/٢١٠، هذا وانظر الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص غير ما ذكر في: جمع الجوامع: ٢/٥، شرح الكوكب المنير: ٣/١٦٦ ـ ١٦٧، إرشاد الفحول: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٦) هو: الصحابي نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي، أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش، يوم الخندق، وخذل بعضهم عن بعض، وأرسل الله تعالى عليهم الريح والجنود، وكان نعيم يسكن المدينة، وكذلك ولده من بعده، توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل: قتل يوم الجمل قبل قدوم علي البصرة، رضي الله عنهما.

انظر: الإصابة: ٣/٥٦٨، الاستيعاب: ٣/٥٥٧، أسد الغابة: ٥/٣٤٨، تهذيب الأسماء: ٢/١٣١.

قال القرطبي: اختلف في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾، فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي: هو نعيم بن مسعود الأشجعي، واللفظ عام ومعناه خاص. تفسير القرطبي: ٤/٢٧٩، وانظر تفسير البغوي: ١/٣٧٥، التعريف والأعلام للسهيلي: ٣٧، وانظر مختصر ابن الحاجب ١/١٣١، فواتح الرحموت: ١/٣٠٦، فتح الغفار: ١/١٠٩، تيسير التحرير: ١/٣٢٨.

(٧) خزاعة قبيلة من الأزد، من القحطانية، وهم بنو عمرو ابن ربيعة، وكانت منازلهم =

حديث أبي رافع[1]. لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان[2].

قال الفارسي[3]: ومما يقوي أن المراد واحد قوله: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾

= بأنحاء مكة في (مر الظهران) وما يليه من جبالهم، كالأبواء. معجم قبائل العرب: ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(١) هذا الأثر أخرجه السيوطي في تفسيره الدر المنثور: ٢/ ٣٨٩، فقال عند تفسير تلك الآية: وأخرج ابن مردويه عن أبي رافع: أن النبي ﷺ وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان، فلقيهم أعرابي من خزاعة فقال: إن القوم قد جمعوا لكم قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فنزلت فيهم هذه الآية. وانظر: مفحمات الأقران: ٢٨، تفسير ابن كثير: ١/ ٤٤٠، تفسير القرطبي: ٤/ ٢٧٩، تفسير الطبري: ٧/ ٤٠٩.

وأبو رافع: اسمه، أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: غير ذلك، كان مولى للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه عليه الصلاة والسلام لما بشره بإسلام العباس، وأسلم أبو رافع قبل بدر، ولم يشهدها، ثم شهد أحد والخندق، والمشاهد بعدها، وشهد فتح مصر، وزوَّجه رسول الله ﷺ مولاته سلمى، روى عنه أولاده وغيرهم، توفي بالمدينة قبل قتل عثمان ﷺ، وقيل: بعده في أول خلافة علي ﷺ. الإصابة: ٧/ ٦٥، تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٣٠.

وابن مردويه هو: أحمد بن موسى بن مردويه، أبو بكر، الأصبهاني، الحافظ الكبير العلامة، سمع أبا سهل بن زياد القطان، وخلقاً. وعنه أبو بكر العطار، وابنا الحافظ ابن منده، وجماعة كثيرون، صاحب «التفسير» و«المستخرج على البخاري» وغيرها. (ولد ٣٢٣هـ، ت٤١٠هـ)

طبقات الحفاظ: ٤١٢، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٠٨، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٥٠، الوافي بالوفيات: ٨/ ٢٠١.

(٢) انظر: المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٥، الإتقان: ٣/ ٤٥، معترك الأقران: ١/ ٢١٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

وأبو سفيان هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي، الأموي، مشهور باسمه وكنيته، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، تزوج النبي ﷺ بنته أم حبيبة بعد وفاة زوجها، روى عن الرسول ﷺ، وروى عنه ابن عباس، وابنه معاوية، وقيس بن أبي حازم (ت٣٤هـ، وقيل ٣١هـ أو٣٢هـ)، الإصابة: ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، الفسوي، النحوي، إمام عصره في علوم العربية. كان متهماً بالاعتزال، وهو من نحاة البصرة، تتلمذ على =

[آل عمران: ١٧٥]، فوقعت الإشارة بقوله: (ذلكم) إلى واحد بعينه، ولو كان المعنى به جمعاً[١] لقال: «إنما أولئكم الشيطان»، فهذه دلالة ظاهرة في اللفظ[٢].

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤] أي: رسول الله ﷺ، لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة[٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قال[٤]: إبراهيم. ومن الغريب قراءة سعيد بن جبير[٥]: «من حيث أفاض

= أبي إسحاق الزجاج، وكان عالماً بكتاب سيبويه، ومن تلاميذه ابن جني. وهو في الفقه حنفي المذهب، ومن أشهر مصنفاته: «الإيضاح في النحو»، و«التذكرة» و«المقصور والممدود» و«الحجة للقراء السبعة» و«الإيضاح والتكملة». ولد سنة (٢٨٨هـ)، (وتوفي سنة ٣٧٧هـ).

وفيات الأعيان: ١/ ٣٦١، البلغة: ٨٠، إنباه الرواة: ١/ ٢٧٣، شذرات الذهب: ٣/ ٨٨.

(١) في الأصل وفي (ح): «جميعاً» وما أثبته أولى لأنه المناسب للسياق.

(٢) انظر قول أبي علي الفارسي في: الإتقان: ٣/ ٤٥، معترك الأقران: ١/ ٢١٠.

(٣) قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة.

انظر: تفسير البغوي: ١/ ٤٤٢، تفسير ابن كثير: ١/ ٥٢٦، تفسير القرطبي: ٤/ ٢٧٩ وفيه: «أم يحسدون الناس» اللفظ عام ومعناه خاص، والمراد محمداً ﷺ.

وانظر: مفحمات الأقران: ٣١، حيث قال: أخرج ابن جرير عن عكرمة قال: الناس في هذا الموضع النبي ﷺ خاصة.

(٤) أي: السيوطي في الإتقان: ٣/ ٤٦، حيث قال فيه: ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، أخرج ابن جرير من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قال: إبراهيم.اهـ.

وانظر معترك الأقران: ١/ ٢١٠ ـ ٢١١، مفحمات الأقران: ١٩. وبالرجوع إلى تفسير الطبري جامع البيان: ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠، في تفسير الآية المذكورة ـ قال الطبري: ... حدثت عن القاسم بن سلام قال: حدثنا هارون بن معاوية الفزاري، عن أبي بسطام، عن الضحاك قال: هو إبراهيم. قال محقِّقا جامع البيان: ووهم السيوطي فذكره من رواية الطبري عن ابن عباس، ولعله سبق ذهنه لكثرة رواية الضحاك عن ابن عباس.

(٥) هو: سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي، مولاهم، أبو عبد الله، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، قتله الحجاج ظلماً سنة ٩٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢١٦، شذرات الذهب: ١/ ١٠٨، المعارف: ٤٤٥.

الناسي»[1]. قال في (المحتسب): يعني آدم، لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[2]. ومنها قوله تعالى/ : ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَٰئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، أي: [جبريل][3]، كما في قراءة ابن مسعود[4]. [٢١٩/أ/هـ]

وأما المخصوص[5]: فأمثلته في القرآن كثيرة جداً، وهي أكثر من المنسوخ، إذ ما من عام فيه[6] إلا وقد خصص[7]، ثم المخصص[8] له: إما متصل[9] وإما منفصل[10].

---

(١) انظر: الإتقان: ٣/٤٦، معترك الأقران: ١/٢١١.

(٢) انظر: المحتسب لابن جني: ١/١١٩.

(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من (ح).

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٦/٣٦٤ ـ ٣٦٦، حيث روى بسنده عن السدي قال: فنادته الملائكة وهو جبريل، أو: قالت الملائكة وهو جبريل: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾، ثم قال: وإنما الصواب عندي في قراءة ذلك، أنهما قراءتان معروفتان، أعني «التاء» و«الياء» فبأيهما قرأ القارئ فمصيب... ثم قال: وذلك أن الملائكة إن كان مراداً بها جبريل، كما روي عن عبد الله فإن التأنيث في فعلها فصيح في كلام العرب للفظها، إن تقدمها الفعل، وجائز فيه التذكير لمعناها. وإن كان مراداً بها جمع الملائكة فجائز في فعلها التأنيث ـ وهو قبلها للفظها.

وانظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه: ١٠٨.

(٥) وهذا القسم الثالث من أقسام العام.

(٦) أي: في القرآن الكريم.

(٧) هذا الكلام ليس على إطلاقه، فهناك من العام الذي بقي على عمومه. انظر: ما سلف ـ في الكلام على القسم الأول من أقسام العام.

(٨) المخصص حقيقة هو فاعل التخصيص الذي هو الإخراج. ويطلق المخصص على الدليل، وهو الشائع في أصول الفقه حتى صار حقيقة عرفية، فيقال: المخصصات، ويراد منها أدلة التخصيص. انظر: المحصول: حـ١ ق٣/٨، المعتمد: ١/٢٥٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٧٧، إرشاد الفحول: ١٤٢، ١٤٥.

(٩) المخصص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه. انظر: المحلى على جميع الجوامع: ٢/٩، المعتمد: ١/٢٨٣، فواتح الرحموت: ١/٣١٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٨١.

(١٠) المخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه، بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر. انظر: جمع الجوامع: ٢/٢٤، المعتمد: ١/٢٨٣، فواتح الرحموت: ١/٣١٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٧٧.

فالمتصل: خمسة وقعت في القرآن:

أحدها: الاستثناء[1]، نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ...﴾ الآية [النور: ٤، ٥]. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ ...﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ...﴾ [القصص: ٨٨].

الثاني: الوصف[2]، نحو: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ...﴾ [النساء: ٢٣].

الثالث: الشرط[3]،...............................

---

(١) وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة.

وقيل: الاستثناء إخراج ما لولاه لجاز دخوله. انظر: السودة: ١٦٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٨٢ وما بعدها، و٢٩٣ وما بعدها أيضاً، المساعد على التسهيل: ١/ ٥٤٨، والمستصفى: ٢/ ١٦٣، الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٨٧، المحصول: حـ١ ق٣/ ٣٨.

(٢) وهو ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً، أو جملة، أو شبهها، وهو الظرف والجار والمجرور، ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق.

ويخرج من ذلك: أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب، فيطرح مفهومه، أو يساق الوصف لمدح، أو ذم، أو ترحم، أو توكيد، أو تفصيل، فليس شيء من ذلك مخصصاً للعموم.

شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٤٧.

وانظر مسألة التخصيص بالصفة أيضاً في: المحصول: حـ١ ق٣/ ١٠٥، الأحكام للآمدي: ٢/ ٣١٢، المستصفى: ٢/ ٢٠٤، جمع الجوامع: ٢/ ٢٣، فواتح الرحموت: ١/ ٣٤٤، تيسير التحرير: ١/ ٣٨٢.

(٣) الشرط ـ مخفف من الشرط ـ بفتح الراء ـ وهو العَلَامة، وجمعه أشراط، وجمع الشرط ـ بالسكون شروط، ويقال له: شريطة، وجمعه شرائط.

المصباح المنير: ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، وانظر: القاموس المحيط: ٢/ ٣٨١، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها. تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٤٠.

والشرط في عرف الشرع هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: هذا التعريف وشرحه في شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٢، وانظر =

نحو[1]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

الرابع: [الغاية][2] نحو: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ...﴾ [التوبة: ٢٩]، ﴿... وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿... وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ...﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

الخامس: بدل البعض من الكل نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧][3].

= تعريف الشرط شرعاً أيضاً في الأحكام للآمدي: ١/ ١٣٠، أصول السرخسي: ٢/٣٠٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/٧، إرشاد الفحول: ٧، جمع الجوامع: ٢/ ٢٠.

وانظر زيادة تفصيل في الشرط وأقسامه الثلاثة: اللغوي، والعقلي، والشرعي، وأدواته، وأحكامه في: الأحكام للآمدي: ٢/٣٠٩ ـ ٣١١، المستصفى: ٢/ ٢٠٥، جمع الجوامع: ٢/ ٢٠ وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤٦.

(١) من (ح).

(٢) من (ح): و«الغاية» من المخصص المتصل، والمراد بها: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كـ«اللام» و«إلى» و«حتى».

شرح الكوكب المنير: ٣/٣٤٩، وانظر أيضاً: المستصفى: ٢/ ٢٨٠، الأحكام للآمدي: ٢/٣١٣، المحصول: حـ١ ق٣/١٠٢، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٥١، إرشاد الفحول: ١٥٤، حيث قالوا بعد أن عرفوها: ولا أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطاً وخرجت عن كونها غاية، ولزم من ذلك إلغاء دلالتها. وكذلك انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/٢٣، فواتح الرحموت: ١/ ٣٤٣.

(٣) وهو بدل الجزء من كله، قليلاً كان ذلك الجزء أو مساوياً، أو أكثر. ولا بدّ من اتصاله بضمير يرجع على المبدل منه مذكور أو مقدر. انظر: أوضح المسالك: ٣/ ٤٠٣.

وهذا النوع من المخصصات ذكره بعض العلماء وأغفله آخرون، قال ابن السبكي بعد أن ذكره: بدل البعض من الكل ولم يذكره الأكثرون. جمع الجوامع: ٢/ ٢٤.

وانظر: فواتح الرحموت: ١/ ٣٤٤، تيسير التحرير: ١/ ٢٧٢، شرح الكوكب المنير: =

والمنفصل: آية أخرى في محل آخر[1]، أو حديث، أو إجماع، أو قياس[2].

فمن أمثلة ما خص بالقرآن[3]: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]، خصص بقوله: ﴿... إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ...﴾ [الأحزاب: ٤٩] وبقوله: ﴿... وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ...﴾ [المائدة: ٣]، خص من الميتة: السمك بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ...﴾ [المائدة: ٩٦]، ومن الدم: الجامد بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقوله: ﴿... وَءَاتَيْتُمْ[4] إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ...﴾ [النساء: ٢٠] الآية، خص بقوله: ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ...﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ...﴾ [النور: ٢]، خص بقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾

= ٣/ ٣٥٤، إرشاد الفحول: ١٥٤. والبدل ﴿مَنِ﴾ في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾، والمبدل منه ﴿ٱلنَّاسِ﴾ والضمير مقدر هو: «من استطاع إليه سبيلاً منهم».

(١) من القرآن الكريم.

(٢) هذا الضرب من المخصصات المنفصلة من جهة الشرع، أما الضرب الثاني من المخصص المنفصل فهو من جهة العقل. انظر تفصيل ذلك في: اللمع بهامش آحاديث اللمع: ١٠٤، جمع الجوامع: ٢/ ٢٤ ـ ٢٦، الأحكام للآمدي: ٢/ ٣١٧، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٧٤، المحصول: حـ١ ق٣/ ١١٥، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨١، إرشاد الفحول: ١٥٧.

(٣) وخالف بعضهم في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، قالوا: بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، فلا يكون إلا بالسنة، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وأجيب بأن التخصيص لا يخرج عن كونه مبيناً، إذا بين ما أنزل بآية أخرى مُنزلة، كما بين ما أنزل إليه من السنة، فإن الكل منزل. شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، وانظر فواتح الرحموت: ١/ ٣٤٥، المحصول: حـ١ ق٣/ ١١٩، الأحكام للآمدي: ٢/ ٣١٨، إرشاد الفحول: ١٥٧.

(٤) في الأصل و(ح): «إذا آتيتم...»، والتصويب من المصحف الكريم.

[النساء: ٢٥]. وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

ومن أمثال ما خص بالحديث[1]: قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ . . .﴾ [البقرة: ٢٧٥]، تخص منه العرايا بالسنة[2].

وآيات المواريث[3]، ....

(١) حتى مع كونه آحاداً عند أحمد ومالك والشافعي ـ رضي الله تعالى عنهم ـ جميعاً.

انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر: ٢/١٦١، وما بعدها، المسودة: ١١٩ حيث قال: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبه قالت: المالكية والشافعية. وانظر: البرهان: ١/٤٢٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/١٤٩، الأحكام للآمدي: ٢/٣٢٢، فواتح الرحموت: ١/٣٤٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣.

وخالف بعضهم، وتوقف آخرون. انظر: المراجع السابقة.

(٢) كما في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. انظر: البخاري مع الفتح ـ البيوع ـ، باب تفسير العرايا ـ برقم: ٢١٩٢، ٤/٣٩٠.

وكما في صحيح مسلم قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ﷺ، أن رسول الله ﷺ: «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر». صحيح مسلم ـ البيوع ـ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ـ برقم: ١٥٣٩، ٣/١١٦٩.

وانظر تعريف العرايا فيما سلف: ٨٧ من هذا النوع.

(٣) وهي الآيات: (١١، ١٢، ١٧٦) من (النساء)، وهي: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾.

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ =

خص منها: القاتل[1] والمخالف في الدين بالسنة[2].

وآية ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨][3] خص منها الأمة بالسنة[4].

وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ ...﴾ [المائدة: ٣٨][5] خص منه: من

= وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾.

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾.

(١) في الأصل وفي (ح): «القتل» والصواب ما أثبته.

والمراد: أن القاتل من الورثة لا يرث مورثه معاملة له بنقيض قصده. لما روى الترمذي ـ بسنده ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث». ثم قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إن كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك: صحيح الترمذي ـ الفرائض ـ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم: ٢١٠٩، ٤/ ٤٢٥، وانظر تخريج أحاديث اللمع: ١٠٥.

(٢) فقد أخرج البخاري عن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم». الصحيح مع الفتح ـ الفرائض ـ، باب ٢٦، حديث رقم: ٦٧٦٤، ١٢/ ٥٠.

وانظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾، و(القرء): قيل: الحيض. وقيل: الطهر. انظر ذلك بالتفصيل في تفسير الطبري: ٤/ ٤٩٩ وما بعدها و٥٠٦ وما بعدها.

(٤) كما أخرج الترمذي بسنده عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

سنن الترمذي ـ الطلاق ـ، باب ٧، حديث رقم: ١١٨٢، ٣/ ٤٨٨. ثم قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. المرجع السابق.

(٥) والآية كاملة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾.

سرق دون ربع دينار بالسنّة[1].

ومن أمثلة ما خص بالإجماع[2]: آية المواريث[3]، خص منها: الرقيق، فلا يرث بإجماع. ذكره مكي[4].

ومن أمثلة ما خص بالقياس[5]: آية الزنا: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾

---

(١) أي: خص بالسنّة، فقد أخرج الترمذي بسنده عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً.

سنن الترمذي ـ الحدود ـ، باب ١٦، حديث رقم: ١٤٤٥. وانظر أيضاً حديث رقم: ١٤٤٦، وكلام الترمذي بعد ذلك ٤/ ٥٠ ـ ٥١.

(٢) يعني أن العام يخص بالإجماع، والمراد: دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصص، لأن الإجماع لا بدّ له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه. شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٦٩.

وقال بعض العلماء: لا يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع، انظر تفصيل ذلك في: المستصفى: ٢/ ١٠٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٠، اللمع: ١١٩، جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٣١، فواتح الرحموت: ١/ ٣٥٣، إرشاد الفحول: ١٦٠.

(٣) وهما الآيتان: [النساء: ١١، ١٢]. وذكرتا فيما سبق.

(٤) في كتابه: الإيضاح: ٢١١ ـ ٢١٢، حيث قال فيه: قوله تعالى: «إذ ذكر الله في عشر المواريث»: الأولاد والآباء والأخوة والأخوات والزوجات وغيرهم، إلى أن قال: أجمع أكثر الأمة على أنه لا يرث من كان فيه بقية رق. ثم قال: وهذا الذي عليه العمل، وهو قول أهل النظر.

(٥) قطعياً كان أو ظنياً. انظر تفصيل ذلك في المسودة: ١١٩ ـ ١٢٠، وفيها: ويجوز تخصيص العمومات في الكتاب والسنة بالقياس في أحد الوجهين...

تخريج الفروع على الأصول: ١٧٥، البرهان: ١/ ٤٢٨، نزهة الخاطر: ٢/ ١٦٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٥٣، حيث قال: الأئمة الأربعة، والأشعري، وأبو هاشم، وأبو الحسين ـ رحمهم الله ـ قالوا: بجواز تخصيص العموم بالقياس... وجمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٢٩، حيث قال: ويجوز التخصيص لكتاب أو سنة بالقياس ـ خلافاً للإمام الرازي ـ مطلقاً... وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٧٧ ـ ٣٨١، إرشاد الفحول: ١٥٩.

هذا ومنع بعضهم التخصيص بالقياس في القرآن خاصة، وفرق بعضهم بين التخصيص بالقياس الجلي والخفي، وتوقف آخرون، ومنهم من قال بمنع التخصيص بالقياس مطلقاً. انظر تفصيل ذلك في: فواتح الرحموت: ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، جمع الجوامع والمحلى عليه: =

[النور: ٢]، خص منها العبد بالقياس على الأمة المنصوصة في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، المخصص لعموم الآية. ذكره مكي[1].

وأما الخاص: فهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد[2]. وهو[3]

= ٢/ ٢٩ ـ ٣٠، المحصول: حـ١ ق٣/١٤٨، الأحكام ٢/ ٣٣٧، أصول السرخسي: ١/ ١٤١، تيسير التحرير: ١/ ٣٢١، ٣٢٢، المراجع السابقة.

(١) في كتابه: الإيضاح: ٣٦١، حيث قال فيه: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ قال: عمَّ الله ـ جل ذكره ـ بهذا الحد كل زان وزانية. ثم قال: وقد يتوهم متوهم أنه منسوخ بقوله في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ وليس الأمر على هذا، إنما هو على أحد وجهين:

إما أن تكون آية الإماء نزلت قبل سورة النور، فيكون ذلك شيئاً قد استقر وعلم في الأنفس، ففهم من آية النور أنها في الأحرار خاصة. أو تكون آية الإماء نزلت بعد آية النور فخصصتها وبينتها أنها في الأحرار دون الإماء...

(٢) أصول السرخسي: ١/ ١٢٤، المنار، ضمن كشف الأسرار للنسفي: ١/ ٢٦، وضمن نور الأنوار على المنار: ١/ ٢٦، المطبوع مع كشف الأسرار. وانظر: المنار أيضاً، ضمن فتح الغفار: ١/ ١٦، وما ذكره المؤلف هو تعريف السرخسي وصاحب المنار بنصه.

وقوله في التعريف: «كل لفظ»: اللفظ في الأصل: مصدر، ثم استعمل بمعنى: الملفوظ به، وهو المراد هنا.

وقوله: «وضع لمعنى»: يخرج المهمل.

وقوله: «معلوم»: يخرج المشترك، فإنه وضع بإزاء معنى من المعاني المختلفة على سبيل الإبهام على قول.

وقوله: «على الانفراد»: يخرج العام، فإنه وضع لمعنى واحد معلوم، لكن على وجه الاشتراك بين الأفراد. ومعنى قوله: على الانفراد: أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد. انظر: المراجع السابقة.

وكلمة «الخاص»: مأخوذة من قولهم: اختص فلان بكذا إذا انفرد به، فالخصوص يقتضي الانفراد، ويقطع العموم والشركة. أصول السرخسي: ١/ ١٢٥، وانظر تعاريف أخرى للخاص، مع مناقشتها في: الأحكام للآمدي: ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧، إرشاد الفحول: ١٤١ ـ ١٤٢، وكذلك انظر تعاريف أخرى له في المعتمد: ١/ ١٢٣ ـ ١٣٤، التمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ٧١.

(٣) هذا تقسيم للخاص بعد بيان تعريفه.

إما أن يكون خصوص[1] الجنس[2]، أو خصوص النوع[3]، أو خصوص العين[4]. كإنسان. ورجل وزيد[5].

وحكمه: أن يتناول المخصوص قطعاً[6]. قال في المنار: ولا يحتمل البيان، لكونه بيناً[7][8] - يعني الخاص - فلا يجوز إلحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض. انتهى[9].

---

(١) أي: الخصوص الذي يفهم في ضمن الخاص، ومعناه: الانفراد وقطع الاشتراك.

(٢) «الجنس» عند المناطقة: كلي مقول على كثيرين، مختلفين، بالأعراض دون الحقائق.

(٣) «النوع» عند المناطقة أيضاً: كلي مقول على كثيرين متفقين دون الحقائق. فالمنطقيين إنما يبحثون عن الأعراض دون الحقائق. وهذا غير مسلم لهم، فرب نوع عندهم جنس عند الفقهاء، لأن الفقهاء، لما كان نظرهم في الأحكام جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في الأحكام جنساً خاصاً - كإنسان فإنه مشتمل على الرجل والمرأة، والحكم بينهما متفاوت، فالرجل يختص بالنبوة، والإمامة، والشهادة في الحدود، والقصاص ونحو ذلك وليست المرأة كذلك. فتح الغفار: ١٨/١.

(٤) «العين»: اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة. المرجع السابق.

(٥) انظر: ذلك في أصول السرخسي: ١/ ١٢٥، كشف الأسرار: ١/ ٢٧ - ٢٨، نور الأنوار، ضمن المرجع السابق، فتح الغفار: ١٨/١، وانظر: الأحكام للآمدي: ٢/ ١٩٧، المعتمد: ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤، التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٧١، إرشاد الفحول: ١٤١ - ١٤٢.

(٦) المنار، ضمن كشف الأسرار: ٢٨/١ وضمن فتح الغفار: ١٨/١، وما ذكره المؤلف هو ما ذكره صاحب المنار بنصه. وانظر: أصول السرخسي: ١٢٨/١، حيث قال فيه: حكم الخاص: معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة...

(٧) هذا حكم آخر مقو للحكم الأول، وكأنهما متحدان ولكن الأول لبيان المذهب، والثاني: لنفي قول الخصم - قاله صاحب نور الأنوار على المنار - ثم قال: أي لا يحتمل الخاص بيان التفسير لكونه بينا بنفسه، فهو مقابل للمجمل... انظر: نور الأنوار بهامش كشف الأسرار: ٢٩/١، وانظر: كشف الأسرار: ١/ ٢٩ - أيضاً، وكذلك انظر: أصول السرخسي: ١٢٨/١.

(٨) في الأصل وفي (ح): «أي» وما أثبته أولى بالسياق.

(٩) المنار، ضمن كشف الأسرار: ٢٩/١، وضمن فتح الغفار: ١٩/١، وما ذكره المؤلف هو نص كلامه في المنار. قال في: نور الأنوار على المنار بعد ذلك: هذا شروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي رحمه الله على ما ذكر من حكم الخاص...

يعني أن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ . . .﴾ [الحج: ٧٧] خاص واضح/ المعنى، والركوع هو الانحناء، والسجود: وضع [٢٣٠ب/هـ] الجبهة على الأرض، وتعديل الأركان في الركوع والسجود أمر زائد على هذا المعنى[١]. فالفرض عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ هو الركوع والسجود المفهوم من الآية[٢]. وقد جاء في الحديث الصحيح ـ في حديث المسيء صلاته بترك تعديل الأركان ـ قول النبي ﷺ: «صل فإنك لم تصل»[٣]، فلم

= انظر: ذلك وغيره بالتفصيل في المرجع السابق، بهامش كشف الأسرار: ١/ ٢٩ ـ ٣٠، وانظر فتح الغفار: ١/ ١٨ ـ ١٩.

(١) انظر تفصيل ذلك في: أصول السرخسي: ١/ ١٢٨، كشف الأسرار: ١/ ٢٩ ـ ٣٠، نور الأنوار، بهامش، كشف الأسرار، الجزء والصفحة نفسها، فتح الغفار: ١/ ١٩.

والمقصود بـ: «تعديل الأركان. . .» أي الطمأنينة والهدوء وعدم السرعة. في الركوع والسجود.

(٢) أي قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ فيما سبق.

قال السرخسي: إن فرض الركوع يتأدى بأدنى الانحطاط؛ لأن اللفظ لغة موضوع للميل عن الاستواء، يقال: ركعت النخلة: إذا مالت. . . فإلحاق صفة الاعتدال به ليكون فرضاً ثابتاً بهذا النص، لا يكون عملاً بما وضع له هذا الخاص لغة، ولكن إنما يكون، أو يثبت بصفة الاعتدال بخبر الواحد، فيكون موجباً للعمل، ممكناً للنقصان في الصلاة إذا تركه، ولا يكون مفسداً للصلاة؛ لأن ذلك حكم ترك الثابت بالنص. أصول السرخسي: ١/ ١٢٨.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل «ثلاثاً»، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

البخاري مع الفتح ـ الأذان ـ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، حديث رقم: ٧٩٣، ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

مسلم ـ الصلاة ـ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم: ٣٩٧، ١/ ٢٩٨، وكذلك ذكره أصحاب السنن.

يجعل الإمام[1] الحديث[2] بياناً للآية، لكون الخاص عنده لا تجوز الزيادة فيه إلا بآية أخرى، أو حديث متواتر، وهذه الأحاديث آحاد، فعمل بها على جهة الوجوب[3] لا على جهة الفرض[4]؛ لكون الآحاد لا يفيد القطع[5]. والله أعلم.

وقال في المنار أيضاً في بحث الخاص والعام: وبطل [شرط][6] الولاء[7]/ [١٣٤ب/ح]، والترتيب[8]، والتسمية، والنية، في آية الوضوء انتهى[9]. يعني بطل فرضية الولاء، والترتيب، والتسمية، والنية، في قول الله تعالى:

---

(١) أي: الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) أي: الحديث السابق الذكر.

(٣)(٤) الواجب عند الحنفية: ما ثبت وجوبه بدليل ظني فيه شبهة العدم. والفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

انظر تفصيل ذلك في: أصول السرخسي: ١/ ١١٠ ـ ١١٣، المنار وفتح الغفار: ٢/ ٦٢ ـ ٦٣، فواتح الرحموت: ١/ ٥٨، كشف الأسرار: ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥١، الأحكام للآمدي: ١/ ٩٩، التعريفات للجرجاني: ٢١١، ٣٠٤، اللمع، ضمن تخريج أحاديث اللمع: ٨٣، حيث قال الشيرازي: والواجب والفرض المكتوبة واحد، وهو ما يعلق العقاب بتركه، ثم ساق الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية ـ وقال بعد ذلك: وهذا خطأ، لأن طريق الأسماء الشرع، واللغة، والاستعمال، وليس في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بدليل مقطوع به، أو بطريق مجتهد فيه. وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، حيث قال فيه ابن النجار: ويرادف الفرض الواجب شرعاً، على الصحيح عند أصحابنا والشافعية والأكثر.. إلى آخر كلامه...، انظر: ٣٤٥، وما بعدها: ٣٥٣، وما بعدها أيضاً. وانظر: التمهيد للإسنوي: ٥٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ٥٨ ـ ٥٩.

(٥) انظر: نور الأنوار، ضمن كشف الأسرار: ١/ ٣٠، فتح الغفار: ١/ ١٩، أصول السرخسي: ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٦) من نسخة (ح).

(٧) المراد به: الموالاة في أفعال الوضوء، بحيث يغسل كل عضو قبل أن يجف العضو الذي غسل قبله متتابعاً متوالياً.

(٨) أي: الترتيب بين أعضاء الوضوء، فلا يقدم بعضها على بعض في الوضوء. انظر: نور الأنوار، ضمن كشف الأسرار: ١/ ٣٠.

(٩) المنار، ضمن كشف الأسرار: ١/ ٣٠، وضمن فتح الغفار: ١/ ١٩.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ. . .﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٦][١]، لأن معنى الآية خاص واضح، وقد بينت هذه الأشياء بطريق الآحاد[٢]، فلا يوجب الفرضية[٣] ـ كما تقدم.

وقال أيضاً في المنار: والطهارة في آية الطواف، يعني بطل فرضية الطهارة في الطواف، لأن قول الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] خاص واضح المعنى، وهو[٤] الدوران حول البيت، والطهارة واجبة عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ لا فرض، لأن دليلها من الآحاد[٥].

---

(١) وهي كاملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾.

(٢) نحو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يقبل صلاة امرئ حتى يضع الطَّهُورَ في مَواضعه، فيغسل وجهه، ثم يديه. . .» الحديث. وهو دليل على الترتيب وأنه فرض.

وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» دليل على فرضية النية، لأن الوضوء عمل فلا يصح بدون نية. انظر: نور الأنوار: ٣١/١، حيث قال فيه مؤلفه بعد أن أورد ذانك الأثرين: ونحن نقول: إن الله تعالى أمرنا في الوضوء بالغسل والمسح، وهما خاصان وضعا لمعنى معلوم وهو الإسالة والإصابة، فاشتراط هذه الأشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بياناً للخاص، لكونه بينا بنفسه، فلا يكون إلا نسخاً، وهو لا يصح بأخبار الآحاد. . . إلى أن قال: لكن لا واجب في الوضوء بالإجماع، لأن الواجب كالفرض في حق العمل، وهو لا يليق إلا بالعبادات المقصودة، فنزلنا عن الوجوب إلى السنية، وقلنا: بسنية هذه الأشياء في الوضوء. المرجع السابق.

وانظر: كشف الأسرار: ١/ ٣٠ ـ ٣١، فتح الغفار: ١/ ١٩ ـ ٢٠، أصول السرخسي: ١٢٨/١.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) أي: الطواف.

(٥) المنار، ضمن كشف الأسرار: ٣١/١، وانظر: فتح الغفار: ١/ ٢٠، نور الأنوار، ضمن كشف الأسرار: ١/ ٣١ ـ ٣٢، أصول السرخسي: ١٢٨/١.

فروع وفوائد
تتعلق بالعموم والخصوص[1]

الأول: إذا سبق العام للمدح أو الذم[2]، فهل هو باقٍ على عمومه؟ فيه مذاهب:

أحدها: نعم؛ إذ لا صارف عنه ولا تنافي بين العموم وبين المدح أو الذم[3].

والثاني: لا؛ لأنه لم يسق[4] للتعميم، بل للمدح أو الذم[5].

---

(١) انظر هذه الفروع والفوائد بنصها في: الإتقان: ٣/ ٤٩ - ٥١، معترك الأقران: ١/ ٢١٤ - ٢١٧ للسيوطي.

(٢) كالأبرار والفجار في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار].

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٥٤، وفيه: وتضمن كلام عام مدحاً أو ذماً، كالأبرار والفجار، لا يمنع عمومه عند الأئمة الأربعة، إذ لا تنافي بين قصد العموم، وبين المدح والذم، إذ لا صارف عنه.

وانظر: المسودة: ١٣٣، تيسير التحرير: ١/ ٢٥٧، وفيه: العام في معرض المدح والذم، كـ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ يعم استعمالاً، كما هو عام وضعاً...

والمحصول: حـ١ ق٣/ ٢٠٣، حيث قال الرازي فيه: قصد المتكلم بخطابه إلى المدح، أو إلى الذم لا يوجب تخصيص العام...

والأحكام للآمدي: ٢/ ٢٨٠، حيث قال: إن القول بالعموم هو الحق، وهو قول الأكثرين، لأن قصد الذم أو المدح وإن كان مطلوباً للمتكلم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه، إذ لا منافاة بين الأمرين...

وانظر: فواتح الرحموت: ١/ ٢٨٣، جمع الجوامع والمحلى والبناني عليه: ١/ ٤٢٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٢٨، التمهيد للإسنوي: ٣٣٨، فتح الغفار: ٢/ ٦٠، اللمع، ضمن تخريج أحاديث اللمع: ٩٠ - ٩١.

(٤) في الأصل وفي (ح): «يسبق» والصواب ما أثبت.

(٥) وهذا القول منقول عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - نقله عنه ابن برهان كما ذكر ذلك الإسنوي في التمهيد: ٣٣٨، كما نقله عنه أيضاً الآمدي في الأحكام: ٢/ ٢٨٠، حيث قال: نقل عن الشافعي ﷺ أنه منع عمومه حتى أنه منع من التمسك به في =

والثالث: وهو الأصح ـ التفصيل فيه: فيعم إن لم يعارضه عام آخر لم يسق[1] لذلك. ولا يعم إن عارضه ذلك، جمعاً بينهما[2].

مثاله ـ ولا معارض ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]. ومع المعارض قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جميعاً، وعارضه في ذلك: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه شامل لجمعهما[3] بملك اليمين، ولم يسق[4] للمدح، فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله له[5].

فائدة:

العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف[6]. وقيل: يقتضيه،

= وجوب زكاة الحلي، مَصيراً منه إلى أن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام... لكنه صحح خلافه كما سبق ذكر ذلك. وكذلك نقله عنه ابن الحاجب في المختصر: ٢/١٢٨، والرازي في المحصول: حـ١ ق٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤، وصحَّحا خلافه.

وانظر أيضاً: المسودة: ١٣٣، اللمع، ضمن تخريج أحاديث اللمع: ٩٠ ـ ٩١، حيث رجح الشيرازي القول بالعموم، وقال عن القول المخالف أنه خطأ. تيسير التحرير ١/ ٢٥٧، ورجح القول بالعموم.

وانظر: جمع الجوامع والمحلى عليه١/٤٢٢.

(١) في الأصل وفي (ح): «يسبق» والصواب ما أثبت.

(٢) جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/٤٢٢، ومما جاء فيه:

والأصح تعميم العام بمعنى المدح والذم إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك، إذا ما سيق له لا ينافي تعميمه، فإن عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعاً بينهما.

وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٢٥٥، حيث قال ابن النجار فيه: وفي المسألة قول ثالث فيه تفصيل: قال ابن العراقي: الثالث أنه للعموم، إلا أن عارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم، فيترجح الذي لم يسق لذلك عليه.

(٣) وفي الأصل: (لجمعها) وما أثبته من (ح).

(٤) في الأصل وفي (ح): «يسبق» والصواب ما أثبت.

(٥) المحلى على جمع الجوامع: ١/٤٢٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨، وانظر: الإتقان: ٣/٤٩، معترك الأقران: ١/٢١٥.

(٦) انظر: المسودة: ١٤٠، جمع الجوامع: ٢/١٩، وفيه: أما القرآن بين الجملتين =

لوجود المشاركة في الحكم[1]. والصحيح لا يقتضي[2].

فائدة:

في الخطاب الخاص به ﷺ [نحو][3]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، هل يشمل الأمة؟ فقيل: نعم؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه[4] عُرفاً[5]. والأصح في الأصول: المنع؛ لاختصاص الصيغة به[6].

= لفظاً فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكماً.

وانظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٧٣، وقال: وعندنا هذا فاسد، وهو من جنس العمل بالمسكوت، وترك العمل بالدليل لأجله...

وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٥٩ وفيه: قران الشارع بين شيئين لفظاً لا يقتضي تسوية بينهما حكماً في غير الحكم المذكور إلا بدليل من خارج، عند أكثر أصحابنا والحنفية والشافعية...

(١) وهذا القول منسوب لأبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ والمزني من الشافعية وجمع. انظر: جمع الجوامع: ٢/ ١٩، فتح الغفار: ٢/ ٥٨ ـ ٥٩، المسودة: ١٤٠، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٦٠.

(٢) لأن الأصل في اشتراك المعطوف، والمعطوف عليه: إنما هو فيما ذكر، لا فيما سواه من الأمور الخارجية... شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٦٠، وانظر: المراجع السابقة.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل وفي (ح): «منه»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٥) وهو قول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية، قالوا: فلا يختص به إلا بدليل يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾ [التحريم: ١].

انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢١٨، تيسير التحرير: ١/ ٢٥١، فواتح الرحموت: ١/ ٢٨١، الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٦٠، المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٤٢٧، وفيه: وقيل: يتناولهم لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفاً. وانظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢١، المحصول: حـ١ ق٢/ ٦٢٠.

(٦) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ وفيه: والأصح أن نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١].

و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ١، ٢]، لا يتناول الأمة من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به. وانظر: المحصول: حـ١ ق٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١، الأحكام: ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣، =

فائدة:

اختلف[1] في الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هل يشمل الرسول ﷺ؟ على مذاهب: أصحها ـ وعليه الأكثرون ـ: نعم؛ لعموم الصيغة له[2].

أخرج ابن أبي حاتم[3] عن الزهري[4]، قال: إذا قال: «يا أيها الذين

= اللمع، ضمن تخريج أحاديث اللمع: ٨٠ ـ ٨١، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

قال في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢١٩، والقائلون بالشمول لا يقولون: إنه باللغة، بل للعرف في مثله، حتى لو قام دليل على خروج النبي ﷺ من ذلك، كان من باب العام المخصوص، ولا يقولون: إنهم داخلون بدليل آخر؛ لأنه حينئذٍ محل النزاع، فيتحد القولان.

وهذا ما أراه وأميل إليه.

وانظر مزيداً من التفصيل والمناقشة والترجيح لهذا القول في المرجع السابق: ٣/ ٢١٩ وما بعدها، فواتح الرحموت: ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، تيسير التحرير: ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(١) من (ح).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٧٢، قال: وهو المختار. ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٢٦، المحصول: حـ١ ق٣/ ٢٠٠، البرهان: ١/ ٣٦٥، ٣٦٧، جمع الجوامع: ١/ ٤٢٧، وقال فيه: والأصح أن نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يشمل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإن اقترن بـ«قل»... وانظر أيضاً فواتح الرحموت: ١/ ٢٧٧، تيسير التحرير: ٢/ ٢٥٤، المسودة: ٣٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٤٧.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، أبو محمد الرازي، الإمام الحافظ الناقد، أخذ علم أبيه، وأبي زرعة الرازي، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، وكان ثقة زاهداً ثبتاً، له مؤلفات كثيرة نافعة، منها: «الجرح والتعديل»، «التفسير»، «الرد على الجهمية»، «العلل»، «المسند»، «الفوائد الكبرى» (ت٣٢٧هـ).

طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٣٢٤، ميزان الاعتدال: ٢/ ٥٨٧، فوات الوفيات: ١/ ٥٤٢، طبقات الحفاظ: ٣٤٦.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري، أبو بكر المدني التابعي، أحد الأعلام، نزل الشام، روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، ينسب إلى جد جده «شهاب»، وكان يأتي دور الأنصار فلا يبقى فيها شاباً إلا سأله، ولا كهلاً، ولا أنثى ولا عجوزاً إلا سأله. قال الشيرازي: كان أعلمهم بالحلال والحرام، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: طبقات الحفاظ: ٤٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٨٠، طبقات =

آمنوا افعلوا»، فالنبي ﷺ [منهم][(١)].

والثاني: لا؛ لأنه ورد على لسانه لتبليغ غيره، ولما له من الخصائص[(٢)].

الثالث: إن اقترن بـ«قل» لم يشمله؛ لظهوره في التبليغ، وذلك قرينة عدم شموله، وإلا فيشمله[(٣)].

فائدة:

الأصح في الأصول أن الخطاب بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ يشمل الكافر، والعبد؛ لعموم اللفظ[(٤)].

= الفقهاء: ٦٣، حلية الأولياء: ٣/ ٣٦٠، طبقات القراء: ٢/ ٢٦٢، وفيات الأعيان: ٣/ ٣١٧.

(١) زيادة من الإتقان: ٣/ ٥٠، معترك الأقران: ١/ ٢١٦.

(٢) انظر ذلك في: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٢٦، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٤٢٧، حيث قال: وقيل: لا يشمله مطلقاً، لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره. البرهان: ١/ ٣٦٥، المستصفى: ٢/ ٨١، الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٧٢، المحصول: حـ١ ق٣/ ٢٠٠ وفيه: قال الرازي بعد أن حكى هذا القول: وهو باطل: لأن اللفظ عام، ولا مانع من دخوله ﷺ فيه. وانظر: تيسير التحرير: ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٤٨ وما بعدها.

(٣) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٢٤٧، وفيه: وثالثها: التفصيل، فإن اقترن بـ: «قل» فلا يشمله لظهوره في التبليغ، وإلا فيشمله. وانظر: المحصول: حـ١ ق٣/ ٢٠١، حيث نقل عن الصيرفي: التفصيل في ذلك بنحو ما ذكره المصنف، وصاحب (جمع الجوامع) وذكر الآمدي في الأحكام: ٢/ ٢٧٢، أن الحليمي الشافعي ذهب إلى مثل ما ذهب إليه الصيرفي. انظر مناقشة الآمدي لذلك في: ٢٧٢ ـ ٢٧٤، وقد رجح العموم مطلقاً. وانظر مزيد تفصيل في تيسير التحرير: ١/ ٢٥٥، المسودة: ٣٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، مختصر ابن الحاجب: ١٢٦، اللمع، ضمن تخريج أحاديث اللمع: ٨٠ ـ ٨١، إرشاد الفحول: ١٢٩.

(٤) جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٤٢٧، حيث قالا فيه: والأصح أن نحو: «يا أيها الناس» يعم العبد والكافر. وانظر: المحصول: حـ١ ق٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٣، حيث قال الرازي: الخطاب المتناول لما يندرج فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ولا يخرج عنه العبد والكافر. أما العبد فلأن اللفظ عام، وأما الكافر، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وانظر المسودة: ٣٤، ٤٦ ـ ٤٧، اللمع، ضمن كتاب «تخريج أحاديث اللمع»: ٨٠ ـ ٨١، المعتمد: ١/ ٢٧٣، وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، إرشاد =

وقيل: لا يعم الكافر بناء على عدم تكليفه بالفروع، ولا العبد، لصرف منافعه إلى سيده شرعاً[1].

الثاني: اختلف في «من» هل تتناول/ الأنثى؟ [١٣٢٠/هـ]

فالأصح: نعم[2]، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤]، فالتفسير بهما[3] دال على تناول «من» لهما. وقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١][4]، واختلف في جمع المذكر السالم، هل يتناولها[5]؟

فالأصح: لا، وإنما يدخلن[6] فيه بقرينة[7]. أما جمع التكسير فلا خلاف

= الفحول: ١٢٨، وانظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦، اللمع: ٨٠، تيسير التحرير: ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٧٠، وهؤلاء تحدثوا عن دخول العبد دون الكافر.

(١) المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٤٢٧، وانظر: المراجع السابقة.

قلت: الإجماع قد انعقد على أنهم مكلفون في الجملة. أما العبيد فلأنهم يدخلون في الخبر، فكذا في الأمر ـ عدا ما استثناه الشارع لهم في الجمعة والحج، والجهاد، وذلك لأمر عارض، وهو فقرهم واشتغالهم بخدمة سيدهم. أما الكفار فدخولهم مبني على كونهم مكلفون بفروع الشريعة، وهذا للعلماء أقوال كثيرة في ذلك لا يتسع المقام لذكرها.

(٢) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٤٢٨، وفيه: «والأصح أن من الشرطية تتناول الإناث». وانظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٥، وفيه: «من الشرطية تشمل المؤنث عند الأكثر». والإجماع للآمدي: ٢/ ٢٦٩، البرهان: ١/ ٣٦٠، المحصول: حـ١ ق٢/ ٦٢٢، إرشاد الفحول: ١٢٧.

(٣) أي: بالذكر والأنثى.

(٤) وانظر: ذلك كله في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

(٥) أي: الأنثى.

(٦) في الأصل وفي (ح): «يدخلون»، والصواب ما أثبت.

(٧) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٤٢٨، وفيه: والأصح أن جمع المذكر السالم ـ كالمسلمين ـ لا يدخل فيه النساء ظاهراً، وإنما يدخلن فيه بقرينة، تغليباً للذكور. وانظر: فواتح الرحموت: ١/ ٢٧٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٤، الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩، المحصول: حـ١ ق٢/ ٦٢٣، البراهان: ١/ ٣٥٨، تيسير التحرير: =

في دخولهن فيه[1].

الثالث: اختلف في الخطاب بـ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ هل يشمل المؤمنين؟

فالأصح: لا؛ لأن اللفظ قاصر من ذكر[2].

وقيل: إن شركوهم في المعنى شملهم، وإلا فلا[3].

واختلف في الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ هل يشمل أهل الكتاب؟

= ١/ ٢٣١ وفيه: صيغة جمع المذكر السالم هل يشمل النساء وضعاً؟ نفاه الأكثر، إلا في تغليب، خلافاً للحنابلة. وانظر: إرشاد الفحول: ١٢٧. وقال في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٣٥: ونحو: المؤمنين، والمصلين، والمزكين، والمسلمين، ونحو ذلك مما يغلب فيه المذكر، يعم النساء تبعاً عند أكثر أصحابنا، والحنفية، وبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ. ثم قال: وعنه رواية أخرى: لا يعم، اختاره أبو الخطاب، والطوفي وأكثر الشافعية، والأشعرية. ونقله ابنه عن معظم الفقهاء. وانظر المسودة: ٤٥ ـ ٤٦.

(١) انظر ذلك في: الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٦٥، حيث قال فيه: اتفق العلماء على دخول كل واحد من المذكر والمؤنث في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث ك: «الناس». والبرهان: ١/ ١٢٧ ـ ٣٦٠، المسودة: ٩٩، المنخول: ١٤٣، العضد على ابن الحاجب: ٢/ ١٢٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٣٤، وفيه: ويعم نحو لفظ: الناس، ولفظ القوم، كالإنس، والآدميين، الكل من الرجال والنساء.

(٢) وهذا رأي الأكثر. وقطع به بعضهم. انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه ١/ ٤٢٩، وفيه: والأصح أن خطاب القرآن والحديث بـ: «يا أهل الكتاب» نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]، لا يشمل الأمة. وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٤٥، والمراد بأهل الكتاب: اليهود والنصارى.

(٣) انظر: المحلى على جمع الجوامع والبناني عليه: ١/ ٤٢٩، المسودة: ٤٧ ـ ٤٨، وفيها: خطاب الله لأهل الكتاب وبني إسرائيل على وجهين: أحدهما: خطاب على لسان محمد ﷺ مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا﴾ [النساء: ٤٧]، ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٠] ونحو ذلك، فهذا حكم سائر الناس حكم بني إسرائيل وأهل الكتاب: إن شركوهم في المعنى دخلوا وإلا لم يدخلوا...

ثم قال: وهو الوجه الثاني: فأما خطابه لهم على لسان موسى وغيره من الأنبياء عليهم السلام، فهي مسألة شرع من قبلنا. والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعاً، لكن يثبت بطريق الاعتبار العقلي عند الجمهور... وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

فقيل: لا، بناء على أنهم غير مخاطبين بالفروع[1].

وقيل: نعم، واختاره ابن السمعاني[2]، قال: وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطاب تشريف لا تخصيص[3].

فائدة:

المخاطب داخل في خطابه وإن كان خبراً، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢، آل عمران: ١٧٦، النور: ٣٥، ٦٤، الحجرات: ١٦، التغابن: ١١]، والله ﷻ عالم بذاته وصفاته[4]. انتهى.

---

(١) انظر: ذلك في الإتقان: ٣/ ٥١، معترك الأقران: ١/ ٢١٧، إرشاد الفحول: ١٢٨، حيث قال الشوكاني فيه: وأما الخطاب الخاص بالمسلمين أو المؤمنين فحكى ابن السمعاني عن بعض الحنفية أنه لا يشمل غيرهم من الكفار...

وقال الشوكاني أيضاً: وقال بعضهم: لا يتناولهم لفظاً، وإن قلنا إنهم مخاطبون إلا بدليل منفصل.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، الشهير بابن السمعاني، أبو المظفر، ابن الإمام أبي منصور، الفقيه الأصولي الثبت، قال ابن السبكي عنه: الإمام الجليل، العلم الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا، ثم قال: وصنف في أصول الفقه «القواطع» وهو يغني عن كل مصنف... ولا أعرف في أصول الفقه أحسن منه ولا أجمع، وله مصنفات أخرى أشهرها: «البرهان» في الخلاف و«الأوسط» و«المختصر» (ت٤٨٩هـ).

طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ٣٣٥ ـ ٣٤٦، شذرات الذهب: ٣/ ٣٩٣، النجوم الزاهرة: ٥/ ١٦٠.

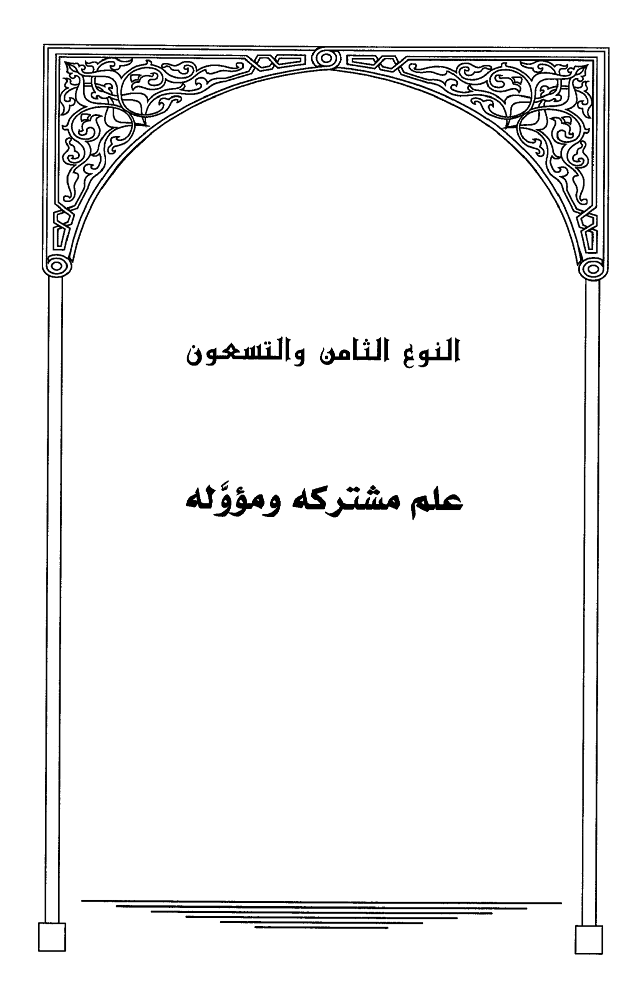
(٣) انظر: إرشاد الفحول: ١٢٨، وفيه ذكر الشوكاني أن ابن السمعاني ـ اختار هذا القول ـ وذلك بقوله: ... ثم اختار التعميم لهم ولغيرهم، لعموم التكليف بهذه الأمور، وأن المؤمنين والمسلمين خصصوا من باب خطاب التشريف، لا خطاب التخصيص، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة. ثم قال الشوكاني: قال الزركشي: وفيه نظر، لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بأمر خارج. وانظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٢٧، وفيه: المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثر أمراً ونهياً أو خبراً، مثل: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية السابقة، ونحو: من أحسن إليك فأكرمه، أو فلا تهنه.

. . . .

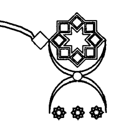
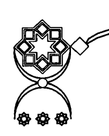
= وانظر: فواتح الرحموت: ١/ ٢٨٠ وفيه: المتكلم داخل في عموم متعلق الخطاب إن كان داخلاً في الصيغة عند الأكثر من الحنفية وغيرهم.

وانظر: الروضة مع شرحها النزهة: ٢/ ١٥٥، المنخول: ١٤٣، البرهان: ١/ ٣٦٢، المحصول: حـ١ ق٣/ ١٩٩، المستصفى: ٢/ ٨٨، الأحكام للآمدي ٢/ ٢٧٨. وقال بعد أن ذكر الخلاف فيه: والمختار دخوله، وعليه اعتماد الأكثرين. وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤، وفيه: والمتكلم داخل في عموم كلامه، مطلقاً، إن صلح عند دخوله، عند أكثر أصحابنا وبعض الشافعية وغيرهم... وانظر: إرشاد الفحول: ١٣٠.



النوع الثامن والتسعون

علم مشتركه ومؤوَّله

النوع الثامن والتسعون

علم مشتركه ومؤوَّله

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في الإتقان.

والمشترك: هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى[1]. وهو كثير في كلام الله تعالى[2]، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿الْحَمِيمِ﴾، قال الله تعالى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩]، وهو الماء الحار الشديد الحرارة[3]. و«الحميم»: القريب المشفق، قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١/١٢٦ ـ ١٢٧ وما بعد ذلك. وفيه: واللفظ إن كان للمتعدد حقيقة فهو المشترك. وانظر: الأحكام للآمدي: ١/١٨، وما بعدها، وفيه قال: وأما إن كان الاسم واحداً، والمسمى مختلفاً، فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول ـ أو هو مستعار في بعضها. فإن كان الأول فهو المشترك...

وانظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ٤٠، كشف الأسرار: ١/١٩٩، المزهر للسيوطي: ١/٣٦٩، وفيه قال: المشترك: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. وانظر: شرح الكوكب المنير: ١/١٣٧.

(٢) وهذا هو رأي الأكثرين. بناء على أنه ممكن الوقوع، وأنه واقع، لنقل أهل اللغة ذلك... انظر: المزهر: ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠، الصاحبي: ١١٤ ـ ١١٥. خلافاً لقوم في نفيهم وقوعه في القرآن الكريم، والحديث، قالوا: لو وقع في القرآن لوقع إما مبيناً، فيطول بلا فائدة، أو غير مبين فلا يفيد، والقرآن منزه عن ذلك، ومن نفى الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه. انظر ذلك وفي وقوعه لغة، وإطلاقه على أحد معنييه وغير ذلك في: جمع الجوامع والمحلى عليه ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣ وما بعدهما، شرح الكوكب المنير: ١/١٣٩ وما بعدها، ٣/١٨٩ وما بعدها، الأحكام، للآمدي: ١/١٨ وما بعدها، ١٠/٢٤٢ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب وشروحه: ١/١٢٧ وما بعدها، كشف الأسرار: ١/١٩٩ وما بعدها، والمسودة: ١٩٦ وما بعدها.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٣/٢٨١، تفسير ابن كثير: ٣/٢٢٢.

صَدِيقٍ حَمِيمٍ (١٠١)﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١][1]. ومن ذلك: «الخلق» بمعنى: التقدير. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] أي: المقدرين[2]، لأن الخلق بمعنى الإيجاد لا يكون إلا لله تعالى[3]. وقيل: أحسن الخالقين في زعمهم وظنهم أنهم خالقون[4].

ويطلق الخلق بمعنى: الإيجاد[5]، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ . . .﴾ [الطلاق: ١٢]، وقال الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (١٧)﴾ [النحل: ١٧]. ويطلق الخلق ويراد به الافتراء والكذب في القول[6]، قال الله تعالى - في الحكاية عن الكفار -: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ (١٣٧)﴾ [الشعراء: ١٣٧][7]، وقوله تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا

---

(١) انظر ذلك في: تفسير البغوي: ٣/ ٣٩١، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (١٠١)﴾ أي: قريب يشفع لنا، يقوله الكفار حين تشفع الملائكة والنبيون والمؤمنون. تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٥٢، تفسير القرطبي: ١٣/ ١١٦، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (١٠١)﴾ أي: صديق مشفق.

(٢) انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٣٠٤، حيث في تفسير قوله: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾: أي: المصورين والمقدرين.

(٣) انظر: المفردات للراغب: ١٥٨، مادة «خلق». حيث قال: الخلق: أصله التقدير المستقيم، ويستعمل في إبداع الشيء من غير أصل ولا احتداء... ثم قال: وليس الخلق الذي هو الإبداع إلا لله تعالى...

(٤) انظر: المرجع السابق: ١٥٨، وفيه: ... أو يكون على تقدير ما كانوا يعتقدون ويزعمون أن غير الله يبدع، فكأنه قيل: فأحسب أن ههنا مبدعين وموجدين، فالله أحسنهم إيجاداً على ما يعتقدون...

(٥) انظر: المرجع السابق: ١٥٨.

انظر: المرجع السابق: ١٥٨.

(٦) انظر المفردات: ١٥٨، حيث قال الراغب فيه: والخلق لا يستعمل في كافة الناس إلا على وجهين: أحدهما: في معنى التقدير... والثاني: في الكذب، نحو: قوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧].

(٧) قال البغوي: «خلق» أي اختلاق الأولين وكذبهم، وهذه قراءة دليلها قوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾. وهي قراءة ابن كثير، وأبو جعفر، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب. انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٣٩٤، الكشاف: ٢/ ١٥١، زاد المسير: ٦/ ١٣٧، حجة القراءات: ٥١٨، تفسير القرطبي: ١٣/ ١٢٥ - ١٢٦.

فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾﴾ [ص: ٧][١].

ومن ذلك: «القسط» بمعنى: العدل. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ ...﴾ [الرحمن: ٩]، وقال تعالى: ﴿... وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩][٢]. ويطلق القسط ويراد به «الجور»، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥][٣].

ومن ذلك: الشراء، يقع بمعنى: البيع. قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ...﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه[٤]. وبمعنى: الشراء، يعني: الأخذ. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ...﴾ [التوبة: ١١١].

ومن ذلك: «المن»[٥] يطلق بمعنى المنة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى

---

(١) قال مجاهد وقتادة: «الإختلاق» كذب. انظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٣١، وانظر: تفسير البغوي: ٤/ ٤٩.

(٢) انظر: ذلك في تفسير البغوي: ٢/ ٢١٣، ٢٦٧، تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٢٦، ٣٨٩، زاد المسير: ٧/ ٤٦٤.

(٣) انظر: ذلك في تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٥٩، حيث قال في تفسير ﴿ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ القاسط هو الجائر عن الحق، الناكب عنه، بخلاف المقسط فإنه العادل. وقال البغوي: ﴿ٱلْقَٰسِطُونَ﴾: الجائرون العادلون عن الحق. تفسير البغوي: ٤/ ٤٠٣.

(٤) انظر: تفسير البغوي: ٢/ ٤١٦، زاد المسير: ٤/ ١٩٦، وفيه قال ابن الجوزي: ﴿وَشَرَوْهُ﴾ هذا حرف من حروف الأضداد، تقول: شريت الشيء، بمعنى بعته؛ وشريته، بمعنى اشتريته. وانظر تفسير القرطبي: ٩/ ١٥٥، كتاب «الأضداد»، لمحمد بن القاسم الأنباري: ٧٢ ـ ٧٣، المفردات للراغب: ٢٦٧ مادة: (شرى).

انظر: زاد المسير: ٣/ ٥٠٤، حيث قال ابن الجوزي: ... عبر عنه بالشراء لما تضمن من عوض ومعوض. وتفسير القرطبي: ٨/ ٢٦٧، حيث قال: أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم، أو مثل ما خرج عنهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وأعطاهم عوضاً عن ذلك الجنة.

وانظر: الأضداد لابن الأنباري: ٧٢ ـ ٧٤، المفردات للراغب: ٢٦٧، مادة: (شرى).

(٥) «المن» في الأصل: ما يوزن به، يقال: من، ومنان، وأمنان، وربما أبدل من =

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ [آل عمران: ١٦٤] أي: أنعم عليهم بالنعمة العظيمة[١].

ويطلق بمعنى: ذكر النعمة ـ وهو مذموم من غير الله تعالى ـ[٢]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝﴾ [المدثر: ٦]، وقال تعالى/: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝﴾ [الحجرات: ١٧]، ومنّ الله تعالى مطلوب محبوب[٣]. [١٣٤/أ/ح]

ويطلق [المن ويراد به][٤]: «الترنجبيل»[٥]، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ . . .﴾ [الأعراف: ١٦٠][٦].

= إحدى النونين ألف فقيل: منا، وأمناء، ويقال لما يقدر: ممنون، كما يقال: موزون. المفردات للراغب: ٤٩٤، مادة: (من).

(١) انظر: زاد المسير: ١/ ٤٩٤، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أنعم عليهم. وتفسير القرطبي: ٤/٢٦٣، والمفردات للراغب: ٤٩٤ ـ ٤٩٥، مادة: (من).

(٢) انظر: المفردات: ٤٩٤ ـ ٤٩٥ مادة: (من) حيث قال الراغب: . . . أن يكون ذلك ـ أي: المن ـ بالقول، وذلك مستقبح فيما بين الناس إلا عند كفران النعمة، ولقبح ذلك قيل: المنة تهدم الصنيعة. . . وانظر: الأضداد لابن الأنباري: ١٥٨، حيث قال: المن يقع على معنيين: أحدهما: يوصف الله ـ جل وعز ـ به، والآخر: لا يوصف به، فالأول: ما يكون بمعنى الإعطاء والإنعام، والثاني: الافتخار والتزين والاستعظام للنعمة التي يولاها المنعم عليه. . .

(٣) انظر: المرجعين السابقين، وانظر: تفسير القرطبي: ١٩/ ٦٧ وما بعدها، و١٦/ ٣٥٠، زاد المسير: ٧/ ٤٧٦، ٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) في الأصل وفي (ح): «ويطلق على المن وهو»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق ذلك.

(٥) انظر: تفسير البغوي: ١/ ٧٥ حيث قال فيه: والأكثرون على أن «المن» هو: «الترنجبين».

(٦) هذا وقد ذكر الطبري والبغوي وابن الجوزي، وابن كثير والقرطبي، وغيرهم، أقوالاً كثيرة في المراد بـ«المن» الوارد ذكره في الآيتين السابقتين. وخلاصة هذه الأقوال:

الأول: أنه الذي يقع على الشجر فيأكله الناس.

الثاني: أنه التَّرنْجبين ـ بتشديد الراء وتسكين النون، وهو طل يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل جامد متحبب.

الثالث: أنه صمغة حلوة. =

ومن ذلك: «النجم» يطلق ويراد به الكوكب، قال الله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ﴾ [الصافات: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١][1]، ويطلق على ما لا ساق له من الشجر، قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، يعني النبت والشجر يسجدان لله تعالى[2].

ومن ذلك: «حل» بمعنى: فك العقدة، قال الله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ۝٢٨﴾ [طه] يعني: فك[3]. وحل بمعنى: نزل، قال تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١]، ﴿وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨][4]/ . [٣٣١ب/هـ]

= **الرابع**: أنه عسل كان ينزل لهم من السماء.
الخامس: أنه شراب كان ينزل عليهم مثل العسل، فيمزجونه بالماء ثم يشربونه.
السادس: أنه الزنجبيل.
السابع: أنه خبز الرقاق، مثل الذرة. وقيل: غير ذلك.
وأرى أن القول بأنه يشبه العسل هو الراجح.
أما «السلوى» فهو اسم طائر يشبه السماني، واحده وجمعه بلفظ واحد، كذلك السماني لفظ جماعها وواحدها سواء. وقد قيل: أن واحدة السلوى، سلواة. انظر ذلك كله في تفسير الطبري: ٢/ ٩١ ـ ٩٧، تفسير البغوي: ١/ ٧٥، تفسير القرطبي: ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨، زاد المسير: ١/ ٨٤، تفسير ابن كثير: ١/ ٩٨ ـ ١٠٠، المفردات: ٤٩٥، مادة: (من)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/ ١٣٨، إعراب القرآن للنحاس: ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(١) انظر: تفسير البغوي: ٤/ ٣٠ ـ ٣١، ٢٤٤، ٢٨٩، زاد المسير ٧/ ٦٧، ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٧/ ١١٦، حيث قال فيه: اختلف أهل التأويل في معنى النجم في هذا الموضع، مع إجماعهم على أن الشجر ما قام على ساق، فقال بعضهم: عنى به هنا ما انبسط على وجه الأرض يعني من النبات، ولم يكن على ساق مثل البقل ونحوه. وقيل: نجم السماء. وقد رجح ابن جرير الأول. ورجح ابن كثير الثاني. انظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٩٠. وقال البغوي: النجم ما لا ساق له من النبات، والشجر ما له ساق يبقى في الشتاء، وسجودهما: سجود ظلهما، التفسير: ٤/ ٢٦٧.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٢١٦، تفسير ابن كثير: ٣/ ١٥٤.

(٤) انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٢٠، حيث قال: «أو تحل» أي السرية أو القارعة، أو تحل: أي تنزل أنت يا محمد بنفسك قريباً من ديارهم. وانظر: ٣٥، أي نزلوا قومهم دار الهلاك. وتفسير ابن كثير: ٢/ ٥٣٤، ٥٥٧ ـ ٥٥٨، زاد المسير: ٤/ ٣٣٢، ٣٦٢.

و«حل» بمعنى: طاب، وهو مقابل الحرام، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ [المائدة: ٨٨][(١)].

ومن ذلك: البر ـ ضد ـ البحر، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِۖ﴾ [يونس: ٢٢]، واسم من أسماء الله تعالى بمعنى: واسع الفضل والجود، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨][(٢)]، وينسب إلى العبد بمعنى: التوسع في أفعال الخير، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ . . .﴾ [البقرة: ١٧٧][(٣)] إلى آخر الآية. و﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، وقال تعالى: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٦][(٤)].

ومن ذلك: القرء، يطلق بمعنى الطهر، ويطلق بمعنى الحيض، ولهذا

---

(١) انظر: تفسير البغوي: ٢/ ٥٩ ـ ٦٠، تفسير القرطبي: ٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، المفردات، للراغب: ١٢٧ ـ ١٢٨، مادة: (حل).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٧/ ٣٠، حيث قال فيه: (البر) أي: اللطيف بعباده. وانظر: تفسير البغوي: ٤/ ٢٤٠، تفسير القرطبي: ١٧/ ٧٠، واختلف القراء في قراءة: «إنه هو البر»، فقرأ نافع والكسائي «أنه» بفتح الألف وقرأ الباقون بـ«إنه» بكسر الألف، انظر: حجة القراءات: ٦٨٣ ـ ٦٨٤. قال الطبري: الصواب من القول أنهما قراءتان معروفتان، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب. انظر: تفسيره: ٢٧/ ٣٠.

(٣) وفي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ قراءتان: فقرأ حمزة وحفص: «ليس البر أو تولوا» نصباً.. وقرأ الباقون بالرفع، فمن رفع جعل «البر» اسم ليس وخبره في قوله: «أن تولوا» تقديره: ليس البر توليتكم وجوهكم قبل المشرق والمغرب. ومن نصب جعل: «أن تولوا» في موضع الرفع على أنه اسم ليس تقديره: توليتكم وجوهكم البر كله.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ قراءتان: فقرأ نافع وابن عامر و«لكن» خفيفة، «البر» رفعاً، وقرأ الباقون: «ولكن البر» بالتشديد والنصب. على أن «البر» منصوب بـ«لكن».

انظر: حجة القراءات: ١٢٣، تفسير البغوي: ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، وقال في معنى «البر»: كل عمل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة.

وزاد المسير: ١/ ١٧٨، تفسير القرطبي: ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٤) و«أبرار» جمع بر، و«بررة» جمع بار. ومعناهما: مطيعين لله تعالى.

انظر: إعراب القرآن للنحاس: ٥/ ١٥١، ١٧٠، معاني القرآن للزجاج: ٥/ ٢٨٤، زاد المسير: ٩/ ٣٠، تفسير القرطبي: ١٩/ ٢١٧، المفردات: ٣٧ ـ ٣٨.

اختلف العلماء في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أنه بمعنى: الطهر، أو الحيض[1].

ومن ذلك: «الضرب»، قال الله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وهو التأديب والإيلام[2]. ويطلق بمعنى: السير، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، أي: إذا سرتم[3].

وأما المؤوَّل[4]: فهو ما ترجحت بعض وجوهه بحسب القرائن

---

(١) «القروء» جمع قرء مثل: قرع، وجمعه القليل: أقرؤ، والجمع الكثير: أقراء. واختلف أهل العلم في «القرء» الوارد في هذه الآية:

فذهب جماعة إلى أنها الحيض، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال الحسن ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، وإنما تدع المرأة الصلاة أيام حيضها. وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه فإنه قال: قد كنت أقول: القروء: الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض.

وذهب جماعة إلى أنها الأطهار، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة، والزهري، وبه قال ربيعة ومالك والشافعي، وأومأ إليه أحمد، واحتجوا: بأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس»، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، فأخبر أن زمان العدة هو الطهر.

انظر تفصيل ذلك في تفسير البغوي: ٤/٤٩٩ ـ ٥١٥، تفسير البغوي: ١/٢٠٣ ـ ٢٠٥، زاد المسير: ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠، تفسير ابن كثير: ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨، أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٦٤ ـ ٣٧١، أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٨٣ ـ ١٨٦، أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي: ١/١٥٢ ـ ١٦٠، تفسير القرطبي: ٣/١١٢ ـ ١١٨، وانظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/٣٠٢ ـ ٣٠٥، تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: ٨٦ ـ ٨٧، إعراب القرآن للنحاس: ١/٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) انظر: تفسير البغوي: ١/٤٢٣، تفسير ابن كثير: ١/٥٠٤، زاد المسير: ٢/٧٦، المفردات: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، مادة: (ضرب).

(٣) انظر: المراجع السابقة عند تفسير الآية، المفردات أيضاً.

(٤) المؤول: مصدر أولت الشيء إذا فسرته.

والتأويل لغة: الرجوع، وهو من آل يؤول: إذا رجع، ومنه قوله تعالى: =

والأحوال[1]، فصرف عن معناه المتبادر أو الحقيقي إلى غيره[2]. ومنه سمي صرف [الآيات المتشابهة][3] تأويل. فمثاله: قول الله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية [الفتح: ١٠]. بمعنى: الجارحة هو المتبادر وهو المعنى الحقيقي لليد، فهذا متشابه، وصرف المعنى إلى القوة ـ لكون الأيدي محل القوة ـ تأويل، ويقال لهذا المعنى: مؤوَّل[4].

ومثله سائر المتشابه. وليس المؤول مخصوصاً بالمتشابه؛ بل المؤول: كل لفظ أريد به غير المتبادر ـ كما تقدم ـ.

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [ص: ٢٤]، فالظن بمعنى تساوي الطرفين ـ الجزم وعدمه ـ هو المتبادر من الظن، والمقصود به في الآية: العلم واليقين، يعني تحقق داود أنَّا فتنَّاه[5].

= ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: طلب ما يؤول إليه معناه. انظر: لسان العرب: ١١/ ٣٢، مادة: (أول)، معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٥٩، مادة: (أول)، المصباح المنير: ١/ ٣٩، مادة: (أول).

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل، ولا في (ح) وما أثبته أنسب للسياق.

(٢) انظر: تعريفات الأصوليين للتأويل في: أصول السرخي: ١/ ١٢٧، وقد عرَّفه بقوله: هو تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد...

وانظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٥٣، المنار، ضمن كشف الأسرار ١/ ٢٠٤، حيث قال في تعريفه: وأما المؤول: فما ترجح من المشرك بعض وجوهه بغالب الرأي.

وانظر: فتح الغفار: ١/ ١١١، المستصفى: ١/ ٣٨٧، وقال: التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر. واعترض عليه الآمدي في الأحكام: ٣/ ٥٢ ـ ٥٣، ثم قال: والحق في ذلك أن يقال: أما التأويل ـ من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له. ثم قال: وأما التأويل المقبول الصحيح فهو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من (ح).

(٤) ومذهب أهل السنة والجماعة أن اليد المضافة إلى الله تعالى ـ في نصوص الكتاب والسنة ـ صفة من صفاته تعالى الثابتة له حقيقة على الوجه اللائق به تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥، تفسير البغوي: ٤/ ٥٤، حيث قالا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ﴾ أي: أيقن وعلم.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ . . .﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فظن هنا بمعنى: تحقق، وليس هو المتبادر. و﴿لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ بمعنى: أن لن نضيق، من القدر وهو الحبس والتضييق[1]، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِ ۝١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ . . .﴾ [الفجر: ١٥، ١٦][2] [أي][3]: ضيّق عليه[4]، ومعنى: ﴿أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ المتبادر الحقيقي: نفي القدرة والاستطاعة، فإن قلت: قد يشتبه المتأول بالمجمل، قلت: المؤول هو ما تعين فيه المعنى البعيد، والمجمل محتمل لمعان[5] كلها يمكن أن تراد[6]. والله الموفق.

---

(١) هذا أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾.

والقول الثاني: أن يكون المعنى: «لن نقضي عليه بالعقوبة».

والقول الثالث: أن يكون ذلك بمعنى الاستفهام وتأويله: أفظن ألن نقدر عليه.

انظر ذلك في: تفسير الطبري: ١٧/ ٧٨ ـ ٨٠، حيث قال بعد أن ذكر تلك الأقوال: وأولى الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: عنى به: فظن يونس أن لن نحبسه ونضيق عليه، عقوبة له على مغاضبته ربه. وتفسير البغوي: ٣/ ٢٦٦، تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٠١، تفسير القرطبي: ١١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، معاني القرآن، للفراء: ٢/ ٢٠٩، معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: ٣/ ٤٠٢. وانظر كذلك زاد المسير: ٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، حيث قال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ قرأ يعقوب: «يقدر» بضم الياء، وتشديد الدال وفتحها. وقرأ سعيد بن جبير، وأبو الجوزاء، وابن أبي ليلى: «يقدر» بياء مفتوحة وسكون القاف، وكسر الدال خفيفة. وقرأ الزهري، وابن يعمر، وحميد بن قيس: «نقدر» بنون مرفوعة، وفتح القاف، وكسر الدال وتشديدها. ثم ساق الأقوال الثلاثة في معنى الآية.

(٢) وفي قوله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ﴾ قراءتان: قرأ ابن عامر: «فقدر عليه» بتشديد الدال، أي: ضيق عليه. وقرأ الباقون بالتخفيف. وهو الاختيار. وحجتهم قوله تعالى: ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرعد: ٢٦] وهما لغتان.

حجة القراءات: ٧٦١، وانظر تفسير الطبري: ٣/ ١٨٢، تفسير البغوي: ٤/ ٤٨٥.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة (ح).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في الأصل وفي (ح): «معاني» والصواب ما أثبت لأنه أنسب للسياق.

(٦) انظر: ذلك في أصول السرخسي: ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨، كشف الأسرار: ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

فائدة:

هل يجوز استعمال المشترك في كلا المعنيين مثلاً إذا احتمل الكلام ذلك؟

المنقول عن الحنفية منع ذلك. وعن الشافعية جواز ذلك[1]. والله أعلم.

---

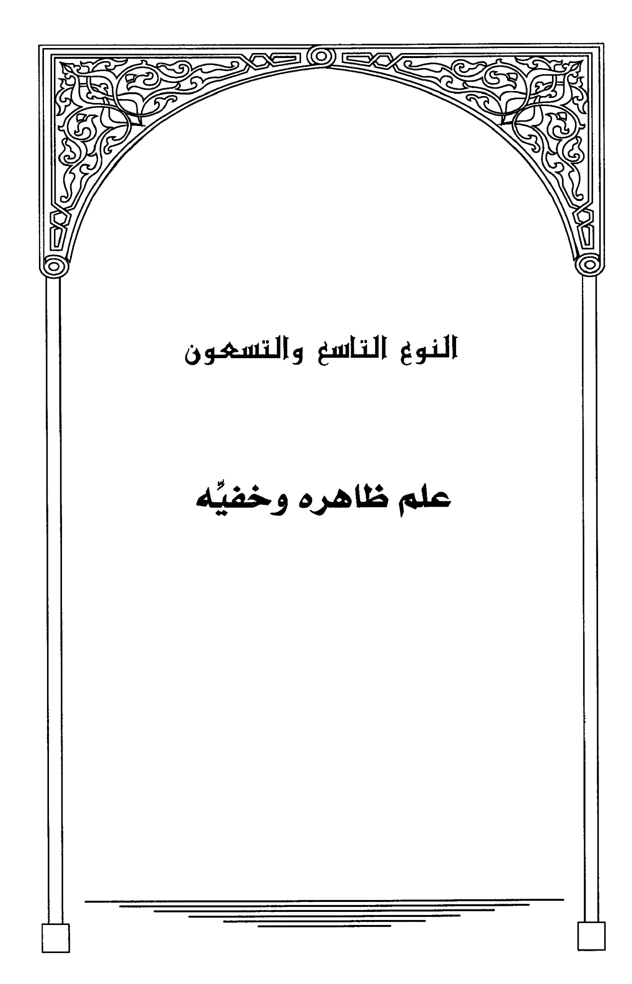
(1) انظر ذلك في: التلويح على التوضيح: ١/٦٦ ـ ٦٨، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأحكام للآمدي: ٢/٢٤٢، التمهيد للإسنوي: ١٧٦، وقال فيه: إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك، فهل يجوز استعماله فيهما؟ فيه مذهبان:

الصحيح وهو الذي ذهب إليه الشافعي، واختاره ابن الحاجب يجوز. واختار الإمام فخر الدين أنه لا يجوز... وانظر: المحصول: حـ١ ق٣/٣٢٣ ـ ٣٢٥، جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/٢٩٤ ـ ٢٩٧، وفيه: المشترك يصح إطلاقه على معنييه معاً، بأن يراد به من متكلم واحد في وقت واحد، كقولك: عندي عين، وتريد الباصرة والجارية مثلاً...

وانظر: تيسير التحرير: ١/٢٣٥، وانظر كذلك: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/١١١ ـ ١١٢ وفيه: المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازاً لا حقيقة، وعن القاضي والمعتزلة يصح حقيقة إن صح الجمع، وعن الشافعي ظاهر فيهما عند تجرد القرائن كالعام... وانظر: فواتح الرحموت: ١/٢٠١، المستصفى: ٢/٧١ وما بعدها، إرشاد الفحول: ٢٠، أصول السرخسي: ١/١٦٣، كشف الأسرار: ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣، فتح الغفار: ١/١١٠ ـ ١١١، نور الأنوار، ضمن كشف الأسرار: ١/٢٠٢ ـ ٢٠٤.

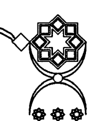
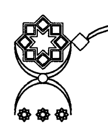
ومما قال فيه مؤلفه:... وتحرير محل النزاع: أنه هل يجوز أن يراد بلفظ واحد في زمان واحد كلّ من المعنيين على أن يكون مراداً ومناطاً للحكم أم لا؟ ثم قال: فعندنا ـ أي الأحناف ـ لا يجوز ذلك؛ لأن الواضع خصص اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره... إلى أن قال: وعنده ـ أي الشافعي ـ يجوز ذلك بشرط أن لا يكون بينهما مضادة، فإن كان بينهما مضادة ـ كالحيض والطهر ـ لا يجوز ذلك بالإجماع...

ولمزيد من التفصيل وذكر المذاهب في ذلك انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/١٨٩، وما بعدها.



النوع التاسع والتسعون

علم ظاهره وخفيِّه

النوع التاسع والتسعون

علم ظاهره وخفيّه

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في الإتقان.

اعلم أيّدنا الله وإياك أن الألفاظ القرآنية تنحصر في أربعة أقسام:

إما عام، أو خاص، أو مشترك، أو مؤول[1]. ثم إن كلًّا من [هذه][2] الأربعة تنقسم من حيث المعاني إلى أربعة أقسام: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم[3].

فإن العام ـ مثلاً ـ لا يخلو إما أن يكون ظاهراً في معناه أو نصاً في معناه، أو مفسراً أو محكماً. وكذلك الخاص، وكذلك المشترك، وكذلك المؤول.

وتنقسم أيضاً الأقسام الأربعة إلى أربعة أخرى ضد هذه الأربعة وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه[4].

فنقول: العام يكون خفياً في معناه، ويكون مشكل المعنى، ويكون مجملاً، ويكون متشابهاً. ثم إن تلك الألفاظ الأربعة في حال استعمالها ودورانها في لسان العرب تكون حقيقة في/ المعنى الذي وضعت له، أو تكون مجازاً، أو [١٣٣١/هـ] تكون صريحاً، أو تكون كناية. فلفظ الخاص مثلاً إذا أطلق في الاستعمال لا

---

(١) تقدم الكلام عن هذه الأقسام فيما سلف.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ح).

(٣) سيأتي بمشيئة الله تعالى ـ الكلام عن هذه الأقسام الأربعة.

(٤) انظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٣، حيث قال: باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها، ثم قال: هذه الأسماء أربعة: الظاهر والنص، والمفسر، والمحكم، ولها أضداد أربعة: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.
وانظر: تيسير التحرير: ١/ ١٣٦.

يخلو: إما أن يكون حقيقة أو مجازاً، أو صريحاً، أو كناية، وكل هذه الأقسام مذكورة في كتابنا هذا، وستقف عليها إن شاء الله تعالى.

فالظاهر: هو ما ظهر للسامع معناه[1]، مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠، النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] في الطاعة.

وأما الخفي فهو: ضد الظاهر، وهو الذي لا يظهر المعنى فيه إلا بتأمل[2]. ومثَّل بعضهم لذلك بدخول الطرار[3] ـ دون النباش ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ

---

(١) انظر: تعريفات الأصوليين للظاهر في أصول السرخسي: ١/١٦٣، حيث قال في تعريفه: أما الظاهر: فهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل.

وكشف الأسرار: ١/٢٠٥، تيسير التحرير: ١/١٣٦، فتح الغفار: ١/١١٢، فواتح الرحموت: ٢/١٩، التلويح على التوضيح: ١/١٢٤، ١٢٦، وعرفه بقوله: ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ. والمسودة: ٥٧٤، وتعريفه فيها: والظاهر لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، مع تجويز غيره مما لا يبتدره الظن والفهم. وانظر: الأحكام للآمدي: ٣/٥٢، مختصر ابن الحاجب: ٢/١٦٨، المستصفى: ١/٣٨٤، جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/٥٢، حيث قال فيه: الظاهر ما دل على المعنى دلالة ظنية...

وشرح الكوكب المنير: ٣/٤٥٩، وعرفه بقوله: الظاهر: ما دل دلالة ظنية وضعاً ـ كأسد ـ أو عرفاً كغائط. وانظر إرشاد الفحول: ١٧٥.

(٢) انظر: تعريفات الخفي في: أصول السرخسي: ١/١٦٧، حيث قال في تعريفه: هو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب. ثم قال: وهو ضد الظاهر، وقد جعل بعضهم ضد الظاهر المبهم، وفسره بهذا المعنى أيضاً. ثم قال أيضاً: ولكني اخترت الأول، لأن اسم المبهم يتناول المطلق لغة...

وانظر: التلويح على التوضيح: ١/١٢٦ ـ ١٢٧، فتح الغفار: ١/١١٥، كشف الأسرار: ١/٢١٤، وعرفه بقوله: وأما الخفي: فما خفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال ـ ذلك المراد ـ إلا بالطلب.

وانظر: نور الأنوار على المنار، ضمن كشف الأسرار: ١/٢١٤.

(٣) الطَرَّار: هو الآخذ مال الغير ظلماً، وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب =

﴿وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا . . .﴾ [المائدة: ٣٨]، فالسرقة[1]: أخذ مال معتبر شرعاً، من حرز، أجنبي لا شبهة فيه، خفية، وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته[2]. فاحترزنا[3] بالقيد الأول: عن ما دون نصاب السرقة. وبالقيد الثاني: عن الأخذ من غير حرز. وبالقيد الثالث: عن ذي الرحم المحرم. وبالرابع: عن ما يكون فيه شبهة. كمال فيه الشركة للسارق. وبالخامس: عن الانتهاب والغصب. وبالسادس[4]: عن النبش.

فصدق الحد على الطرار؛ لأنه أخذ مال الغير وهو يقظان حاضر، قاصد لحفظه، بضرب غفلة منه. ولم يصدق على النباش، لأن النبش أخذ كفن الميت بعد الدفن، واختفى حكم السارق في حقهما بعارض وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به، فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاملاً في الطرار، ناقصاً في النباش، فأثبتنا حكم السرقة في الأول دون الثاني؛ لأن الحكم إذا ثبت في الأدنى ثبت في الأعلى بالطريق الأولى، فينقضان فعل السرقة، فالنبش صار شبهة، والحد يسقط بالشبهة.

ولو كان القبر في بيت مقفل:

اختلف فيه المشايخ: والأصح أنه لا يقطع، سواء أنبش الكفن فيه أو سرقه من طريق آخر[5]؛ لأن موضع القبر في البيت يحتمل فيه صفة الحرزية[6]. انتهى.

= غفلة. أو هو: الذي يطر الهمايين: أي يشقهما ويقطعهما. انظر: فتح الغفار: ١/ ١١٥، أصول السرخسي: ١/ ١٦٧، كشف الأسرار ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(١) في الأصل وفي (ح): «السرقة» وما أثبته أولى بالسياق.

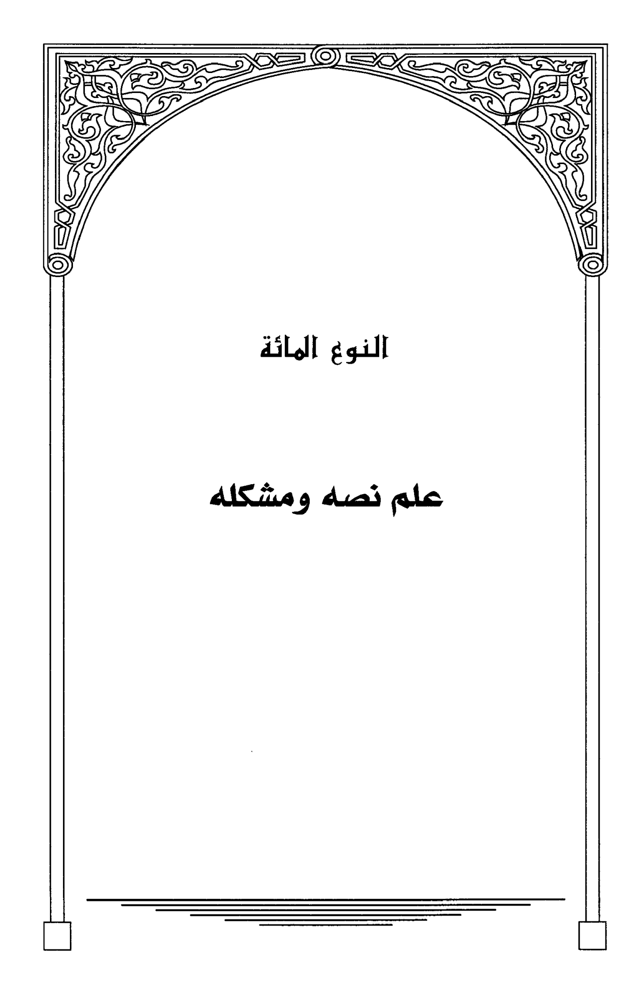
(٢) انظر: تعريف السرقة وأركانها، وما يتعلق بذلك في المبسوط للسرخسي: ٩/ ٣٣، وما بعدها، المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٤٠، وما بعدها، الشرح الكبير: ٥/ ٤٤٠، وما بعدها، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥/ ١٥٦، وما بعدها.

(٣) في الأصل وفي (ح): «احترزنا» وما أثبته أولى بالسياق.

(٤) في الأصل: «السادس» وما أثبته من (ح).

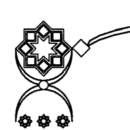
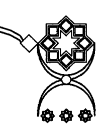
(٥) في الأصل وفي (ح): «لآخر» والصواب ما أثبت.

(٦) انظر: ذلك في كشف الأسرار: ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، نور الأنوار، ضمن كشف الأسرار: ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، فتح الغفار: ١/ ١١٥، أصول السرخسي: ١/ ١٦٧.



النوع المائة

علم نصه ومشكله

النوع المائة

علم نصه ومشكله

ولم يذكر(١) الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في الإتقان الكلام على النص، وإنما ذكر المشكل وما يوهم التناقض، وسنذكر ما قاله عند ذكر ما أوهم التناقض.

النص: هو ما ازداد وضوحه ـ لا من حيث اللفظ؛ بل لسوق المتكلم الكلام لذلك المعنى(٢). مثل قوله تعالى: ﴿ ... وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ... ﴾ [البقرة: ٢١٩] يعني: الزائد(٣)، فقول الله تعالى: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾

---

(١) في الأصل وفي (ح): «ولم يذكر هذا النوع»، والصواب حذف كلمتي (هذا النوع) حتى يستقيم الأسلوب كما أثبته.

(٢) انظر: تعريفات الأصوليين للنص في أصول السرخسي: ١/ ١٦٤، حيث قال في تعريفه: وأما النص فما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة.

وانظر: كشف الأسرار: ١/ ٢٠٦، فقد عرفه بقوله: النص: ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في التكلم لا في نفس الصيغة.

وانظر: فتح الغفار: ١/ ١١٢ ـ ١١٣، التعريفات، للجرجاني: ٢٩٦، التلويح على التوضيح: ١/ ١٢٤، روضة الناظر مع نزهة الخاطر: ٢/ ٢٧ ـ ٢٩، حيث عرفه بقوله: النص هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، والمسودة: ٥٧٤.

وانظر أيضاً المحصول: حـ١ ق١/ ٣١٦، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ١/ ٢٣٦، وعرفه بقوله: اللفظ الذي أفاد معنى لا يحتمل غيره. والمستصفى للغزالي: ١/ ٢٣٦، ٣٨٤، وما بعدها، إرشاد الفحول: ١٧٨، وعرفه: بأنه ما لا يحتمل التأويل. والعدة: ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨، وقد أورد له عدة تعريفات وقال في التعريف الذي صححه: والصحيح أن يقال: النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره.

وانظر شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، وهل هي منسوخة أو محكمة؟ ذكر =

نص في الجواب. ومنه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]، فَهْمُ هَذه الآية إباحة النكاح وَالْعَدَدَ، فالنكاح من المعاني الظاهرة وهو داخل في القسم السابق وهو الظاهر، وبيانُ العَدَد نَصٌ في هذه الآية، بدليل قول الله تعالى بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣]، فدل السياق على أن القصد في هذه الآية بيان العدد، لا بيان حكم النكاح، فقد بُيّن في آيةٍ أخرى[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فتحليل البيع من قسم الظاهر، وتحريم الربا نص في المعنى، لأن الآية ما سيقت إلا لذلك المعنى، بدليل: ﴿ ... يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦][2] إلى غير ذلك.

ومن النص عندي[3]: قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]/ ، فإن سؤال الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ [٣٣٣ب/هـ] قالوا: يا رسول الله ما بال الشهر[4] يبدو دقيقاً ثم يكبر إلى أن ينتهي ثم يعود فيصغر إلى أن يصير دقيقاً، فهذا السؤال يحتمل أنهم أرادوا طلب الحكمة والسر في ذلك، يعني لأي حكمة وسر جعل الله الهلال على هذا الوجه، فأجابهم الله تعالى على لسان نبيه: بأن الله تعالى إنما جعل ذلك ليعرف الناس بالأهلة والمواقيت، فتميز الليلة الأولى من الشهر عن الثانية،

= الطبري الخلاف في ذلك، ثم رجح عدم النسخ. انظر: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، وانظر: تفسير البغوي: ١/١٩٣ ـ ١٩٤، تفسير ابن كثير: ١/٢٦٣.

(١) انظر: تفسير الطبري: ٧/٥٣١، وما بعدها، التلويح على التوضيح: ١/١٢٦، أصول السرخسي: ١/١٦٤، كشف الأسرار: ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ١/١٦٤، كشف الأسرار: ١/٢٠٧.

(٣) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(٤) الشهر: المراد منه الهلال.

وينتفع بذلك في حساب الحج، والأعياد، وغير ذلك[1].

وعلى هذا فيكون الجواب مطابقاً للسؤال نصاً في المعنى الذي سألوا عنه. وقد قال كثير من الناس[2]: إن الجواب ليس مطابقاً للسؤال، وسمى هذا الجواب أسلوب الحكيم[3] وهو: إذا سئل الحكيم عن أمر فرأى أن السؤال يحتاج إلى شيء أهم من ما سألوا عنه؛ يعدل عن جوابه إلى إفادته بذلك المعنى المطلوب، فيكون السؤال على هذا التقدير: يسألونك عن سبب زيادة الأهلة ونقصها بأي شيء يحصل؟ فأجابهم الله جلّ شأنه على غير سؤالهم بما ذكر.

وهذا الذي ذكروه بعيد عندي، وإن كان السؤال يحتمله، لكن الجواب بيَّن أن السؤال ما كان إلا عن ما ذكروه، ومتى أمكن حمل اللفظ على ظاهره لا يعدل عنه[4]. والله أعلم.

وَأَمّا الْمُشْكِل: فهو ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل[5] إلى إدراكه إلا بدليل آخر[6]. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥، تفسير البغوي: ١/ ١٦٠، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣٢، تفسير البيضاوي، النسفي ضمن، كتاب «مجموعة التفاسير»: ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٢) أي: من علماء المعاني.

(٣) انظر ذلك في: التبيان للطيبي: ٢٩٧، التلخيص: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الإيضاح: ٥٣٢ ـ ٥٣٣، كلاهما للقزويني، وسماه فيهما: القول بالموجب. وانظر: بديع القرآن، لابن أبي الأصبع: ٣١٤ ـ ٣١٥، شرح الكافية البديعية، لصفي الدين الحلي: ٩٦، خزانة الأدب لابن حجة: ١/ ٢٥٨.

وانظر النوع التاسع عشر بعد المائة، ففي ذلك الموضع تم الكلام على هذا الفن باعتباره أحد أنواع بديع القرآن.

(٤) ما قاله المؤلف ورآه هو ما أراه وأرجحه.

(٥) في الأصل وفي (ح): «يتصل»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٦) انظر: تعريف المشكل أيضاً في أصول السرخسي: ١/ ١٦٨، حيث قال فيه: المشكل: ضد النص، مأخوذ من قول القائل: أشكل علي كذا، أي دخل في أشكاله، وأمثاله، كما يقال: أحرم: أي دخل في الحرم، وأشتى: أي دخل في الشتاء. ثم قال: وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل =

﴿... شِئۡتُمۡ ...﴾ [البقرة: ٢٢٣] فيحتمل اللفظ: «أينما شئتم»، وهذا يلزم منه جواز إتيانهم في غير الفروج. ويحتمل «كيفما شئتم»، وهذا لا يدل، فأشكل الحال، فبيَّن المعنى سبب نزول الآية: فإن اليهود كانوا يقولون: إذا جامع الرجل زوجته في فرجها من جهة دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى في الرد عليهم: ﴿... نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ...﴾، فتبين المعنى بأن المقصود «كيفما شئتم»، وعلى أي صفة شئتم، فانتفى المعنى الأول[1].

= يتميز به من بين سائر الأشكال. إلى أن قال: والمشكل قريب من المجمل، ولهذا خفي على بعضهم فقالوا: المشكل والمجمل سواء، ولكن بينهما فرق...

وانظر كذلك في تعريفه: التلويح على التوضيح: ١/١٢٦، التعريفات: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، فتح الغفار: ١/١١٥ ـ ١١٦، كشف الأسرار: ١/٢١٧ ـ ٢١٨.

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي: ٦٩ ـ ٧٢، وانظر: تفسير الطبري: ٤/٣٩٧ ـ ٤١٦، فإنه قال بعد أن حكى الأقوال في هذه الآية: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله: «أنى شئتم» من أي وجه شئتم، وذلك أن «أنى» في كلام العرب كلمة تدل ـ إذا ابتدئ بها في الكلام ـ على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: أنى لك هذا المال؟ يريد: من أي الوجوه لك، ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول: من كذا وكذا...

ثم يقول: وهي مقاربة «أين» و«كيف» في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت «أنى» على سامعيها ومتأوليها، حتى تأولها بعضهم بعنى: «أين» وبعضهم بمعنى: «كيف»، وآخرون بمعنى: «متى» وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات. وذلك أن «أين» إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال، وإنما يستدل على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها. ثم يضرب أمثلة لذلك... إلى أن يقول: والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ كيف شئتم، أو تأويله بمعنى: حيث شئتم، أو بمعنى: متى شئتم، أو بمعنى: أين شئتم أن قائلاً لو قال لآخر: أنى تأتي أهلك؟ لكان الجواب أن يقول: من قبلها، أو: من دبرها كما أخبر الله ـ تعالى ذكره ـ عن مريم إذ سئلت: أنى لك هذا أنها قالت: ﴿هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾

وقال الطبري: وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، إنما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتي، وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل. ثم يقول: وإذ كان ذلك هو الصحيح، فَبَيِّنٌ خَطأ قولِ مَنْ زعم أن قوله: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾، دليل على إباحة إتيان النساء في =

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿...فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١١٥]، فظاهر الآية جواز التوجه إلى أي جهة القبلة أو غيرها في الصلاة، لكن سبب النزول بيَّن المعنى، وهو أن قوماً مسافرين اشتبه عليهم القبلة، فصلوا إلى جهات شتى باجتهادهم، ثم سألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿...فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾، فانكشف الإشكال[١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢] لما سمع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - هذه الآية أشكلت عليهم فقالوا: وأينا لم يلبس إيمانه بظلم يا رسول الله؟!

فقال لهم النبي ﷺ ليس الشأن كما ظننتم؛ إنما المقصود بالظلم: (هو الظلم الذي قال الله تعالى: ﴿...إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣])، فبيَّن لهم ما أشكل عليهم من الظلم بأن المقصود به: الشرك، لا مطلق الظلم[٢]. والله أعلم. انتهى.

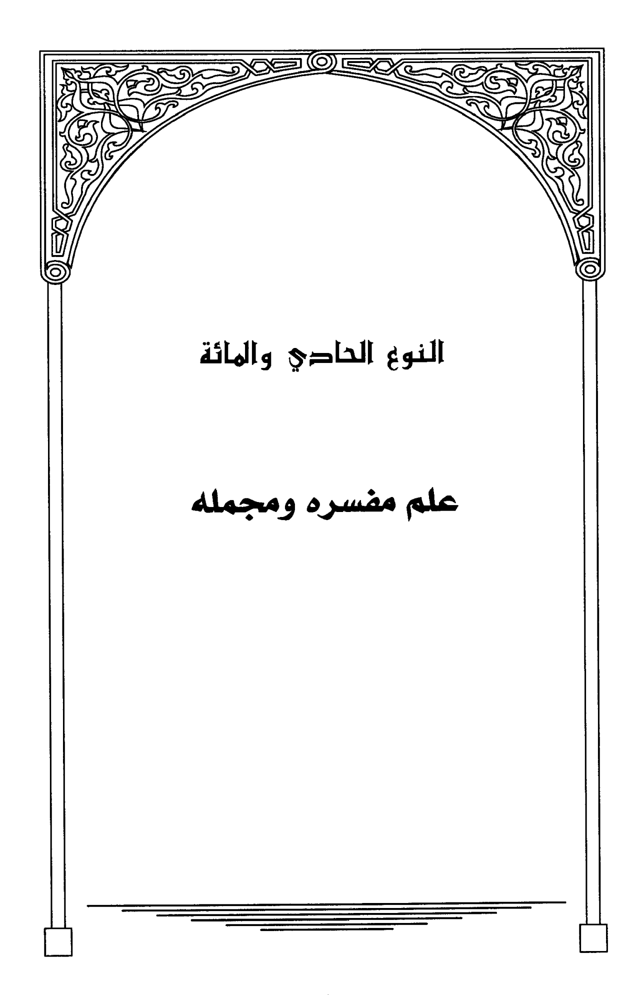
= الأدبار، لأن الدبر لا محترث فيه، وإنما قال تعالى ذكره: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، فأتوا الحرث من أي وجوهه شئتم، وأي مُحْتَرَثٍ في الدبر فيقال: ائته من وجهه؟ وبَيِّنٌ بِمَا بَيَّنَا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس: من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول.

وانظر: كشف الأسرار: ١/٢١٧ - ٢١٨، فتح الغفار: ١/١١٥ - ١١٦.

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي: ٣٤ - ٣٦، أسباب النزول للسيوطي: ١٦ - ١٧، وقد تقدم الكلام عنها في النوع الخامس والتسعون علم آيات الأحكام.

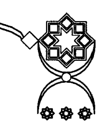
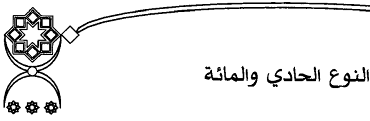
(٢) انظر: ذلك في تفسير الطبري: ١١/٤٩٢ - ٥٠٤، تفسير البغوي: ٢/١١٢ وفيه: ... لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله فأينا لا يظلم نفسه؟ فقال: ليس ذلك، وإنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وانظر تفسير ابن كثير: ٢/١٥٨ - ١٥٩.



النوع الحادي والمائة

علم مفسره ومجمله

النوع الحادي والمائة

علم مفسره ومجمله

المفسَّر: هو المبيَّن، وهو ما بُيِّن ووُضِّح بحيث لا يحتمل التأويل(١).

وحكمه: وجوب العمل به قطعاً، على احتمال النسخ(٢). مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]، فإن قول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ نص وظاهر في سجودهم كلهم، وقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ زيادة توضيح/ وبيان وتفسير(٣). [١٣٥/أح]

فإن قلت: إن المفسر حكمه: وجوب العمل به مع احتمال النسخ، وهذه الآية من الأخبار، والأخبار لا تحتمل النسخ، قلت: إنما عدم احتمالها

---

(١) انظر: تعريف المفسر في أصول السرخسي: ١/ ١٦٥، حيث قال في تعريفه: المفسر: هو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل... إلى آخر كلامه. وكشف الأسرار: ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩، فإنه عرفه بقوله: المفسر: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

وفتح الغفار: ١/ ١١٣، المغني في أصول الفقه، للخبازي: ١٢٥ ـ ١٢٦، التلويح على التوضيح: ١/ ١٢٥، وانظر تيسير التحرير: ١/ ١٣٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة. قال في فتح الغفار على المنار: ١/ ١١٣، وحكمه وجوب العمل به قطعاً ويقيناً على احتمال النسخ.

(٣) انظر: ذلك في أصول السرخسي: ١/ ١٦٥، فإنه بعد أن ذكر الآية السابقة على سبيل التمثيل قال: ... فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص، فبقوله: «كلهم» ينقطع هذا الاحتمال، ويبقى الجمع والافتراق، فبقوله: «أجمعون» ينقطع احتمال تأويل الافتراق.

وانظر: كشف الأسرار: ١/ ٢٠٩، التلويح على التوضيح: ١/ ١٢٥، المغني في أصول الفقه: ١٢٦، تيسير التحرير: ١/ ١٣٩.

النسخ لكونها خبر إلهي، لا من حيث الحكم، فالمفسر من حيث هو: كلام مفسر مبين يحتمل النسخ، فإذا عارض ذلك معارض يعمل به[١]. والله أعلم.

وأما المجمل[٢] فهو: ما ازدحمت/ فيه المعاني، ولم يعلم المراد [١٣٣/هـ] [منه][٣] إلا باستفسار[٤] وتأمل[٥].

---

(١) انظر هذا الاعتراض والإجابة عليه في: التلويح على التوضيح: ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦، تيسير التحرير: ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠، وانظر في الكلام على نسخ الأخبار: إرشاد الفحول: ١٨٨ ـ ١٨٩، حيث قال فيه الشوكاني: المسألة السابعة: في جواز نسخ الأخبار، وفيه تفصيل وهو أن يقال: إن كان خبراً عما لا يجوز تغيره، كقولنا: العالم حادث، فهذا لا يجوز نسخه بحال، وإن كان خبراً عما يجوز تغيره، فأما أن يكون ماضياً، أو مستقبلاً، والمستقبل إما أن يكون وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكم، كالخبر عن وجوب الحج، فذهب الجمهور إلى جواز النسخ لهذا الخبر بجميع هذه الأقسام... إلى آخر كلامه.

(٢) المجمل لغة: المجموع، من أجملت الحساب، أي: جمعته. قال في المصباح المنير: ١/ ١٣٤، وأجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل. وانظر معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٨١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من مصادره.

(٤) في الأصل: «بالاستفسار» وما أثبته من (ح).

(٥) انظر: تعريفات الأصوليين للمجمل في المستصفى: ١/ ٣٤٥، حيث عرفه بقوله: والمجمل هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال.

وانظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٥٨، التعريفات للجرجاني: ٢٥٧، اللمع، ضمن كتاب «تخريج أحاديث اللمع»: ١٤٦، المحصول: حـ١ ق٣/ ٢٣١ فقد عرفه بقوله: ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه، واللفظ لا يعنيه. والعدة: ١/ ١٤٢، أصول السرخسي: ١/ ١٦٨ حيث قال: هو ضد المفسر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد.

والمغني في أصول الفقه للخبازي: ١٢٨ ـ ١٢٩، حيث قال في تعريفه: المجمل هو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل. وبمثل ذلك عرفه صاحب المنار.

انظر: كشف الأسرار: ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩، فتح الغفار: ١/ ١١٦، وانظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢٢٩، وقد ذكر عدة تعريفات للمجمل منها: =

وهو واقع في القرآن[1]، خلافاً لداود[2] الظاهري[3].

= «أنه ما أفاد جملة من الأشياء»، قال: فعلى هذا يجوز أن يسمى العموم مجملاً بمعنى أن جملة من المسميات قد أجملت تحته. وقيل: المجمل: ما لا يمكن معه معرفة المراد به. وقيل: ما لا يعرف معناه من لفظه.

والأحكام للآمدي: ٣/ ٨ ـ ٩، حيث أورد بعض التعاريف واعترض عليها ثم قال: والحق في ذلك أن يقال: المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

وانظر المعتمد: ١/ ٢٩٣، روضة الناظر: ٢/ ٤٢ ـ ٤٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١١٨، التلويح على التوضيح: ١/ ١٢٦، العضد على المختصر: ٢/ ١٥٨، إرشاد الفحول: ١٦٧، حيث قال الشوكاني فيه: والأولى أن يقال: هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال.

وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٤، فقد عرفه بقوله: والمجمل: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

(١) وفي السنة أيضاً انظر ذلك في: المحصول: حـ١ ق٣/ ٢٣٧، حيث قال الرازي فيه: يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، والدليل عليه: وقوعه في الآيات المتلوة.

وإرشاد الفحول: ١٦٨، وفيه قال الشوكاني: اعلم أن الإجمال واقع في الكتاب والسنة، ثم قال: قال أبو بكر الصيرفي: ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري.

وأدب القاضي للماوردي: ١/ ٢٩٠، وما بعدها، جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٦٣، وفيه قال: والأصح وقوع المجمل في الكتاب والسنة...

وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٥، حيث قال: والمجمل في الكتاب والسنة خلافاً لداود الظاهري.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، إمام أهل الظاهر. وكان زاهداً متقللاً كثير الورع، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، ثم صار صاحب مذهب مستقل. ومن مؤلفاته: «الكافي في مقالة المطلبي» و«إبطال القياس» و«إعلام النبي» و«المعرفة» وغيرها. (ت٢٧٠هـ) ببغداد. طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٢٨٤، ميزان الاعتدال: ٢/ ١٤، تاريخ بغداد: ٨/ ٣٦٩، طبقات الفقهاء: ٩٢.

(٣) حيث قال: الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلاً عن كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ. شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٥، وانظر أيضاً المحصول: حـ١ ق٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٦٣، إرشاد الفحول: ١٦٨.

وفي جواز بقائه مجملاً أقوال[1]: أصحها: لا [يبقى][2].

وللإجمال أسباب:

[1] منها الاشتراك[3]، نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: 17][4]، فإنه موضوع لأقبل وأدبر[5]، و﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: 228] فإنه[6] موضوع للحيض والطهر[7]، و﴿ . . .أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ . . .﴾ [البقرة: 237] يحتمل الزوج أو[8] الولي، فإن كلًّا منهما بيده عقدة النكاح[9].

---

(1) انظر هذه الأقوال في: إرشاد الفحول: 168، وخلاصتها:

1 ـ قيل: إنه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد موت النبي ﷺ.

2 ـ وقال إمام الحرمين: إن المختار أن ما يثبت التكليف به لا إجمال فيه، لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال.

3 ـ وقال الماوردي والروياني يجوز التعبد بالخطاب المجمل قبل البيان.

قالوا: وإنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين:

أ ـ الأول: أن يكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان.

ب ـ الثاني: أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً، وجعل منها مجملاً خفياً ليتفاضل الناس في العمل بها، ويثابوا على الاستنباط لها.

(2) ما بين المعقوفتين زيادة مني يقتضيها السياق.

(3) أي: أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين. انظر: اللمع: 147، الأحكام للآمدي: 3/9.

(4) وفي الأصل وفي (ح): ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: 1] وهذا لا يصلح مثالاً للمشترك ولا يناسب ما بعده من السياق.

(5) انظر: تفسير الطبري: 30/78 ـ 79، وفيه عن مجاهد قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿17﴾﴾ قال: إقباله، ويقال: إدباره. ورجح الطبري: قول من قال: عسعس: أدبر. وانظر: تفسير ابن كثير: 4/511 حيث قال: وعندي أن المراد بقوله: ﴿إِذَا عَسۡعَسَ﴾ إذا أقبل وإن كان يصح استعماله في الإدبار أيضاً، لكن الإقبال ههنا أنسب، كأنه أقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق. وانظر: زاد المسير: 9/42، تفسير البغوي: 4/453.

(6) أي: القرء، مفرد قروء.

(7) انظر: تفصيل ذلك فيما سبق: 122.

وانظر الأحكام للآمدي: 3/9، اللمع: 147.

(8) في الأصل وفي (ح): «والولي» والصواب ما أثبت.

(9) انظر: تفسير الطبري: 5/146، 151، 158، فإنه قال عند تفسيره للآية: اختلف =

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ [المائدة: ١][1] وقيل[2]: بينه بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿...وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] للتردد بين لفظ الراسخون، هل هو معطوف على الاسم الكريم، أو هو مبتدأ[3]؟

ومنها: الحذف. نحو: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] يحتمل:

= أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾. فقال بعضهم: هو ولي البكر، وقال آخرون: هو الزوج، ورجح الطبري أن يكون الزوج.

وانظر تفسير البغوي: ١/ ٢١٩، فقد ذكر الخلاف في ذلك. وكذلك انظر: ابن كثير في تفسيره: ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، فإنه فصَّل القول في ذلك أيضاً. وانظر: فواتح الرحموت: ٢/ ٣٢، المستصفى: ١/ ٣٦١، المحصول: حـ١ ق٣/ ٢٣٤، البرهان: ١/ ٤٢١، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٠، روضة الناظر: ٢/ ٤٤، المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٦١، قال: وقد حمله الشافعي على الزوج، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٦، وقد رجح أن الذي بيده عقد النكاح الزوج، وإرشاد الفحول: ١٦٩.

(١) فإنه في هذه الآية استثنى من المعلوم ما لم يعلم، فصار الباقي محتملاً، فكان مجملاً. انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٩، البرهان: ١/ ٤٢١، اللمع: ١٤٧، الأحكام للآمدي: ٣/ ١١، المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٦١، المعتمد: ١/ ٢٩٩.

(٢) هذا القول هو الذي رجحه الإمام الطبري في تفسيره: ٩/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩، وحينئذٍ فلا إجمال فيها. وانظر: تفسير البغوي: ٢/ ٦، تفسير ابن كثير: ٢/ ٥، فإنهما مالا إلى ما قاله الطبري.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٦/ ٢٠١ وما بعدها، تفسير البغوي: ١/ ٢٨٠، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، إعراب القرآن للنحاس: ١/ ٣٥٦. وانظر: الأحكام للآمدي: ٣/ ١٠، حيث قال: وقد يكون ذلك بسبب الوقف والابتداء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ...﴾ وانظر: حاشية المحقق. وانظر: المستصفى: ١/ ٣٦٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٥، روضة الناظر: ٢/ ٤٤، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ٢/ ٦١، إرشاد الفحول: ١٦٩، وانظر: الإتقان: ٣/ ٥٣، معترك الأقران: ١/ ٢١٨، وقد ذكر ذلك على أنه أحد أسباب الإجمال وهو: احتمال العطف والاستئناف. هذا وقد تقدم الكلام على هذه الآية في نوع المحكم والمتشابه بالتفصيل.

في، وعن[1].

ومنها: اختلاف مرجع الضمير[2]، نحو: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] يحتمل عود ضمير الفاعل في «يرفعه» إلى ما أعاد عليه ضمير «إليه»؛ وهو الله، ويحتمل عوده إلى «الكلم» أي أن الكلم الطيب ـ وهو التوحيد ـ يرفع العمل الصالح، لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان[3].

فصل:

قد يقع التبيين متصلاً، نحو: «من الفجر» بعد قوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][4].

ومنفصلاً في آية أخرى، نحو: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا

---

(١) انظر: التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٣٩٤، الإتقان: ٣/ ٥٣، معترك الأقران: ١/ ٢١٧.

(٢) انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ٢/ ٦١، شرح العضد على جميع الجوامع: ٢/١٥٨، إرشاد الفحول: ١٦٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٤١٧.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ حيث قال فيه: قوله: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾: أي يرفع العمل الصالح الكلم الطيب، فالهاء في قوله: ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ راجعة إلى الكلم الطيب، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعكرمة، وأكثر المفسرين.

وقال قوم: الهاء في: ﴿يَرْفَعُهُۥ﴾ راجعة إلى العمل الصالح، أي: الكلم الطيب يرفع العمل الصالح، فلا يقبل عمل إلا أن يكون صادراً عن التوحيد. وقيل: الرفع من صفة الله ﷻ معناه: العمل الصالح يرفعه الله ﷻ.

وانظر: تفسير ابن كثير: ٣/٥٥٦ ـ ٥٥٧، فتح التقدير: ٤/٣٤١، تفسير الطبري: ٢٢/ ١٢٠، الإتقان: ٣/٥٣، معترك الأقران: ١/٢١٨.

(٤) انظر: الإتقان: ٣/ ٥٤، معترك الأقران: ١/٢١٩. انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٥٠٩ وما بعدها، تفسير البغوي: ١/١٥٨، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨. وفيها: أن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار. . .

غَيْرَهُۥ﴾ بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإنها بينت أن المراد به الطلاق الذي يملك الرجعة بعده، ولولا هي لكان الكل منحصراً في الطلقتين[١].

وقد أخرج أحمد وأبو داود في ناسخه وسعيد بن منصور[٢]، وغيرهم، عن أبي رزين الأسدي[٣] قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ... ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان»[٤].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: أحكام القرآن للهراسي: ١/ ١٦٤ ـ ١٨١ ومما قاله: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ يدل على عدد الطلاق الذي يثبت فيه حق الرجعة، ثم قال: وقوله: تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ فيه قولان: الأول: إن المراد الثالثة، الثاني: قال الضحاك والسدي: إنه يتركها حتى تنقضي عدتها، وقال: ويظهر هذا المعنى في موضع آخر في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والمراد التسريح بترك الرجعة، إذ يبعد أن يقول: طلقوا واحدة أخرى، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً، وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها. وقال: نعم، الثالثة مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فالثالثة مذكورة في صلة هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج، فوجب حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ على فائدة مجددة، وهي وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدة... إلى آخر كلامه.

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: ٣/١٢٧ ـ ١٢٨، أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٨٦ ـ ٣٩٠، أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٨٩ وما بعدها.

(٢) هو: سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان، الخراساني، ثقة، حافظ، مصنف السنن بمكة، من العاشرة، عن فليح والليث. عنه: مسلم، وأبو داود، وأبو شعيب. (ت٢٢٧هـ). الكاشف: ١/٢٩٦، التقريب: ١/٢٤١، (ت٢٣٩٩).

(٣) هو: مسعود بن مالك ـ أبو رزين ـ بفتح الراء وكسر الزاي الأسدي، الكوفي، تابعي، ثقة، فاضل، من الثانية، عن علي، وابن مسعود، وعنه: مغيرة. والأعمش وعاصم. (ت٨٥هـ). وهو غير أبي رزين ـ عبيد ـ وغير مسعود بن مالك ـ أبي رزين ـ مولى سعيد بن جبير. التقريب: ٥٢٨، (ت٦٦١٢)، التهذيب: ١٠/١١٨ ـ ١١٩، الكاشف: ٣/١٢٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٤/٥٤٥. وانظر: حاشية الطبري، تحقيق شاكر: ٥٤٦ حيث =

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال: قال رجل: ذكر الله الطلاق مرتين، فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]. وقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] دال على جواز الرؤية، ومفسر أن المراد بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] لا تحيط به دون: لا تراه[2].

وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفي[3] عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ لا تحيط به[4].

= ذكر أن خبر أبي رزين هذا غير صحيح، فإنه مرسل غير موصول، لأن أبا رزين تابعي، ومرسله لا حجة فيه، لأنه عن راوٍ مجهول، ثم إنه خبر باطل المعنى جداً... إلى آخر كلامه. وهو ما أراه وأرجحه..

(١) انظر: تفسير ابن كثير: ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠، الدر المنثور: ١/٦٦٤، ومعناه يرجع إلى الأول.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٩/١٩٢ ـ ١٩٣، حيث أخرج الطبري بسنده عن عطية العوفي في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ قال: هم ينظرون إلى الله، لا تحيط أبصارهم به من عظمته، وبصره محيط بهم فذلك قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾.

انظر أيضاً من تفسير الطبري: ١٢/١٣، وما بعدها، تفسير البغوي: ٢/١٢٠، تفسير ابن كثير: ٢/١٦٦ قال ابن كثير: «﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي لا تدركه في الدنيا، وإن كانت تراه في الآخرة كما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير ما طريق ثابت في الصحاح والمسانيد والسنن». انظر: تفسيره: ٤/٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٣) «العوفي» هو: عطية بن سعيد بن جنادة العوفي، وهو ضعيف، ولكنه مختلف فيه، فقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به»، وقال أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية». وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، وسئل يحيى بن معين: كيف حديث عطية؟ قال: صالح. قال ابن حجر كان شيعياً مدلساً، من الثالثة، صدوق يخطئ كثيراً. (ت١١١هـ). التقريب: ٣٩٣، ت:٤٦١٦، طبقات ابن سعد: ٦/٢١٢ ـ ٢١٣، ديوان الضعفاء: ٢١٥، ت:٢٨٤٣، الجرح والتعديل: ٦/٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٢/١٣.

وقد أخرج[1] عن عكرمة أنه قيل له عند[2] ذكر الرؤية[3]: أليس قد قال: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾؟ فقال: ألست ترى السماء أفكلها ترى[4]؟

وقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فسَّره قوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾... يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ﴾ الآية [الانفطار: ١٧ ـ ١٩].

وقوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ...﴾ [البقرة: ٣٧] فسَّره قوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا...﴾ الآية [الأعراف: ٢٣][5].

وقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا﴾ [الزخرف: ١٧] فسَّره قوله

(١) أي: ابن جرير الطبري.

(٢) في الأصل وفي (ح): «عندي»، والصواب ما أثبت لاقتضاء المقام ذلك.

(٣) في الأصل وفي (ح): «الرواية»، والصواب ما أثبت لاقتضاء القمام ذلك.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٩/ ١٩٢. وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور: ٣/ ٣٣٥، فقال: أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: إن النبي ﷺ رأى ربه، فقال له رجل عند ذلك: أليس قال الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ فقال له عكرمة: ألست ترى السماء؟ قال: بلى، قال: أفكلها ترى؟

وانظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ١٦٧. والفرق بين «الرؤية» و«الإدراك»: أن «الإدراك» هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرؤية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ﴾ [الشعراء: ٦١، ٦٢]، فلم ينف موسى ﵇ الرؤية، وإنما نفى «الإدراك». فالرؤية والإدراك. كل منهما يوجد مع الآخر وبدونه، فالرب تعالى يرى ولا يدرك، كما يعلم ولا يحاط به علماً.. انظر: شرح الطحاوية: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وانظر: تفسير الطبري: ١٢/ ١٣ وما بعدها.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ١/ ٥٤٦، فإنه بعد إيراده عدة أقوال في تفسير «الكلمات» التي ورد ذكرها في آية البقرة قال: «وهذه الأقوال التي حكيناها، وإن كانت مختلفة الألفاظ فإن معانيها متفقة في أن الله ـ جل ثناؤه ـ لقى آدم كلمات، فتلقاهن آدم من ربه فقبلهن وعمل بهن، وتاب بقيله إياهن وعمله بهن إلى الله من خطيئته... ثم قال: الذي يدل عليه كتاب الله، أن الكلمات التي تلقاهن آدم من ربه، هن الكلمات التي أخبر الله عنه أنه قالها متنصلاً بقيلها إلى ربه معترفاً بذنبه، وهو قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾... وقال الطبري: وليس ما قاله من خالف قولنا هذا: من الأقوال التي حكيناها بمدفوع قوله ولكنه قول لا شاهد عليه من حجة يجب التسليم لها، فيجوز لنا إضافته إلى آدم، وأنه مما تلقاه من ربه عند إنابته إليه من ذنبه. وانظر: تفسير البغوي: ١/ ٦٤، تفسير ابن كثير: ١/ ٨٥، الدر المنثور: ١/ ١٤٢، وما بعدها.

في آية (النحل): ﴿بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [٥٨][1].

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ﴾ [البقرة: ٤٠] قال العلماء: بيان هذا العهد قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى...﴾ [المائدة: ١٢][2] إلى آخره. فهذا عهده، وعهدهم: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ...﴾ إلى آخره.

قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ...﴾[3] بيَّنه بقوله: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية [النساء: ٦٩].

---

(١) والآية الكاملة هي: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النحل: ٥٨].

انظر: تفسير الطبري: ٢٥/٥٦، تفسير البغوي: ٤/١٣٥ فإنه قال في تفسيره الآية: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَـٰنِ مَثَلًا﴾ بما جعل لله شبهاً، وذلك أن ولد كل شيء يشبهه، يعني إذا بشر أحدهم بالبنات كما ذكر في سورة النحل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ من الغيظ والحزن.

(٢) والآية هي: ﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ [المائدة: ١٢].

قال الطبري: ... والصواب عندنا من القول فيه، وهو في هذا الموضع: عهد الله ووصيته التي أخذ الله على بني إسرائيل في التوراة، أن بينوا للناس أمر محمد ﷺ أنه رسول، وأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة أنه نبي الله، وأن يؤمنوا به وبما جاء به من عند الله.

ثم قال: ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾، وعهده إياهم أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ...﴾ الآية، وكما قال: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ...﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]. انظر: تفسير الطبري: ١/٥٥٧ ـ ٥٥٨.

انظر: تفسير البغوي: ١/٦٦، وقال في تفسيره لآية سورة البقرة: أراد بهذا العهد ما ذكر في سورة المائدة. ثم ساق آية المائدة: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ...﴾ الآية. ونسب ذلك إلى: قتادة ومجاهد.. وانظر: تفسير ابن كثير: ١/٨٦، فقد ذكر مثل ما ذكر البغوي ونسب القول به إلى الحسن البصري. وانظر ذلك في الدر المنثور: ١/١٥٤.

(٣) وتمام الآية فيهما: ﴿...مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [مريم: ٥٨].

انظر: تفسير الطبري: ١/١٧٧ ـ ١٧٨، وقد قال في تفسيره للآية: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بطاعتك وعبادتك، من ملائكتك، وأنبيائك، والصديقين، والشهداء، =

وقد يقع التبيين بالسنة مثل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد بينت السنة أفعال الصلاة، والحج، ومقادير نُصب الزكاة في أنواعها[١].

تنبيه:

اختلف في آيات هل هي من قبيل المجمل أو لا؟

منها آية السرقة[٢]؛ قيل: إنها مجملة في «اليد»؛ لأنها تطلق على العضو

= والصالحين، وذلك نظير ما قال ربنا ـ جل ثناؤه ـ في تنزيله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٩]، ونسب ذلك إلى ابن عباس، والضحاك، ووكيع، وعبد الرحمٰن بن زيد.

انظر: تفسير البغوي: ١/ ٤١، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٠، تفسير القرطبي: ١/ ١٤٩، ونسب هذا القول إلى جمهور المفسرين. والدر المنثور: ١/ ٤١.

(١) حيث أن النبي ﷺ بين الصلاة والحج بالفعل وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال: «خذوا عني مناسككم».

وقد روى الحديث الأول البخاري من حديث مالك بن الحويرث. انظر: صحيح البخاري: ١/ ١٦٢.

وروى الحديث الثاني مسلم من حديث جابر. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ٥١، حديث رقم (١٢٩٧، ٢/ ٩٤٣. وانظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢/ ٤٥. وكقوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. وروى مسلم نحوه عن جابر ولفظه: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر، وهو مبين لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب ٥٥، حديث رقم (١٤٨٣): ٣/ ٣٤٧. وانظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث رقم (٩٨١): ٢/ ٦٧٥.

قوله: «عثريا» العثري: هو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. المصباح المنير: ١/ ٤٦٦، ويقال: للنخل الذي لا يحتاج في سقيه إلى تعب بداليةٍ وغيرها. و«عثري» كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه. لسان العرب: ٤/ ٥٤١. وقوله: «بالسانية»: السانية: هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح. انظر: مختار الصحاح: ١٣٤، مادة: (سنا).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

إلى الكوع[1]، وإلى المرفق[2]، والمنكب[3]، وفي «القطع» لأنه يطلق على الإبانة[4]، وعلى الجرح[5]، ولا ظهور لواحد من ذلك[6]، وإبانة الشارع من الكوع تبين أن المراد ذلك[7].

وقيل: لا إجمال فيها، لأن القطع ظاهر في الإبانة[8].

---

(١) «الكوع»: هو رأس اليد مما يلي الإبهام، أو هو طرف الزند الذي يلي الإبهام. و«الكرسوع» هو رأس اليد مما يلي الخنصر، أو طرف الزند مما يلي الخنصر. النهاية لابن الأثير: ٣٠٩/٤، القاموس المحيط: ٩٨٠، ٩٨٢، مادة: (كرسع، كوع).

(٢) «المرفق»: موصل الذراع في العضد. القاموس المحيط: ١١٤٥، مادة: (الرفق).

(٣) «المنكب» هنا، هو: مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر القاموس المحيط: ١٨٩، مادة: (نكب). وانظر: النهاية لابن الأثير: ١١٣/٥.

(٤) «الإبانة» هنا، بمعنى الانقطاع والمفارقة، فيقال: بانوا، بينا، وبينونة، أي: انقطع. انظر: القاموس المحيط، مادة: (البين): ١٥٢٥.

(٥) أي: جرح اليد، فإنه يقال لمن جرح يده بالسكين مثلاً: قطعها.

(٦) أي: مما ذكر من تفاسير اليد الثلاثة، وتفسيري القطع. انظر: حاشية البناني: ٥٩/٢.

(٧) انظر ذلك في: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ٥٩/١ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت: ٣٩/٢ ـ ٤٠، شرح الكوكب المنير: ٤٢٥/٣ إرشاد الفحول: ١٧٠. وقد نسبوا كلهم هذا القول لبعض الحنفية، واعترضوا عليه. ونسبه ابن تيمية رحمه الله تعالى لعيسى بن أبان الحنفي، واعترض عليه أيضاً. انظر: المسودة: ١٠٢، لكن صاحب تيسير التحرير: ١٧٠/١، فواتح الرحموت: ٣٩/٢. قالا بعدم الإجمال، ونسبا القول بالإجمال لشرذمة من الناس لم يسموها.

وقد أورد هذا القول كثير من الأصوليين واعترضوا عليه سوى ما ذكر آنفاً. انظر ذلك في: الأحكام للآمدي: ١٩/٣، ٢٠، التمهيد للكلوذاني: ٢٣٧/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ١٦٠/٢، المعتمد: ٣١٠/١ ـ ٣١١، التمهيد للأسنوي: ٤٣٣، الإتقان: ٥٦/٣، معترك الأقران: ٢٢١/١.

وخلاصة ما أجيب به من قال بالإجمال: أن اليد تستعمل مطلقة ومقيدة، فالمطلقة تنصرف إلى الكوع، بدليل آية التيمم، وآية السرقة، وآية المحاربة. وأجاب بعضهم: بأن اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، فلا إجمال في الآية.

قال الشوكاني: وهذا هو الصواب. انظر: إرشاد الفحول: ١٧٠.

(٨) انظر: المراجع السابقة، شرح الكوكب المنير: ٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦. وقال فيه: «وهو اختيار أكثر العلماء... وهو فعل النبي ﷺ والإجماع. وانظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٢٦٤، حيث قال فيه: وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق =

ومنها: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] قيل: إنها مجملة لترددها بين مسح الكل والبعض، ومسح/ الشارع الناصية مبين لذلك[1]. وقيل: لا، [٣٣٣ب/هـ] وإنما هي مطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه الاسم، وبغيره[2].

= السارق فاقطعوا بيمينه من الكوع، ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً. وانظر: سنن الدارقطني: ٣/ ٢٠٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ١١١.

(١) انظر: التمهيد، للكلوذاني: ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، فإنه قال: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، قال أصحاب أبي حنيفة: أنه مجمل؛ لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه.... فلما مسح النبي ﷺ بناصيته كان ذلك بياناً، ووجب مسح الناصية.

وانظر: المحصول: حـ١ ق: ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٤، تيسير التحرير: ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨، المسودة: ١٧٨، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢/ ٣٥، المعتمد: ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٥٩، إرشاد الفحول: ١٧٠.

ولكنهم نسبوا هذا القول لبعض الحنفية واعترضوا عليه وقالوا بعدم الإجمال. وكذلك انظر: المحلى على جميع الجوامع: ٢/ ٥٩، فإنه قال بعد أن أورد آية المسح السابقة: لا إجمال فيه، ثم قال: وخالف بعض الحنفية لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك.

وكذلك انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٢٣، فإنه ذكر مثل ما ذكر المؤلف، ونسب هذا القول إلى الحنفية. وانظر: الإتقان: ٣/ ٥٩، معترك الأقران: ١/ ٢٢١.

(٢) انظر: القول بعدم الإجمال في جميع المراجع السابقة. قال في: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، قال ابن قاضي الجبل وغيره: والقائلون بعدم الإجمال فريقان: الجمهور منهم قالوا: إنه بوضع حكم اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس، لأن الباء حقيقة في الإلصاق، وقد ألصقت المسح بالرأس، وهو اسم لكله لا لبعضه، لأنه لا يقال لبعض الرأس رأس، فيكون ذلك مقتضياً مسح جميعه. قال: وهو قول أحمد وأصحابه، ومالك، والباقلاني، وابن جني، كآية التيمم يعني قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. ثم قال: ومنهم من زعم أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضي إلصاق المسح ببعض الرأس وهو مذهب الشافعي ومن وافقه.

وانظر ذلك في: المحصول حـ١ ق: ٣/ ٢٤٧، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٤، شرح العضد: ٢/ ١٥٩، وبقية المراجع السابقة، والأجزاء والصفحات إياها. قلت: حكاية القول بالإجمال في هذه الآية عند الحنفية غير مسلمة، بل الذين يظهر أن القائل بذلك بعضهم خلافاً لمذهبهم ورأي جمهورهم. بل الذي يظهر أن القائل بذلك بعضهم خلافاً لمذهبهم ورأي جمهورهم. انظر: تيسير التحرير: ١/ ١٦٧، مسلم الثبوت: ٢/ ٣٥ وغيرهما.

ومنها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قيل: إنها مجملة؛ لأن إسناد التحريم إلى العين لا يصح؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بدّ من تقديره، وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها[1].

وقيل: لا؛ لوجود المرجح وهو العُرف، فإنه يقضي بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطئ أو نحوه، ويجري ذلك في كل ما علق فيه التحريم والتحليل بالأعيان[2].

---

(١) انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ٥٩/٢، حيث نسب فيه هذا القول إلى الكرخي وبعض أصحابه من الشافعية، وعللوا ذلك بقولهم: إن إسناد التحريم إلى العين لا يصح، لأنه إنما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره، وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملاً. وانظر: شرح الكوكب المنير: ٤٢١/٣، التمهيد، للكلوذاني: ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١. وقد قال فيه: وقد ألحق بالمجمل ما ليس منه، من ذلك: التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. ثم قال: قال أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله البصري: إن ذلك من المجمل، فلا يصح التعلق بظاهره.....

وانظر: المعتمد: ٣٠٧/١، والأحكام للآمدي: ٣/ ١٢، وكلاهما ذكرا الخلاف في كون التحليل أو التحريم المضافين إلى الأعيان كما في الآيتين السابقتين، لا إجمال فيه، أو هو مجمل؟ ونقلا قول الكرخي، والبصري وغيرهم ممن قال بالإجمال.

والمسودة: ٩٠ ـ ٩١، إرشاد الفحول: ١٦٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ١٥٩/٢، المحصول حـ١ ق: ٣/ ٢٤١ وما بعدها، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢/ ٢٣، تيسير التحرير: ١٦٦/١. وكلهم حكى قول الكرخي والبصري.

(٢) انظر ذلك في: المراجع السابقة، فإن أصحابها قالوا بعدم الإجمال وفصلوا القول في ذلك. قال الكلوذاني بعد أن أورد كلام القائلين بالإجمال: والذي يقوم عندي أن ذلك ليس بمجمل، بل هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الاستمتاع بالأمهات....» التمهيد: ٢/ ٢٣١.

وفي المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ٥٩/٢ قال: بعدم الإجمال في الآية، وبعد أن أورد كلام المخالفين القائلين بالإجمال قال: قلنا: المرجع موجود وهو العرف فإنه قاض بأن المراد بالآية: تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه.

وقال في شرح الكوكب المنير: ٤٢١/٣ بعد أن قال بما قال به صاحب المحلى: ... ولأن الصحابة احتجوا بظواهر هذه الأمور ولم يرجعوا إلى غيرها، فلو لم تكن من المبين لم يحتجوا بها. =

ومنها: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قيل: إنها مجملة، لأن المراد بالربا: الزيادة، وما من بيع إلا[1] وفيه زيادة، فافتقر إلى بيان ما يحل وما يحرم[2].

وقيل: لا؛ لأن البيع منقول شرعاً، فحمل[3] على عمومه ما لم يقم دليل

= وقال أيضاً في: ٤٢٢، واختيار أبي الخطاب، والموفق والمالكية، وجماعة من المعتزلة انصراف إطلاق التحريم في كل عين إلى المقصود اللائق بها، لأنه المتبادر لغة وعرفاً.

انظر: حول ذلك: روضة الناظر: ٢/٤٦، المعتمد: ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/١٥٩، المسودة: ٩٠ ـ ٩١، ٩٥ ـ ٩٦. وانظر أيضاً: المستصفى: ١/٣٤٦، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢/٣٣ ـ ٣٤، إرشاد الفحول: ١٦٩ ـ ١٧٠. وانظر: أصول السرخسي: ١/١٩٥، حيث قال فيه: والعراقيون من مشايخنا ـ رحمهم الله ـ يزعمون أنه لا عموم للنصوص الموجبة لتحريم الأعيان، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾... وقالوا: امتنع ثبوت حكم العموم في هذه الصورة معنى لدلالة محل الكلام، وهو: أن الحل والحرمة لا تكون وصفاً للمحل، وإنما تكون وصفاً لأفعالنا في المحل حقيقة، فإنما يصير المحل موصوفاً به مجازاً. ثم قال: وهذا غلط فاحش، فإن الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة؛ لأن إضافة الحرمة إلى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيه. إلى أن يقول: ... فبهذا الطريق تقوم العين مقام الفعل في إثبات صفة الحرمة والحل له حقيقة، وهذا إذا تأملت في غاية التحقيق. وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٤٢٢. وانظر: المحصول حـ١ ق٣: ٢٤١/٢٤٢، وفيه قال الرازي بعد أنه أورد كلام الكرخي في أن التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان يقتضي الإجمال: وعندنا أنه يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب من تلك الذات إلى أن يقول: والحاصل أنا فسلم كونه مجازاً في اللغة لكنه حقيقة في العرف.

(١) في الأصل: «لا»، وما أثبته من (ح).

(٢) انظر ذلك في: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: ١٤٧، وفيه قال بعد أن ذكر الآية: وفيه قولان: أحدهما: أنها من المجمل، لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، والربا هو الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة، وقد أحل الله البيع وحرم الربا، فافتقر إلى بيان ما يحل وما يحرم. وانظر: التمهيد، للكلوذاني: ٢/٢٣٨.

والمسودة: ١٧٨ وفيها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، مجمل عند القاضي، وبعض الشافعية، والحلواني.

(٣) في الأصل: «فحمله» وما أثبت من (ح) وهو الأولى لمناسبته للسياق.

على التخصيص[1].

وقال الماوردي[2]: للشافعي - رحمه الله تعالى - في هذه الآية أربعة أقوال[3]:

أحدها: أنها عامة، فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميعها؛ إلا ما خصه الدليل؛ وهذا أصحها عند الشافعي - رحمه الله تعالى - وأصحابه، لأنه ﷺ نهى عن بيوع كانوا يعتادونها، ولم يبين الجائز، فدل على أن الآية تناولت إباحة جميع البيوع؛ إلا ما خص منها، فبين ﷺ المخصوص[4].

---

(١) انظر ذلك أيضاً في: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: ١٤٨، وفيه قال: القول الثاني: ليس بمجمل وهو الأصح؛ لأن البيع معقول في اللغة، فحمل على العموم إلا فيما خصه الدليل. وفي: التمهيد، للكلوذاني: ٢/ ٢٣٨. وانظر: الإتقان: ٣/ ٥٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٣، المسودة: ١٧٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٢٦، وفيه قال ابن النجار لما ذكر القول الأول في الآية وهو عدم الإجمال: وخالف في ذلك الحلواني من أصحابنا، وبعض الشافعية. وانظر: ٤٢٧ أيضاً. وانظر أيضاً: روضة الناظر: ٢/ ٤٦، حيث قال ابن قدامة فيها: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، ليس بمجمل، وإنما هو لفظ عام، فيحمل على عمومه.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي، أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون، قال ابن العماد: كان إماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيراً بالعربية، أهم مصنفاته: الحاوي في الفقه، والنكت في التفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وأعلام النبوة: (ت: ٤٥٠هـ). طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٤٢٣، وشذرات الذهب: ٣/ ٢٨٦، طبقات المفسرين، للسيوطي: ٢٥، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٤٤، طبقات الشافعية، للسبكي: ٥/ ٢٦٧.

(٣) الذي ذكره الماردوي في تفسيره ثلاثة أقوال، وليست أربعة، كما ذكر المصنف هنا. انظرها في: تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠. حيث قال فيه: وللشافعي في قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا ثلاثة أقوال: والذي يظهر أن المؤلف قد تبع السيوطي في ذلك، حيث نقل ما أورده السيوطي في الإتقان: ٣/ ٥٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٢ بنصه، فإن السيوطي قال فيهما: وقال الماردوي للشافعي في هذه الآية أربعة أقوال:

(٤) الإتقان: ٣/ ٥٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٢، وما ذكره المؤلف هو الموجود فيهما بنصه. =

قال[1]: فعلى هذا في العموم قولان:

أحدهما: أنه عموم أريد به العموم، وإن دخله التخصيص.

والثاني: أنه عموم أريد به الخصوص[2].

قال[3]: والفرق بينهما: أن البيان في الثاني متقدم على اللفظ، وفي الأول متأخر عنه مقترن به[4] ....

= وانظر: تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩، حيث قال فيه: «أحدها: أنها من العام الذي يجري على عمومه في إباحة كل بيع، وتحريم كل ربا، إلا ما خصهما دليل، من تحريم بعض البيع، وإحلال بعض الربا.

وانظر: أحكام القرآن: ١/ ١٣٥ للإمام الشافعي رحمه الله، وفيه: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فاحتمل إحلال الله بالبيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان ـ جائزي الأمر فيما تبايعاه ـ عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله أحل البيع: إذا كان مما له نية...

إلى أن يقول: وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه، بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ: ١/ ١٣٦.

(١) أي: الماوردي.

(٢) الإتقان: ٣/ ٥٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٢. وانظر: تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩ وفيه: ... فعلى هذا اختلف في قوله، هل هو من العموم الذي أريد به العموم، أو من العموم الذي أريد به الخصوص؟ على قولين:

أحدهما: أنه عموم أريد به العموم، وإن دخله التخصيص.

والثاني: أنه عموم أريد به الخصوص.

انظر: أحكام القرآن، للإمام الشافعي: ١/ ١٣٥، حيث قال بعد أن بين معاني الآية: فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه، وما حرم أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه، إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ، وما في معناه.

(٣) عود إلى كلام الماوردي.

(٤) الإتقان: ٣/ ٥٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٢.

وهذا أحد وجهي الفرق بين القولين السابقين مما ذكره الماوردي، حيث قال: وفي الفرق بينهما وجهان: =

قال[1]: وعلى القولين يجوز الاستدلال بالآية في المسائل المختلف فيها ما لم يقم دليل على التخصيص[2].

[١٣٦ب/ح]

والقول الثاني:/ أنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان النبي ﷺ[3]. قال[4]: ثم [هل][5] هي مجملة بنفسها؟ أم بعارض ما نهي عنه من البيوع؟ وجهان[6].

= **أحدهما**: أن العموم الذي أريد به العموم: أن يكون الباقي من العموم من بعد التخصيص أكثر من المخصوص. والعموم الذي أريد به الخصوص: أن يكون الباقي منه بعد التخصيص أقل من المخصوص.

والفرق الثاني: هو ما ذكره المصنف. تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩.

(١) الأرجح أن القائل هنا هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى نفسه، وليس الماوردي، كما يوهم سياق الكلام، لأنه غير موجود في تفسيره، ولأنه ورد عن الإمام الشافعي كلام بهذا المعنى، حيث قال في أحكام القرآن: ١/ ١٣٦: فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع ـ تراضى به المتبايعان ـ استدللنا على أن الله أراد بما أحل من البيوع: ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ، دون ما حرم على لسانه.

(٢) الإتقان: ٣/ ٥٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٢.

(٣) الإتقان: ٣/ ٥٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٢. وانظر: أحكام القرآن، للإمام الشافعي: ١/ ١٣٥ حيث قال: كما سبق: فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ...

وانظر: تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩، فإنه قال فيه: والقول الثاني: أنه من المجمل الذي لا يمكن أن يستعمل في إحلال بيع أو تحريمه، إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل.

(٤) عود إلى كلام الماوردي.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، أثبتها من مصادره. انظر: الإتقان: ٣/ ٥٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٢.

(٦) الإتقان: ٣/ ٥٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٢ والوجهان هما: الأول: أنه لما تعارض ما في الآية من إحلال البيع وتحريم الربا ـ وهو بيع ـ صارت بهذا التعارض مجملة، وكان إجمالها منها.

الثاني: أن إجمالها بغيرها، لأن السنة منعت بيوعاً وأجازت بيوعاً أخرى، فصارت بالسنة مجملة. تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩.

وهل الإجمال في المعنى المراد دون لفظها؟ لأن لفظ البيع اسم لغوي معناه معقول، لكن لما قام بإزائه من السنَّة ما يعارضه، تدافع العمومان، ولم يتعين[1] المراد إلا ببيان السنة. فصار مجملاً لذلك دون اللفظ. أو[2] في اللفظ أيضاً؛ لأنه لما لم يكن المراد منه ما وقع عليه الاسم وكانت له شرائط غير معقولة في اللغة كان مشكلاً أيضاً؟ وجهان[3].

قال[4]: وعلى الوجهين: لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع ولا فساده، وإن دلت على صحة البيع من أصله[5].

قال[6]: وهذا هو الفرق بين العموم والمجمل، حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم، ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل[7].

والقول الثالث: أنها عامة مجملة معاً[8]، قال[9]: واختلف في وجه ذلك

---

(١) في الأصل وفي (ح): «ولم يتغير»، وما أثبته هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٢) في الأصل وفي (ح): «وفي...»، وما أثبته هو الصواب لأن السياق يقتضيه.

(٣) معترك الأقران: ١/ ٢٢٢، الإتقان: ٣/ ٥٧. وانظر: تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ وفيه قال: وإذا صح إجمالها فقد اختلف فيه:

هل هو إجمال في المعنى دون اللفظ؟ لأن لفظ البيع معلوم في اللغة، وإنما الشرع أجمل المعنى والحكم حين أحل بيعاً وحرم بيعاً. وهذا الوجه الأول. والوجه الثاني: أن الإجمال في لفظها ومعناه؛ لأنه لما عدل بالبيع عن إطلاقه على ما استقر عليه في الشرع، فاللفظ والمعنى محتملان معاً. ثم قال: فهذا شرح القول الثاني.

(٤) هذا القول لم أجده في تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ بنصه، وهو نص كلام السيوطي في الإتقان، معترك الأقران، فالظاهر أنه استنتجه من عموم القول الثاني الذي أورده الماوردي.

(٥) معترك الأقران: ١/ ٢٢٣، الإتقان: ٣/ ٥٧.

(٦) أي: الماوردي.

(٧) معترك الأقران: ١/ ٢٢٣، الإتقان: ٣/ ٥٧.وانظر: تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩، فإنه لما ساق القول الثاني. قال: وهذا فرق ما بين العموم والمجمل، أن العموم يدل على إباحة البيوع في الجملة، ولا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن بهن بيان.

(٨) معترك الأقران: ١/ ٢٢٣، الإتقان: ٣/ ٥٨. انظر: تفسير الماوردي: ١/ ٢٩٠.

(٩) أي: الماوردي، وهذا مأخوذ من فحوى كلامه، وإلا فإن هذا القول غير موجود بنصه في تفسيره.

على أوجه[1]:

أحدها: أن العموم في اللفظ والإجمال في المعنى، فيكون اللفظ عاماً مخصصاً، والمعنى مجملاً (لحقه)[2] التفسير[3].

والثاني: أن العموم في: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ والإجمال في: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4].

والثالث: أنه كان مجملاً، فلما بينه ﷺ صار عاماً، فيكون داخلاً في المجمل قبل البيان، وفي العموم بعد البيان[5]. فعلى هذا يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها[6].

القول الرابع: أنها تناولت بيعاً معهوداً، ونزلت بعد أن أحل النبي ﷺ بيوعاً [وحرم بيوعاً][7] فاللام للعهد[8]. فعلى هذا لا يجوز الاستدلال بظاهرها[9].

---

(١) في الأصل في (ح): «على وجهين» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.
انظر: الإتقان: ٣/ ٥٨، معترك الأقران: ١/ ٢٢٣.

(٢) في الأصل وفي (ح): «مستحق» وصوبته من مصادره.

(٣) الإتقان: ٣/ ٥٨، معترك الأقران: ١/ ٢٢٣، تفسير الماوردي: ١/ ٢٩٠، فإنه قال فيه: ... فيكون عموماً دخله التخصيص، ومجملاً لحقه التفسير، لاحتمال عمومها في اللفظ، وإجمالها في المعنى، فيكون اللفظ عموماً دخله التخصيص، والمعنى مجملاً لحقه التفسير.

(٤) تفسير الماوردي: ١/ ٢٩٠، الإتقان ٣/ ٥٨، معترك الأقران: ١/ ٢٢٣.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الإتقان: ٣/ ٥٨، معترك الأقران: ١/ ٢٢٣.

(٧) ساقط من الأصل ومن (ح): وصوبته من مصادره.

(٨) معترك الأقران: ١/ ٢٢٣، الإتقان: ٣/ ٥٨.
وهذا القول غير موجود في تفسير الماوردي: ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ فيحتمل أنه من قول السيوطي استنتجه من كلام الإمام الشافعي: أحكام القرآن: ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦، حول الآية، وبالذات في المعنى الثاني من معانيها التي ذكرها الإمام الشافعي، حيث إن هذا المعنى الثاني موجود بنصه في: الإتقان: ٣/ ٥٨، معترك الأقران: ١/ ٢٢٣.

(٩) المرجعين السابقين.

ومنها[1]: الآيات التي فيها الأسماء الشرعية، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قيل: إنها مجملة، لاحتمال الصلاة لكل دعاء، والصيام لكل إمساك، والحج لكل قصد، والمراد بها لا تدل عليه اللغة، فافتقر إلى البيان[2].

[١٣٣/هـ] وقيل: لا، بل يحمل على كل ما ذكر/ إلا ما خص بدليل[3].

---

(١) أي: من الآيات التي اختلف فيها هل هي من قبيل المجمل أو لا؟

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه: ١٤٨، حيث قال فيه الشيرازي: ومنها الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية، ثم بعد أن ذكر الآيات قال: ومن أصحابنا من قال هي مجملة، لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، وإنما تعرف من جهة الشرع، فافتقر إلى البيان. ثم قال: وهذه طريقة من قال: إن هذه الأسماء منقولة، وهو الأصح.

وانظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ٢٦٢ وفيه قال: إذا ورد ماله حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، قال شيخنا: هي مجملة، وهو قول بعض الشافعية.

وانظر: العدة: ١/ ٦٧، المحصول حـ١ ق: ٣/ ٢٣٦. وانظر: المستصفى، للغزالي: ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩، الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٣، وفيه قال: إذا ورد لفظ الشارع، وله مسمى لغوي، ومسمى شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية، قال القاضي أبو بكر تفريعاً على القول بالأسماء الشرعية أنه مجمل، وقال بعض أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة أنه محمول على المسمى الشرعي. وفصل الغزالي، وقال: ما ورد في الإثبات فهو للحكم الشرعي، وما ورد في النهي فهو مجمل. . . ثم قال: والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك. . . إلى آخر كلامه.

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: ١٤٨، حيث قال فيه بعد ذكره للآيات: فمن أصحابنا من قال: هي عامة غير مجملة، فتحمل الصلاة على كل دعاء، والصوم على كل إمساك، والحج على كل قصد، إلا ما قام الدليل عليه، وهذه طريقة من قال: ليس في الأسماء شيء منقول.

انظر: المراجع السابقة. حيث قال الكلوذاني في التمهيد: ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، . . . ويقوى عندي أن تقدم الحقيقة الشرعية، لأن الآية غير مجملة، بل تحمل على الصلاة الشرعية، لأن قد ثبت أن اسم الصلاة والزكاة والحج، والصوم، والوضوء، منقول من اللغة إلى الشرع، وأنه في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة، فينصرف أمر الشرع =

تنبيه[1]:

قال ابن الحصار[2]: من الناس من جعل المجمل والمحتمل [بإزاء شيء واحد[3]][4].

= إليها. وانظر: ٢٦٤، وانظر أيضاً: ٢٥٢ ـ ٢٦٢ من المرجع والجزء نفسه.

لكنه في المسودة: ١٧٧ ـ ١٧٨، بعدما أورد ما قاله أبو الخطاب الكلوذاني قال: قال والد شيخنا: والمقدسي اختار مثل أبي الخطاب ثم قال: قال شيخنا: وهذا ليس بصحيح، وعلل ذلك بقوله: لأنه قبل أن تعرف الحقيقة الشرعية، أو الزيادة الشرعية، كيف يصرف الكلام إليها، وبعد ما عرف ذلك، صار ذلك بياناً، فما أخرجه عن كونه مجملاً في نفسه، أو غير مفهوم منه المراد الشرعي. إلى أن قال: والصحيح أنه إذا كان ذلك بعد ما تقررت الزيادة الشرعية، أو المغيرة، أنه ينصرف إليها لكونه هو أصل الوضع مع الزيادة، فصرفه إلى زيادة أخرى يخالف الأصل.

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/١٦١، وقد رجح عدم الإجمال فيها له مسمى لغوي ومسمى شرعي. وذكر أقوالاً أخرى.

وانظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ١٢٣، فإنه قال فيه: ... اللفظ الواحد إذا كان له عرف في اللغة، وثبت له عرف في الشرع، فعند إطلاق الشرع ينصرف إلى عرف الشرع الذي ثبت له، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية إلا بدليل... ثم قال: .... وهكذا لو لفظ له حقيقة في اللغة وثبت له عرف غالب في الاستعمال،.... فإنه يخرج عن حد الإجمال....

(١) هذا التنبيه منقول حرفياً من السيوطي في: الإتقان: ٣/٥٨، وفي: معترك الأقران: ١/٢٢٤.

(٢) هو: علي بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسن، الخزرجي، الإشبيلي الأصل، الفاسي النشأة، سمع بها ومصر. وغيرها، وجاوز بمكة، وتوفي بالمدينة، ويعرف بابن الحصار. فقيه، عالم محصل، أخذ عن أبي القاسم بن حبيش، وأقرأ في أصول الفقه، وحدث عنه المنذري، وصنف في أصول الفقه، وله كتاب: الناسخ والمنسوخ، وكتاب: البيان في تنقيح البرهان، وله: أرجوزة في أصول الدين شرحها في أربعة مجلدات. وغير ذلك (ت: ٦١١هـ). شجرة النور الزكية: ١٧٣، الأعلام للزركلي: ٤/٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح): وألحقته من الإتقان: ٣/٥٨، معترك الأقران: ١/٢٢٤، للسيوطي لأن الكلام لا يتم بدون ذلك، وأيضاً لأن هذا الكلام منقول من كلام السيوطي فيهما.

(٤) وهذا رأي أكثر الأصوليين، ويتضح ذلك من خلال تعريفاتهم للمجمل، فلم أجد ـ فيما اطلعت عليه من مصادر ـ من فرق بينهما.

[والصواب: أن المجمل: اللفظ المبهم الذي لا يفهم المراد منه[1]][1].

[والمحتمل][1]: اللفظ الواقع باللفظ الأول على معنيين مفهومين فصاعداً، سواء كان حقيقة في كلها أو بعضها[2].

قال والفرق بينهما[3]: أن المحتمل[4]: يدل على أمور معروفة، واللفظ مشترك متردد بينهما[5].

والمبهم[6]: لا يدل على أمر [معروف][7] مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان المجمل، بخلاف المحتمل[8]. والله ﷻ أعلم[9].

---

(١) هذا أحد تعريفات المجمل. انظر: ذلك فيما سبق: ص١٣٩. وانظر: الإتقان: ٣/٥٨، معترك الأقران: ١/ ٢٢٤.

(٢) المرجعين السابقين.

لكن أكثر الأصوليين ذكر ذلك باعتباره أحد تعريفات المجمل، مما يدل على أنهم يعتبرون المجمل والمحتمل شيئاً واحداً.

وانظر: المستصفى، للغزالي: ١/ ٣٤٥، فإنه قال: اعلم أن اللفظ إما أن يتعين معناه بحيث لا يحتمل غيره، فيسمى مبيناً ونصاً، وإما أن يتردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح فيسمى مجملاً. ثم قال: والمجمل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة، لا يعرف الاستعمال.

وبمثل ذلك قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول: ١٢٣. وانظر: أيضاً: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤١٤.

(٣) أي: بين المحتمل والمجمل.

(٤) كذا في الأصل وفي (ح): وفي الإتقان: ٣/٥٨، معترك الأقران: ١/ ٢٢٤، أن المجمل. والصواب ما أثبت، لاقتضاء المقام له.

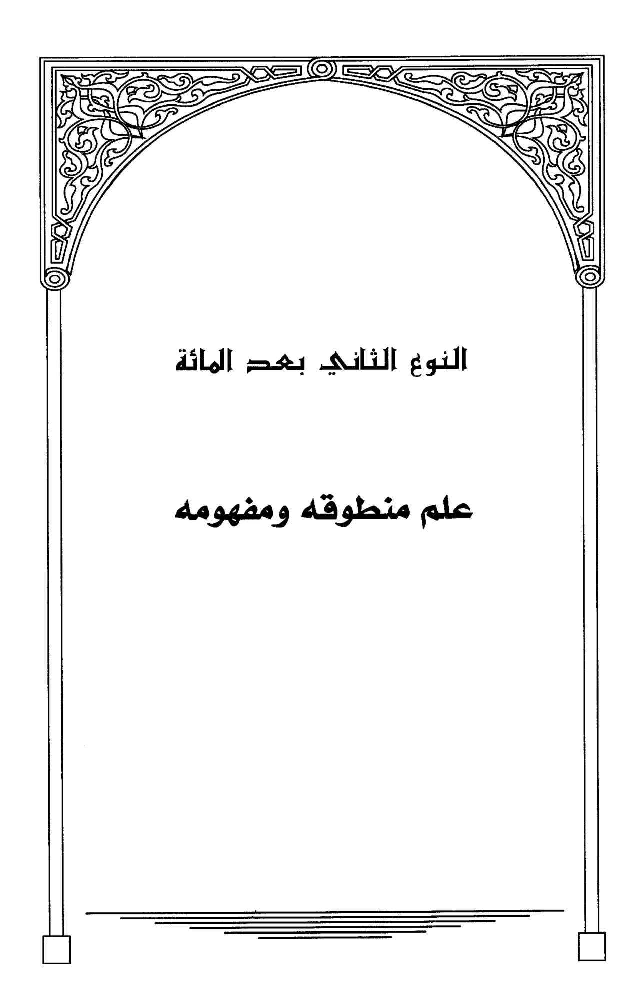
(٥) المرجعان السابقان.

(٦) المبهم هو المجمل. لأن المجمل في اللغة المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهم. انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/٤١٣، وإرشاد الفحول: ١٦٧.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها المقام، وقد صوبتها من الإتقان: ٣/٥٨، معترك الأقران: ١/ ٢٢٤.

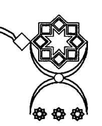
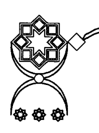
(٨) المرجعان السابقان.

(٩) كذا في الأصل وفي (ح).



النوع الثاني بعد المائة

علم منطوقه ومفهومه

النوع الثاني بعد المائة

علم منطوقه ومفهومه

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق[١]، وكان المعنى في ذلك واضحاً غير متوقف على شيء. ويدخل تحت منطوق العبارة ما تقدم من نوع النص[٢]، والظاهر[٣]، والمفسر[٤]، والمحكم[٥]، فإن هذه العبارات منطوقة يفهم معناها من صريح ألفاظها وما سيقت له.

وإذا أفاد منطوق اللفظ المعنى من غير تقدير ولا إضمار يسمى ذلك المفهوم: «عبارة النص»[٦]، نحو قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ

---

(١) انظر: تعريفات الأصوليين للمنطوق في: الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٦، فقد عرَّفه بقوله: المنطوق: ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق. وفي جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٢٣٥، وقال في تعريفه: المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٧١، وتعريفه للمنطوق يماثل تعريف السبكي في جمع الجوامع. وكذلك الشوكاني، فإنه عرَّفه بمثل ما عرَّفه به المؤلف، انظر: إرشاد الفحول: ١٧٨.

أما في فواتح الرحموت: ١/ ٤١٣، فإنه قال في تعريفه: المنطوق: هو ما دل اللفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقة، أو تضمنا، أو التزاماً. وانظر: في تعريفه أيضاً: تيسير التحرير: ١/ ٩١، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٣، الإتقان: ٣/ ٩٥، معترك الأقران: ١/ ٢٢٤.

(٢) انظر: تعريف النص والكلام على في النوع المائة علم نصه ومشكله.

(٣) انظر: تعريف الظاهر والكلام عليه أيضاً في النوع التاسع والتسعون علم ظاهره وخفيه.

(٤) انظر: تعريف المفسر والكلام عليه في النوع المائة وواحد علم مفسره ومجمله.

(٥) انظر: تعريف المحكم والكلام عليه في النوع السادس والتسعون علم محكمه ومتشابهه.

(٦) عبارة النص: هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه، إما أصالة، أو تبعاً. =

إذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فبيان العدد وتوضيحه بقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ عبارة النص ومنطوقه. وإن احتاج الحال إلى تقدير وإضمار تسمى تلك الدلالة دلالة اقتضاء[١] كقول الله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] إذ القرية لا تسأل والأبنية[٢]، وقول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي: فضرب[٣]، ففهم سؤال أن المقصود سؤال أهل القرية، وأن الانفجار إنما يكون بعد الضرب بمقتضى النص. وإن لم يكن المفهوم متبادر في المقصود لكن ليس هناك حذف ولا تقدير، يسمى ذلك المفهوم «إشارة النص»[٤]، كقول الله تعالى:

= ومعنى ذلك: أن الكلام إذا دل على معنى وكان هذا هو المقصود منه أولاً وبالذات، سمي ذلك معنى مقصوداً، فإذا دل هذا الكلام على معنى آخر غير مقصود سمي هذا معنى غير أصلي، أو معنى تبعي وتسمى دلالة الكلام على كليهما: بعبارة النص. انظر: الكلام على عبارة النص في فتح الغفار على المنار: ٢/ ٤٤، كشف الأسرار: ١/ ٣٧٤، أصول السرخي: ١/ ٢٣٦، التلويح على التوضيح: ١/ ١٣٠، التقرير والتحبير: ١/ ١٠٦.

(١) دلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره. أي: أن صيغة النص لا تدل عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على تقديره. وسميت هذه الدلالة بالاقتضاء؛ لأن الاقتضاء معناه: الاستدعاء والطلب، والمعنى الذي يدل على الكلام يتطلبه ويستدعيه صدق الكلام أو صحته شرعاً وعقلاً.

انظر: الكلام على دلالة الاقتضاء في: الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٤، المستصفى: ٢/ ١٨٦، أصول السرخسي: ١/ ٢٤٨ وما بعدها، المحلى على جمع الجوامع والبناني عليه: ١/ ٢٣٩، فتح الغفار: ٢/ ٧٤، كشف الأسرار: ١/ ٣٩٣، تيسير التحرير: ١/ ٩١، فواتح الرحموت: ١/ ٤١٣، التلويح على التوضيح: ١/ ١٣١، شرح العضد: ٢/ ١٧٢، المحصول حـ١ ق: ١/ ١٣٨، وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٥، إرشاد الفحول: ١٨٧.

(٢) أي: لا يصح سؤالها عقلاً. انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٢٣٩. وفيه: .... ثم المنطوق أن توقف الصدق فيه أو الصحة له عقلاً أو شرعاً على إضمار ـ أي: تقدير فيما دل عليه ـ فدلالة اقتضاء.

وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٥.

(٤) إشارة النص: هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً، ولكنه =

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يفهم من إشارة النص صحة صوم الجنب لجواز [الجماع][1] إلى آخر جزء من الليل، وفي ذلك الجزء لا يمكن الغسل، فصار الغسل متأخر إلى الفجر[2].

القسم الثاني: المفهوم: وهو: «ما دل عليه اللفظ لا من فحوى النطق»[3].

= لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته، لزوماً عقلياً أو عادياً. انظر ذلك في: تيسير التحرير: ١/ ٨٧، المستصفى: ٣/ ١٨٨، كشف الأسرار: ١/ ٣٧٥، فتح الغفار: ٢/ ٤٤ - ٤٥، فواتح الرحموت: ١/ ٤٠٧، ٤١٣، التلويح على التوضيح ١/ ١٣٠، أصول السرخسي: ١/ ٢٣٦، مسلم الثبوت: ١/ ٣٣٨، الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٥، جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٢٣٩ وفيه: وإن لم يتوقف على إضمار، ودل اللفظ المفيد له على ما لم يقصد به فدلالة إشارة. أي: فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الذي لم يقصد به تسمى دلالة إشارة.

هذا وتقسيم طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى: عبارة النص، واقتضاء النص، وإشارة النص، هو مذهب الحنفية في تقسيم طرق الدلالة. وبقي نوع رابع هو: دلالة النص. ومعناه: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها من طريق اللغة، من غير حاجة إلى الاجتهاد الشرعي، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه. وسميت بـ دلالة النص»: لأن الحكم الثابت بها لا يفهم من اللفظ - كما في عبارة النص، أو إشارته - وإنما يفهم من طريق مناط الحكم؛ أي: علته.

انظر ذلك في: أصول السرخي: ١/ ٢٤١ - ٢٤٨، فتح الغفار: ٢/ ٤٥ - ٤٦، كشف الأسرار: ١/ ٣٨٣ وما بعدها، مسلم الثبوت: ١/ ٣٣٩ وما بعدها، التلويح على التوضيح: ١/ ١٣١، وقد أفصح التفتازاني فيه عن وجه الحصر في هذه الطرق الأربعة فقال: وجه حصر كيفية دلالة اللفظ في هذه الأقسام الأربعة: أن الحكم المستفاد من النظم، إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء. المرجع السابق: ١/ ١٢٩ - ١٣٠. وانظر: التقرير والتحبير: ١/ ١٠٦.

(١) ساقط من الأصل، وما أثبته من (ح).

(٢) انظر ذلك في: المحلى على جمع الجوامع والبناني عليه: ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠، التقرير والتحبير: ١/ ١٠٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٣) انظر: تعريفات الأصوليين للمفهوم في: الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٦ حيث قال: أما معناه: فاعلم أن المفهوم مقابل للمنطوق، والمنطوق أصل للمفهوم. ثم قال: وأما =

فإن وافق[1] المنطوق سمي ذلك مفهوم الموافقة[2]. وإن كان أولى من المنطوق سمي مفهوم الأولى[3]، وإن خالف سمي مفهوم

= المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.

وفواتح الرحموت: ١/ ٤١٣، تيسير التحرير: ١/ ٩١ ـ ٩٢، وعرفه بقوله: ومفهوم دلالة اللفظ عليه لا في محل النطق...

وجمع الجوامع: ١/ ٢٤٠، وقد عرفه السبكي بقوله: والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ١/ ١٧١، وتعريفه للمفهوم مماثل لتعريف السبكي. وبمثل ذلك عرفه في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٠، وفي إرشاد الفحول: ١٧٨. وعرفه في العدة: ١/ ١٥٢، بقوله: وأما مفهوم الخطاب فهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه. وانظر: المسودة: ٣٥٠.

(١) أي: وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم. انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨١.

(٢) انظر: تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة، وكلامهم على شرطه وما يرادفه في: الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٦، حيث قال بعد تعريفه للمفهوم: وهو ينقسم إلى ما يسمى مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة ثم قال: أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، وقال: ويسمى أيضاً فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب...، وقال: وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة، أو يراد به الفطنة، أو يراد به الخروج عن الصواب.... وانظر: ٦٦ ـ ٦٩، من المرجع السابق. وانظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٤٩، حيث قال في تعريفه: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به، من جهة الأولى. وتيسير التحرير: ١/ ٩٤، وفواتح الرحموت: ١/ ٤١٤، جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٢٤٠، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٧٢، المستصفى: ٢/ ١٩١، روضة الناظر: ٢/ ٢٠٠، العدة: ١/ ١٥٢، وما بعدها، ارشاد الفحول: ١٧٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧، فإنه عرفه بقوله: فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم موافقة: وقال: ويسمى: فحوى الخطاب ولحنه، ثم قال: وهو نوعان: قطعي وظني...

(٣) وهو ما يعرف عند أكثر الأصوليين بـ فحوى الخطاب. انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ وفيه: فإن وافق حكم المفهوم الحكم المنطوق به فموافقة، ويسمى: مفهوم موافقة، ثم هو فحوى الخطاب إن كان أولى من المنطوق. وروضة الناظر مع النزهة: ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

شرح الكواكب المنير: ٣/ ٤٨٢، فإنه قال بعد أن عرف مفهوم الموافقة: وشرطه فهم =

المخالفة[1]. وهو صفة يدخل فيه مفهوم العدد، والعلة، والحال، واللقب، وغير ذلك[2]، وسيأتي تمثيله.

مثال مفهوم الموافقة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، فإحراق مال اليتيم وإذهابه مساوياً لأكله، إذ كل منهما سبب للإتلاف[3].

ومثال مفهوم الأولى، قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فيفهم تحريم ضرب الوالدين، إذ الضرب أشد من التأفيف فهو أولى بالتحريم[4].

= المعنى في محل النطق وأنه أي المفهوم: أولى من المنطوق، ثم قال: وبعضهم يسمي الأولوي بـ فحوى الخطاب.

وإرشاد الفحول: ١٧٨، حيث قال الشوكاني بعد أن عرف مفهوم الموافقة: فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب.

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣، العدة: ١/ ١٥٣، الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٦، اللمع: ١٣٤.

(١) انظر: تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في: البرهان: ١/ ٤٤٩، وقد عرفه بقوله: هو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر، على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر. الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٩، فإنه قال في تعريفه: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ثم قال: ويسمى دليل الخطاب أيضاً. والعدة: ١/ ١٥٤، وقد سماه دليل الخطاب، ثم عرفه بقوله: وأما دليله فهو دليل الخطاب، وذلك إذا علق بصفه فيدل على أن الحكم فيما عدا الصفة بخلافه. وقال: وكذلك إذا علق بعدد.

ومفتاح الوصول، للتلمساني: ٩١،حيث قال في تعريفه: هو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه. ثم قال: وهذا المسمى بدليل الخطاب.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر ذلك في: المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤١، حيث قال فيه: ومثال مفهوم الموافقة المساوي للمنطوق: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ فهو مساوٍ لتحريم الأكل، لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف.

ومثل ذلك قال صاحب: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٨٢، وانظر أيضاً: الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٧.

(٤) انظر ذلك في: المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤١، فإنه قال فيه: ومثال =

وأما[1] مفهوم المخالفة فقد[2] اختلف العلماء فيه: فأنكره جمع منهم فقالوا: ليس مفهوم المخالفة حجة[3]. وهو ينقسم إلى أقسام: لأنه إما مفهوم صفة[4]،

= المفهوم الأولى: تحريم ضرب الوالدين الدال عليه ـ نظراً للمعنى ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق، لأشدية الضرب من التأفيف في الإيذاء.

وفي شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٦، روضة الناظر: ٢/ ٢٠٠، وانظر: الأحكام للآمدي: ٦٧/٣، المسودة: ٣٥٠، البرهان لإمام الحرمين: ١/ ١٥٣، التمهيد، للإسنوي: ٢٤٠، اللمع: ١٣٤، التمهيد، لأبي الخطاب: ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، ومما قال: ... وتحريم الضرب في الآية استفيد من المعنى بطريق الأولى في تعليل، وسماه الشافعي القياس الجلي...، وقال أيضاً: وقال جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر: تحريم الضرب استفيد في الآية من جهة اللغة... وقد اعترض عليهم بقوله: وهذا غلط؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ ليس في لفظه ذكر الضرب بحال.....

(١) في الأصل وفي (ح): «ومثال»، والصواب ما أثبت لمناسبة السياق.

(٢) في الأصل وفي (ح): «وقد»، والأولى ما أثبت لمناسبة السياق.

(٣) انظر: اختلاف العلماء في مفهوم المخالفة وتفصيل القول في ذلك في: البرهان، لإمام الحرمين: ١/ ٤٤٨ وما بعدها، إرشاد الفحول: ١٧٩، وخلاصة ما قاله الشوكاني فيه: .... وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع.

وقال أيضاً: وذكر شمس الأئمة السرخسي من الحنفية، أنه ليس بحجة في خطابات الشرع، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعكس ذلك بعض المتأخرين من الشافعية فقال: هو جهة في كلام الله ورسوله، وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم.

ثم قال أيضاً: واختلف المثبتون للمفهوم في مواضع: أحدها: هل هو حجة من حيث اللغة أو الشرع؟ وذلك وجهان للشافعية، قال ابن السمعاني: والصحيح أنه حجة من حيث اللغة... إلى آخر كلامه. وانظر: المستصفى: ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢، مفتاح الوصول: ٩١، المسودة: ٣٥١ وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٤٩٧/٣، وما بعدها، التمهيد للأسنوي: ٢٤٥، وما بعدها، جمع الجوامع والمحلى عليه: ١/ ٢٥٢، وما بعدها، وسيأتي مزيد تفصيل عن ذلك عند الكلام على كل قسم من أقسام مفهوم المخالفة.

(٤) مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم المنطوق به لما لم توجد فيه تلك الصفة من أفراد الموصوف. فواتح الرحموت: ١/ ٤١٤، وانظر: شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٣ ـ ٤٩٩، تيسير التحرير: ١/ ٩٨، إرشاد الفحول: ١٨٠.

وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور. قال الشوكاني: وهو الحق، لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه =

أو حال[1]، أو ظرف[2]، أو عدد[3]، أو شرط[4]، ....

= تلك الصفة دون الآخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض الشافعية والمالكية إنه لا يؤخذ به، ولا يعمل عليه، ووافقهم بعض أئمة اللغة، وقال بعضهم بالتفصيل.

قال الشوكاني: وقد طول أهل الأصول الكلام على استدلال هؤلاء المختلفين لما قالوا به، وليس في ذلك حجة واضحة، لأن المبحث لغوي، واستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة وعملهم به معلوم لكل من له علم بذلك. إرشاد الفحول: ١٨٠ ـ ١٨١.

ولمزيد من التفصيل في ذلك انظر: التمهيد للأسنوي: ٢٤٥، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠٥، المسودة: ٣٥١ ـ ٣٦٠، الأحكام للآمدي: ٣/ ٧٢، فواتح الرحموت: ١/ ٤١٤، تيسير التحرير: ١/ ١٠٠، المستصفى: ٢/ ١٩٢، البرهان: ١/ ٤٦٧ وما بعدها، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥، العدة: ٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥، المعتمد: ١/ ١٤٩ وما بعدها، التمهيد للكلوذاني ٢/ ٢٠٧ وما بعدها.

(١) مفهوم الحال: أي: تقييد الخطاب بالحال، وهو من جملة مفاهيم الصفة، لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت. انظر: إرشاد الفحول: ١٨٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٢.

(٢) أي: ظرف زمان أو مكان، وهما في التحقيق داخلان في مفهوم الصفة، باعتبار متعلق الظرف المقدر. وهما حجة عند الجمهور. انظر: إرشاد الفحول: ١٨٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٢. ولمزيد من التفصيل انظر: التمهيد للأسنوي: ٢٥٩، المنخول: ٢٠٩.

(٣) مفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً.

قال في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩: وبه قال أحمد ومالك وداود وبعض الشافعية، ونقله أبو حامد، وأبو المعالي، والماوردي، عن نص الشافعي. وجعل أبو المعالي ـ ومعه جمع ـ مفهوم العدد من قسم الصفات؛ لأن قدر الشيء صفته.

ولمزيد من التفصيل في ذلك انظر: العدد: ٢/ ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٥ وما بعدها، المعتمد: ١/ ١٤٦، ١٥٠، الأحكام للآمدي: ٣/ ٩٤، تيسير التحرير: ١/ ١٠٠، البرهان: ١/ ٤٥٣، ٤٦٦ وما بعدها، التمهيد للأسنوي: ٢٥٢ وما بعدها، التمهيد للكلوذاني: ٢/ ١٩٧ وما بعدها.

(٤) والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، مثل: «إن»، و«إذا» ونحوهما، وهو المسمى بـ «الشرط اللغوي»، لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع. شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٥. وهو حجة عند الجمهور، وخالف بعضهم، وفصل آخرون.

ولمزيد من التفصيل في ذلك انظر: التمهيد للكلوذاني: ٢/ ١٨٩ وما بعدها، التمهيد =

أو غاية[1].

مثال الصفة، قول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، مفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبيين في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل.

ومثال الحال، نحو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومثال الظرف، قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨] فيفهم منه أن الذكر عند غيره ليس محصلاً للمطلوب.

ومثال العدد ـ كقول الله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤] أي لا أقل ولا أكثر.

ومفهوم الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] فيفهم منه أن غير ذوات الحمل/ لا يجب الإنفاق عليهن/ . [٢٢٣/ب/هـ] [١٣٦/أ/ح]

ومفهوم الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومفهوم الحصر[2]، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا

= للإسنوي: ٢٤٥ وما بعدها، الأحكام للآمدي: ٣/ ٨٨، تيسير التحرير: ١/ ١٠٠، المعتمد: ١/ ١٤١، ١٥٠، المسودة: ٣٥٧، المستصفى: ٢/ ٢٠٥، فواتح الرحموت: ١/ ٤٢١، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٥١، إرشاد الفحول: ١٨١.

(١) من أقسام مفهوم المخالفة: الغاية، وهو: مد الحكم بأداة الغاية، ك: (إلى وحتى واللام). وهو حجة عند الجمهور، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم، وذهب أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى المنع. شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

ولمزيد من التفصيل في ذلك انظر: المسودة: ٣٥٨، المعتمد: ١/ ١٤٥، ١٥٠، التمهيد للكلوذاني: ٢/ ١٩٦، الأحكام للآمدي: ٣/ ٩٢، تيسير التحرير: ١/ ١٠٠، المستصفى ٢/ ٢٠٨، فواتح الرحموت: ١/ ٤٣٢، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٥١، إرشاد الفحول: ١٨٢.

(٢) مفهوم الحصر: هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له. وهو =

هُوَ . . .﴾ [طه: ٩٨] فغيره ليس بإله. ومن الحصر أيضاً: فصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل ـ نحو: ﴿. . . أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ. . .﴾ [الشورى: ٩] فغيره ليس بولي، ومن الحصر أيضاً: تقدم المعمول، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] أي: لا غيرك[١].

ومن جعل مفهوم المخالفة حجة جعل لذلك شروطاً منها:

أن لا يكون خرج للغالب[٢]، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] أو خرج لسؤال عنه[٣]، أو حادثة تتعلق به[٤]، أو

= أنواع، أقواها: «ما» و«إلا». وقد وقع الخلاف فيه، هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم؟ فذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم.

قال الشوكاني: وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة. . . إرشاد الفحول: ١٨٢.

وانظر: الكلام على مفهوم الحصر والخلاف فيه بالتفصيل في: الأحكام للآمدي: ٣/ ٩٧ وما بعدها، التمهيد، لأبي الخطاب، الكلوذاني: ٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥١٥ وما بعدها، المستصفى: ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٥٧، المسودة: ٣٥٤، المعتمد: ١/ ١٥٧، تيسير التحرير: ١/ ١٣٢ وما بعدها.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٢١، حيث قال بعد أن ذكر الآية: أي نخصك بالعبادة والاستعانة، وهذا معنى الحصر. وانظر: الإتقان: ٣/ ٩٧، معترك الأقران: ١/ ٢٢٧، وكذلك انظر: المراجع السابقة.

(٢) فأما إذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه. انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٠، وانظر: تحقيق المسألة في: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٧٢، مفتاح الوصول: ٩٢، المسودة: ٣٦٢، البرهان: ١/ ٤٧٧، تيسير التحرير: ١/ ٩٩، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٠٠، فواتح الرحموت: ١/ ٤١٤، شرح العضد: ٢/ ١٧٥، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤٦، معترك الأقران: ١/ ٢٢٧، إرشاد الفحول: ١٨٠، الإتقان: ٣/ ٩٧.

(٣) أي: ومن شرطه أن لا يكون قد خرج اللفظ جواباً لسؤال معين، فإنه إذا خرج اللفظ جواباً لسؤال لم يعمل بمفهومه. انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣. وانظر كذلك: تيسير التحرير: ١/ ٩٩، مفتاح الوصول: ٩٢، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤٦، فواتح الرحموت: ١/ ٤١٤، شرح العضد: ٢/ ١٧٤، إرشاد الفحول: ١٨٠.

(٤) يعني أنه يشترط أيضاً في مفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور. =

للجهل بحكمه[1]، أو خرج المذكور لغير ما ذكر مما يقتضي التخصيص بالذكر[2]. وأصح التقاسيم[3] ـ عند من ذهب إلى القول بمفهوم المخالفة ـ مفهوم الحصر[4]. وأكثرهم[5] لا يقول بمفهوم اللقب[6]، وذهب بعض المتأخرين إلى إنكاره في غير الشرع من الكتاب والسنة، مثل كتب المصنفين من الفقه والعبادات في التآليف[7]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

= كما روي أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة فقال: دباغها طهورها. انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٤، وكذلك انظر: شرح العضد: ٢/ ١٧٤، تيسير التحرير: ١/ ٩٩، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤٦، إرشاد الفحول: ١٨٠.

(١) أي: ويشترط أيضاً للعمل بالمفهوم أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه، بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة، فيذكر له. شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥. وانظر: فواتح الرحموت: ١/ ٤١٤، تيسير التحرير: ١/ ٩٩، شرح العضد: ٢/ ١٧٤، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤٦.

(٢) مثل أن يكون خرج مخرج التفخيم. كحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث» الحديث. فقيد: الإيمان للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً. شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٢.

ومثل: أن يكون المذكور ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه، أو لرفع خوف ونحوه عن المخاطب، أو علق حكمه على صفة غير مقصودة.

انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥، إرشاد الفحول: ١٨٠، تيسير التحرير: ١/ ٩٩، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٢٤٥، المسودة: ٣٦٣.

(٣) كذا في الأصل وفي (ح): «المقاسيم».

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٢٤.

(٥) أي: أكثر الأصوليين.

(٦) مفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم العلم. انظر: الفروق للقرافي: ١/ ٣٨، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٩، إرشاد الفحول: ١٨٢. هذا وانظر: خلاف الأصوليين النافين والمثبتين لمفهوم اللقب، وأدلتهم في: (التمهيد، لأبي الخطاب الكلوذاني: ٢/ ٢٠٢.

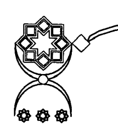
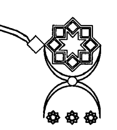
(٧) انظر: المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٢٥٥، فإنه بعد أن تحدث عن مفاهيم المخالفة، ومنها اللقب قال: وأنكر الكل الشيخ الإمام والد المصنف تاج الدين عبد الوهاب السبكي في غير الشرع، من كلام المصنفين والواقفين، لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله.





النوع الثالث بعد المائة

علم مطلقه ومقيده

النوع الثالث بعد المائة

علم مطلقه ومقيده

المطلق: هو الدال على الماهية من غير قيد بوصف[1]. وهو - أي المقيد[2] - كالخاص مع العام، فالعام كالمطلق، والمقيد كالخاص. فيقيد الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة وبالكتاب[3].

---

(١) انظر: تعريفات الأصوليين للمطلق في: المحلى على جمع الجوامع، وحاشية البناني عليه: ٢/ ٤٤، حيث عرَّفه بقوله: المطلق: الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها.

وعرفه الآمدي بقوله: أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات، الأحكام: ٣/ ٣. كما عرفه ابن الحاجب أيضاً بقوله: المطلق: ما دل على شائع في جنسه. مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٥٥، وبمثل تعريف ابن الحاجب عرفه الشوكاني في: إرشاد الفحول: ١٦٤.

(٢) المقيد: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]. روضة الناظر: ٢/ ١٩١. وفي: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٩٣، عرَّفه الفتوحي بمثل تعريف ابن قدامة له.

وعرَّفه ابن الحاجب بقوله: هو ما يدل لا على شائع في جنسه: انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه: ٢/ ١٥٥، الأحكام للآمدي: ٣/ ٤، وقد قال في تعريفه: وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وعمرو.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: دينار مصري، ودرهم مكي.

(٣) انظر ذلك في: جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٤٨ - ٤٩ وفيهما: المطلق والمقيد كالعام مع الخاص، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة، والسنة بالسنة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس، والمفهومين، وفعل النبي ﷺ وتقريره...

والفرق بين العام والمطلق: أن العام هو اللفظ المتناول لأفراد كثيرة[1].

والمطلق: قد يكون عاماً كقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٣] وقد يكون غير عام كقول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالأيدي مطلقة وقيدت بالمرافق، وكذا الأرجل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فقيدت بالكعبين.

ولا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا قامت قرينة على تقييده فحينئذٍ يقيد، وإن لم تقم قرينة ولا دليل على تقييده بقي على إطلاقه[2].

مثال الأول، قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول الله جل شأنه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]، وهذا اللفظ مطلق لم يقيد. وفي محل آخر: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فقيدت الشهادة في هاتين الآيتين، ودلت القرائن على اشتراط الشهادة مطلقاً في الآيات بالقرائن الخارجية[3].

---

(١) انظر: الكلام على العام وتعريفه فيما سبق في النوع السابع والتسعين.

(٢) انظر: الإتقان للسيوطي: ٣/ ١٩١ حيث قال فيه: قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا؛ بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب.

(٣) انظر الإتقان: ٣/ ٩١ حيث قال السيوطي فيه: ... إن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط، ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر: فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر. ثم قال: فالأول: مثل اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة، والفراق، والوصية ثم ساق الآيات التي ذكرها المؤلف، ثم قال: وقد أطلق الشهادة في البيوع وغيرها في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم إلى أن قال: والعدالة شرط في الجميع.

وانظر: إرشاد الفحول: ١٦٦، فقد قال الشوكاني أثناء ذكره للشروط التي اشترطها القائلون بحمل المطلق على المقيد: الشرط الثاني: أن لا يكون لمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع.

[و][1] من ذلك قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، فقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ مقيد لسائر المواريث، يعني لا يقسم ميراث حتى يبتدأ أولاً بالوصية والدَّين.

ولذا لما لم تتضح القرائن اختلف العلماء في اشتراط الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، واليمين، فإنها جاءت في هاتين: ﴿رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال تعالى في اليمين: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقيد ذلك في كفارة القتل بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] فحمل بعضهم المطلق على المقيد[2]. ولم يحمله بعضهم[3]، بل أبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

واتفق العلماء في عدم حمل المطلق على المقيد في قول الله تعالى في

= وانظر كذلك: اللمع، ضمن كتاب، تخريج أحاديث اللمع: ١٣٢، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٠٢.

(١) في الأصل وفي: (ح): فمن وما أثبته هو الصواب لاقتضاء السياق له.

(٢) ممن قال بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة الإمام أحمد، والشافعي رحمهما الله تعالى، وأكثر أصحابهما، وذلك لتخصيص العموم بالقياس. قال ابن قاضي الجبل: وبه تقول المالكية، والشافعية، والآمدي، وابن الحاجب، والرازي، والباقلاني، ونسبه للمحققين.

انظر: المسودة: ١٤٥، التمهيد، لأبي الخطاب: ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١، العدة: ٢/ ٦٣٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، روضة الناظر: ٢/ ١٩٤، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٣.

(٣) وهم كافة الحنفية، ومن تبعهم، فإنهم ذهبوا إلى عدم جواز التقييد، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية. إرشاد الفحول: ١٦٥.

وانظر: فواتح الرحموت: ١/ ٣٦٥، التلويح على التوضيح: ١/ ٦٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٠٣، المراجع السابقة.

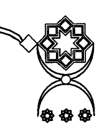
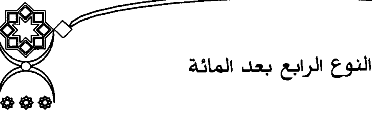
كفارة القتل: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فهو مقيد بالتتابع، وأطلق في كفارة اليمين، بقوله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي قضاء رمضان[١].

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة: ١٨٤]، فأطلق القضاء. انظر ذلك في: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، المسودة: ١٤٥ ـ ١٤٦، حيث قال فيها شهاب الدين: فإن كان هناك نصان مقيدان في جنس واحد، والسبب مختلف، وهناك نص ثالث مطلق من الجنس، فلا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة، وذلك كقضاء رمضان، ورد مطلقاً، وصرح في صوم الظهار بالتتابع، وفي صوم المتعة بالتفريق. . . وانظر أيضاً: إرشاد الفحول: ١٦٧، الإتقان: ٣/ ٩٢، التمهيد للإسنوي: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، العدة: ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧، والمحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٥١ ـ ٥٢، اللمع: ٢/ ١٣٢، ـ ١٣٣، أصول السرخسي: ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، التمهيد، لأبي الخطاب: ٢/ ١٨٨، روضة الناظر: ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧.



النوع الرابع بعد المائة

علم مقدمه ومؤخره

النوع الرابع بعد المائة

علم مقدمه ومؤخره

أما التأخير: فهو أن يكون الكلام مقتضاه تقديم بعض الكلمات أو الجمل، فتؤخر لحكمة في المؤخر./ [٣٣٤/أ/هـ]

فمن المؤخر وحقه التقديم ما أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٨٥]، قال: وهذا من تقاديم الكلام، تقول: لا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الآخرة[١]. وأخرج عنه أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿١٢٩﴾﴾ [طه: ١٢٩]، قال: هذا من تقاديم الكلام، يقول: لولا كلمة وأجل مسمى لكان لزاماً[٢]. انتهى.

قوله: من تقاديم الكلام، يعني: قدم ما حقه أن يؤخر، وأخر ما حقه أن يقدم. وأما تقديم المؤخر فسيأتي بَعْدُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعالى.

وأخرج عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢] قال: هذا من التقديم والتأخير: أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً[٣].

---

(١) الإتقان: ٣/٣٣، معترك الأقران: ١/١٧١. وانظر: الدر المنثور: ٤/٢١٨، زاد المسير: ٣/٤٥٢، تفسير الطبري: ١٤/٢٩٥ ـ ٢٩٨.

(٢) الإتقان: ٣/٣٣، معترك الأقران: ١/١٧٢، الدر المنثور: ٥/٦١٠، زاد المسير: ٣/٣٣٣.

(٣) الإتقان: ٣/٣٣، معترك الأقران: ١/١٧٢. وانظر: الدر المنثور: ٥/٣٥٩، زاد المسير: ٥/١٠٣.

وأخرج عن قتادة في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] قال: هذا من المقدم والمؤخر، أي: رافعك إليّ ومتوفيك[١].

وأخرج عن عكرمة في قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] قال: هذا من باب التقديم والتأخير، يقول: لهم يوم الحساب عذاب شديد بما نسوا[٢].

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد[٣] في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، قال: هذه الآية مقدمة ومؤخرة، إنما هي: أذاعوا به إلا قليلاً منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير[٤].

وأخرج [عن][٥] ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في قوله: ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً . .﴾ [النساء: ١٥٣] قال: إنهم إذا رأوا[٦] الله فقد رأوه، وإنما قالوا جهرة أرنا الله، فهو مقدم ومؤخر، قال ابن جرير: يعني أن سؤالهم كان جهرة[٧].

ومن ذلك قوله تعالى/: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢] قال البغوي: هذا أول القصة وإن كان مؤخراً في التلاوة[٨]. [١٣٦ب/ح]

---

(١) الإتقان: ٣/ ٣٣، معترك الأقران: ١/ ١٧٢. وانظر: الدر المنثور: ٥/ ٢٢٥، زاد المسير: ١/ ٣٩٧.

(٢) الإتقان: ٣/ ٣٣ ـ ٣٤، معترك الأقران: ١/ ١٧٢، الدر المنثور: ٥/ ١٧٠، زاد المسير: ٧/ ١٢٤.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم المدني، ضعيف، من الثامنة، له تفسير. عن أبيه وابن المنكدر، وعنه: أصبغ، وقتيبة، وهشام، (ت١٨٢هـ). الكاشف: ٢/ ١٤٦، التقريب: ٣٤٠.

(٤) تفسير الطبري: ٨/ ٥٧٦ ونقله عنه في الإتقان: ٣/ ٣٤، معترك الأقران: ١/ ١٧٢.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة مني يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل وفي (ح): «أرادوا»، والصواب ما أثبته لمناسبته للسياق.

(٧) الإتقان: ٣/ ٣٤، معترك الأقران: ١/ ١٧٢. وانظر: تفسير الطبري: ٩/ ٣٥٩.

(٨) تفسير البغوي: ١/ ٨٤. وانظر: الإتقان: ٣/ ٣٤، معترك الأقران: ١/ ١٧٢، زاد المسير: ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.

وقال الواحدي[1]: كان الاختلاف في القاتل قبل ذبح البقرة، وإنما أخر في الكلام لأنه تعالى لما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ٦٧]، علم المخاطبون (أن البقرة لا تذبح)[2] إلا للدلالة على قاتل خفيت عينه عليهم، فلما استقر علم هذا في نفوسهم أتبع بقوله: ﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ﴾ [البقرة: ٧٢] فسألتم موسى فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾[3]. وكذا قوله تعالى: ﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ﴾ [البقرة: ٧٣]، فإنه مؤخر من تقديم، وتقدير الكلام ـ والله أعلم ـ: ﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ۝٧٢﴾ [البقرة: ٧٢]، ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ فتضربوا ببعضها الميت فيحييه الله تعالى، ﴿كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾، ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، والأصل: «هواه إلهه»، لأن[4] من اتخذ إلهه هواه غير مذموم، فقدم المفعول الثاني للعناية به[5][6].

وقوله تعالى: ﴿أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ۝٥﴾ [الأعلى: ٤، ٥] على تفسير «أحوى» بالأخضر، نعتاً للمرعى، أي: أخرجه أحوى. فجعله غثاءً. وأخر رعاية للفاصل[7].

---

(١) هو: الإمام علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، النيسابوري، المفسر، صاحب: «الوجيز، والوسيط، والبسيط في التفسير، وأسباب النزول». روى عن علي بن أحمد البستي. وعنه: أبو القاسم الهذلي، (ت٤٦٨هـ). غاية النهاية: ١/ ٥٢٣، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٣٩٤، إنباه الرواة: ٢/ ٢٢٣.

(٢) في الأصل: «لا تذبح البقرة» وفي (ح): «لا تذبح»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٣) انظر: التفسير البسيط للواحدي، مخطوط: ١/ ٦٢، وانظر: الإتقان: ٣/ ٣٤، معترك الأقران: ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٤) في الأصل: «لا» وما أثبته من (ح).

(٥) هذا المثال في (ح) مقدم على قوله: وكذا قوله: «فقلنا اضربوه ببعضها».

(٦) الإتقان: ٣/ ٣٤، معترك الأقران: ١/ ٧٣.

(٧) الإتقان: ٣/ ٣٤، معترك الأقران: ١/ ١٧٣. وانظر: فتح القدير: ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤. =

وقوله تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] والأصل «سود غرابيب»، لأن الغربيب[1]: الشديد السواد[2]. وقوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا﴾ [هود: ٧١] أي: فبشرناها فضحكت[3].

وقوله تعالى: ﴿... وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَانَ رَبِّهِۦ ...﴾ [يوسف: ٢٤]، قيل: المعنى على التقديم والتأخير: أي لولا أن رأى برهان ربه لهم بها. وعلى هذا فالهم منتف عنه[4].

ومن ذلك قوله تعالى ـ في (البقرة) ـ: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ...﴾ [البقرة: ٢٦٤] تقدير الكلام: لا يقدرون مما كسبوا/ على شيء[5]. [٣٣٤ب/هـ]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ...﴾ [الكهف: ٥٤]. تقدير الكلام: ولقد صرفنا في هذا القرآن من كل مثل للناس.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ ...﴾ [يس: ٢٠]، تقدير الكلام: وجاء رجل يسعى من أقصى المدينة.

وأما تقديم بعض الأشياء المعتبرة على بعض فقد ألف فيه العلامة شمس الدين ابن الصائغ[6] كتابه: «المقدمة في سر الألفاظ المقدمة»، قال فيه:

= قال الطبري: وكان بعض أهل العلم بكلام العرب يرى أن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وأن معنى الكلام: والذي أخرج المرعى أحوى: أي أخضر إلى السواد، فجعله غثاء بعد ذلك.

ثم قال: وهذا القول وإن كان محتملاً إلا أنه غير صواب لمخالفته تأويل أهل التأويل. تفسيره: ٣٠/ ١٥٣. وانظر: تفسير ابن كثير: ٤/ ٥٣٤.

(١) في الأصل: «الغرابيب» وما أثبته من (ح).

(٢) انظر: القاموس المحيط، مادة: (غرب).

(٣) الإتقان: ٣/ ٣٥، معترك الأقران: ١/ ١٧٣.

(٤) الإتقان: ٣/ ٣٥، معترك الأقران: ١/ ١٧٣. وانظر: فتح القدير: ٣/ ١٧.

(٥) الإتقان: ٣/ ٣٥، معترك الأقران: ١/ ١٧٣.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن علي بن أبي الحسن، الزمردي، الحنفي، شمس الدين ابن الصائغ النحوي، اشتغل بالعلم وبرع في اللغة، والنحو، أخذ عن كثير =

الحكمة الشائعة الذائعة في ذلك الاهتمام، كما قال سيبويه في كتابه: كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم، وهم ببيانه أعنى[1].اهـ.

قال[2]: وهذه الحكمة إجمالية، وأما تفاصيل أسباب التقديم وأسراره فقد ظهر لي منها في الكتاب العزيز عشرة أنواع:

الأول: التبرك، كتقديم اسم الله في الأمور ذوات الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ . . .﴾ [آل عمران: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ . . .﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

الثاني: التعظيم، كقوله تعالى: ﴿. . . وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ . . .﴾ [النساء: ٦٩]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ . . .﴾ [الأحزاب: ٥٦]، و﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ . . .﴾ [التوبة: ٦٢].

الثالث: التشريف، كتقديم الذكر على الأنثى نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥]. «والحر» في قوله تعالى: ﴿. . . ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ . . .﴾ [البقرة: ١٧٨]. «والحي» في قوله تعالى: ﴿. . . يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ . . .﴾ الآية [الأنعام: ٩٥]. ﴿. . . وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ . . .﴾ [فاطر: ٧]. «والخيل» في قوله تعالى: ﴿. . . وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا . . .﴾ [النحل: ٨]. «والسمع» في قوله تعالى: ﴿. . . وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ . . .﴾ [البقرة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿. . . إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ . . .﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿. . . إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ . . .﴾ [الأنعام: ٤٦].

= من العلماء في فنون مختلفة. منهم: الشهاب، والفخر الزيعلي، والدبوسي وأبي حيان، وآخرون، (ت٧٧٦هـ).

شذرات الذهب: ٦/٢٤٨، الدرر الكامنة: ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩، بغية الوعاة: ١/١٥٥.

(١) الكتاب: ١/٣٤. ونص كلامه: كأنهم إنما يقدمون الذي بيانه أهم لهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم».

وانظر: الإتقان: ٣/٣٥، معترك الأقران: ١/١٧٣.

(٢) أي: ابن الصائغ. انظر: المراجع السابقة.

حكى ابن عطية[1] عن النقاش[2] أنه استدل بها على تفضيل السمع[3].

ومن ذلك تقديمه ﷺ على نوح ومن معه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ ...﴾ الآية [الأحزاب: ٧][4]. وتقديم الرسول ﷺ في قوله: ﴿... مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ...﴾ [الحج: ٥٢].

وتقديم المهاجرين في قوله تعالى: ﴿... وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ ...﴾ [التوبة: ١٠٠].

وتقديم الإنس على الجن حيث ذُكرا[5] في القرآن[6].

---

(١) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن عطية، المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، مفسر، فقيه، أندلسي، نحوي، لغوي، أديب، روى عن أبيه، والغساني، والصفدي، وعنه: أبو القاسم ابن حبيش وجماعة. من تصانيفه: «المحرر الوجيز في التفسير»، ولد (٣٨١هـ)، (ت٥٤١)، وقيل: (٥٤٦هـ)، نفح الطيب: ١/ ٥٩٣، بغية الملتمس: ٣٧٦، بغية الوعاة: ٢/ ٧٣، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٥٨٧.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، المقرئ، الموصلي، النقاش، كان عالماً بالتفسير والقراءات، وصنف فيهما، سافر الكثير شرقاً وغرباً في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة، سمع أبا مسلم الكجي، وجماعة، وعنه: أبو علي بن شاذان وآخرون، (ت٣٥١هـ).

اللباب: ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، غاية النهاية: ٢/ ١١٩ ـ ١٢١.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية؛ ٦/ ٥٣. انظر قول النقاش أيضاً في: تفسير القرطبي: ٦/ ٤٢٨، وفيه قال: قال النقاش: في هذه الآية [الأنعام: ٤٦] دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمه هنا وفي غير آية.

وانظر: هذه المسألة أيضاً في: تفسير القرطبي: ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٤) انظر: الإتقان: ٣/ ٣٥ ـ ٣٦، معترك الأقران: ١/ ١٧٤.

(٥) في الأصل وفي (ح): «ذكر» وما أثبته أولى لأنه أنسب للسياق.

(٦) هذا في الغالب، إذ هناك تسع مواضع في القرآن قدم فيها ذكر الجن على الإنس، وأولها قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ...﴾ [الأنعام: ١٣٠].. وبقية المواضع هي: في [الأعراف: ٣٨، ١٧٩، النمل: ١٧، فصلت: ٢٥، ٢٩، الأحقاف: ١٨، الذاريات: ٥٦، الرحمن: ٢٣].

ومثال تقديم الإنس في القرآن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ ...﴾ [الأنعام: ١١٢].

متشابه القرآن لابن المنادي: ٨٨.

وتقديم النبيين، ثم الصدِّيقين، ثم الشهداء، ثم الصالحين، في آية[1] (النساء). وتقديم إسماعيل[2] على إسحاق لأنه أشرف بكون النبي ﷺ من ولده. وتقديم موسى[3] على هارون لاصطفائه بالكلام. وقدم هارون عليه في سورة (طه)[4] رعاية للفاصلة. وتقديم جبريل على ميكائيل في آية (البقرة)[5]، لأنه أفضل.

وتقديم العاقل[6] على غيره في قوله تعالى: ﴿...مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾...﴾ [النازعات: ٣٣]، ﴿...يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ...﴾ [النور: ٤١].

وأما تقديم (الأنعام) في قوله تعالى: ﴿... تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ...﴾ [السجدة: ٢٧]، فلأنه تقدم ذكر الزرع[7]، فناسب تقديم (الأنعام)، بخلاف آية (عبس)؛ فإنه تقدم فيها: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾[8]، فناسب تقديم «لكم» وتقديم «المؤمنين» على «الكفار» في كل موضع[9]، وأصحاب اليمين على

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿... فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ...﴾ [النساء: ٦٩].

(٢) وقد ورد ذلك في خمسة مواضع في القرآن الكريم وهي: في [البقرة: ١٣٦]، قوله تعالى: ﴿... وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ...﴾، وفي [البقرة أيضاً: ١٤٠، وآل عمران: ٨٤، والنساء: ١٦٣، وإبراهيم: ٣٩].

(٣) فقد ذكر ذلك في أحد عشر موضعاً في القرآن الكريم وهي في: [الأنعام: ٨٤، وفي الأعراف: ١٢٢، ١٤٢، ويونس: ٧٥، ٨٧، وفي الأنبياء: ٤٨، والمؤمنون: ٤٥، والفرقان: ٣٥، وفي الشعراء: ٤٨، وفي الصافات: ١١٤، ١٢٠].

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾﴾.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ...﴾ [الآية: ٩٨].

(٦) في الأصل: «العا» وصوبته من (ح).

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿... فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا ...﴾ [السجدة: ٢٧].

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [عبس: ٣٢].

(٩) إلا في أربعة مواضع وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [مريم: ٧٣]، وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العنكبوت: ١٢]، وقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [يس: ٧٤]، وقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأحقاف: ١١].
متشابه القرآن للنادي: ٨٩ ـ ٩٠.

أصحاب الشمال[1]، والسماء على الأرض[2]، والشمس على القمر حيث وقع[3]، إلا في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾﴾ [نوح][4]، فقيل: لمراعاة الفاصلة[5]، وقيل: لأن انتفاع أهل السموات ـ العائد عليهن الضمير ـ به أكثر[6].

قال ابن الأنباري[7]: يقال: إن القمر وجهه يضيء لأهل السموات، وظهره لأهل الأرض، ولهذا قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ﴾ لما كان [أكثر][8] نوره يضيء لأهل السماء[9].

ومنه تقديم الغيب على الشهادة في قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [الزمر: ٤٦]، لأن علمه أشرف، وأما ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] فأخر رعاية للفاصلة[10].

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة: ٤١].

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦]. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ [الحج: ٧٠]. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [آل عمران: ١٠٩].

(٣) كقوله تعالى: ﴿... وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ...﴾ [الأنعام: ٩٦]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍ بِأَمْرِهِۦٓ ...﴾ [الأعراف: ٥٤].

وهذان موضعان، أما البقية وهي أربعة عشر موضعاً ففي سور [يوسف: ٤، والرعد: ٢، وإبراهيم: ٣٣، والنحل: ١٢، والأنبياء: ٣٣، والحج: ١٨، والعنكبوت: ٦١، ولقمان: ٢٩، وفاطر: ١٣، والزمر: ٥، وفصلت: ٣٧ مكررة، والرحمن: ٥، والقيامة: ٩].

(٤) وانظر ذلك كله في: الإتقان: ٣/ ٣٦ ـ ٣٧، ومعترك الأقران: ١/ ١٧٥.

(٥)(٦) انظر: المرجعين الأخيرين.

(٧) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، أبو بكر، النحوي، اللغوي. كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظاً، وكان صدوقاً فاضلاً، ديناً من أهل السنة. سمع من ثعلب وخلق، وروى عنه الدارقطني وجماعة، (ت٣٢٨هـ)، البلغة: ٢١٢، غاية النهاية: ٢/ ٢٣٠، بغية الوعاة: ٢/ ٢١٢، وفيات الأعيان: ١/ ٥٠٢.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من الإتقان: ٣/ ٣٧.

(٩) انظر كلام ابن الأنباري في معترك الأقران: ١/ ١٧٦، الإتقان: ٣/ ٣٦ ـ ٣٧.

(١٠) الإتقان: ٣/ ٣٧، معترك الأقران: ١/ ١٧٦.

الرابع: المناسبة: وهي إما مناسبة المتقدم لسياق الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾ [النمل: ٦]، فإن الجمال بالجمال/ ، وإن كان ثابتاً حالي السراح والإراحة، إلا أنها حالة إراحتها [١٣٣٨/هـ] ـ وهو مجيئها من الرعي[1] آخر النهار ـ يكون الجمال بها أفخر، إذ هي فيه بطان[2]، وحالة سراحها [إلى][3] الرعي أول النهار يكون الجمال بها دون الأول، إذ هي فيه خماص[4]. ونظيره في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]، قدم نفي الإسراف على نفي التقتير، لأن السرف في الإنفاق. وقوله تعالى: ﴿يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤] لأن الصواعق تقع مع أول برقة، ولا يحصل المطر إلا بعد توالي البرقات. وقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١]، قدمها على الابن/ ، لما كان السياق في ذكرها في قوله: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [١٣٧/أ/ح] [التحريم: ١٢]، ولذلك قدم الابن في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] وحسنه تقدم موسى في الآية التي قبله[5]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] قدم الحكم وإن كان العلم سابقاً عليه، لأن السياق فيه، لقوله في أول الآية: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وأما مناسبة لفظ هو من التقديم [أ][6] والتأخير، كقوله تعالى: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]، ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر: ٣٧]، ﴿بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣]، ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ۝٤٠﴾ [الواقعة]، ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن

---

(١) في الأصل: «الراعي» وما أثبته من (ح).

(٢) «بطان» من البطنة، وهي امتلاء البطن. مختار الصحاح، مادة: (بطن).

(٣) زيادة من (ح).

(٤) «خماص» من الخمص، وهو الجوع، يقال: ليس للبطنة خير من خمصة تتبعها. مختار الصحاح، مادة: (خمص).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

(٦) زيادة مني يقتضيها السياق.

﴿قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، و﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [القصص: ٧٠]، وأما قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْءَاخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾﴾ [النجم: ٢٥] فلمراعاة الفاصلة، وكذا قوله تعالى: ﴿جَمَعْنَٰكُمْ وَٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المرسلات: ٣٨].

الخامس: الحث عليه، والحض على القيام به حذراً من التهاون به، كتقديم الوصية على الدَّين في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، مع أن الدين يقدم عليها شرعاً[(١)].

السادس: السبق، وهو، إما [في الزمان][(٢)] باعتبار الإيجاد، كتقديم الليل على النهار، والظلمات على النور، وآدم على نوح، ونوح على إبراهيم، وإبراهيم على موسى، وهارون على عيسى، وداود على سليمان. والملائكة على البشر في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ...﴾ [الحج: ٧٥]، وعاد على ثمود، والأزواج على الذرية، في قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ...﴾ [الأحزاب: ٢٨]، والسِّنَة على النوم في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، أو باعتبار الإنزال كقوله تعالى: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٩]، ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٣]، أو باعتبار الوجوب والتكليف في قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾ [البقرة: ١٥٨]. ولهذا قال ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»[(٣)].

أو بالذات، نحو: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ...﴾ [النساء: ٣]، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]. وكذا

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٩٥، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ٦١.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الإتقان: ٣/ ٣٨، يقتضيها السياق.

(٣) الإتقان: ٣/ ٣٨ ـ ٣٩، معترك الأقران: ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم، في الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨، ٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢). وأصحاب السنن. وفيه: ... فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا...».

جميع الأعداد كل مرتبة هي مقدمة على ما فوقها بالذات، وأما قوله تعالى: ﴿أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ . . .﴾ [سبأ: ٤٦] فالحث على الجماعة والاجتماع على الخير ناشئ عن العلم[١].

السابع: السببية، كتقديم العزيز على الحكيم[٢]، لأنه عَزَّ فحَكَم[٣]، والعليم عليه[٤]، لأن الإحكام والإتقان ناشئ عن العلم. وأما تقديم الحكيم عليه في سورة (الأنعام)، فلأنه مقام تشريع الأحكام[٥].

ومنه: تقديم العبادة على الاستعانة في سورة (الفاتحة)[٦]، لأنها سبب حصول الإعانة، وكذا تقديم: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، لأن التوبة سبب الطهارة، وكذا: ﴿لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧]، لأن الإفك سبب الإثم، ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، لأن البصر داعية الفرج[٧].

الثامن: الكثرة، كقوله تعالى: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٣] لأن الكفار أكثر، ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ . . .﴾ الآية [فاطر: ٣٢][٨] قدم الظلم لكثرته، ثم المقتصد، ثم السابق، قيل: ولهذا قدم السارق على

---

(١) الإتقان: ٣/٣٩، معترك الأقران: ١/١٧٨.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط: ٣/ ٤٨٤.

(٤) أي على (الحكيم) كقوله تعالى: ﴿. . . قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، وكقوله تعالى: ﴿. . . إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [يوسف: ١٠٠].

(٥) وهي قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [٨٣]، ﴿. . . خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [١٢٨]، وقوله: ﴿. . . سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [١٣٩].

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(٧) الإتقان: ٣/٣٩، معترك الأقران: ١/١٧٨ ـ ١٧٩.

(٨) والآية بتمامها: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ۝٣٢﴾.

السارقة لأن السرقة في الذكور أكثر، والزانية على الزاني، لأن الزنا فيهن أكثر[1].

ومنه: تقديم الرحمة على العذاب حيث وقع في القرآن غالباً[2]. ولهذا ورد: «إن رحمتي غلبت غضبي»[3].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]. قال ابن الحاجب[4] في أماليه: إنما قدم الأزواج، لأن المقصود/ الإخبار أن فيهم [٣٣٨ب/هـ] أعداء، ووقوع[5] ذلك في الأزواج أكثر منه في الأولاد، فكان[6] أعقد[7] في

---

(١) انظر: الإتقان: ٣٩٣، معترك الأقران: ١/ ١٧٩. وانظر: تفسير القرطبي: ٦/ ١٧٥.

(٢) في الأصل وفي (ح): «غالبها»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له. ومن غير الغالب: تقدمة العذاب على الرحمة، وذلك في موضع واحد في العنكبوت في الآية الحادية والعشرين: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾. انظر: متشابه القرآن: ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في: بدء الخلق، الباب الأول برقم (٣١٩٤): ٦/ ٢٨٧ بلفظه وفي: التوحيد، باب ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ . . .﴾ [آل عمران: ٢٨] برقم (٧٤٠٤) بلفظ: «إن رحمتي تغلب غضبي» وباب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] برقم (٧٤٢٢) بلفظ: «إن رحمتي سبقت غضبي»، وباب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١]، ﴿وَٱلطُّورِ﴾ برقم (٧٥٥٣) بلفظ: «لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده: غلبت ـ أو قال: سبقت ـ رحمتي غضبي. . .»، وبرقم (٧٥٥٤) بلفظ: «إنّ رحمتي سبقت غضبي. . .».
الصحيح مع الفتح: ١٣/ ٤٠٤، ٥٢٢.
وأخرجه مسلم في: التوبة، باب في سعة ـ رحمة الله تعالى ـ برقم (٢٧٥١) بلفظ: «إن رحمتي تغلب غضبي». وفي رواية بلفظ: «سبقت رحمتي غضبي». وبلفظ: «إن رحمتي تغلب غضبي».
انظر: ٤/ ٢١٠٧ ـ ٢١٠٨. وأخرجه بعض أصحاب السنن.

(٤) وهو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين ابن الحاجب، فقيه، مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد ونشأ في مصر، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية (ت٥٧٠، ٦٤٦هـ). له تصانيف كثيرة في الفقه، والنحو، وغيرها. منها: الكافية، ط. والشافية في الصرف، ط. ومختصر الفقه، وفيات الأعيان: ١/ ٣١٤، غاية النهاية: ١/ ٥٠٨، مفتاح السعادة: ١/ ١١٧.

(٥) في الأصل وفي (ح): «ووقع»، والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

(٦) في الأصل وفي (ح): «وكان»، والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

(٧) في الأصل وفي (ح): «أقعد» والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

المعنى المراد فقدم. ولذلك قدمت الأموال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]، لأن الأموال لا تكاد تفارقها الفتنة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ٧﴾ [العلق]، وليست الأولاد في استلزام الفتنة مثلها، فكان تقديمها أولى[١][٢].

التاسع: الترقي من الأدنى إلى الأعلى، كقوله تعالى: ﴿أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآۖ ...﴾ الآية [الأعراف: ١٩٥][٣]. بدأ بالأدنى لغرض الترقي، لأن اليد أشرف من الرجل، والعين أشرف من اليد، والسمع أشرف من البصر، ومن هذا النوع تأخير الأبلغ[٤].

وقد خرج عنه: تقديم الرحمن على الرحيم، والرؤوف على الرحيم، والرسول على النبي، في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾ [مريم: ٥١]، وذكر لذلك نكت أشهرها: مراعاة الفاصلة[٥].

العاشر: التدلي من الأعلى إلى الأدنى، وخرج عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤١]، ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ [النساء: ١٧٢]. هذا ما ذكره ابن الصائغ[٦]. وزاد غيره أسباباً أخر: منها: كونه أدل على القدرة

---

(١) في الأصل وفي (ح): «أول» وصوبته من الأمالي.

(٢) الأمالي النحوية: ١/ ١٣٦.

(٣) وهي كاملة: ﴿أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآۖ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ١٩٥﴾.

(٤) الإتقان: ٣/ ٤٠، معترك الأقران: ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠. وانظر: البرهان: ٣/ ٢٧٠.

(٥) الإتقان: ٣/ ٤٠، معترك الأقران: ١/ ١٨٠.

وسميت بذلك: لأنه ينفصل عندها الكلامان، وذلك أن آخر الآية فصل ما بينها وبين ما بعدها، وأخذا من قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [فصلت: ٣٣]، ولا يجوز تسميتها قوافي إجماعاً، لأن الله تعالى لما سلب عنه اسم الشعر وجب سلب القافية عنه أيضاً، لأنها منه وخاصة به في الاصطلاح...».

المعترك: ١/ ٣١. وانظر: الإتقان: ٣/ ٢٩٠.

(٦) لم أقف على كتاب ابن الصايغ، فانظر كلامه بنصه في: الإتقان: ٣/ ٤٠، معترك الأقران: ١/ ١٨٠.

وأعجب، كقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ...﴾ الآية [النور: ٤٥][1]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ...﴾ [الأنبياء: ٧٩]، قال الزمخشري[2]: قدم الجبال على الطير، لأن تسخيرها وتسبيحها أعجب وأدل على القدرة، وأدخل في الإعجاز، لأنها جماد، والطير: حيوان ناطق[3].

ومنها: رعاية الفواصل[4].

ومنها: إفادة الحصر والاختصاص[5]. والله أعلم.

---

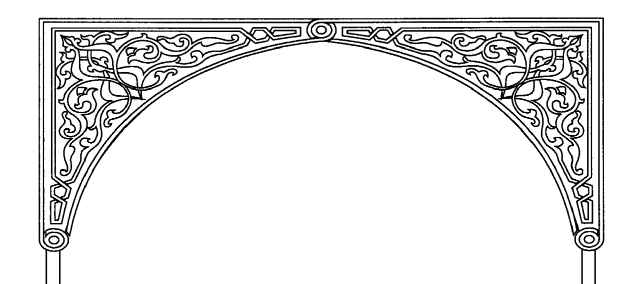
(١) وهي كاملة: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾.

(٢) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري، الخوارزمي، جار الله. إمام في اللغة، والنحو، والبيان، سلك منهج المعتزلة في العقيدة، وانتصر له، وجاهر به، حنفي المذهب. جاور في مكة، وأخذ عن كثيرين في فنون متعددة. من تصانيفه: «الفائق في غريب الحديث»، و«المفصل، في النحو وأساس البلاغة»، ونحوها معجم الأدباء: ١٩/١٢٦، إنباه الرواة: ٣/٢٦٥، البلغة: ٢٢٠، بغية الوعاة: ٢/٢٧٩.

(٣) الكشاف: ٣/١٧.

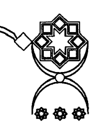
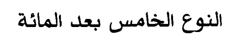
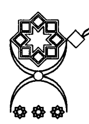
(٤) الإتقان: ٣/٤١، معترك الأقران: ١/١٨٠

(٥) وسيأتي الكلام عن ذلك في النوع الخامس عشر بعد المائة: (علم حصره واختصاصه).



النوع الخامس بعد المائة

علم ما أوهم التناقض والتعارض وليس بمتناقض ولا بمتعارض

النوع الخامس بعد المائة

علم ما أوهم التناقض والتعارض وليس بمتناقض ولا بمتعارض

قال الحافظ السيوطي في «الإتقان»: النوع الثامن والأربعون: في مشكله وموهم التناقض[1].

قلت: تقدم تعريف المشكل، وأنه هو الذي أشكل معناه، فلم يتبين حتى بُيِّن[2]. وليس هذا النوع من ذلك، بل هذا النوع آيات يعارض بعضها/ [١٣٨ب/ح] بعضاً، وكلام الله تعالى منزه عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وقد يقع للمبتدئ ما يوهم اختلافاً، وليس به اختلاف في الحقيقة، فاحتيج[3] إلى إزالته. كما صنف في مختلف الحديث، وبيان الجمع بين الأحاديث المتعارضة[4]، وهذا النوع مفرد بالتصنيف[5][6].

---

(١) انظر: الإتقان: ٣/ ٧٩. وفيه قال: النوع الثامن والأربعون: في مشكله وموهم الاختلاف والتناقض.

(٢) انظر فيما سلف: النوع المائة: علم نصه ومشكله.

(٣) في هذا الموضع في الأصل زيادة كلمة «فالترجيح»، والظاهر أن ذلك خطأ من الناسخ، إذ ليست في (ح)، ولا يقتضيها السياق، فلم أثبتها.

(٤) في الأصل: «المعارضة» وما أثبته من (ح)، وممن صنف في ذلك الإمام ابن قتيبة في كتابه المسمى: «تأويل مختلف الحديث». ط.

(٥) ممن أفرده بالتصنيف قطرب ـ محمد بن المستنير ـ النحوي، (ت٢٠٦هـ)، وكتابه هو المسمى بـ: «الرد على الملحدين في تشابه القرآن»، وذكره القفطي. انظر: إنباه الرواة: ٣/ ٢١٩.

(٦) انظر: الإتقان: ٣/ ٧٩، البرهان: ٢/ ٤٥، معترك الأقران: ١/ ٩٤.

وقد تكلم[1] في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وحكي عنه التوقف في بعضها[2].

قال عبد الرزاق[3] في «تفسيره»: أنبأنا معمر[4]، عن رجل[5]، عن المنهال بن عمرو[6]، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل[5] إلى ابن عباس رضي الله عنهما [فقال: رأيت أشياء تختلف عليّ في القرآن، فقال ابن عباس: ما هو؟ أشك!؟][7] قال: ليس شك ولكنه اختلاف، قال: هات ما اختلف عليك من ذلك، قال: أسمع الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فقد كتموا. وأسمعه يقول: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ثم قال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الطور: ٢٧].

وقال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩، ١٠، ١١]

---

(١) في الأصل: «كلمة» وما أثبته من (ح).

(٢) الإتقان: ٣/ ٧٩، معترك الأقران: ١/ ٩٤. وانظر: البرهان: ٢/ ٤٥.

(٣) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، أحد الأعلام، عمي في آخر عمره، فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، روى عن ابن جريج، ومعمر، وثور، وعنه: أحمد، وإسحاق وآخرون، (ت٢١١هـ). الكاشف: ٢/ ١٧١، التقريب: ٣٥٤.

(٤) هو: معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي، مولاهم، عالم اليمين، ثقة، ثبت، فاضل، من كبار السابعة، عن الزهري وهمام، وعنه: غندر، وابن المبارك، وعبد الرزاق. قال أحمد: لا تضم معمراً إلى أحد إلا وجدته يتقدمه، (ت١٥٣هـ). الكاشف: ٣/ ١٤٥، التقريب: ٥٤١.

(٥) الظاهر أن الرجل في الموضعين هو: نافع بن الأزرق. انظر: فتح الباري: ٨/ ٨٥٧، ٨٥٨.

(٦) هو: المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم، الكوفي، صدوق، ربما وهم، من طبقة الأعمش. من الخامسة، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وغيرهم. وتركه شعبة، عن ابن الحنفية وعنه الأعمش.

الكاشف: ٣/ ١٥٧، التقريب: ٥٤٧، التهذيب: ١٠/ ٣١٩، تاريخ الثقات: ١٦٤٣.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح)، وصوبته من تفسير عبد الرزاق: ١/ ١٦٠. وانظر: تفسير الطبري: ٨/ ٣٧٣، الأثر رقم (٩٥٢١)، المستدرك منع التلخيص، التفسير: ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، فتح الباري: ٨/ ٥٥٨، الإتقان: ٣/ ٧٩، معترك الأقران: ١/ ٩٥.

حتى بلغ ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] ثم قال في الآية الأخرى: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ [النازعات: ٢٧]، ثم قال: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠]. وأسمعه يقول: «كان الله»، ما شأنه يقول: «وكان الله»؟.

فقال له ابن عباس ﷺ: أما قوله[١]: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾، فإنهم لما رأوا يوم القيامة، وأن الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذنوب، ولا يغفر شركاً، ولا يتعاظمه[٢] ذنب أن يغفره، جحده المشركون رجاء أن يغفر لهم، فقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ/ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾[٣]. [٣٣٩/أ]

وأما قوله: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، فإنه [إذا][٤] نفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾، فإن الأرض [خلقت][٥] قبل السماء، وكانت [السماء][٦] دخاناً، فسواهن سبع سموات في يومين بعد خلق الأرض.

وأما قوله تعالى: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ يقول: جعل فيها جبلاً، وجعل فيها نهراً، وجعل فيها شجراً، وجعل فيها بحوراً[٧].

وأما قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱللَّهُ﴾، فإن الله كان، ولم يزل كذلك، وهو كذلك

---

(١) مكررة في الأصل، وهو خطأ من الناسخ.
(٢) في الأصل وفي (ح): «يتعظمه» والأولى ما أثبت.
(٣) انظر: تفسير الطبري: ٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
(٤) ساقط من الأصل و(ح)، وصوبته من الإتقان: ٣/ ٨٠، معترك الأقران: ١/ ٩٦.
(٥)(٦) ساقط من الأصل و(ح)، وصوبته من المرجعين السابقين.
(٧) الإتقان: ٣/ ٧٩ ـ ٨٠، معترك الأقران: ١/ ٩٥ ـ ٩٦.

عزيز، حكيم، عليم، قدير، ثم لم يزل كذلك. فما اختلف عليك من القرآن فهو شبه ما ذكرت لك، وأن الله لم يترك شيئاً إلا وقد أصاب به الذي أراد، ولكن أكثر الناس لا يعلمون[١]. أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه[٢]. قال: حدثنا عبد العزيز بن حاتم[٣]، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد[٤]، حدثنا عمرو بن [أبي] قيس[٥] عن مطرف[٦]، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً سأله عن هذه الآية: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] السائل الأول. وأصله في الصحيح[٧].

قال ابن حجر[٨] في شرحه: حاصل ما فيه: السؤال عن أربعة أشياء[٩]: الأول نفي المساءلة يوم القيامة، وإثباتها.

---

(١) تفسير عبد الرزاق: ١/ ١٦٠ ـ ١٦٢.

(٢) ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص، التفسير: ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، أبو محمد الرازي، المقرئ، ثقة، صدوق، من العاشرة، عن أبيه، وأبي جعفر الرازي، وعنه: ابنه أحمد آخرون. الكاشف: ٢/ ١٥١، التقريب: ٣٤٤.

(٥) في الأصل وفي (ح): «عمرو بن قيس» وصوبته من المستدرك. وهو: عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، كوفي نزل الري، صدوق، له أوهام، من الثامنة، عن المنهال بن عمرو، وابن المنكدر، وعنه يحيى بن الضريس، وعدة.
الكاشف: ١/ ٢٩٣، التقريب: ٤٢٦.

(٦) هو: مطرف بن طريف الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمٰن، ثقة، إمام، فاضل، من صغار السادسة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والشعبي، وعنه: عبثر، وابن فضيل، (ت١٤٣هـ). الكاشف: ٣/ ١٣٢، التقريب: ٥٣٤.

(٧) انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب (٤١)، سورة (حم السجدة): ٨/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٨) هو: الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. ولد (٧٧٣هـ)، (ت٨٥٢هـ). الإمام المشهور. صاحب فتح الباري.

(٩) قبل هذه الكلمة في السياق، وردت كلمة: «أوجه» في الأصل وفي (ح) ولم أثبتها لأنها مكررة.

الثاني: كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه.

الثالث: خلق [السموات][1] والأرض، أيهما تقدم.

الرابع: الإتيان بحرف «كان» الدالة على المضي، مع أن الصفة لازمة.

وحاصل جواب[2] ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ:

عن الأول: أن نفي المساءلة فيما قبل النفخة الثانية، وإثباتها فيما بعد ذلك.

وعن الثاني: أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم.

وعن الثالث: أنه خلق الأرض في يومين غير مدحوة، ثم السموات، فسواهن في يومين، ثم دحى [الأرض][3] بعد ذلك، وجعل فيها رواسي وغيرها في يومين، فتلك أربعة أيام للأرض.

وعن الرابع: بأن «كان»، وإن كانت للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع، بل المراد أنه لم يزل كذلك.

فأما الأول: فالجواب: فيه تفسير آخر في نفي المساءلة عند[4] تشاغلهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط، وإثباتها فيما عدا ذلك. وهذا منقول عن السدي[5]، وأخرجه ابن جرير[6].

---

(١) ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبتها من «الفتح».

(٢) في الأصل: «وحاصلها جوابه» وما أثبته من (ح).

(٣) ساقط من الأصل و(ح) وأثبتها من «الفتح».

(٤) في الأصل و(ح): «عن» وصوبته من «الفتح».

(٥) هو: إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي ـ نسبة إلى سدة مسجد الكوفة ـ أبو محمد الكوفي، أخرج له مسلم والأربعة، وثقه الإمام أحمد وابن حبان، وقال النسائي: صالح. قال في التقريب: صدوق يهم، رمي بالتشيع. ووثقه العجلي، روى عنه سفيان وشعبة وزائدة. رأى أبا هريرة، من الرابعة، (ت١٢٧هـ)، الكاشف: ١/ ٧٥، التهذيب: ١/ ٣١٤، التقريب: ١٠٨، تاريخ الثقات برقم (٩٤)، ديوان الضعفاء برقم (٤٢٠).

(٦) انظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٥٤.

[و][1] من طريق ابن أبي طلحة[2] عن ابن عباس: أن نفي المساءلة في النفخة الأولى، وإثباتها في النفخة الثانية[3]. وقد تأول ابن مسعود نفي[4] المساءلة على معنى آخر وهو: طلب بعضهم من [بعض][5] العفو[6].

أخرج ابن جرير من طريق زاذان أنه قال: أتيت[7] ابن مسعود فقال: يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادى: ألا أن هذا فلان [ابن فلان][8]، فمن كان له قبله [حق][9] فليأت، قال: فتود المرأة يومئذ أن يثبت[10] لها حق على أبيها، أو ابنها، أو أخيها، أو زوجها، ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ به [المؤمنون: ١٠١][11].

ومن طريق أخرى قال: لا يسأل أحد يومئذ بنسب شيئاً ولا يتساءلون به، ولا يمتُّ [إليه][12] برحم[13].

---

(١) زيادة من «الفتح» يقتضيها السياق.

(٢) هو: علي بن أبي طلحة، مولى بني العباس، سكن حمص، وأرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ، وثقه العجلي. عن مجاهد والقاسم، وعنه، ثور، ومعمر، وسفيان، (ت١٤٣هـ). الكاشف: ١/ ٢٥٠، التقريب: ٤٠٢، تاريخ الثقات: ١١٩١.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٥٤.

(٤) في الأصل و(ح): «في» وصوبته من الفتح.

(٥) زياد من «الفتح» يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل وفي (ح): «الحقوق» وصوبته من الفتح: ٨/٥٥٨. وانظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٧) في الأصل وفي (ح): «أتينا» وصوبته من تفسير الطبري.

(٨) ساقط من الأصل و(ح) وأثبتها من تفسير الطبري.

(٩) ساقط من الأصل و(ح) وأثبتها من تفسير الطبري.

(١٠) في الأصل وفي (ح): «يتبين» وصوبته من تفسير الطبري.

(١١) انظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٥٤ ـ ٥٥. وانظر: فتح الباري: ٨/٥٥٨.

(١٢) زيادة من تفسير الطبري، والفتح يقتضيها السياق.

(١٣) انظر: المرجعين السابقين.

وأما الثاني: فقد ورد بأبسط منه، قد أخرجه ابن جرير، عن الضحاك بن مزاحم(١)، أن نافع بن الأزرق(٢) أتى ابن عباس ﷺ فقال: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقول ربنا: ﴿... مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فقال: إني أحسبك قمت من [عند](٣) أصحابك فقلت لهم: آتي ابن عباس ألقي عليه متشابه القرآن، فأخبرهم أن الله تعالى [إذا](٤) جمع الناس يوم القيامة قال: إن الله لا يقبل إلا ممن(٥) وحَّده، فيسألهم فيقولون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال: فيختم على أفواههم وتنطق جوارحهم(٦).

---

(١) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد، الخراساني، من الخامسة، قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال، ووثقه أحمد وابن معين. عن أبي هريرة، وابن عباس، وآخرون. وعنه: علي بن الحكم البناني، (ت١٠٥هـ) الكاشف: ١/ ٣٣، التقريب: ٢٨٠، مشاهير علماء الأمصار: ١٩٤ (ت١٥٦٦).

(٢) هو: نافع بن الأزرق بن قيس، الحنفي، البكري، الوائلي، الحروري، أبو راشد، رأس الأزارقة - فرقة من الخوارج - وإليه نسبتهم، كان أمير قومه وفقيههم، كان يجالس ابن عباس، ويسأله، ويعارضه، (ت٦٥هـ) ولا عقب له.

المعارف لابن قتيبة: ٦٢٢، فتح الباري: ٨/٥٥٩، الفرق بين الفرق: ٥٦، لسان الميزان: ٦/ ١٤٤.

ونافع بن الأزرق له مع ابن عباس أسئلة مشهورة، أخرج الأئمة أفراداً منها بأسانيد مختلفة إلى ابن عباس، وأخرج أبو بكر ابن الأنباري منها قطعة في كتابه الوقف والابتداء: ١/ ٧٦ - ٩٨. وأخرج الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٣٠٠ - ٣٠٢، برقم (١٠٥٩٤) قطعة منها أيضاً.

وأوردها السيوطي بتمامها إلا بضعة عشر سؤالاً حذفها لكونه أسئلة مشهورة. انظر: الإتقان: ٢/ ٥٥ - ٨٨.

وقد جمعها وحققها من المتأخرين إبراهيم السامرائي، مطبعة المعارف (١٩٦٨م). معجم الدراسات القرآنية: ١٨٤. وأبو تراب الظاهري في كتابه شواهد القرآن، الجزء الأول بكامله. ط. أولى عام (١٤٠٤هـ)، من إصدارات نادي جدة الأدبي.

(٣) ساقط من الأصل وأثبته من (ح).

(٤) زيادة ألحقتها من تفسير الطبري لاقتضاء السياق لها.

(٥) في الأصل وفي (ح): «من» وصوبته من تفسير الطبري.

(٦) هذا مختصر ما ذكره الطبري في تفسيره: ٨/ ٣٧٤.

وانظر: فتح الباري: ٨/٥٥٨.

ويؤيده/ ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة/ في أثناء حديث وفيه: [٣٣٧ب/هـ] (... ثم يلقى الثالث فيقول: رب آمنت بك وبكتابك ورسولك ـ ويثني ما استطاع ـ فيقول: [الآن نبعث][١] شاهداً عليك، فيذكر في نفسه من شهد عليه؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه)[٢].

وأما الثالث: ففيه أجوبة أخرى منها: أن «ثم» بمعنى الواو فلا يرد. وقيل: المراد ترتيب الخبر لا المخبر به كقوله: ﴿... ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ...﴾ [البلد: ١٧]. وقيل: على بابها وهي التفاوت ما بين الخلقين، لا للتراخي في الزمان، وقيل: خلق بمعنى: قدر.

وأما الرابع: وجواب ابن عباس ﷺ فيحتمل كلامه أنه سمى نفسه غفوراً رحيماً، وهذه التسمية مضت، لأن التعلق انقضى[٣]، وأما الصفتان[٤] فلا تزالان[٥] كذلك لا ينقطعان[٦]، لأنه تعالى [إذا][٧] أراد المغفرة أو الرحمة في الحال أو الاستقبال وقع مراده[٨].

قال الشمس الكرماني[٩]: ويحتمل أن يكون ابن عباس ـ رضي الله تعالى

---

(١) ساقط من الأصل، وما أثبته من (ح) ومن الصحيح.

(٢) انظر: صحيح مسلم، الزهد والرقائق برقم (٢٩٦٨، ٤/٢٢٧٩ ـ ٢٢٨٠). وانظر: فتح الباري: ٨/٢٥٨.

(٣) في الأصل وفي (ح): «النفي» وصوبته من الفتح.

(٤) في الأصل وفي (ح): «الصفات» وما أثبته أنسب للسياق.

(٥) في الأصل وفي (ح): «فلا تزال الآن» وما أثبته أنسب للسياق.

(٦) في الأصل وفي (ح): «لا ينقطان» وما أثبته أنسب للسياق.

(٧) زيادة من الفتح يقتضيها السياق.

(٨) فتح الباري مع الصحيح: ٨/٥٥٨. وانظر: الإتقان: ٣/٨١ ـ ٨٢، معترك الأقران: ١/٩٧ ـ ٩٨.

(٩) هو: محمد بن يوسف بن علي، الكرماني، ثم البغدادي، شمس الدين، رحل إلى شيراز، وحج، واستوطن بغداد، ودخل الشام ومصر، أخذ عن أبيه بهاء الدين وجماعة، وعنه جماعة منهم: القاضي محب الدين البغدادي. صنف في العربية، والمنطق، وشرح البخاري بمصنف سماه: الكواكب الدراري، (ت٧٨٦هـ). انظر: الدرر الكامنة: ٦/٦٦ ـ ٦٧، الأعلام: ٧/١٥٣.

عنهما ـ أجاب بجوابين: أحدهما: أن التسمية هي التي كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها.

والآخر: أن معنى «كان» الدوام، فإنه لا يزال كذلك. ويحتمل [أن يحمل][1] السؤال على مسلكين، والجواب على وفقهما، كأن يقال: هذا اللفظ مشعر أنه في الزمان الماضي كان غفوراً رحيماً، مع أنه لم يكن هناك من يغفر [له][2] أو يرحم، وبأنه ليس في الحال كذلك، كما يشعر به لفظ [كان][3].

والجواب عن[4] الأول بأنه كان في الماضي يسمى به، وعن الثاني: بأن «كان» لفظ بمعنى الدوام، وقد قال النحاة: «كان» لثبوت[5] خبرها ماضياً دائماً، أو منقطعاً[6].

وقد أخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يهودياً قال له: إنكم تزعمون أن الله كان عزيزاً حكيماً، فكيف هو اليوم؟ فقال: إنه في نفسه عزيزاً حكيماً[7].

قال الحافظ السيوطي: موضع آخر توقف فيه ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، قال [أبو][8] عبيد[9]: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم[10]، عن أيوب،

---

(١)(٢)(٣) زيادة من الفتح يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل وفي (ح): «في» وصوبته من الفتح.

(٥) في الأصل وفي (ح): «ثبوت» وصوبته من الفتح.

(٦) فتح الباري مع الصحيح: ٨/٥٥٨ ـ ٥٥٩. وانظر: معترك الأقران: ١/ ٩٨ ـ ٩٩، الإتقان: ٣/ ٨٢، ٨٣.

(٧) الإتقان: ٣/ ٨٣، معترك الأقران: ١/ ٩٩، الدر المنثور ٢/ ٧٣٢.

(٨) ساقط من الأصل ومن (ح)، وصوبته من مصادره. انظر: الإتقان ٣/ ٨٣، معترك الأقران ١/ ٩٩.

(٩) كذا في الأصل وفي (ح): وكذلك في «المعترك». أما في الإتقان: ٣/ ٨٣، أبو عبيدة. والصواب ما أثبت. وهو القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، (ت٢٢٤هـ) تقدمت ترجمته.

(١٠) هو: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، مولاهم، أبو بشر، البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، ثبت، من الثامنة، عن أيوب، وابن جدعان وعطاء وغيرهم، وعنه: =

عن ابن أبي مليكة قال: سأل رجل ابن عباس عن ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله تعالى في كتابه الله أعلم بهما[١].

وأخرجه ابن [أبي][٢] حاتم من هذا الوجه وزاد: ما أدري ما هما[٣]. وأكره أن أقول فيهما ما لا أعلم.

قال ابن أبي مليكة: فضربت البعير حتى دخلت على سعيد بن المسيب، فسأل عن ذلك، فلم يدر ما يقول، فقلت له: ألا أخبرك بما حضرت من ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فأخبرته، فقال ابن المسيب للسائل: هذا ابن عباس قد اتقى أن يقول فيها وهو أعلم مني[٤].

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن يوم الألف: مقدار مسير الأمين وعروجه إليه، ويوم ألف سنة ـ في سورة (الحج) ـ هو أحد الأيام الستة التي خلق الله فيها السموات [والأرض][٥] ويوم الخمسين ألف سنة هو يوم القيامة[٦].

وأخرج ابن [أبي][٧] حاتم من طريق سماك[٨]، عن عكرمة عن ابن

= الإمام أحمد، وإسحاق، وابن معين، وخلق، (ت١٩٣هـ). الكاشف: ١/ ٦٩، التقريب: ١٠٥، سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٠٧، الجرح والتعديل: ٢/ ١٥٣.

(١) الإتقان: ٣/ ٨٣، معترك الأقران: ١/ ٩٩. وانظر: الدر المنثور: ٦/ ٥٣٨.

(٢) ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من مصادره. انظر: المراجع السابقة.

(٣) في الأصل وفي (ح): «ما هي» والأولى ما أثبت.

(٤) الإتقان: ٣/ ٨٣، معترك الأقران: ١/ ٩٩. وانظر: الدر المنثور: ٦/ ٥٣٨.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) وصوبته من مصادره.

(٦) المراجع السابقة. وانظر: الدر: ٦/ ٦٢.

وقد أخرجه الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، في المستدرك مع التلخيص، في التفسير، باب تفسير سورة (السجدة): ٢/ ٤١٢ عن سماك به، وليس فيه: ويوم الخمسين ألف سنة هو يوم القيامة.

(٧) ساقط من الأصل و(ح) وصوبته من مصادره. انظر: الإتقان: ٣/ ٨٣، معترك الأقران: ١/ ١٠٠.

(٨) هو: سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة. =

عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: حدثني ما هؤلاء الآيات: [﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]][1]، ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]، ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ [الحج: ٤٧]، فقال: يوم القيامة حساب خمسين ألف سنة، والسموات في ستة أيام، كل يوم يكون ألف سنة، ويدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة، قال: وذلك مقدار السير.

وذهب بعضهم: إلى أن المراد به يوم القيامة، وأنه باعتبار حال المؤمنين، والكافرين، بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [المدثر][2].

فصل:

قال الزركشي في البرهان: للاختلاف أسباب:

[١٣٣٧/هـ] **أحدهما**: وقوع المخبر به على أحوال مختلفة/ وتطويرات شتى، كقوله تعالى في خلق آدم مرة: ﴿مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩] ومرة ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦، ٢٨، ٣٣]، ومرة ﴿مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصافات: ١١]، ومرة من ﴿صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾ [الرحمن: ١٤]؛ فهذه ألفاظ مختلفة ومعانيها في أحوال مختلفة، لأن الصلصال غير الحمأ، والحمأ غير اللازب[3]، إلا أن مرجعها كلها إلى جوهر هو التراب، ومن التراب اندرجت هذه الأحوال. وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ﴾ [الشعراء: ٣٢] وفي موضع: ﴿تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾

= قال في التقريب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، قواه جماعة، وضعفه آخرون. أدرك ثمانين صحابياً، عن جابر بن سمرة وغيره. وعنه: شعبة وآخرون، (ت١٢٣هـ)، الكاشف: ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، التقريب: ٢٥٥، وتاريخ الثقات: (ت٦٢١)، التهذيب: ٢/ ٢٣٢.

(١) ساقط من الأصل و(ح) وصوبته من مصادره. انظر: الإتقان: ٣/ ٨٣، معترك الأقران) ١/ ١٠٠. وانظر: الدر المنثور: ٨/ ٢٧٩.

(٢) الإتقان ٣/ ٨٣ ـ ٨٤، معترك الأقران ١/ ١٠٠.

(٣) في البرهان: «التراب».

[القصص: ٣١]، والجان: الصغير من الحيات، والثعبان الكبير منها، وذلك لأن خلقها خلق الثعبان العظيم، واهتزازها وحركتها وخفتها كاهتزاز الجان وخفته.

الثاني: لاختلاف الموضوع، كقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] مع قوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، قال الحليمي[1]: فتحمل الآية الأولى على السؤال[2] عن التوحيد وتصديق الرسل، والثانية على ما يستلزمه الإقرار بالنبوات من شرائع الدين وفروعه[3]. وحمله غيره على اختلاف الأماكن؛ لأن في القيامة مواقف كثيرة، فموضع يسألون، وفي آخر لا يسألون[4].

وقيل: إن السؤال المثبت سؤال تبكيت وتوبيخ، والمنفي سؤال المعذرة وبيان الحجة[5]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] مع قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] حمل الشيخ أبو الحسن الشاذلي[6] ـ رحمه الله تعالى ـ الأولى: على التوحيد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، والثانية على الأعمال[7]. وقيل: بل

---

(١) هو: الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي، أبو عبد الله، الفقيه الشافعي الجرجاني. أثنى عليه أبو عبد الله الحاكم. تفقه على أبي بكر الأودني، والقفال. له تصانيف حسان منها: المنهاج على شعب الإيمان، ط. ولد: (٣٣٨هـ)، (ت٤٠٣هـ). الرسالة المستطرفة: ٤٤، الأنساب: ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، كشف الظنون: ٢/ ١٨٧١.

(٢) في الأصل: «يسأل» وما أثبته من (ح).

(٣) البرهان: ٢/ ٥٤ ـ ٥٥. ونقله عنه السيوطي في الإتقان: ٣/ ٨٤ ـ ٨٥، معترك الأقران: ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) الإتقان: ٣/ ٨٥، معترك الأقران: ١/ ١٠١.

(٦) هو: علي بن عبد الله بن عبد الجبار الإدريسي، أستاذ الطائفة الشاذلية من صوفية الإسكندرية، (ت٦٥٦هـ)، تاج العروس: ٧/ ٣٨٨.

(٧) البرهان: ٢/ ٥٧، الإتقان: ٣/ ٨٥، معترك الأقران: ١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

الثانية ناسخة للأولى[1].

[١٣٩ب/ح] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]/ مع قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٣٩]. فالأولى: تفهم إمكان العدل، والثانية تنفيه، والجواب: أن الأولى في توفية الحقوق، والثانية: في الميل الطبيعي، وليس هو في قدرة الإنسان[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨] مع قوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦] فالأولى في الأمر الشرعي، والثانية في الأمر الكوني؛ بمعنى: القضاء والتقدير[3].

الثالث: ومن ذلك الاختلاف في جهتي[4] الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، أضيف الرمي إليه ﷺ على جهة الكسب والمباشرة، ونفاه عنه باعتبار التأثير، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧] نفاه عنهم، وأثبته جل وعلا لنفسه من حيث التأثير الحقيقي[5].

الرابع: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [الحج: ٢] أي: سكارى من هول الموقف، وما هم بسكارى من الشراب المسكر المغير[6].

الخامس: ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢] مع قوله تعالى:

---

(١) المراجع السابقة. وانظر: تفصيل ذلك في النوع الثامن بعد المائة الناسخ والمنسوخ: ٩٨٠.

(٢) البرهان: ٢/ ٥٨، والإتقان: ٣/ ٨٥، ومعترك الأقران: ١/ ١٠٢.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) في الأصل وفي (ح): «جهة» والأولى ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٥) البرهان؛ ٢/ ٥٩، الإتقان: ٣/ ٨٥ ـ ٨٦، معترك الأقران: ١/ ١٠٢، قال الطبري معلقاً على هذه الآية: ففي ذلك أدل الدليل على فساد قول المنكرين أن يكون لله تعالى في أفعال خلقه صنع به وصلوا إليها. تفسيره: ١٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٦) انظر: البرهان: ٢/ ٦٠، الإتقان: ٣/ ٨٦، معترك الأقران: ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

﴿خَٰشِعِينَ مِنَ ٱلذُّلِّ يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]. قال قطرب[1]: فبصرك اليوم، أي: علمك[2] ومعرفتك بها قوية[3] من قولهم: بصر بكذا أي علم، وليس المراد به العين[4].

قال الفارسي[5]: ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ﴾ [ق: ٢٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨] مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، فقد يظن أن الوجل خلاف الطمأنينة، وجوابه: إن الطمأنينة تكون بانشراح الصدر بمعرفة التوحيد، والوجل يكون عند خوف[6] الزيغ والذهاب عن الهدى فتوجل القلوب لذلك. وقد جمع بينهما في آية واحدة في قوله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣][7].

ومما استشكلوه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف: ٥٥]/ [١٣٣٨/هـ]، فإنه يدل على انحصار المانع من الإيمان في أحد [هذين][8] الشيئين.

---

(١) هو: محمد بن المستنير، أبو علي، الملقب قطرب، عالماً ثقة، أحد علماء النحو واللغة من البصريين، أخذ النحو عن سيبويه، وهو الذي لقبه بقطرب لبكوره في الطلب وإتيانه بالأسحار، أخذ عن خلق، وصنف كثيراً منها: «الاشتقاق» و«الأضداد» و«معاني القرآن»، (ت٢٠٦هـ).

إنباه الرواة: ٣/ ٢١٩، معجم الأدباء: ١٩/ ٥٢، البلغة: ٢١٤.

(٢) في الأصل وفي (ح): «عملك» وصوبته من مصادره. انظر: البرهان: ٢/ ٦١، الإتقان: ٣/ ٨٦، معترك الأقران: ١/ ١٠٣.

(٣) في الأصل وفي (ح): «لها قوة» وصوبته من مصادره. انظر: المراجع السابقة.

(٤) أي: رؤية العين. انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: قوله الفارسي في المراجع السابقة.

(٦) في الأصل وفي (ح): «الخوف»، والصواب ما أثبته لاقتضاء السياق له.

(٧) انظر: البرهان: ٢/ ٦١ ـ ٦٢، الإتقان: ٣/ ٨٦، معترك الأقران: ١/ ١٠٣.

(٨) ساقط من الأصل من (ح) وصوبته من مصادره.

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥]، فهذا حصر آخر في غيرهما[١].

وأجاب ابن عبد السلام[٢]: بأن معنى الآية: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ﴾، ﴿إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ من الخسف أو غيره، ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ في الآخرة، فأخبر أنه أراد أن يصيبهم أحد الأمرين. ولا شك أن إرادة الله تعالى مانعة من وقوع ما ينافي المراد، فهذا حصر في السبب الحقيقي؛ لأن الله هو المانع في الحقيقة. ومعنى الآية الثانية: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ﴾ إلا استغراب بعثه بشراً رسولاً، لأن قولهم ليس مانعاً من الإيمان؛ لأنه لا يصلح لذلك؛ وهو يدل على الاستغراب بالالتزام، وهو المناسب للمانعية، واستغرابهم ليس مانعاً حقيقياً بل عادياً، لجواز وجود[٣] الإيمان معه؛ بخلاف إرادة الله، فهذا حصر في المانع العادي، والأول حصر في المانع الحقيقي، فلا تنافي. انتهى[٤].

أقول[٥]: ويحتمل الجمع بين الآيتين بوجه آخر وهو: أن يحمل الناس

---

(١) البرهان: ٢/ ٦٥، الإتقان: ٣/ ٨٦ ـ ٨٧، ومعترك الأقران ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، شجاع، ورع، عالم، من أكابر فقهاء الشافعية، تنقل بين الشام، وبغداد، ومصر، أخذ عن ابن أبي القاسم بن عساكر، وسيف الدين الآمدي وآخرون. وعنه ابن دقيق العيد، والباجي وآخرين. من مصنفاته قواعد الأحكام، ط. والإشارة إلى الإيجاز، ط. وغيرها. ولد في دمشق (٥٧٧هـ)، وتوفي في القاهرة (٦٠٦هـ).

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٥/ ٨٠ ـ ١٠٧، شذرات الذهب: ٥/ ٣٠١، فوات الوفيات: ١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦، طبقات ابن هداية الله: ٢٢٢.

(٣) كذا في الأصل و(ح) وفي الإتقان: ٣/ ٨٧. أما في: البرهان: ٢/ ٦٦: «خلو».

(٤) فوائد في مشكل القرآن، لابن عبد السلام: ١٧٤ ـ ١٧٥ ونقله عنه الزركشي في البرهان: ٢/ ٦٥ ـ ٦٦، والسيوطي في معترك الأقران: ١/ ١٠٤، الإتقان: ٣/ ٨٧.

قال الزركشي: وقوله أي ابن عبد السلام: ليس مانعاً من الإيمان فيه نظر، لأن إنكارهم بعثه بشراً رسولاً كفر مانع من الإيمان، وفيه تعظيم لأمر النبي ﷺ، وأن إنكارهم بعثه مانع من الإيمان. المرجع السابق.

(٥) أي: المؤلف ابن عقيلة.

على الجنس الصادق على بعض[1] الأفراد، يعني: وما منع كثير من الناس عن الإيمان إلا أن تأتيهم سنة الأولين، وما منع كثير من الناس عن الإيمان إلا أن قالوا: أبعث الله بشراً رسولاً، فيكون مفهوم الآيتين أن الخلق أقسام في الامتناع: بعضهم سبب امتناعه طلب ظهور الآيات كما كانت تكون للأولين، وبعضهم المانع له التباعد أن يكون الدين والوحي من عند الله يأتي به بشر، وقد جاء هذا المعنى في كثير من الآيات: ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر: ٢٤]، ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧]، ﴿أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ [التغابن: ٦]. ومما يشابه الآية الأولى قولهم: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال: ٣٢][2].

ومن المشكل أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤] إلى غير ذلك من الآيات.

ووجهه: أن المراد بالاستفهام: النفي، والمعنى: لا أحد أظلم ممن كذب على الله أو افترى، فيكون خبراً، فتتعارض الآيات، فإن كل آية تفيد أنه لا أحد أظلم ممن اتصف بتلك الصفة المذكورة في تلك الآية[3].

وأجيب بأوجه: منها: تخصيص كل موضع بمعنى صلته، أي: لا أحد من المانعين أظلم ممن منع مساجد الله. ولا أحد من المفترين أظلم ممن افترى على الله كذباً. وإذا تخصص بصلته زال الإشكال[4].

---

(١) في الأصل وفي (ح): «ببعض»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٢) في هذا الموضع في الأصل و(ح) قال المؤلف إلى آخر الآية، ولم أثبت ذلك، لأن الآية تامة.

(٣) انظر ذلك في: تفسير البحر المحيط: ١/٣٥٧، الدر المصون: ٢/٧٧، الإتقان: ٣/٨٧، معترك الأقران: ١/١٠٤.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

وقيل: إن التخصيص نسبة إلى السبق، لما لم يسبق أحد إلى مثله. حكم عليهم بأنهم أظلم ممن جاء بعدهم سالكاً طريقهم، وهذا يؤول معناه إلى ما قبله، لأن المراد بالسبق هنا [السبق][١] إلى المانعية[٢] [والافترائية][٣].

[ومنها: أن نفي الأظلمية لا يستدعي][٤] نفي الظالمية؛ لأن نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق، وإذا لم يدل على نفي الظالمية لم يلزم التناقض؛ لأن فيها إثبات المساواة في الأظلمية، ثم [إذا ثبتت التسوية فيها][٥] لم يكن لأحدهم زيادة على الآخر؛ لأنهم يتساوون في الأظلمية، وصار المعنى: لا أحد أظلم ممن افترى،/ ولا أحد أظلم ممن منع مساجد الله، [ونحوها][٦]، ولا إشكال في تساوي هؤلاء في الأظلمية، ولا يدل على أن أحد هؤلاء أظلم من الآخر، كما إذا قلت: لا أحد أفقه منهم. انتهى[٧].

[١٣٩/أ ح]

وقال بعض المتأخرين: هذا استفهام قصد به التهويل والتفظيع، من غير قصد إثبات الأظلمية للمذكور حقيقة، ولا نفيها عن[٨] غيره[٩].

أقول[١٠]: الظاهر في أفعل التفضيل إذا كان في الإثبات أن يكون معناه: إثبات الزيادة في الفضل لـ «زيد»، ونفي أن يساويه في الفضل أحد إذا قلت: ما أحد أفضل من زيد، وزيد أفضل أهل بلده، أو أفضل الناس، أو أفقه الناس/ . وإذا أتيت به بصيغة النفي فقلت: ما أحد أفضل من زيد، ولا أحد أفقه من زيد، فإنما يفهم من جوهر اللفظ نفي أن أحداً يزيد عليه فيما ذكر،

[١٢٣٨/أ هـ]

---

(١) ساقط من الأصل ومن (ح) وصوبته من مصادره. انظر: المراجع السابقة.
(٢) في الأصل وفي (ح): «المانعة»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.
(٣)(٤) ساقط من الأصل ومن (ح): وصوبته من مصادره. انظر: المراجع السابقة.
(٥) ساقط من الأصل ومن (ح): وصوبته من مصادره. انظر: المراجع السابقة.
(٦) ساقط من الأصل ومن (ح): وصوبته من مصادره.
(٧) انظر: تفسير البحر المحيط؛ ١/ ٣٥٧، الدر المصون: ٢/ ٧٧ ـ ٧٨، الإتقان: ٣/ ٨٧ ـ ٨٨، معترك الأقران: ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥.
قال السيوطي: وحاصل الجواب أن نفي التفضيل لا يلزم منه المساواة. المرجعين السابقين.
(٨) في الأصل وفي (ح): «من» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.
(٩) الإتقان: ٣/ ٨٨، معترك الأقران: ١/ ١٠٥.
(١٠) أي: المؤلف ابن عقيلة.

أما أن أحداً يساويه فلا، إلا أن يدل دليل خارجي فحينئذ لا إشكال في الآية ـ كما تقدم ـ لأن كلًّا من أهل صفة يشارك أهل الصفة الآخرة في الأظلمية، ولا يزيد أحد منهم على الآخر.

فائدة:

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[1]: إذا تعارضت الآي، وتعذر فيها الترتيب والجمع طلب التاريخ، وترك المتقدم بالمتأخر، ويكون ذلك نسخاً ـ وإن لم يعلم ـ وكان الإجماع على العمل بإحدى الآيتين، علم بإجماعهم أن الناسخ ما أجمعوا عليه[2]. قال: ولا يوجد في القرآن آيتان متعارضتان تخلوان من هذين الوصفين[3].

وقال غيره: تعارض القراءتين بمنزلة تعارض الآيتين نحو: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، «وأرجلكم»، بالنصب، والجر[4]؛ ولهذا جمع بينهما بحمل النصب على الغسل، والجر على مسح الخف. كذا قال[5]. والأولى: حمل الجر على الغسل الخفيف ـ كما تقدم ـ لكون الرجل مظنة الإسراف[6].

وقال القاضي أبو بكر[7]: لا يجوز تعارض آي القرآن، والآثار وما يوجبه

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كان ثقة ثبتاً في الحديث، فقيهاً شافعياً، متكلماً أصولياً، لقب بركن الدين، أثنى عليه العلماء، درس في مدرسة نيسابور، أخذ عن: أبي بكر الإسماعيلي وجماعة. وعنه جماعة منهم: أبو بكر البيهقي، وعامة شيوخ نيسابور، (ت٤١٨هـ)، وقيل: (٤١٧هـ).

طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٦، وفيات الأعيان: ٨/١، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١١١، شذرات الذهب: ٢٠٩/٣.

(٢) البرهان: ٤٨/٢، الإتقان: ٨٩/٣، معترك الأقران: ١٠٦/١ ـ ١٠٧.

(٣) انظر: قول أبي إسحاق الإسفراييني في المراجع الأخيرة.

(٤) النصب: قراءة: نافع وابن عامر والكسائي، وحفص، والجر: قراءة: ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وأبي بكر. حجة القراءات: ٢٢١ ـ ٢٢٣، والمبسوط: ١٦١، الكشف: ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧.

(٥) البرهان: ٥٢/٢، الإتقان: ٨٩/٣، معترك الأقران: ١٠٧/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٥٢/١٠ وما بعدها، البغوي: ١٦ ـ ١٧، وابن كثير: ٢٦/٢ ـ ٢٨.

(٧) هو: أبو بكر الباقلاني. تقدمت ترجمته.

العقل، فلذلك لم يجعل قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، معارضاً لقوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧]، ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ﴾ [المائدة: ١١٠]، لقيام الدليل العقلي أنه لا خالق غير الله، فتعين [تأويل][١] ما عارضه. [فيؤول][٢]: «وتخلقون» على تكذبون[٣]. و«يخلق» يصور[٤][٥].

وقال الكرماني[٦] عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] الاختلاف على وجهين: اختلاف تناقض ـ وهو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر ـ وهذا هو الممتنع على القرآن، واختلاف تلازم ـ وهو ما يوافق الجانبين كاختلاف وجوه القراءات، واختلاف مقادير السور والآيات، واختلاف الأحكام، من الناسخ والمنسوخ، والأمر والنهي، والوعد والوعيد. انتهى[٧].

---

(١) في الأصل وفي (ح): «فيؤول»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٢) في الأصل وفي (ح): «فتأويل»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٣) هذا أحد المعنيين لهذه الآية. والمعنى الآخر: «تخلقون» تصنعون إفكاً، أي: تنحتونها أصناماً. وقد اختار هذا المعنى ابن جرير. انظر: تفسير الطبري: ٢٠/١٣٧، ابن كثير: ٣/٤١٨، البغوي: ٣/٤٦٣.

(٤) انظر: المراجع السابقة، الطبري: ١١/٢١٥، البغوي: ٢/٧٧، وابن كثير: ٢/١١٩.

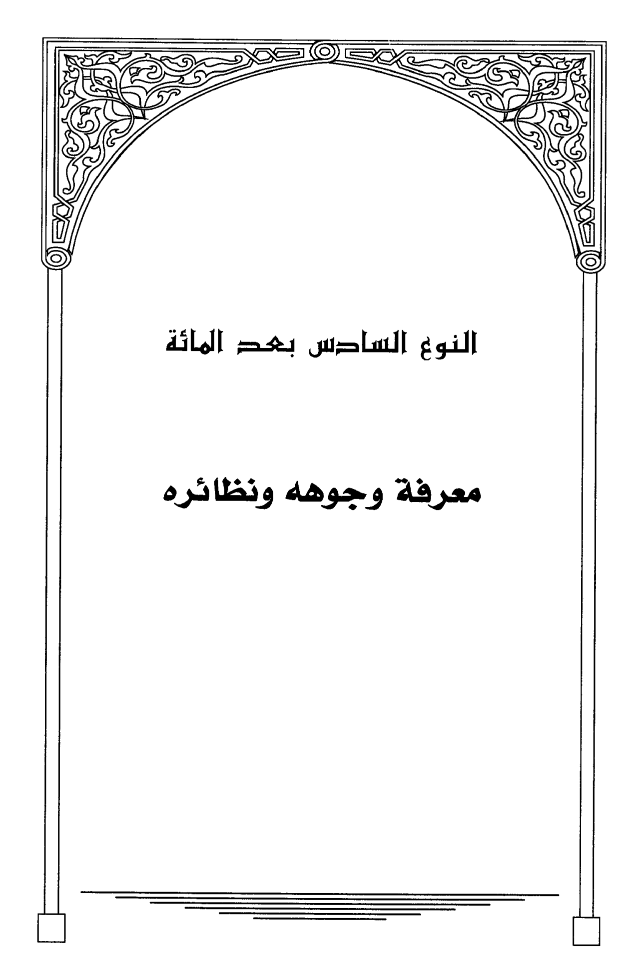
(٥) البرهان: ٢/٥١، الإتقان: ٣/٨٩، معترك الأقران: ١/١٠٧.

(٦) هو: أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة الكرماني، النحوي، المقرئ، الشافعي، الفقيه، الصوفي، المفسر، المعروف بـ«تاج القراء». أخذ عن والده حمزة ومحمد الطوسي. وعنه رضي الدين الشيرازي، من مصنفاته: «البرهان في متشابه القرآن» و«غرائب التفسير»، الإفادة في النحو وغيرها، (ت٥٠٥هـ) معجم الأدباء: ١٩/١٢٥، غاية النهاية: ٢/٢٩١، هدية العارفين: ٢/٤٠٢، بغية الوعاة: ٢/٢٧٧.

(٧) الإتقان: ٣/٨٩، معترك الأقران: ١/١٠٧ ـ ١٠٨. وفي مسألة الاختلاف أيضاً يقول ابن قتيبة: «الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير، واختلاف تضاد. فاختلاف التضاد، لا يجوز، ولست واجده، بحمد الله في شيء من القرآن، إلا في الأمر والنهي من الناسخ والمنسوخ.

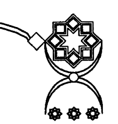
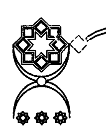
واختلاف تغاير: وهو جائز في كتاب الله تعالى، وذلك مثل قوله: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] أي بعد حين، و﴿بَعْدَ أَمَهٍ﴾ أي: بعد نسيان له، والمعنيان جميعاً وإن اختلفا، صحيحان... إلى آخر كلامه.

تأويل مشكل القرآن: ٤٠.



النوع السادس بعد المائة

معرفة وجوهه ونظائره

النوع السادس بعد المائة[1]

علم وجوهه ونظائره

صنف فيه قديماً مقاتل بن سليمان[2] ـ رحمه الله تعالى ـ.

ومن المتأخرين: ابن الجوزي[3]، وابن الدامغاني[4]، وأبو الحسن

---

(۱) انظر: الإتقان للسيوطي: ٢/ ١٢١ ـ ١٣٩ وقد نقله كاملاً منه.

وانظر: البرهان للزركشي: ١/ ١٠٢ وما بعدها.

(٢) تقدمت ترجمته. ومصنفه هو المسمى بـ«الأشباه والنظائر في القرآن الكريم» ط. دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله محمد شحاته، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٧٥م). انظر: معجم مصنفات القرآن الكريم لعلي شواخ: ٤/ ٢٥٥، تاريخ التراث لسزكين حـ١ ق١/ ٨٦.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن علي، أبو الفرج، المشهور بابن الجوزي، جمال الدين، العلامة، الحافظ المفسر، الحنبلي، كان واعظاً مشهوراً. أخذ عن جماعة منهم: أبو الفضل بن ناصر، والزاغوني، والدينوري. وعنه: ولده، وسبطه، والحافظ بن قدامة، موفق الدين، وغيرهم. له مؤلفات كثيرة في فنون عديدة، بلغ المطبوع منها قريباً من خمس وأربعين مؤلفاً، منها: زاد المسير، والمدهش، وتلبيس إبليس، أخبار أهل الرسوخ، والموضوعات، وغيرها. ولد (٥٠٨هـ)، (ت٥٩٧هـ). سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٦٥ ـ ٣٨٤، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢، غاية النهاية: ١/ ٣٧٥، شذرات الذهب: ٤/ ٣٢٩.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله، الدامغاني، الحنفي، شيخ الحنفية في زمانه، تفقه بخراسان، وقدم بغداد، وأخذ عن الصيمري، ومحمد الصوري، وجماعة، وعنه: الأنماطي، وآخرون. ولد (٣٩٨هـ)، (ت٤٧٨هـ).

سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٨٥، الجواهر المضية؛ ٢/ ٩٦، الفوائد البهية: ١٨٢.

ومصنفه هو المسمي بـ«قاموس القرآن» أو «إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم»، تحقيق وترتيب: عبد العزيز سيد الأهل، ط١. (١٩٧٠م)، بيروت. انظر: معجم مصنفات القرآن: ٤/ ٢٥٥، الدراسات القرآنية، ابتسام الصفار: ٦١٥.

محمد بن عبد الصمد المصري[1]، وابن فارس[2]، وآخرون[3].

قال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد أفردت في هذا الفن كتاباً سميته: «معترك الأقران في مشترك القرآن»[4].

وأقول[5]: تسمية هذا النوع ـ الذي هو الوجوه والنظائر ـ بالمشترك كما

---

(١) هو: محمد بن عبد الصمد المصري ـ أبو الحسن ـ لم أجد من ترجمه، والمشهور هو محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر، السنباطي، المصري، الأنصاري، الشافعي، قطب الدين، فقيه، أصولي، أفتى، ودرس، وناب في الحكم بمصر، وتخرج به المصريون. من تصانيفه: شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وغيره. ولد (٦٥٢هـ)، (ت٧٢٢هـ). فلعله هو. طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨١)، الدرر الكامنة: ٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، طبقات السبكي الكبرى: ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، معجم المؤلفين: ١٠/ ١٧٢، كشف الظنون: ١/ ٤١٨، ٤٩٠، شذرات الذهب: ٦/ ٥٧. أما مؤلفه في الوجوه والنظائر فلم أجد من ذكره فيما أطلعت عليه من مصادر.

(٢) هو: أحمد. . . معز الدولة ابن بويه، كان شافعياً، ثم صار مالكياً، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه: البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. وكتبه تفصح عن تشيعه. ومن مصنفاته: المقاييس، والمجمل، والتفسير، وفقه اللغة، والصاحبي. وغيرها. (ت٣٦٩هـ) وقيل: (٣٩٥هـ) وبذا قال القفطي، وعنده أن هذا التاريخ أصح ما قيل في وفاته. إنباه الرواة: ١/ ٩٢، معجم الأدباء: ٤/ ٨٠، بغية الوعاة: ١/ ٣٥٢، روضات الجنات: ٦٤، البلغة: ٦١. وكتابه هو المسمى بـ:«الأفراد» كما ذكر ذلك الزركشي في البرهان: ١/ ١٠٢ ونقل عنه.

(٣) ومن هؤلاء:

١ ـ ابن الزاغوني: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني، الحنبلي، شيخ الحنابلة في بغداد، (ت٥٢٧هـ) ومؤلفه هو: «الوجوه والنظائر».

٢ ـ الثعالبي، أبو منصور، عبد الملك بن محمد (ت٤٢٩هـ). ومؤلفه هو: «الأشباه والنظائر في القرآن الكريم».

٣ ـ الترمذي، صاحب السنن، (ت٢٨٥)، وقيل: (٣١٥هـ). ومؤلفه: «تحصيل نظائر القرآن».

٤ ـ المبرد، النحوي المشهور، (ت٢٨٥هـ) ومؤلفه هو المسمى بـ: «ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد» ط. ١٣٥٠هـ في القاهرة بعناية عبد العزيز الميمني الراجكوني. ومؤلفات أخرى غير ما ذكر. انظر ذلك في: معجم مصنفات القرآن للشواخ: ٤/ ٢٥٢ ـ ٢٦٣.

(٤) الإتقان: ٢/ ١٢١.

(٥) أي: المؤلف ابن عقيلة.

ذكره السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ وتمثيله بما سيأتي، فيه نظر[1]، وستقف[2] على ما يرد عليه، فإن المشترك اللفظي ـ الذي إذا أطلق المشترك لا ينصرف إلا إليه ـ هو: اللفظ الواحد يشترك فيه معاني شتى، مثل: «العين» تطلق ويراد بها: الباصرة، ويراد بها: الجارية، وعين الشمس، والعين الذهب، والعين الذات، وفي كل واحد معنى مستقل[3] غير الآخر.

وأما إطلاق اللفظ على ما يدخل تحت عمومه، أو إطلاقه عليه على وجه التشبيه، أو الاستعارة، فليس هذا من المشترك في شيء، بل المشترك مثل: العين، وأمثال ذلك. وأما الوجوه والنظائر فهي: إطلاق اللفظ على ما يدخل تحته، أو يشابهه، أو يشاكله في المعاني.

وقد ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه المسمى: «الوجوه والنظائر»[4]، ولم يجعله من المشترك، ومنه نقل الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ وسمَّاه بالمشترك.

قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ: ذكر مقاتل في صدر كتابه حديثاً مرفوعاً[5]: لا يكون الرجل فقيهاً كامل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة[6].

---

(١) هذا الكلام في الأصل وفي (ح) فيه تقديم وتأخير هكذا: فيه نظر، وتمثيله بما سيأتي، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٢) في الأصل وفي (ح): «فستقف» والأولى ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٣) في الأصل وفي (ح): «مستقبل»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٤) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ٨٣.

(٥) الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً، بسقوط الصحابي منه، أو غيره. انظر: قواعد التحديث للقاسمي: ١٢٣، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: ٥٠.

(٦) لم أجده في كتاب مقاتل: «الأشباه والنظائر في القرآن الكريم» المطبوع بتحقيق شحاته، وقد ذكر المحقق هذا الحديث في قسم الدراسة في مبحث: علم الوجوه والنظائر وكلام العلماء فيه، وعزاه إلى البرهان، والإتقان. فانظره في: البرهان: ١٠٣/١، الإتقان: ١٢١/٢.

قلت[1]: هذا أخرجه ابن سعد[2] ـ وغيره ـ عن أبي الدرداء ـ موقوفاً[3] ـ ولفظه: لا يفقه الرجل كل الفقه...[4]. وقد فسره بعضهم: بأن المراد أن يرى اللفظ الواحد يحتمل معاني متعددة فيحمله عليها ـ إذا كانت غير متضادة ـ ولا يقتصر به على معنى/ واحد[5]. [٣٣٩ب/هـ]

وأشار آخرون إلى أن المراد به: استعمال الإشارات الباطنية، وعدم الاقتصار على التفسير الظاهر[6].

وقد أخرجه ابن عساكر[7] في تاريخه من طريق حماد بن زيد[8]، عن أيوب[9]، عن أبي قلابة[10]، عن أبي الدرداء، قال: (إنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً).

---

(١) أي: الإمام السيوطي. انظر: الإتقان: ٣/ ١٢١.

(٢) في الأصل وفي (ح): «سعيد»، والصواب ما أثبت. انظر: الإتقان: ٢/ ١٢١.

(٣) الحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم أو أفعالهم، أو تقريراتهم، متصلاً إسناده إليهم أو منقطعاً. انظر: قواعد التحديث: ١٣٠، التقييد والإيضاح: ٥١.

(٤) لم أجد هذا الأثر في طبقات ابن سعد. وهو في الإتقان: ٢/ ١٢١ كما سبق.

(٥)(٦) الإتقان: ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٧) هو: علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، العلامة، محدث الشام، أبو القاسم الدمشقي، الشافعي، صاحب تاريخ دمشق. سمع الشريف أبا القاسم النسيب، وغيره خلق كثير بدمشق، ورحل إلى بغداد، ومكة، والمدينة، وأصبهان، ونيسابور، والكوفة، وسمع من مشايخها، حتى صار عدد شيوخه يزيدون عن ألف وثلاثمائة. حدث عنه الكثير منهم: معمر بن الفاخر، وغيره. من مصنفاته سوى تاريخ دمشق: «المعجم»، «فضائل أصحاب الحديث»، «عوالي مالك وغرائب مالك»، وغيرها. ولد (٤٩٩هـ) (ت٥٧١هـ). سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٥٥٤ ـ ٥٧١، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٣٢٨ ـ ١٣٣٤، طبقات السبكي: ٧/ ٢١٥ ـ ٢٢٣، معجم الأدباء: ١٣/ ٧٣ ـ ٨٧.

(٨) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، من كبار الثامنة. أضر، عن أبي عمران الجوتي، وثابت وغيرهما. وعنه: مسدد، وعلي. (ت١٧٩هـ). الكاشف: ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨، التقريب: ١٧٨.

(٩) هو: أيوب السختياني، تقدمت ترجمته.

(١٠) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة، فاضل، كثير =

قال حماد: فقلت لأيوب: أرأيت قوله: حتى ترى للقرآن وجوهاً؟ أهو أن يرى له وجوهاً فيهاب الإقدام عليه؟ قال: نعم، هو هذا[1].

وأخرج ابن سعد[2] من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﵄ أن علياً بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أخرجه إلى الخوارج فقال: اذهب إليهم فخاصمهم ولا تحاجهم في القرآن فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة[3]. وأخرج ـ من وجه آخر ـ أن ابن عباس قال: يا أمير المؤمنين، فأنا أعلم بكتاب الله منهم، في بيوتنا نزل، قال: صدقت، ولكن القرآن حمَّال ذو وجوه، تقول، ويقولون، ولكن خاصمهم بالسنن، فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً.

= الإرسال، من أئمة التابعين، من الثالثة، حديثه عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، في سنن النسائي، مراسيل. وعنه: قتادة، وأيوب، وخلق. هرب من القضاء فسكن داريا. (ت١٠٤ وقيل: ١٠٧هـ).

الكاشف: ٢/ ٧٩، التقريب: ٣٠٤، تاريخ الثقات: (ت٨١٣).

(١) انظر: تاريخ ابن عساكر، مخطوط: ١٣/ ٣٨٣ب ٣٨٤أ. ونصه: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، وأبو غالب محمد بن أحمد بن الحسين، قالا: نا أبو الحسين بن التقور ـ هكذا في المخطوط ـ نا عيسى بن علي، أملانا القاضي أبو محمد: محمد بن يوسف، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا روح بن عبادة، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الدرداء قال: إنك لن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في جنب الله تعالى، ثم ترجع إلى نفسك فتجدها عندك أمقت من سائر الناس، وإنك لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً.

قال حماد: فقلت لأيوب: أرأيت قوله: حتى ترى للقرآن وجوهاً؟ قال: فسكت هنيئة، قال: فقلت: أهو أن ترى له وجوهاً فتهاب الإقدام عليه؟ فقال: نعم، هو هذا. وانظر: الإتقان: ٢/ ١٢٢.

(٢) هو: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مولاهم، البصري، أبو عبد الله، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، ومصنف الطبقات الكبرى، العلامة الحافظ، صدوق فاضل، من العاشرة. سمع من هشيم بن بشر، وابن عيينة، والواقدي، وخلق. وعنه: ابن أبي الدنيا، وأبو القاسم البغوي. وجماعة. ولد (١٦٨هـ) (ت٢٣٠هـ). الكاشف: ٣/ ٤١، التقريب: ٤٨٠، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٦٦٤ ـ ٦٦٨.

(٣) لم أجده في الطبقات، وهو موجود بنصه في الإتقان: ٢/ ١٢٢.

فخرج إليهم فحاجَّهم بالسنن، فلم يبق بأيديهم حجة[1].

قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذه عيون من أمثلة هذا النوع.

من ذلك: (الهدى)[2]: يأتي على ثمانية عشر[3] وجهاً:

[١] بمعنى الثبات: قال الله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

[٢] والبيان: قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]/. [١٤٠ب/ح]

[٣] والدِّين: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣].

[٤] والإيمان: قال الله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦].

[٥] والداعي[4]: قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣][5].

---

(١) المرجع السابق. ومعنى: «حمال ذو وجوه»: أي: أن ألفاظه تحتمل معاني ووجوه عدة. والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن علي بن أبي طالب ﷺ أراد من ابن عباس أن لا يخاصمهم بالقرآن ـ لا لأن القرآن غير مقنع للخصم ـ ولكن لأن هؤلاء قد لا يقدرون القرآن حق قدره، فيتأولونه على غير تأويله.

(٢) الهدى: ـ بضم الهاء وفتح الدال ـ: الرشاد والدلالة. يذكر ويؤنث. يقال: هداه هدًى، وهدياً، وهداية، وهدية ـ بكسرهما ـ. أي: أرشده فاهتدى وتهدى. وهداه الله الطريق وللطريق، وإلى الطريق، ورجل هدو ـ كعدو ـ: هاد. وهو لا يهدي الطريق، ولا يهتدى، ولا يهدي، ولا يهدى.

انظر: المفردات، مادة: (هدى)، بصائر ذوي التمييز: ٥/٣١٢، اللسان: ٢٠/٢٢٨، هدى، تأويل مشكل القرآن: ٤٤٣، مقاييس اللغة: ٦/٤٢ ـ ٤٣، نزهة الأعين النواظر: ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

(٣) في الأصل وفي (ح): «تسعة عشر»، والصواب ما أثبت وهو ما تدل عليه الأمثلة التالية.

(٤) في الأصل وفي (ح): «الدعاء»، والصواب ما أثبت.

انظر: تفسير الطبري: ١٦/٣٥٣ ـ ٣٥٧، البغوي: ٣/٨، البرهان: ١/١٠٣، الدر المنثور: ٤/٦٠٧، إصلاح الوجوه: ٤٧٣. والأولى أن يقال: بمعنى الداعي، والدعاء، كما تدل عليه الآية التالية.

(٥) معنى: ﴿يَهْدُونَ﴾ أي: يدعون.

انظر: تفسير البغوي: ٣/٢٥٢، البرهان: ١/١٠٣، نزهة الأعين النواظر: ٦٢٧.

[٦] وبمعنى الرسل والكتب: قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ [البقرة: ٣٨].

[٧] والمعرفة: قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

[٨] وبمعنى النبي ﷺ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[٩] وبمعنى القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾ [النجم: ٢٣].

[١٠] والتوراة: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَىٰ﴾ [غافر: ٥٣].

[١١] والاسترجاع: قال الله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

[١٢] والحجة: قال الله تعالى: ﴿... لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] بعد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨] أي: لا يهديهم حجة[١].

[١٣] والتوحيد: قال الله تعالى: ﴿إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ ...﴾ [القصص: ٥٧].

[١٤] والسنة: قال الله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

[١٥] والإصلاح: قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

[١٦] والإلهام: قال الله تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] أي: أَلْهَمَ المعاش[٢].

[١٧] والتوبة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

[١٨] والإرشاد: قال الله تعالى: ﴿أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢]. انتهى[٣].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٥/٤٣٧ ـ ٤٣٨، تفسير البغوي: ١/٢٤١ ـ ٢٤٢، البرهان: ١/١٠٤، الإتقان: ٢/١٢٣، إصلاح الوجوه: ٤٧٥.

(٢) انظر تفسير الطبري: ١٦/١٧٢، البغوي: ٣/٢٢٠، البرهان: ١/١٠٤، الإتقان: ٢/١٢٣، نزهة الأعين: ٦٢٩، قرة العيون: ٢٤٤، إصلاح الوجوه: ٤٧٥.

(٣) الإتقان: ٢/١٢٢ ـ ١٢٣.

أقول[1]: الهداية تطلق على أداة الطريق كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧][2].

وتطلق ويراد بها: الإيصال إلى الطريق كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦][3]. وكل هذه المعاني التي ذكرت في الهداية راجعة إلى هذين المعنيين، وإن أريد بها كذا[4] وكذا فلرجوعه إلى هذا المعنى[5]، فليس هذا من المشترك في شيء.

قال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومن ذلك «السوء»[6] يأتي على أوجه[7]:

[١] الشدة: قال الله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٤٩].

[٢] والعقر: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦٤، الشعراء: ١٥٦].

---

(١) القائل هنا هو المؤلف ابن عقيلة.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٤/ ١٠٤، البغوي: ٤/ ١١١، ابن كثير: ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣، نزهة الأعين النواظر: ٦٢٦، إصلاح الوجوه: ٤٧٣، قرة العيون: ٢٤١، البرهان: ١/ ١٠٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٠/ ٩١ ـ ٩٢، البغوي: ٣/ ٤٥٠، ابن كثير: ٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٤) أي: من المعاني المذكورة آنفاً وغيرها.

(٥) أي: المعنى المأخوذ من الآيتين السابقتين.

(٦) السوء: ما يسوء. وهو كل ما يغم الإنسان من الأمور الدنيوية والأخروية، ومن الأحوال النفسية والبدنية والخارجة من فوات مال وجاه وفقد حميم.

وسميت العورة سوأة: لأن كشفها يسوء. قال تعالى: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا...﴾ [طه: ١٢١]. وعبر عن كل ما يقبح بالسوأى، ولذلك قوبل بالحسنى، قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ ...﴾ [الروم: ١٠]. كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ...﴾ [يونس: ٢٦]. والسيئة الفعلة القبيحة، وهي ضد الحسنة. انظر: المفردات، مادة: (سوأة)، بصائر ذوي التمييز: ٣/ ٢٨٨، بصرة في السوء، نزهة الأعين النواظر: ٣٦٦.

(٧) ذكر أهل التفسير أن السوء في القرآن يأتي على أحد عشر وجهاً. انظر: نزهة الأعين النواظر: ٣٦٧ ـ ٣٦٩، إصلاح الوجوه: ٢٥٠ ـ ٢٥٢، نظائر القرآن: ٣٥، الأشباه والنظائر: ١٠٦، قرة العيون: ١٤٧.

[٣] والزنى: قال الله تعالى: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا﴾ [يوسف: ٢٥]، ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨].

[٤] والبرص: قال الله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ﴾ [طه: ٢٢، النمل: ١٢، القصص: ٣٢].

[٥] والعذاب: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْخِزْيَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ﴾ [النحل: ٢٧].

[٦] والشرك: قال الله تعالى: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ [النحل: ١١٩].

[٧] والشتم: قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، ﴿... وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ [الممتحنة: ٢].

[٨] [الذنب: ومنه قوله تعالى][1]: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧].

[٩] وبمعنى «بئس»: قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢].

[١٠] والضر: قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ﴿وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

[١٣٣٩/هـ] [١١] والقتل والهزيمة: قال الله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا / بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

أقول[2]: «السوء» في أصله بمعنى المكروه الذي يسوء الإنسان، وكل هذه المعاني ترجع إلى هذا المعنى، لكن أريد به كذا[3] فهو من الوجوه، كما تقدم، وما هو مشترك.

قال[4]: ومن ذلك «الصلاة»[5]....................................

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ح)، وما أثبته من الإتقان: ٢/ ١٢٤.

(٢) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(٣) أي: من المعاني الكثيرة المذكورة آنفاً.

(٤) أي: السيوطي.

(٥) الصلاة في اللغة: الدعاء. قاله كثير من أهل اللغة. قال قوم: الصلاة: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله. وعبادة فيها ركوع وسجود. =

تأتي على أوجه[1]:

[١] الصلوات الخمس، قال الله تعالى: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣، الأنفال: ٣].

[٢] وصلاة العصر: قال الله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

[٣] وصلاة الجمعة: قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

[٤] والجنازة[2]: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم﴾ [التوبة: ٨٤].

[٥] والدعاء: قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣].

[٦] والدين: قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ . . .﴾ [هود: ٨٧].

[٧] والقراءة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

[٨] والرحمة والاستغفار: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

[٩] ومواضع الصلاة: قال الله تعالى: ﴿وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]. انتهى[3].

أقول[4]: الصلاة: أصلها في اللغة: الدعاء، وسميت في الشرع ـ ذات

= وذهب قوم: إلى أن الصلاة الشرعية إنما سميت صلاة لما فيها من الدعاء. وسميت بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه. وقال آخرون: سميت صلاة لما فيها من الركوع والسجود الذي يكون برفع الصلاة.

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز: ٣/٤٣٧ ـ ٤٣٨، وقد ذكر أنها تأتي في القرآن على ثلاثة عشر وجهاً. ونزهة الأعين النواظر: ٢٩٤، وقد ذكر أنها تأتي على عشرة أوجه أيضاً، وقرة العيون النواظر: ١٦٠، وذكر أنها تأتي على عشرة أوجه أيضاً، وإصلاح الوجوه: ٢٨٤ وذكر أنها تأتي على أربعة أوجه.

(٢) أي: وصلاة الجنازة.

(٣) الإتقان: ٢/١٢٥.

(٤) أي: المؤلف ابن عقيلة.

الركوع والسجود ـ صلاة: لكونهما يجتمعان في معنى الخضوع والتفرغ، فما ذكر من المعاني ترجع إلى المعنى اللغوي والشرعي، ولا تخرج عنه.

قال[1]: ومن ذلك «الرحمة»[2] وردت على أوجه[3]:

[١] الإسلام: قال الله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٧٤].

[٢] والإيمان: قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [هود: ٢٨].

[٣] والجنة: قال الله تعالى: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧].

[٤] والمطر: قال الله تعالى: ﴿بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧].

[٥] والنعمة: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ [النور: ١٠].

[٦] والنبوة: قال الله تعالى: ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ [ص: ٩]، ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

[٧] والقرآن: قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ﴾ [يونس: ٥٨][4].

[٨] والرزق: قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

[٩] والنصر والفتح: قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: ١٧].

---

(١) أي: السيوطي.

(٢) الرحمة ـ من العباد ـ رقة وتحنن يقتضيان الإحسان إلى المرحوم. وهي من الصفات الثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته. ومن لوازمها: الإنعام والإحسان إلى المرحوم.

والرحم، والمرحمة، والرحمة، بمعنى واحد. قاله ابن فارس.

انظر: مختصر الصواعق المرسلة: ٢/١٢٧، المفردات، مادة: (رحمة)، بصائر ذوي التمييز: ٣/٥٣ ـ ٥٥، مقاييس اللغة: ٢/٢٩٨، اشتقاق أسماء الله للزجاجي: ٤٢.

(٣) انظر: إصلاح الوجوه: ١٩٩، وفيه أنها وردت على أربعة عشر وجهاً. وانظر: نزهة الأعين النواظر: ٣٣١، وفيه أن أهل التفسير قالوا: إنها وردت على ستة عشر وجهاً. وانظر: بصائر ذوي التمييز: ٣/٥٥، وفيه أنها وردت في القرآن على عشرين وجهاً.

(٤) هذا المعنى لم يورده السيوطي في الإتقان. انظر: ٢/١٢٦.

[١٠] والعافية: قال الله تعالى: ﴿أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ﴾ [الزمر: ٣٨].

[١١] والمودة: قال الله تعالى: ﴿رَأۡفَةٗ وَرَحۡمَةٗ﴾ «بكم» [الحديد: ٢٧]، ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩].

[١٢] والسعة: قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

[١٣] والمغفرة: قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۚ﴾ [الأنعام: ١٢].

[١٤] والعصمة: قال الله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ﴾ [هود: ٤٣] انتهى[١].

أقول[٢]: كل هذه المعاني راجعة إلى معنى الرحمة ليست خارجة عنها.

قال[٣]: ومن ذلك: (الفتنة)[٤] وردت على أوجه[٥]:

---

(١) الإتقان: ٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(٣) أي: السيوطي.

(٤) جماع معنى الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والامتحان، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنت الفضة والذهب، إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد.

قال ابن فارس: يقال: فتنته، وأفتنه، والفتان: الشيطان. وقلب فاتن، أي: مفتون. قال الشاعر:

رخيم الكلام قطيع القيام ... قد أمسى فؤادي به فاتنا

والفتن: الفن، والحال، والإحراق، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ ١٣﴾ [الذاريات: ١٣]. والمفتون والفتنة: الخبرة، مصدر كالمعقول والمجلود، ومنه قوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلۡمَفۡتُونُ﴾ [القلم: ٦]. والفتنة أيضاً: إعجابك بالشيء، فتنة يفتنه فتناً وفتوناً، وأفتنه.... انظر: تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٩٦، فتن، اللسان: ١٣/ ٣١٧، فتن، مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٢، تأويل مشكل القرآن: ٤٧٢، تاج العروس: ٩/ ٣٧٩، فتن، البصائر: ٤/ ١٦٦، المفردات، فتن.

(٥) إصلاح الوجوه: ٣٤٧، وفيه: أنها وردت على أحد عشر وجهاً. وانظر: نزهة الأعين النواظر: ٤٧٨ وفيه: أن الفتنة في القرآن وردت على خمسة عشر وجهاً. وانظر: بصائر ذوي التمييز: ٤/ ١٦٧ وفيه: أن لفظ الفتنة ورد في القرآن على اثني عشر وجهاً. وانظر: تأويل مشكل القرآن: ٤٧٢، قرة العيون: ١٩٢، وفيه أن الفتنة وردت على خمسة عشر وجهاً.

[١] ـ الشرك: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

[٢] ـ والإضلال: قال الله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧].

[٣] ـ والقتل: قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

[٤] ـ والصد: قال الله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

[٥] ـ والضلالة: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٤١].

[٦] ـ والمعذرة: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٣].

[٧] ـ والقضاء: قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

[٨] ـ والإثم: قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩].

[٩] ـ والمرض: قال الله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦].

[١٠] ـ والعبرة: قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [يونس: ٨٥].

[١١] ـ والعقوبة: قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣].

[١٢] ـ والاختبار: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٣].

[١٣] ـ والعذاب: قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

[١٤] ـ والإحراق: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٢].

[١٥] ـ والجنون: قال الله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]. انتهى[1].

[١٤٠/ح] أقول[2]: الفتنة في الأصل بمعنى: المحنة، وكل هذه المعاني/ راجعة إلى ذلك.

---

(١) الإتقان: ٢/١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) أي: المؤلف ابن عقيلة.

ومن ذلك: (الروح) ورد على أوجه[1]:

[1] الأمر: قال الله/ تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. [٢٣٠ب/هـ]

[٢] والوحي: قال الله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ﴾ [النحل: ٢].

[٣] والقرآن: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ﴾ [الشورى: ٥٢].

[٤] والرحمة: قال الله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [البقرة: ٨٧].

[٥] والحياة: قال الله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩].

[٦] وجبريل: قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧]، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

[٧] ومَلَكٌ عظيم: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨].

[٨] وجيش من الملائكة: قال الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤].

[٩] وروح البدن: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ...﴾ [الإسراء: ٨٥]. انتهى[2].

أقول[3]: هذا من المشترك حقيقة، فإن الروح الذي هو عبارة عن جبريل، غير النوع من الملائكة، وغير الوحي، وغير روح الجسد، فكل من هذه المعاني مستقل لا يدخل في المعنى الآخر وإن كان اللفظ مشتركاً، فهذا من المشترك.

---

(١) انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ٤٨٥ ـ ٤٨٨، وقد ذكر أنها وردت على سبعة معاني. وانظر: البصائر: ٣/١٠٥، وفيه أنها وردت على سبعة أوجه. وانظر: إصلاح الوجوه: ٢١١ ـ ٢١٣، وفيه أو «روح» وردت على ستة أوجه و«روح» على وجهين. وانظر: نزهة الأعين النواظر: ٣١٢، وفيه أن «الروح» وردت في القرآن على وجهين. وانظر: قرة العيون: ١٣٠، وفيه أن الروح وردت على ثمانية أوجه.

(٢) الإتقان: ٢/١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) أي: المؤلف ابن عقيلة.

قال[1]: ومن ذلك[2]: «القضاء»[3] ورد على أوجه[4]:

[١] الفراغ: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

[٢] والأمر: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [البقرة: ١١٧].

[٣] والأجل: قال الله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

[٤] والفصل: قال الله تعالى: ﴿لَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٨].

[٥] والمضي: قال الله تعالى: ﴿لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢].

[٦] والهلاك: قال الله تعالى: ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١].

[٧] والوجوب: قال الله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [يوسف: ٤١].

[٨] والإبرام: قال الله تعالى: ﴿حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا﴾ [يوسف: ٦٨].

[٩] والإعلام: قال الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤].

[١٠] والوصية: قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

[١١] والموت: قال الله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥].

[١٢] والنزول: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤].

[١٣] والخلق: قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢].

---

(١) أي: السيوطي.

(٢) أي: الوجوه والنظائر الواردة في القرآن الكريم.

(٣) القضاء: ـ بالمد والقصر ـ: الحم. وقضى عليه يقضي قضياً وقضاءً وقضية، وهي الاسم.

والقضاء: الصنع، والحتم، والبيان، وفصل الأمر فعلاً كان أو قولاً، وكل منهما على وجهين: إلهي وبشري.

وقال الزجاج: القضاء في اللغة: على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ [الأنعام: ٢] معناه: ثم ختم بذلك وأتمه. تهذيب اللغة: ٥/٢١١، قضى. وانظر: اللسان: ١٥/١٨٦، قضى، المفردات: قضى، مقاييس اللغة: ٥/٩٩، معاني القرآن وإعرابه: ٢/٢٥٢، تأويل مشكل القرآن: ٤٤١.

(٤) انظر: إصلاح الوجوه: ٣٨٣، وفيه أنها تأتي على عشرة أوجه في القرآن.

[١٤] والفعل: قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢٣] يعني: حقاً لم يفعل[١].

[١٥] والعهد: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِىِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤]. انتهى[٢].

أقول[٣]: القضاء هو فصل الحكم [وقطعه][٤]، وكل هذه المعاني راجعة إليه[٥]. فهي من الوجوه والنظائر، وليست من المشترك.

قال[٦]: ومن ذلك: «الذكر»[٧] ورد على أوجه[٨]:

[١] ذكر اللسان: قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

---

(١) انظر: تفسير البغوي: ٤/٤٤٨، تفسير ابن كثير: ٤/٥٠٣ ـ ٥٠٤.
(٢) الإتقان: ٢/١٢٨ ـ ١٢٩.
(٣) أي: المؤلف ابن عقيلة.
(٤) من نسخة (ح).
(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢/٢٥٢، بصائر ذوي التمييز: ٤/٢٧٨.
(٦) أي: السيوطي.
(٧) الذكر: ـ بالكسر ـ الحفظ للشيء تذكره. والذكر أيضاً: الشيء يجري على اللسان. والذكر: جرى الشيء على لسانك، ذكره يذكره ذكراً وذكراً. وتذكره واذكره، وادكره واذدكره، قلبوا تاء افتعل في هذا مع الدال بغير إدغام. واستذكره: كادكره. والاسم الذكرى. قال الفراء: يكون الذكرى بمعنى الذكر والتذكر.
قال الراغب: الذكر تارة يقال: ويراد به هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة وهو كالحفظ، إلا أن الحفظ يقال: اعتباراً بإحرازه، والذكر يقال: اعتباراً باستحضاره. وتارة يقال: لحضور الشيء القلب، أو القول. ولذلك قيل: الذكر ذكران: ذكر بالقلب وذكر باللسان، وكل واحد منهما ضربان، ذكر عن نسيان وذكر لا عن نسيان بل عن إدامة الحفظ. وكل قول يقال له: ذكر. انظر: البصائر: ٣/٩، المفردات، مادة: (ذكر)، تهذيب اللغة: ١٠/١٦٢، ذكر، اللسان: ٤/٣١١، ذكر، نزهة الأعين النواظر: ٣٠١.
(٨) انظر: نزهة الأعين النواظر: ٣٠٢، وفيه أن لفظ الذكر ورد في القرآن على عشرين وجهاً. وانظر: إصلاح الوجوه: ١٨٠ وفيه أنه ورد في القرآن على ثمانية عشر وجهاً. وبصائر ذوي التمييز: ٣/١٣ وفيه أنه ورد على عشرين وجهاً. وقرة العيون: ١١٧ وفيه أنه ورد على عشرين وجهاً في القرآن الكريم.

[٢] وذكر القلب: قال الله تعالى: ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

[٣] والحفظ: قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٦٣].

[٤] والطاعة والجزاء: قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

[٥] والصلوات الخمس: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

[٦] والعظة[1]: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٤]، ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥].

[٧] والبيان: قال الله تعالى: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٣].

[٨] والحديث: قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] أي: حدثه بحالي[2].

[٩] والقرآن: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى﴾ [طه: ١٢٤]، ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم﴾ [الأنبياء: ٣].

[١٠] والتوراة: قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣].

[١١] والخبر: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُواْ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾﴾ [الكهف: ٨٣].

[١٢] والشرف: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

[١٣] والعيب: قال الله تعالى: ﴿أَهَـٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٦].

[١٤] واللوح المحفوظ: قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

[١٥] والثناء: قال الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) في الأصل وفي (ح): «والغفلة» وصوبته من مصادره. انظر: الإتقان: ٢/ ١٢٩، إصلاح الوجوه: ١٨١، نزهة الأعين النواظر: ٣٠٣، بصائر ذوي التمييز: ٣/ ١٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٥/ ١٠٩، البغوي: ٢/ ٤٢٧.

[١٦] والوحي: قال الله تعالى: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾ [الصافات: ٣].

[١٧] والرسول: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَّسُولًا﴾ [الطلاق: ١٠، ١١](١).

[١٨] والصلاة: قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٩٥].

[١٩] وصلاة الجمعة: قال الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

[٢٠] وصلاة العصر: قال الله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [ص: ٣٢]. انتهى(٢)./ [١٣٠/هـ]

أقول(٣): الذكر هو الإشعار والإيقاظ. وكل هذه المعاني داخلة فيه وإن أريد في مقام بمعنى كذا، وفي مقام بمعنى كذا، فالمرجع واحد، وهي من الوجوه لا من المشترك.

ومن ذلك: «الدعاء»(٤) ورد على أوجه(٥):

---

(١) هذه ليست في الإتقان». انظر: نزهة الأعين: ٣٠٦.

(٢) الإتقان: ٢/١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(٤) الدعاء: هو طلب الأدنى من الأعلى تحصيل الشيء. أو هو: الرغبة إلى الله تعالى. يقال منه: دعوت، أدعو، دعاء، ودعوى، والدعوة: المرة الواحدة. والدعاء كالنداء، إلا أن النداء قد يقال بـ:«يا، أو أيا» ونحو ذلك، من غير أن يضم إليه الاسم. والدعاء لا يكاد يقال: إلا إذا كان معه الاسم، نحو: يا فلان. وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر. ويستعمل الدعاء أيضاً استعمال التسمية نحو: دعوت ابني زيداً، أي: سميته. ودعوته: إذا سألته، وإذا استغثته.

والدعاء إلى الشيء: الحث على قصده. انظر: تهذيب اللغة: ٣/١١٩، دعو، اللسان: ١٤/٢٥٩، دعا، المفردات: ١٦٩، دعا، بصائر ذوي التمييز: ٢/٦٠٠، نزهة الأعين النواظر: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٥) انظر: نزهة الأعين النواظر: ٢٩٣، وفيه ذكر أن الدعاء في القرآن على سبعة أوجه. وانظر: إصلاح الوجوه: ١٧٣، وفيه ذكر أن الدعاء في القرآن تأتي على سبعة أوجه: ١٧٣. وقد ذكر أن الدعاء تأتي على سبعة أوجه. وانظر: بصائر ذوي التمييز: ٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢ وفيه أن الدعاء في القرآن يرد على وجوه، ذكر منها اثني عشر وجهاً.

[١] العبادة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦].

[٢] والاستعانة: قال الله تعالى: ﴿وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾ [البقرة: ٢٣].

[٣] والسؤال: قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾ [غافر: ٦٠].

[٤] والقول: قال الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠].

[٥] والنداء: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٢].

[٦] والتسمية: قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ [النور: ٦٣]. انتهى[(١)].

أقول[(٢)]: الدعاء بمعنى: الطلب، وهذه المعاني كلها راجعة إليه.

قال[(٣)]: ومن ذلك: (الإحصان)[(٤)] ورد على أوجه[(٥)]:

[١] العفة: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤].

[٢] والتزوج: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]. انتهى[(٦)].

---

(١) الإتقان: ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(٣) أي: السيوطي.

(٤) الإحصان: من حصن ـ ككرم ـ: منع، فهو حصين وأحصنه وحصنه. والحصن ـ بالكسر ـ واحد الحصون. وحصن القرية: بنى حولها، وتحصن: اتخذ الحصن مسكناً، ثم يتجوز به في كل تحرز. ومنه: درع حصينة لكونها حصناً للبدن، وفرس حصان لكونه حصناً لراكبه. وامرأة حصان وحاصن: عفيفة. والحصان في الجملة: المحصنة إمّا بعفتها أو بزوجها أو بمانع آخر. ويقال: امرأة محصن إذا تصور حصنها من نفسها، ومحصن إذا تصور حصنها من غيرها. انظر: تهذيب اللغة: ٤/ ٢٤٤، حصن، اللسان: ١٣/ ١٢١، حصن، المفردات، مادة: (حصن)، البصائر: ٢/ ٤٧٢.

(٥) انظر: إصلاح الوجوه: ١٣٤ ـ ١٣٥ وفيه أن «حصن» على ثلاثة أوجه.

وانظر: بصائر ذوي التمييز: ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، قرة العيون: ٢١٧، وفيه أن المحصنات في القرآن على أربعة أوجه.

(٦) انظر: الإتقان للسيوطي: ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.

أقول[1]: كل هذه المعاني راجعة إلى الحفظ. فليست من المشترك، بل هي وجه للمعنى.

فصل:

قال ابن فارس في كتاب «الأفراد»: كل ما في القرآن من ذكر «الأسف» فمعناه: الحزن، إلا: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا﴾ [الزخرف: ٥٥] فمعناه: أغضبونا[2]. وكل ما فيه من ذكر «البروج» فهي: الكواكب، إلا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] فهي القصور الطوال الحصينة[3]. وكل ما فيه من ذكر «البر» و«البحر» فالمراد بالبحر: الماء، والبر: التراب اليابس، إلا قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] فالمراد به: البرية والعمران[4]. وكل ما فيه من «بخس» فهو: النقص، إلا قوله تعالى: ﴿بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: حرام[5]. وكل ما فيه من «البعل» فهو: الزوج، إلا قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥] فهو: الصنم[6]. وكل ما فيه من «البكم» فالمراد به: الخرس عن الكلام بالإيمان، إلا قوله تعالى: ﴿عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ في (الإسراء) [٩٧]، و﴿أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ في (النحل) [٧٦]، فالمراد به: عدم القدرة على الكلام مطلقاً[7].

وكل ما فيه «جثياً» فمعناه: جميعاً، إلا قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ [الجاثية: ٢٨] فمعناه: تجثو على ركبها[8].

وكل ما فيه من «حسرة» فالمراد به: الندامة، إلا قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) أي: المؤلف ابن عقيلة.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٥/ ٨٤، تفسير البغوي: ٤/ ١٤٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٨/ ٥٥٢، تفسير البغوي: ١/ ٤٥٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢١/ ٤٩، تفسير البغوي: ٣/ ٤٨٥.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ١١، تفسير البغوي: ٢/ ٤١٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٢٣/ ٩٢، تفسير البغوي: ٤/ ٤١.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ١٤/ ١٥٠، ١٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨، تفسير البغوي: ٣/ ٧٨، ١٣٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥، تفسير البغوي: ٤/ ١٦١.

﴿ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٥٦] فمعناه: الحزن[1].

وكل ما فيه من «الدحض» فالمراد به: الباطل، إلا قوله تعالى: ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] فمعناه: من المقروعين[2].

وكل ما فيه من «رجز» فالمراد به: العذاب، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ٥] فالمراد به: الصنم[3].

وكل ما فيه من «الرجم» فالمراد به: القتل، إلا قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ﴾ [مريم: ٤٦] فمعناه: لأشتمنَّك[4]، ﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾ [الكهف: ٢٢] أي: ظناً[5].

[١٤١ب/ح] وكل ما فيه من «ريب»/ فهو الشك، إلا قوله تعالى: ﴿رَيۡبَ ٱلۡمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠] فمعناه: حوادث الدهر[6].

وكل ما فيه من «الزور» فالمراد به: الكذب مع الشرك، إلا قوله تعالى: ﴿مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [الفرقان: ٤] فإنه [كذب][7] غير شرك[8].

وكل ما فيه من «زكاة» فالمراد به: المال، إلا قوله تعالى: ﴿وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ﴾ [مريم: ١٣] فمعناه: طهارة[9].

وكل ما فيه من «الزيغ» فالمراد به: الميل، إلا قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأحزاب: ١٠] أي: شخصت[10].

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٧/ ٣٣٥.
(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٣/ ٩٨، تفسير البغوي: ٤/ ٤٢.
(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٩/ ١٧٤، تفسير البغوي: ٤/ ٤١٣.
(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٩٠، تفسير البغوي: ٣/ ١٩٧.
(٥) انظر: تفسير الطبري: ١٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، تفسير البغوي: ٣/ ١٥٦.
(٦) انظر: تفسير الطبري: ٢٧/ ٣٠ ـ ٣٢، تفسير البغوي: ٤/ ٢٤٠.
(٧) ساقط من الأصل وألحقته من (ح).
(٨) انظر: تفسير الطبري: ١٨/ ١٨٢، تفسير البغوي: ٣/ ٣٦١.
(٩) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٥٧، تفسير ابن كثير: ٣/ ١٢٠.
(١٠) انظر: تفسير الطبري: ٢١/ ١٣١، تفسير البغوي: ٣/ ٥١٦.

وكل ما فيه من «سخر» فالمراد به: الاستهزاء، إلا قوله تعالى: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فهو من التسخير والاستخدام[١].

وكل «سكينة» فالمراد بها الطمأنينة، إلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨] فالمراد به:/ شيء كرأس الهرة له جناحان[٢]. [٣٣١ب/هـ]

وكل «سعير» فالمراد به: النار، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [القمر: ٤٧] فمعناه: العناء[٣].

وكل «شيطان» فيه: فإبليس وجنوده، إلا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] فمعناه: [رؤساؤهم في الكفر وكهنتهم][٤].

وكل «شهيد» فيه ـ غير القتلى ـ فهو الذي يشهد في أمور الناس، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم﴾ [البقرة: ٢٣] فمعناه: [شركاؤكم][٥].

وكل ما فيه «أصحاب النار» فأهلها، إلا قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾ [المدثر: ٣١] فمعناه: خزنتها[٦].

وكل «صلاة» فيه فهي: عبادة ورحمة، إلا قوله تعالى: ﴿وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠] فمعناه: الأماكن[٧].

وكل «صمم» فيه فالمراد به: عن استماع الإيمان والقرآن خاصة، إلا

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٢٥/ ٦٧، تفسير البغوي: ٤/ ١٣٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٥/ ٣٢٧، تفسير البغوي: ١/ ٢٢٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٧/ ١٠٩، تفسير البغوي: ٤/ ٢٦٤.

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل ولا في (ح). وأثبته من البرهان: ١/ ١٠٨، لاقتضاء السياق له، ولأن النص منقول منه. وانظر هذا المعنى في: تفسير الطبري: ١/ ٢٩٧، البغوي: ١/ ٥١، ابن كثير: ١/ ٥٤.

(٥) في الأصل وفي (ح): «شراركم»، والصواب ما أثبت. انظر: الإتقان: ٢/ ١٣٣، البرهان: ١/ ١٠٨، تفسير الطبري: ١/ ٣٧٧، البغوي: ١/ ٥٥، ابن كثير: ١/ ٦٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٢٩/ ١٦٠، البغوي: ٤/ ٤١٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ١٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧، البغوي: ٣/ ٢٩٠.

الذي في الإسراء[1].

وكل «عذاب» فيه فالمراد به «التعذيب»، إلا قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ [النور: ٢] فمعناه: الضرب[2].

وكل «قنوت» فيه طاعة، إلا قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦، الروم: ٢٦] معناه: مُقِرُّون[3].

وكل «كنز» فيه فالمراد به: المال، إلا في (الكهف)[4]: فهو صحيفة علم[5].

وكل «مصباح» فيه فالمراد به: الكواكب، إلا الذي في النور[6]، فالمراد به: السراج[7].

وكل «نكاح» فيه فهو تزوج، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فهو الحلم[8].

وكل «نبأ» فالمراد به: الخبر، إلا قوله تعالى: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ [القصص: ٦٦] فمعناه: الحجج[9].

وكل «ورود» فيه فهو دخول، إلا قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾

---

(١) أي: في سورة الإسراء، هي قوله تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [٩٧]، أي: ﴿عُمْيًا﴾ لا يرون ما يسرهم، ﴿وَبُكْمًا﴾ لا ينطقون بحجة، ﴿وَصُمًّا﴾: لا يسمعون شيئاً يسرهم.

انظر: تفسير الطبري: ١٥/ ١٦٨، تفسير البغوي: ٣/ ١٣٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٨/ ٦٨ ـ ٦٩، تفسير البغوي: ٣/ ٣٢١.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٥٣٩، ٢١/ ٣٥، تفسير البغوي: ١/ ١٠٨، ٣/ ٤٨١.

(٤) أي في سورة الكهف، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا﴾ [٨٢].

(٥) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٥، تفسير ابن كثير البغوي: ٣/ ١٠٤.

(٦) أي في سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ﴾ [٣٥].

(٧) انظر: تفسير الطبري: ١٨/ ١٤٠، تفسير البغوي: ٣/ ٣٤٥.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٧/ ٥٧٤، تفسير البغوي: ١/ ٣٩٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٢٠/ ٩٨ ـ ٩٩، تفسير البغوي: ٣/ ٤٥٢.

[القصص: ٢٣] يعني: هجم [عليه][١] ولم يدخله[٢].

وكل ما فيه من ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فالمراد به: من العمل، إلا التي في (الطلاق)[٣]، فالمراد به: النفقة[٤].

وكل «يأس» فيه قنوط إلا التي في (الرعد)[٥]: فمن العلم[٦].

وكل «صبر» فيه محمود، إلا قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤٢]، ﴿وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ﴾ [ص: ٦]. هذا آخر ما ذكره ابن فارس[٧].

وقال غيره: وكل «صوم» فيه فمن العبادة، إلا قوله تعالى: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتاً[٨].

وكل ما فيه من «الظلمات والنور» فالمراد به: الكفر والإيمان، إلا التي في (الأنعام)[٩]، فالمراد بها: ظلمة الليل، وضوء النهار[١٠].

وكل «إنفاق» فيه فهو: الصدقة، إلا قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ

---

(١) ساقط من الأصل، وألحقتها من (ح).

(٢) انظر: تفسير الرازي: ٢٤/ ٢٣٩، تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٩٥.

(٣) أي في سورة الطلاق، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [٧].

(٤) انظر تفسير الطبري: ٢٨/ ١٤٩، تفسير البغوي: ٤/ ٣٦٠.

(٥) أي في سورة الرعد، وهي قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَا۟يْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [٣١].

(٦) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٤٥٠ ـ ٤٥١، تفسير البغوي: ٣/ ٢٠.

(٧) الإتقان: ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٥، البرهان: ١/ ١٠٥ ـ ١١٠.

ملحوظة:

لا يوجد من كتاب الإفراد، لابن فارس، غير ما ذكره الزركشي في البرهان. وهو ما نقله عنه السيوطي في الإتقان، وهو ما نقله عنه المؤلف هنا.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٧٤، البغوي: ٣/ ١٩٣، البرهان: ١/ ١١١، الإتقان: ٢/ ١٣٥.

(٩) أي في سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾.

(١٠) انظر: تفسير الطبري: ١١/ ٢٥٠، البغوي: ٢/ ٨٣، ونسبه إلى الواقدي. وانظر: البرهان: ١/ ١١١، الإتقان: ٢/ ١٣٥.

﴿أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١١] فالمراد به: المهر[١].

وقال الداني[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: كل ما فيه من «الحضور» فهو ـ بالضاد ـ من المشاهدة[٣]. إلا موضعاً واحداً فإنه ـ بالظاء ـ هو الاحتظار، وهو: المنع، كما في قوله تعالى: ﴿كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ [القمر: ٣١][٤].

وقال ابن خالويه[٥]: ليس في القرآن «بعد» بمعنى: «قبل»، إلا حرف واحد، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

قال مغلطاي[٦] في كتاب «الميسر»: قد وجدنا حرفاً آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠].

قال أبو موسى[٧] في كتاب «المغيث»: معناه هنا: قبل؛ لأنه تعالى خلق

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٢٨/٧٥، البغوي ٤/ ٣٣٤، البرهان: ١/ ١١١، الإتقان: ٢/ ١٣٥.

(٢) هو: أبو عمرو الداني، تقدمت ترجمته.

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(٤) انظر: بعض كلام الداني في: الاقتضاء للفرق بين الذال والضاد والظاء: ٤٨ ـ ٤٩. وقد نقله عنه الزركشي في البرهان: ١/ ١١١، والسيوطي في الإتقان: ٢/ ١٣٥. وانظر معنى الآية في: تفسير الطبري: ٢٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣، البغوي: ٤/ ٢٦٢.

(٥) هو: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله النحوي الهمداني، الحلبي الدار. إمام في اللغة، وكان يلقب ذا النورين، روى عن ابن الأنباري، وأبي بكر بن مجاهد، وابن دريد، ونفطويه. له تصانيف كثيرة منها: «البديع في القرآن»، «إعراب ثلاثين سورة من القرآن» وغيرها. (ت٣٧٠هـ).
البلغة: ٩٠، يتيمة الدهر: ١/ ١٠٧، إنباه الرواة: ١/ ٣١٤، بغية الوعاة: ١/ ٥٢٩.

(٦) هو: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، المصري، الحكري، الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، مؤرخ من حفاظ الحديث، عارف بالأنساب، تركي الأصل، مستعرب من أهل مصر. له مآخذ على المحدثين وأهل اللغة، تصانيفه أكثر من مائة. منها: «شرح البخاري»، «إكمال تهذيب الكمال» أجزاء منه وغيرها. ولد (٦٨٩هـ)، (ت٧٦٢هـ). هدية العارفين: ٥/ ٤٦٧، الدرر الكامنة: ٦/ ١١٤ ـ ١١٦، شذرات الذهب: ٦/ ١٩٧، معجم المؤلفين: ١٢/ ٣١٣، وكتاب «المسير» لم أجده فيما اطلعت عليه من فهارس المؤلفين، والمصنفات.

(٧) هو: عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، =

الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء. فعلى هذا خلق الأرض قبل خلق السماء. انتهى[1].

قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد تعرض النبي ﷺ والصحابة والتابعون لشيء من هذا النوع. فأخرج [الإمام أحمد في مسنده][2][3]، وابن أبي حاتم[4]، وغيرهما، من طريق دراج[5]، عن أبي الهيثم[6]، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «كل حرف في القرآن يذكر فيه «القنوت» فهو الطاعة»[7]، هذا إسناد

= أبو موسى، الملقب جمال الدين، حافظ، متميز، متقن، ثقة، سمع من جماعة كثيرين في دمشق، وبغداد، وأصبهان، ومصر، والحرمين، ومنهم: عبد الرحمٰن الخرقي، وابن الجوزي، وأبو البقاء العكبري. وعنه: الضياء، وابن البخاري، وخلق. الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧، تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٠٨ ـ ١٤١٠، سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣١٧ ـ ٣٢٠. وكتاب «المغيث» لم أجده فيما اطلعت عليه من فهارس المؤلفين والمصنفات.

(١) الإتقان: ٢/ ١٣٥. وانظر: تفسير البغوي: ٣/ ٢٧١.

(٢) انظر: المسند: ٣/ ٧٥.

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة (ح).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١/٧٨ب، مخطوط.

(٥) في الأصل وفي (ح): «الدراج» وصوبته من مصادره. وهو دراج بن سمعان أبو السمح السهمي مولاهم، المصري، القاص، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، عن عبد الله بن الحارث، وآخرون. وعنه: الليث، وابن لهيعة. من الرابعة (ت١٢٦هـ). الكاشف: ١/٢٢٦، التقريب: ٢٠١.

(٦) هو: سليمان بن عمرو بن عبيد، أبو عبدة، الليثي، العتواري، أبو الهيثم، المصري، ثقة، من الرابعة، تربية أبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة، وأبي بصرة، وعنه: دراج، وكعب، وعلقمة. وثقه ابن معين. الكاشف: ١/٣١٨، التقريب: ٢٥٣، التهذيب: ٤/٣١٢ ـ ٢١٣.

(٧) انظر: الدر المنثور: ١/٢٦٩ حيث أورده السيوطي وذكر أنه أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، في ناسخه، وابن حبان، والطبراني، في الأوسط، وأبو نصر السجزي في، الإبانة، وأبو نعيم في الحلية، والضياء في المختارة، كلهم عن أبي سعيد الخدري بلفظه. وانظر: حلية الأولياء: ٨/٣٢٥، المعجم الأوسط للطبراني: ٢/ ٤٨٠ ـ ٣٨١ برقم (١٨٢٩)، تفسير =

جيد وابن حبان يصححه[1].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: كل شيء في القرآن «أليم» فهو الموجع[2].

وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﵄ قال: كل شيء في القرآن «قتل» فهو لعن[3].

وأخرج من طريق الضحاك عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: كل شيء في كتاب الله من «الرجز» يعني العذاب[4].

وقال الفريابي[5]: حدثنا قيس[6]، عن عمار الدهني[7]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: كل «تسبيح» في القرآن صلاة، وكل «سلطان» في القرآن حجة[8].

= الطبري: ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ برقم (٥٥١٨)، ٦/ ٤٠٣ برقم (٧٠٥٠)، مجمع الزوائد: ٦/ ٣٢٠.

(١) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ١/ ٢٦٤. وأخرجه الترمذي في نوادر الأصول: ٤١٤ عن أبي سعيد الخدري.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ١٠أ، مخطوط.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ٤٢أ، مخطوط.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٤١أ، مخطوط.

(٥) هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم، الفريابي، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة، فاضل، من التاسعة، عن: فطر بن خليفة، وسفيان، وعنه: الذهلي وابن واره وغيرهم. (ت٢١٢هـ). الكاشف: ٣/ ٩٨، التقريب: ٥١٤.

(٦) هو: قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر، من السابعة، قال الذهبي: كان شعبة يثني عليه. وقال ابن معين: ليس بشيء، عن حبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة، وعنه: أبو نعيم وعفان، وخلق. مات سنة بضع وستين ومائة. الكاشف: ٢/ ٣٤٧، التقريب: ٤٥٧، تهذيب الكمال، مخطوط: ٣/ ٢٢٩٢، الجرح والتعديل: ٧/ ٩٦ ـ ٩٨.

(٧) في الأصل وفي (ح): «الذهبي» وهو تصحيف، والصواب ما أثبت، وهو عمار بن معاوية الدهني، أبو معاوية البجلي، الكوفي، صدوق، يتشيع، من الخامسة، عن: أبي الطفيل، ومجاهد، وعدة، وعنه: شعبة، والسفيانان. (ت١٣٣هـ). الكاشف: ٢/ ٢٦١، التقريب: ٤٠٨.

(٨) الإتقان: ٢/ ١٣٦.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كل شيء في القرآن «الدِّين» فهو الحساب[1].

[١٢٣١/هـ] وأخرج/ ابن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء من طريق السدي، عن أبي مالك[2]، عن ابن عباس قال: كل «ريب» شك، إلا مكاناً واحداً في الطور: «ريب المنون» يعني: حوادث الدهر[3].

وأخرج ابن أبي حاتم، وغيره، عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: كل شيء في القرآن من «الرياح» فهو رحمة، وكل شيء من «الريح» فهو عذاب[4].

وأخرج عن الضحاك قال: كل «كأس» ذكره الله تعالى في القرآن إنما عنى به الخمر[5].

وأخرج عنه قال: كل شيء في القرآن «فاطر» فهو خالق[6].

وأخرج عن سعيد بن جبير قال: كل شيء في القرآن «إفك» فهو كذب[7].

وأخرج عن أبي العالية قال: كل آية في القرآن في «الأمر بالمعروف» فهو الإسلام، و«النهي عن المنكر» فهو عبادة الأوثان[8].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم: ٥/ ٣١ب، مخطوط.

(٢) هو: غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، عن ابن عباس، والبراء، وعنه السدي، وحصين. الكاشف: ٢/ ٣٢٢، التقريب: ٤٤٢، الجرح والتعديل: ٧/ ٥٥.

(٣) إيضاح الوقف والابتداء: ١/ ٩٨. وانظر أيضاً: تفسير الطبري: ٢٧/ ٣١، وقد أخرجه عن مجاهد واختاره. تفسير البغوي: ٤/ ٢٤٠، ابن كثير: ٤/ ٢٦١، الدر المنثور: ٧/ ٦٣٦، الإتقان: ٢/ ١٣٦.

(٤) لم أقف عليه في تفسير ابن أبي حاتم ونقله عنه السيوطي في الإتقان: ٢/ ١٣٦ والدر المنثور: ١/ ٣٩٦ ونسبه لابن أبي حاتم فقط من طريق أُبيّ بن كعب.

(٥) انظر: الدر المنثور: ٧/ ٨٧ للسيوطي، ونسبه لابن جرير، وابن أبي شيبة، وهناد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن الضحاك به.

(٦) الإتقان: ٢/ ١٣٧.

(٧) الإتقان: ٢/ ١٣٧.

(٨) الإتقان: ٢/ ١٣٧.

وأخرج عن أبي العالية ـ أيضاً ـ: كل آية في القرآن يذكر فيها «حفظ الفرج» فهو من الزنا، إلا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ / وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، فإن المراد أن لا يراها أحد[1]. [١٤١/أ/ح]

وأخرج عن مجاهد قال: كل شيء في القرآن: «وكان الإنسان كفوراً»: إنما يعني به الكفار[2].

وأخرج عن عمر بن عبد العزيز قال: كل شيء في القرآن «خلود» فإنه لا توبة له[3].

وأخرج عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: كل شيء في القرآن «بقدر» فمعناه: يقل[4].

وأخرج عنه قال: «التزكي» في القرآن كله الإسلام[5].

وأخرج عن أبي مالك قال: «وراء» في القرآن أمام، كله غير حرفين: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنين: ٧]، يعني سوء ذلك ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعني سوى ذلك[6].

---

(١) أخرجه بنحوه في تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦/٧ب، مخطوط. وانظر: الدر المنثور: ١٧٧/٦ حيث أورده السيوطي، وذكر أنه أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية به. وانظر في معنى: «يحفظوا فروجهم» تفسير الطبري: ١١٦/١٨ حيث قال: أي يحفظوها من أن يراها من لا يحل له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم. وانظر كذلك: تفسير البغوي: ٣٣٨/٣، وقد أورد قول أبي العالية.

(٢) الإتقان: ١٣٧/٢، الدر المنثور: ٥٧/٦، حيث أورده السيوطي ونسبه لابن أي حاتم فقط من طريق مجاهد.

(٣) الإتقان: ١٣٧/٢.

(٤) الإتقان: ١٣٧/٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) لم أجده في موضعه في تفسير ابن أبي حاتم في تفسير آية سورة النساء السابقة. فانظر: الإتقان: ١٣٧/٢، الدر المنثور: ٤٨٣/٢ حيث أورده السيوطي ونسبه لابن أبي حاتم فقط عن أبي مالك.

وأخرج عن أبي بكر بن عياش[1] قال: ما كان «كسفاً» فهو عذاب، وما كان «كسفاً» فهو قطع السحاب[2].

وأخرج عن عكرمة قال: ما صنع الله فهو «السد»، وما صنع الناس فهو «السد»[3].

وأخرج ابن جرير عن أبي روق[4] قال: كل شيء في القرآن «جعل» فهو خلق[5].

وأخرج عن مجاهد قال: «المباشرة» في كتاب الله الجماع[6].

وأخرج عن ابن زيد قال: كل شيء في القرآن «فاسق» فهو كاذب إلا قليلاً[7].

وأخرج ابن المنذر[8] عن السدي قال: ما كان في القرآن «حنيفاً مسلماً»، وما كان في القرآن «حنفاء مسلمين»، حجاجاً[9].

---

(١) هو: أبو بكر بن عياش الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه: محمد، أو عبد الله، عشرة أقوال، ثقة، عابد، صدوق ربما غلط، من السابعة. عن: حبيب بن أبي ثابت، وغيره، وعنه: علي، وأحمد وإسحاق وغيرهم. (ت١٩٣هـ). الكاشف: ٣/ ٢٧٧، التقريب: ٦٢٤.

(٢)(٣) الإتقان: ٢/ ١٣٧.

(٤) هو: عطية بن الحارث، أبو روق الهمداني، الكوفي، صدوق، من الخامسة، له تفسير. عن: أنس والشعبي، وعنه: ابناه ـ يحيى وعبادة ـ وأبو أسامة، وخلق. الكاشف: ٢/ ٢٣٥، التقريب: ٣٩٣.

(٥) لم أجده في مظانه في تفسير الطبري. وقد ذكره السيوطي في الإتقان: ٢/ ١٣٨.

(٦) تفسير الطبري: ٣/ ٥٠٥ برقم (٢٩٦٣، ٢٩٦٤) ونقله عنه في الإتقان: ٢/ ١٣٨.

(٧) لم أجده في مظانه في تفسير الطبري. ونقله عنه في الإتقان: ٢/ ١٣٨.

(٨) هو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة، أبو إسحاق، الأسدي الحزامي، المدني، إمام حافظ ثقة، سمع من: سفيان بن عيينة ـ أكبر شيوخه ـ وخلق. وحدث عنه: البخاري وابن ماجه، وأخرج له: الترمذي، والنسائي بواسطة بقي بن مخلد، وثعلب، وخلق. قال أبو حاتم: صدوق. (ت٢٣٦هـ). التقريب: ٩٤، الجرح والتعديل: ٢/ ١٣٩، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٦٨٩ ـ ٦٩١، تهذيب الكمال: ٢/ ٢٠٧ ـ ٢١١.

(٩) انظر: الإتقان: ٢/ ١٣٨، الدر المنثور: ١/ ٣٣٨، ونسبه لابن المنذر فقط عن طريق السدي.

وأخرج عن سعيد بن جبير قال: «العفو» في القرآن على ثلاثة أنحاء: نحو: تجاوز عن الذنب. ونحو: في القصد في النفقة، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ونحو: في الإحسان بين الناس، ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧][١].

وفي صحيح البخاري: قال سفيان بن عيينة[٢]: ما سمى الله المطر في القرآن إلا عذاباً، وتسميه العرب بالغيث[٣]. قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ استثني من ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢]، فإن المراد به الغيث قطعاً[٤].

قال أبو عبيدة[٥]: إذا كان في العذاب فهو «أمطرت»، وإذا كان من

---

(١) الإتقان: ٢/١٣٨، الدر المنثور: ١/٦٠٧. وفيه قال السيوطي: وأخرج ابن المنذر عن عطاء بن دينار الهذلي، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن العفو، فقال: العفو على ثلاثة أنحاء... ثم ساق بقية الكلام...

(٢) هو: الإمام الكبير سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام حجة. شيخ الإسلام، انتهى إليه علو الإسناد، من رؤوس الطبقة الثامنة. روى عن: عمرو بن دينار والزهري، وزيد بن أسلم، وخلق. وعنه: الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وآخرون. ولد سنة (١٠٧هـ) بالكوفة، وتوفي سنة (١٩٨هـ) بمكة. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ١٤٩، (ت١١٨١)، التهذيب: ٤/١١٧، سير أعلام النبلاء: ٨/٤٥٤ ـ ٤٧٥، الكاشف: ١/ ٣٠١، طبقات ابن سعد: ٥/٤٩٧، تاريخ الثقات: ٥٧٧.

(٣) انظر: الصحيح مع الفتح، التفسير، باب: ﴿وَإِذۡ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ فَأَمۡطِرۡ عَلَيۡنَا حِجَارَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنفال: ٣٢]: ٨/٣٠٨، ثم قال البخاري: ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً، وتسميه العرب بالغيث، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ﴾ [الشورى: ٢٨]. قال ابن حجر: وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث في القرآن، في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ﴾ فالمراد به هنا الغيث قطعاً، ومعنى التأذي به: البلل الحاصل منه للثوب، والرِّجل، وغير ذلك.

(٤) الإتقان: ٢/١٣٨.

(٥) هو: معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي، تيم قريش مولى لهم، البصري، النحوي، اللغوي. من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها، وكان مع =

الرحمة فهو «مطرت»[1].

فرع:

أخرج أبو الشيخ[2] عن الضحاك قال: قال لي ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ احفظ عني: كل شيء في القرآن: ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤] فهو للمشركين، فأما المؤمنون فما أكثر أنصارهم وشفعاءهم[3].

وأخرج سعيد بن منصور، عن مجاهد قال: كل طعام في القرآن فهو نصف صاع[4].

وأخرج ابن أبي حاتم، عن وهب بن منبه[5] قال: كل شيء في القرآن

= معرفته ربما لم يقم البيت إذا أنشده حتى يكسره، وكان يغلب عليه الغريب. من مصنفاته: «مجاز القرآن». قال فيه أبو حاتم: لا يحل لأحد أن يقرأه إلا على شرط إذا مر بالخطأ أن يبينه ويغيره، لأنه أخطأ وفسر القرآن على غير ما ينبغي. قيل: إنه يرى رأي الخوارج. (ت٢٠٨هـ)، وقيل: ٢١٠هـ) وقد قارب المائة.

المعارف لابن قتيبة: ٥٤٣، طبقات الزبيدي: ١٧٥ ـ ١٧٨، أخبار النحويين البصريين: ٦٧، إنباه الرواة: ٣/ ٢٧٦، البلغة: ٢٢٤.

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة: ١/ ٢٤٥، وقد ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري: ٨/ ٣٠٨ عن أبي عبيدة، ثم قال: وفيه نظر.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصفهاني، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ. إمام حافظ، ومحدث ثقة، مفسر مشهور، لقي الكبار وسمع من كثيرين منهم: محمد الهمداني ـ رئيس أصفهان ـ، ومحمد بن أسد المديني. وعنه كثيرون منهم: ابن مردويه، وأبو نعيم. ولد (٢٧٤هـ)، (ت٣٦٩هـ).

تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٤٥ ـ ٩٤٧، شذرات الذهب: ٣/ ٦٩، أخبار أصبهان لأبي نعيم: ٢/ ٩٠، هدية العارفين: ١/ ٤٤٧.

(٣) لم أجده فيما لدي من مصادر لأبي الشيخ؛ ككتاب العظمة، لكن نقله عنه السيوطي في الإتقان: ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩ بنصه، وكذلك في الدر المنثور: ٤/ ٢٤٥ ونسبه لأبي الشيخ فقط من طريق الضحاك.

(٤) الإتقان: ٢/ ١٣٩.

(٥) وهب بن منبه بن كامل، أبو عبد الله الأبناوي، اليماني، الذماري الصنعاني، =

«قليلاً» و«إلا قليلاً» فهو دون العشرة[1].

وأخرج عن مسروق[2]: ما كان في القرآن: ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[3]، ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فهو على مواقيتها[4].

وأخرج عن سفيان بن عيينة قال: كل شيء في القرآن: «وما يدريك»، فلم يخبر به، «وما أدراك» فقد أخبره[5].

[٢٣٢ب/هـ] وأخرج عنه قال:/ كل مكر في القرآن فهو عمل[6].

وأخرج عن مجاهد قال: ما كان في القرآن «لعن» فإنما عنى به الكافر[7].

وقال الراغب في مفرداته: قيل: كل شيء ذكره الله تعالى بقوله: «وما أدراك»[8] فسَّره[9]. وكل شيء ذكره الله بقوله: «وما

= ثقة، إمام علامة، إخباري قصصي، وثقه أبو زرعة، والعجلي، والنسائي. من الثالثة. عن ابن عباس، وابن عمر، وآخرين، وعنه: ابناه ـ عبد الرحمٰن، وعبد الله ـ وعمرو بن دينار، وسماك بن الفضل وغيرهم. له مصنفات. ولد (٣٤هـ)، (ت١١٤هـ).

الكاشف: ٣/ ٢١٦، سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٤٤ ـ ٥٥٧، التقريب: ٥٨٥، تاريخ الثقات: ٤٦٧، (ت١٧٨٦)، التهذيب: ١١/ ١٦٩.

(١) الإتقان: ٢/ ١٣٩.

(٢) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد: مخضرم، من الثانية، أحد الأعلام. عن أبي بكر ومعاذ، وعنه: إبراهيم: وأبو إسحاق، ويحيى بن وثاب. (ت٦٣هـ).

الكاشف: ٣/ ١٢٠، التقريب: ٥٢٨، تاريخ الثقات: ٤٢٦، (ت١٥٦١).

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

(٤) الإتقان: ٢/ ١٣٩، الدر المنثور: ٦/ ٨٩ وفيه: أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم عن مسروق قال: ما كان في القرآن ﴿يُحَافِظُونَ﴾ فهو على مواقيت الصلاة.

(٥) الإتقان: ٢/ ١٣٩، الدر المنثور: ٦/ ٦٦٤ ونسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة.

(٦)(٧) الإتقان: ٢/ ١٣٩.

(٨) كقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ﴾ [القارعة: ١٠]. وقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ٢].

(٩) وبقوله: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة: ١١].

وبقوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

يدريك»[1] تركه[2].

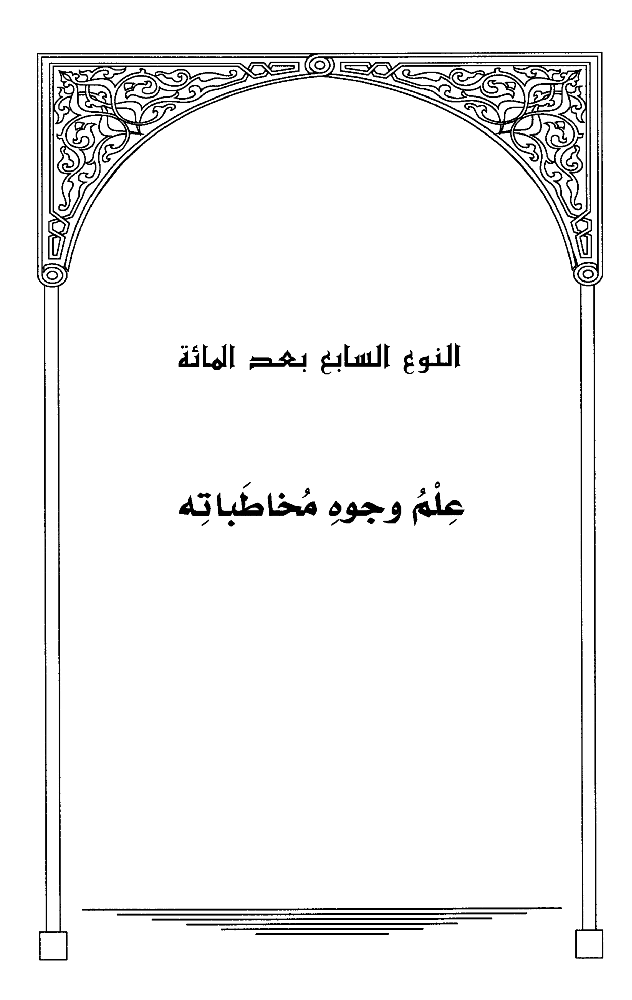
وقد ذكر: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ﴾ [المطففين: ٨]، ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾ [المطففين: ٩]، ثم فسر الكتاب: لا السجين، ولا العليون[3]. انتهى[4].

(١) كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]. وقوله: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ [عبس: ٣].

(٢) انظر: المفردات، مادة: (درى)، ص(١٧١).

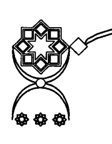
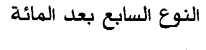
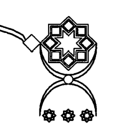
(٣) من قوله: «وقد ذكر...» إلخ، هذا الكلام فيه غموض، والذي توصلت إليه منه: أن الآيتين المذكورتين قد استثنيتا من كلام سفيان، والراغب، فلم يفسر ما بعد ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ﴾ فيهما، وهو «السجين» في الأولى و«العليون» في الثانية، وإنما الذي فسر هو «الكتاب» فيهما. ففي الأولى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ﴾ (٧) فسر بـ: ﴿كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ﴾ [٩]، وفي الثانية: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [١٨]. هذا وقد فسر ﴿سِجِّينٞ﴾ و«عليون» بالسنة. انظر: تفسير الطبري: ٣٠/٩٤ ـ ٩٥، ١٠٠ ـ ١٠٢، البغوي: ٤/٤٥٨ ـ ٤٦١.

(٤) أي: انتهى هذا النوع منقولاً ـ بنصه ـ من الإتقان: ٢/١٢١ ـ ١٣٩.



النوع السابع بعد المائة

عِلْمُ وجوهِ مُخاطَباتِه

النوع السابع بعد المائة

عِلْمُ وجوهِ مُخاطَباتِه

ذكر ابن الجوزي في كتاب «المدهش» الخطاب في القرآن على خمسة عشر وجهاً[1].

وقال غيره: **على أكثر من ثلاثين وجهاً**[2]:

أحدها: خطاب العام، والمراد به العموم، كقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [الروم: ٥٤][3].

والثاني: خطاب الخاص، والمراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧][4].

الثالث: خطاب العام، والمراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ١] لم يدخل فيه الأطفال والمجانين[5].

---

(١) انظر: المدهش: ٢ ـ ٣. وقد حكى ذلك السيوطي في: الإتقان: ٣/ ٩٩، معترك الأقران: ١/ ٢٣١، لكنه قال: إن ابن الجوزي ذكر ذلك في كتابه النفيس.

(٢) انظر: الإتقان: ٣/ ٩٩، البرهان: ٢/ ٢١٧ حيث ذكر الزركشي أنه يأتي على نحو من أربعين وجهاً. وانظر: معترك الأقران: ١/ ٢٣١.

(٣) انظر: البرهان: ٢/ ٢١٧، الإتقان: ٣/ ٩٩، معترك الأقران: ١/ ٢٣١.

(٤) انظر ذلك في: البرهان: ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨، الإتقان: ٣/ ٩٩، معترك الأقران: ١/ ٢٣١.

(٥) انظر: البرهان: ٢/ ٢٢١، الإتقان: ٣/ ٩٩، معترك الأقران: ١/ ٢٣١. وانظر: تفسير القرطبي: ١٢/ ٣ حيث قال بعد أن ساق الآية: المراد بهذا النداء المكلفون.

قال الزركشي: وقد اختلف العلماء في وقوع ذلك في القرآن، فأنكر بعضهم، لأن الدلالة الموجبة للخصوص بمنزلة الاستثناء المتصل بالجملة، ثم قال: والصحيح أنه واقع، وضرب أمثلة كثيرة لذلك. انظر: البرهان: ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٦.

الرابع: خطاب الخاص، والمراد به العموم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] افتتح الخطاب بالنبي ﷺ، والمراد به سائر من يملك الطلاق. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠][1].

قال أبو بكر الصيرفي[2]: كان ابتداء الخطاب له، فلما قال في الموهوبة: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] علم أن ما قبلها له ولغيره[3].

الخامس: خطاب الجنس، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١][4].

السادس: خطاب النوع، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠][5].

السابع: خطاب العين، نحو: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ﴾ [البقرة: ٣٥]، ﴿يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ﴾ [هود: ٤٨]، ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]، ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ﴾ [النمل: ١٠]، ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ولم يقع في القرآن الخطاب بـ: «يا محمد» بل بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) البرهان: ٢/٢١٨، الإتقان: ٣/٩٩، معترك الأقران: ١/٢٣١، تفسير البغوي: ٤/٣٥٥، ابن كثير: ٤/٤٠٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٨٢٣، تفسير القرطبي: ١٨/١٤٨.

(٢) هو: محمد بن عبد الله الفقيه الشافعي، المعروف بالصيرفي، أبو بكر البغدادي، كان فهماً عالماً، فقيهاً أصولياً. قال القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، سمع أحمد بن منصور الرمادي وغيره. وروى عنه القاضي أبو الحسن الحلبي بمصر. له تصانيف في أصول الفقه منها: شرح الرسالة للشافعي، الإجماع، الشروط وغيرها، (ت٣٣٠هـ).

اللباب: ٢/٢٥٤، طبقات السبكي: ٣/١٦٩ ـ ١٧٠، طبقات الفقهاء: ١١١، مفتاح السعادة: ٢/١٨٣، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٨٦ ـ ٨٧.

(٣) انظر ذلك في: البرهان: ٢/٢١٨، الإتقان: ٣/٩٩، معترك الأقران: ١/٢٣١.

(٤) فالمراد جنس الناس لا كل فرد، لأن غير المكلفين لا يدخلون فيه.

انظر تفصيل ذلك في: البرهان: ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧. وانظر: الإتقان: ٣/٩٩، معترك الأقران: ١/٢٣١.

(٥) انظر ذلك في: البرهان: ٢/٢٢٨، الإتقان: ٣/٩٩ ـ ١٠٠، معترك الأقران: ١/٢٣٢.

﴿ٱلرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٦٧] تعظيماً له وتشريفاً، وتخصيصاً بذلك عمن سواه، وتعليماً للمؤمنين أن لا ينادوه باسمه[١].

الثامن: خطاب المدح، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، ولهذا وقع خطاباً لأهل المدينة، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٤][٢]/ . [١٤٢ب/ح]

وأخرج ابن أبي حاتم عن خيثمة[٣] قال: ما تقرؤون في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فإنه في التوراة: «يا أيها المساكين»[٤].

وأخرج البيهقي، وأبو عبيد، وغيرهما، عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: إذا سمعت بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأوعها سمعك، فإنه خير يؤمر به، أو شر ينهى عنه[٥].

---

(١) انظر: البرهان: ٢/ ٢٢٧، الإتقان: ٣/ ٩٩، معترك الأقران: ١/ ٢٣١.

(٢) انظر الإتقان: ٣/ ١٠٠، البرهان: ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠، وجعل منه الزركشي الخطاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾.

(٣) هو: خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة، الجعفي، الكوفي، واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله، إمام ثقة، لأبيه وجده صحبة. كان يرسل، عن: علي، وعائشة، والبراء بن عازب وغيرهم، وعنه الحكم ومنصور، من الثالثة، توفي بعد الثمانين ومائة.

تهذيب الكمال: ٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢، التهذيب: ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩، الكاشف: ١/ ٢١٩، التقريب: ١٩٧.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم: ١/ ٧٢ أ ـ مخطوطة. ونقله عنه السيوطي في: الإتقان: ٣/ ١٠٠، معترك الأقران: ١/ ٢٣٢. وفي الدر المنثور: ١/ ٢٥٢، حيث أورده بلفظه وقال: أخرجه: عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، ابن أبي حاتم، وأبو نعيم في الحلية، كلهم عن خيثمة.

(٥) انظر: الجامع لشعب الإيمان ـ فصل في إحضار القارئ قلبه ما يقرأه ـ برقم (١٨٨٦)، ٥/ ١٠، ولفظه: قال رجل لعبد الله بن مسعود: أوصني، قال: إذا سمعت الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأصغ إليها سمعك، فإنه خير تؤتى به، أو سوء تصرف عنه.

وانظر: فضائل القرآن، لأبي عبيد ـ مخطوط: ٢١، وفيه: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أوصني، فقال: إذا سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأرعها سمعك فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه.

التاسع: خطاب الذم، نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧]، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ولتضمُّنه الإهانة لم يقع في القرآن في غير هذين الموضعين، وكثر الخطاب بـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ على المواجهة، وفي جهة الكفار جيء بلفظ الغيبة إعراضاً عنهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٦]، ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٨][(١)].

العاشر: خطاب الكرامة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾.

قال بعضهم: ونجد الخطاب بالنبي في محل لا يليق به الرسول، وكذا عكسه، كقوله: في الأمر بالتشريع العام: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وفي مقام الخاص: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، قال: وقد يعبر بالنبي في مقام التشريع العام مع قرينة إرادة التعميم، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] ـ ولم يقل: طلقت[(٢)].

الحادي عشر: خطاب الإهانة، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ [الحجر: ٣٤]، ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

الثاني عشر: خطاب التهكم[(٣)]، نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

[الثالث عشر][(٤)]: خطاب الجمع بلفظ الواحد، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) البرهان: ٢/ ٢٣٠، الإتقان: ٣/ ١٠٠، معترك الأقران: ١/ ٢٣٢.

(٢) البرهان: ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، الإتقان: ٣/ ١٠٠، معترك الأقران: ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣. وانظر حول ذلك: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٨٢٣ ـ ١٨٢٤، تفسير القرطبي: ١٨/ ١٤٨.
البرهان: ٢/ ٢٣١، الإتقان: ٣/ ١٠٠، معترك الأقران: ١/ ٢٣٣.

(٣) وهو الاستهزاء بالمخاطب، مأخوذ من تهكم البئر إذا تهدمت. تهذيب اللغة: ٦/ ٣١ ـ هكم، اللسان: ١٢/ ٦١٧ ـ هكم. وانظر: البرهان: ٢/ ٢٣١، الإتقان: ٣/ ١٠١، معترك الأقران: ١/ ٢٣٣.

(٤) وهو خطاب لأبي جهل كما في: تفسير ابن كثير: ٤/ ١٥٧ أن رسول الله ﷺ لقي أبا جهل ـ لعنه الله ـ فقال: إن الله تعالى أمرني أن أقول لك: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٥﴾﴾ [القيامة] قال: فنزع ثوبه من يده وقال: ما تستطيع أنت ولا صاحبك من شيء، ولقد علمت أني أمنع أهل البطحاء، وأنا العزيز الكريم...

﴿ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦][(١)].

الرابع عشر: خطاب الواحد بلفظ الجمع، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ إلى قوله/ تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ﴾ [١٣٣٢/هـ] [المؤمنون: ٥١ ـ ٥٤]، فهو خطاب له ﷺ وحده، إذ لا نبي معه، ولا بعده، وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟﴾ الآية [النحل: ١٢٦]. خطاب له ﷺ وحده ـ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٧]. وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ . . .﴾ [هود: ١٤]، بدليل قوله: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟﴾ [هود: ١٣][(٢)]. وجعل منه بعضهم ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] أي: ارجعوني، وقيل: «رب» خطاب له تعالى، و«ارجعون» خطاب للملائكة[(٣)].

وقال السهيلي: هو قول[(٤)] من حضرته الشياطين وزبانية العذاب، فاختلط ولا يدري ما يقول من الشطط، وقد اعتاد أمراً يقوله في الحياة من رد الأمر إلى المخلوقين[(٥)].

الخامس عشر: خطاب الواحد بلفظ الاثنين، نحو: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ﴾ [ق: ٢٤]. والخطاب لمالك خازن النار[(٦)]. وقيل: لخزنة

---

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.
الإتقان: ٣/ ١٠١، معترك الأقران: ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر ذلك في: البرهان: ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، الإتقان: ٣/ ١٠١، معترك الأقران: ١/ ٢٣٣.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٣١٧، القرطبي: ١٢/ ١٤٩. وانظر: البرهان: ٢/ ٢٣٥، الإتقان: ٣/ ١٠١، معترك الأقران: ١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٤) في الأصل وفي (ح): «قوله» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٥) لم أجده فيما لدي من مصادر للسهيلي، وهو بنصه في: البرهان: ٢/ ٢٣٥، الإتقان: ٣/ ١٠١، معترك الأقران: ١/ ٢٣٤.

(٦) انظر: تفسير البغوي: ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، البحر المحيط: ٨/ ١٢٦، وقد اختارا أن يكون ذلك من خطاب الواحد بلفظ التثنية. وانظر: معاني القرآن وإعرابه ـ للزجاج: ٥/ ٤٦ قال: وهذا قول صالح: ولم يختاره. وانظر: معاني القرآن للفراء: ٣/ ٧٨، تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٤١، البرهان: ٢/ ٢٣٩، الإتقان: ٣/ ١٠١، معترك الأقران ١/ ٢٣٤.

[النار][1] والزبانية، فيكون [من][2] خطاب الجمع بلفظ الاثنين[3].

[وقيل: للملكين][4] الموكلين به في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ﴾ [ق: ٢١] فيكون على الأصل[5]. وجعل المهدوي من هذا النوع، ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] قال[6]: وجه الخطاب لموسى ﷺ وحده لأنه الداعي[7]. وقيل: لهما؛ لأن هارون ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمن على دعائه، والمؤمن أحد الداعيين[8].

السادس عشر: خطاب الاثنين بلفظ الواحد، كقوله تعالى: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٩] أي: ويا هارون، وفيه وجهان:

أحدهما: أنه أفرده بالنداء لإدلاله عليه بالتربية. والآخر: لأنه صاحب الرسالة والآيات، وهارون تبع له، ذكره ابن عطية[9]. وذكر في «الكشاف»

---

(١)(٢) ما بين المعقوفين أثبته من (ح).

(٣) هذا القول أشار إليه الفراء وساوى بينه وبين القول الأول. انظر: المرجع السابق. وانظر: البحر المحيط: ١٢٦/٨، حيث حكى أبو حيان الأقوال في ذلك، وقال عن هذا القول، والقول بالتثنية على الأصل: إنها أقوال مرغوب عنها. وانظر هذا القول في: البرهان: ٢٣٩/٢، الإتقان: ١٠١/٣، المعترك: ٢٣٤/١.

(٤) ما بين المعقوفين أثبته من (ح).

(٥) اختار هذا لقول الزجاج، حيث قال: الوجه عندي ـ والله أعلم ـ أن يكون أمر الملكين. معاني القرآن وإعرابه: ٤٥/٥ ـ ٤٦. وكذلك اختاره ابن كثير في تفسيره: ٤/ ٢٤١ حيث قال: والظاهر أنها مخاطبة مع السائق والشهيد.

(٦) أي: المهدوي.

(٧) لم أقف عليه في تفسير المهدوي، وقد نقله عنه الزركشي في: البرهان: ٢/ ٢٤٠، والسيوطي في: الإتقان: ١٠١/٣، معترك الأقران: ٢٣٤/١.

(٨) تفسير الطبري: ١٨٥/١٥. وانظر: معاني القرآن للفراء: ٤٧٨/١، تفسير البغوي: ٣٦٦/٢، تفسير القرطبي: ٣٧٥/٨ ـ ٢٧٦، البرهان: ٢٤٠/٢، الإتقان: ١٠١/٣، معترك الأقران: ٢٣٤/١.

(٩) لم أقف عليه في تفسير ابن عطية، فانظره بنصه في: البرهان: ٢٤٠/٢، الإتقان: ١٠٢/٣، معترك الأقران: ٢٣٤/١ كذلك. انظر: تفسير الطبري: ١٧١/٦، القرطبي: ٢٠٤/١١، معاني القرآن للفراء: ١٨٠/٢.

وجهاً آخر وهو: أن هارون لما كان أفصح لساناً من موسى عليه السلام سكت فرعون عن خطابه حذراً من لسانه[1]. ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ [طه: ١١٧]، قال ابن عطية: أفرده بالشقاء لأنه المخاطب أولاً والمقصود في الكلام[2]. وقيل: لأن الله تعالى جعل الشقاء في معيشة الدنيا في جانب الرجال[3]. وقيل: إغضاء عن ذكر المرأة ـ كما قيل: من الكرم ستر الحُرَم[4].

السابع عشر: خطاب الاثنين بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧][5].

[١٤٢/ح] **الثامن عشر**: خطاب الجمع بلفظ الاثنين، كما تقدم/ في قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا﴾ [ق: ٢٤].

التاسع عشر: خطاب الجمع بعد الواحد، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾ [يونس: ٦١].

قال ابن الأنباري: جمع في الفعل الثالث ليدل على أن الأمة داخلون مع النبي ﷺ. [ومثله][6] قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١].

العشرون: عكسه وهو: خطاب الواحد بعد الجمع، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

الحادي والعشرون: خطاب الاثنين بعد الواحد، نحو قوله تعالى: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٧٨][7].

---

(١) انظر: ٣/ ٦٧.

(٢) لم أقف عليه في تفسير ابن عطية فانظره في: تفسير الطبري: ١٦/ ٢٢٢، البغوي: ٣/ ٢٣٣، القرطبي: ١١/ ٢٥٣، الكشاف: ٣/ ٩١ ـ ٩٢.

(٣) انظر: الكشاف: ٣/ ٩٢، معاني القرآن للفراء: ٢/ ١٩٣، تفسير البغوي: ٣/ ٢٣٣.

(٤) انظر هذا القول وما سبق من الأقوال بنصها في: البرهان: ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، الإتقان: ٣/ ١٠٢، معترك الأقران: ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٥) انظر ذلك في: الإتقان: ٣/ ١٠٢، معترك الأقران: ١/ ٢٣٥.

(٦) ملحق من (ح).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

الثاني والعشرون: عكسه، أي خطاب الواحد بعد الاثنين، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٩][١].

الثالث والعشرون: خطاب العين، والمراد به الغير، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، الخطاب له، والمراد أمته[٢]؛ لأنه ﷺ كان تقياً، وحاشاه من إطاعة الكفار[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية [يونس: ٩٤]، حاشاه ﷺ من الشك، وإنما المراد التعريض بالكفار[٤].

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في هذه الآية/ قال: لم يشك النبي ﷺ ولم يسأل[٥]. ومثله قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ . . .﴾ الآية [الزخرف: ٤٥]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥] وأنحاء ذلك[٦]. [٣٣٣ب/هـ]

الرابع والعشرون: خطاب [الغير][٧] والمراد: العين، نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠][٨].

---

(١) الإتقان: ٣/ ١٠٢، معترك الأقران: ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٥/ ٢٠٣، تفسير البغوي: ٢/ ٣٦٨، ٣/ ٥٠٥، تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٧٤.

(٣) البرهان: ٢/ ٢٤٢، الإتقان: ٣/ ١٠٣، معترك الأقران: ١/ ٢٣٥.

(٤) انظر ذلك بنصه في: المراجع السابقة. وانظر كذلك: معاني القرآن الفراء: ١/ ٤٧٩، تفسير الطبري: ١٥/ ٢٠١ - ٢٠٣، البغوي ٢/ ٣٦٨.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم: ٤/ ١٤٥ - أ - مخطوط. ونقله عنه بنصه في: الإتقان: ٣/ ١٠٣، معترك الأقران: ١/ ٢٣٦.

وفي الدر المنثور: ٤/ ٣٨٩، أورد السيوطي، ونسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والضياء في المختارة عن ابن عباس بلفظه.

والأولى ما ذكره ابن جرير وغيره من المفسرين.

(٦) الإتقان: ٣/ ١٠٣، معترك الأقران: ١/ ٢٣٦.

(٧) ملحق من (ح).

(٨) الإتقان: ٣/ ١٠٣، معترك الأقران: ١/ ٢٣٦. وكذلك انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٢٣٩، ابن كثير: ٣/ ١٨٣.

الخامس والعشرون: الخطاب [العام][1] الذي لم يقصد به مخاطب مُعَيّن، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ﴾ [الحج: ١٨]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]. ولم يقصد بذلك خطاب معين، بل كل واحد، وأخرج في صورة الخطاب لقصد العموم. يريد أن حالهم تناهت في الظهور بحيث لا يختص بها راء دون راء، بل كل ما أمكن منه الرؤية داخل في ذلك الخطاب[2].

السادس والعشرون: خطاب الشخص ثم العدول إلى غيره، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ﴾ [هود: ١٤][3] خوطب به النبي ﷺ. ثم قال للكفار: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ١٤] بدليل: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾ إلى قوله: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟﴾ [الفتح: ٩] في من قرأ بالفوقية[4].

السابع والعشرون: خطاب التلوين، وهو الالتفات[5].

---

(١) ألحقته من (ح).

(٢) الإتقان: ٣/ ١٠٣، معترك الأقران: ١/ ٢٣٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، البغوي: ٢/ ٣٧٦، البرهان: ٢/ ٢٤٥، الإتقان: ٣/ ١٠٣، معترك الأقران: ١/ ٢٣٦.

(٤) وحجتهم: أنه خاطب المرسل إليهم بعد مخاطبة النبي ﷺ إذ قال له: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾، ثم صرف الخطاب بعد ذلك إلى المرسل إليهم فقال: «لتؤمنوا» بمعنى: فعلنا ذلك لتؤمنوا أيها الناس بالله ورسوله. وقرأ: ابن كثير وأبو عمرو: ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه ويسبحوه كلهن بالياء، أي: إنا أرسلناك ليؤمنوا بالله وبك. حجة القراءات: ٦٧١ ـ ٦٧٢، الكشف: ٢/ ٢٨٠.

(٥) الإتقان: ٣/ ١٠٤، معترك الأقران: ١/ ٢٣٦. ومَثّل له الزركشي في: البرهان: ٢/ ٢٤٦ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]. وقال: سماه الثعلبي: المتلون، وتسميه أهل المعاني: الالتفات. وقد تحدث عنه الزركشي بالتفصيل في النوع السادس والأربعين: ٣/ ٣١٤ ـ ٣٣٣، وكذلك السيوطي في الإتقان في النوع الثامن والخمسين في بديع القرآن: ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٩، وفي معترك الأقران، الوجه السابع والعشرون: ١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٥ . وقد سبق تعريفه والكلام عنه في النوع الثاني والتسعون.

الثامن والعشرون: خطاب الجمادات خطاب من لا يعقل، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١][١].

التاسع والعشرون: خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣][٢].

الثلاثون: خطاب التحنن والاستعطاف، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣][٣].

الحادي والثلاثون: خطاب التحبب، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ﴾ [مريم: ٤٢]، ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ [لقمان: ١٦]، ﴿يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ [طه: ٩٤][٤].

الثاني والثلاثون: خطاب التعجيز، نحو قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

الثالث والثلاثون: خطاب التشريف، وهو كل ما في القرآن مخاطبة بـ«قل»[٥] فإنه تشريف منه تعالى لهذه الأمة بأن يخاطبها بغير واسطة لتفوز بشرف المخاطبة[٦].

الرابع والثلاثون: خطاب المعدوم، ويصح ذلك تبعاً لموجود، نحو قوله

---

(١) انظر ذلك في: البرهان: ٢/٢٤٦، الإتقان: ٣/١٠٤، معترك الأقران: ١/٢٣٧.

(٢) انظر ذلك في: البرهان: ٢/٢٤٧، وفي: المرجعين السابقين.

(٣) انظر ذلك في: البرهان: ٢/٢٥٠، وفي: المرجعين السابقين.

(٤) انظر ذلك في: البرهان ٢/٢٥٠، وفيه: «التحبيب» بدل «التحبب»، والإتقان ٣/١٠٤، ومعترك الأقران ١/٢٣٧.

(٥) نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]:
وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].
وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].
وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١].
وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٦) البرهان: ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢، الإتقان: ٣/١٠٤، معترك الأقران: ١/٢٣٧.

تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥] فإنه خطاب لأهل ذلك الزمان، ولكل من بعدهم[١].

فائدة:

قال بعضهم: خطاب القرآن ثلاثة أقسام: قسم لا يصلح إلا للنبي ﷺ، وقسم لا يصلح إلا لغيره، وقسم يصلح لهما[٢].

فائدة:

[١٤٣ب/ح] قال ابن القيم: تأمل خطاب القرآن تجد ملِكاً له/ الملك كله، وله الحمد كله. أزِمّة الأمور كلها بيده، ومصدرها منه، ومَوردها إليه، مستوياً على العرش، لا تخفى عليه خافية من أقطار مملكته، عالماً بما في نفوس عبيده، مطلعاً على أسرارهم وعلانيتهم، منفرداً بتدبير المملكة، يسمع ويرى، ويعطي ويمنع، ويثيب ويعاقب، ويكرم ويهين، ويخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويقدر ويقضي ويدبر. الأمور نازلة من عنده دقيقها وجليلها، وصاعدة إليه لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ولا تسقط ورقة إلا بعلمه.

فتأمل كيف تجده يثني على نفسه، ويمجد نفسه، ويحمد نفسه، وينصح عباده، ويدلهم على ما فيه سعادتهم وفلاحهم، ويرغبهم فيه، ويحذرهم مما فيه هلاكهم، ويتعرف إليهم بأسمائه وصفاته، ويتحبب إليهم بنعمه وآلائه، يذكرهم بنعمه عليهم، ويأمرهم بما يستوجبون به تمامها، ويحذرهم من نقمه. ويذكرهم بما أعد لهم من الكرامة إن أطاعوه، وما أعد لهم من العقوبة إن عصوه، ويخبرهم بصنعه في أوليائه وأعدائه، وكيف كانت عاقبة هؤلاء وهؤلاء. ويثني على أوليائه بصالح أعمالهم، وأحسن أوصافهم، ويذم أعداءه بسيِّئ أعمالهم، وقبيح صفاتهم. ويضرب الأمثال، وينوع الأدلة/ [١٢٣أ/هـ]

---

(١) البرهان: ٢/٢٥٢، الإتقان: ٣/١٠٤، معترك الأقران: ١/٢٣٧. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٧٧٧ ـ ٧٧٨، تفسير القرطبي: ٧/١٨٩.

(٢) الإتقان: ٣/١٠٤ ـ ١٠٥.

والبراهين، ويجيب عن شبه أعدائه أحسن الأجوبة ويصدق الصادق، ويكذب الكاذب، ويقول الحق، ويهدي السبيل. ويدعو إلى دار السلام، ويذكر أوصافها وحُسنها ونعيمها، ويحذر من دار البوار، ويذكر عذابها وقبحها وآلامها، ويذكر عباده فقرهم إليه، وشدة حاجتهم إليه من كل وجه، وأنهم لا غنى لهم عنه طرفة عين، ويذكرهم غناه عنهم وعن جميع الموجودات، وأنه الغني بنفسه عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير إليه، وأنه لا ينال أحد ذرة من الخير فما فوقها إلا بفضله ورحمته، ولا ذرة من الشر فما فوقها إلا بعدله وحكمته. ويشهد من خطابه عتابه لأحبابه ألطف عتاب، وأنه مع ذلك مقيل عثراتهم، وغافر زلاتهم، ومقيم أعذارهم، ومصلح فسادهم والدافع عنهم، والمحامي عنهم، والناصر لهم، والكفيل بمصالحهم، والمنجي لهم من كل كرب، والموفي لهم بوعده، وأنه وليهم الذي لا ولي لهم سواه، فهو مولاهم الحق، ونصيرهم على عدوهم، فنعم المولى ونعم النصير.

وإذا شهدت القلوب من القرآن ملِكاً عظيماً رحيماً جواداً جميلاً هذا شأنه فكيف لا تحبه، وتنافس في القرب منه، وتتفق أنفاسها في التودد إليه، ويكون أحب إليها من كل ما سواه، ورضاه آثر عندها من رضا كل ما سواه؟ وكيف لا تلهج بذكره، ويصير حبه والشوق إليه والأنس به هو غذاؤها وقوتها ودواؤها، بحيث إن فقدت ذلك فسدت وهلكت، ولم تنتفع بحياتها[1]؟

فائدة[2]:

قال بعض الأقدمين: أُنزل القرآن على ثلاثين نحواً، كل نحو منه غير صاحبه؛ فمن عرف وجوهها ثم تكلم في الدين أصاب ووُفِّق، ومن لم يعرفها فتكلم في الدين كان الخطأ إليه أقرب. وهي: المكي والمدني،

---

(۱) الفوائد لابن قيم الجوزية: ٥٨ ـ ٦٠.

(۲) هذه الفائدة نقلها المؤلف بنصها من أولها إلى نهايتها من الإتقان: ٣/١٠٦ ـ ١٠٧.

والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والتقديم والتأخير، والمقطوع والموصول، والسبب والإضمار، والخاص والعام، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والحدود والأحكام، والخبر والاستفهام، والأبهة والحروف المصرفة، والإعذار والإنذار، والحجة والاحتجاج، والمواعظ والأمثال، والقَسَم.

قال: **فالمكي**: مثل قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]. **والمدني**: مثل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. **والناسخ والمنسوخ** واضح[١].

والمحكم: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ١٠]، ونحوه مما أحكمه الله وبينه.

والمتشابه: مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ الآية [النور: ٢٧]. ولم يقل: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٣٠] كما قال في المحكم، وقد ناداهم في هذه الآية بالإيمان، ونهاهم عن المعصية ولم يجعل فيها وعيداً، فاشتبه على أهلها ما يفعل الله بهم[٢]/ . [١٤٣/ح]

والتقديم والتأخير: مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، التقدير: كتب عليكم الوصية إذا حضر أحدكم الموت[٣].

---

(١) ولمزيد من التفصيل انظر: النوع الثامن بعد المائة، علم الناسخ والمنسوخ.

(٢) قلت: الذي أراه ـ والله أعلم ـ أن اعتبار هذه الآية من قبيل المتشابه غير مسلم، لأن معناها واضح جلي، وزاده وضوحاً وجلاءً أيضاً الآيتان بعدها. ولو فرض وجود شيء من الاشتباه في معناها ـ كما ذكر المؤلف ـ فإنه اشتباه نسبي وإضافي، بمعنى أنه قد يشتبه على قوم ولا يشتبه على آخرين. وقد تقدم بيان المحكم والمتشابه في النوع السادس والتسعون. هذا. وانظر معنى الآية في: تفسير الطبري: ١٨/١٠٩ وما بعدها، البغوي: ٣/٣٣٦.

(٣) الإتقان: ٣/١٠٧.

والمقطوع والموصول: مثل قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ [القيامة: ١، ٢]، و«لا» مقطوع من «أقسم»؛ وإنما هو في المعنى: ﴿أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ ولم يقسم(١).

والسبب والإضمار: مثل قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية(٢).

والخاص والعام: مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ـ فهذا في المسموع(٣) خاص [ب](٤): ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، فصار في المعنى عاماً(٥).

والأمر ـ وما بعده ـ إلى الاستفهام: أمثلتها واضحة.

والأبهة: مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ﴾ [القمر: ١٩، ٣١، ٣٤، نوح: ١، المزمل: ١٥]، ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا﴾ [الزخرف: ٣٢] عبر بالصيغة الموضوعة للجماعة/ للواحد ـ تعالى ـ تفخيماً، وتعظيماً، وأبهة(٦).

والحروف المصرفة: ك: «الفتنة». تطلق على «الشرك» نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣](٧).

وعلى «المعذرة»، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ تَكُن فِتۡنَتُهُمۡ﴾ [الأنعام: ٢٣] أي: معذرتهم(٨).

---

(١) الإتقان: ٣/ ١٠٧.

(٢) الإتقان: ٣/ ١٠٧.

(٣) أي: من جهة سماعه لأول وهلة.

(٤) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٥) الإتقان: ٣/ ١٠٧. وانظر ذلك فيما سلف من هذا النوع في الوجه الرابع: خطاب الخاص، والمراد به العموم.

(٦) الإتقان: ٣/ ١٠٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٥٧٠، البغوي: ١/ ١٦٢، ابن كثير: ١/ ١٣٤، تأويل مشكل القرآن: ٤٧٣، إصلاح الوجوه: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، نزهة الأعين النواظر: ٤٧٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ١١/ ٢٩٩، البغوي: ٢/ ٩٠، إصلاح الوجوه: ٣٤٩، نزهة الأعين النواظر: ٤٧٩

وعلى «الاختبار»، نحو قوله تعالى: ﴿ . . .قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ﴾ [طه: ٨٥][1].

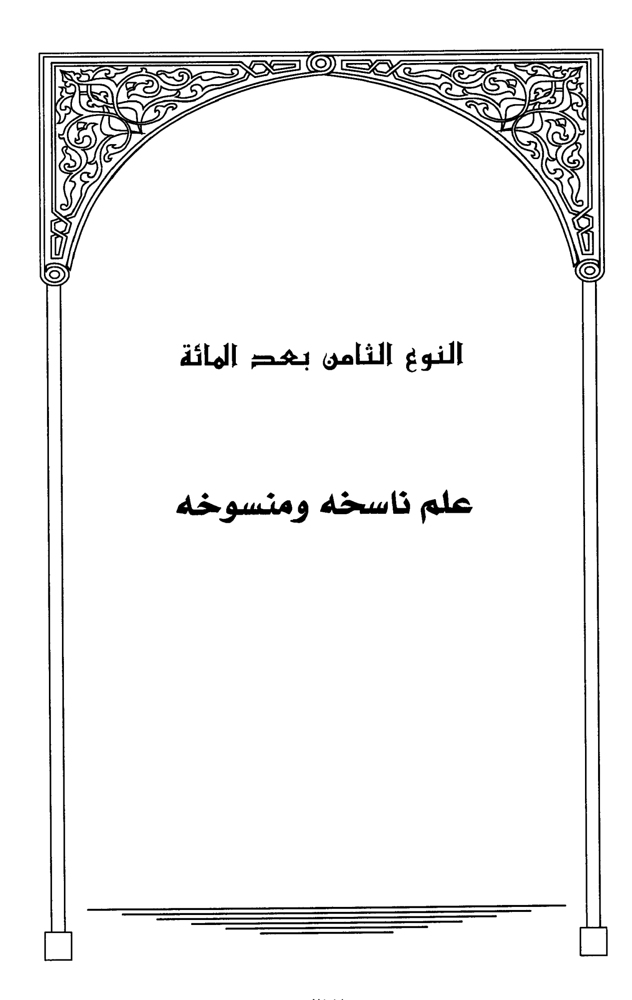
و«الإعذار»، نحو قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ [المائدة: ١٣] اعتذر أنه لم يفعل ذلك إلا بمعصيتهم[2].

والبواقي أمثلتها واضحة.

---

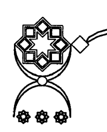
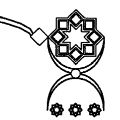
(١) انظر: تفسير الطبري: ١٦/١٩٦، البغوي: ٢/٩٠، تأويل مشكل القرآن: ٤٧٢، إصلاح الوجوه: ٣٤٨، نزهة الأعين النواظر: ٤٧٨.

(٢) الإتقان: ٣/١٠٧.



النوع الثامن بعد المائة

علم ناسخه ومنسوخه

النوع الثامن بعد المائة

علم ناسخه ومنسوخه

وهو علم يتوقف عليه جواز تفسير كتاب الله ﷻ؛ ليُعرف الحلال من الحرام[1].

والنسخ: الرفع[2]. ويطلق على الكتابة[3]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

---

(١) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: ١٩.

(٢) هذا من حيث اللغة. فهو يطلق على الرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته وحلت مكانه. ونسخ الشيب الشباب، أي: أزاله وحل مكانه. ويقال: نسخت الريح الآثار، أي: أزالتها من غير أن يحل مكانها شيء. ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]. وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فالناسخ والمنسوخ في القرآن مأخوذ من هذا المعنى. وهذا هو قول الجمهور.

(٣) أخذ من قول العرب: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، وعلى هذا المعنى ـ لم يتغير المنسوخ منه، إنما صار له نظيراً مثله في لفظه ومعناه، وهما باقيان. ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

وقد ناقش مكي الذين جعلوا الناسخ والمنسوخ في القرآن من النسخ بمعنى: النقل. قال: وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعنى، وهو وهم، وقد انتحله النحاس... إلى أن قال: ... وهذا خطأ، ليس في القرآن آية نسخت بآية مثلها في لفظها ومعناها وهما باقيتان، لأن معنى نسخت الكتاب: نقلت ألفاظه ومعانيه إلى كتاب آخر... الإيضاح: ٤٧ ـ ٤٨.

هذا وقد رد ابن بركات في كتابه: الإيجار في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ: ١٣٨ ـ ١٤٠، على مكي في تغليطه وتخطئته للنحاس، وحاول الاعتذار للنحاس =

ومعناه في العرف: رفع حكم ثابت، بخطاب ثانٍ لولاه لكان ذلك الحكم ثابتاً بالخطاب الأول[1].

= بأن هذا الوجه من النسخ قد ورد مستعملاً في القرآن الكريم كما في آية الجاثية: ٢٩. ولم يوفق ابن بركات في فهم كلام النحاس وفي الاعتذار عنه.

وقد تعقب كلام مكي، وابن بركات: مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه، قلائد المرجان: ٢٣ ـ ٢٤، فَصَوّب كلام مكي في حد ذاته، لكنه رد اعتراضه على النحاس، وحاول الاعتذار عن النحاس بحمل كلامه على ما قال صاحب الإيجاز، وبين كلام النحاس وابن بركات من الفرق والاختلاف ما لا يخفى.

وانظر في المعاني اللغوية للنسخ: تهذيب اللغة: ٧/ ١٨١ ـ ١٨٢ مادة: (نسخ)، اللسان: ٣/ ٦١ مادة: (نسخ)، مجمل اللغة: ٢/ ٨٦٦، أساس البلاغة: ٦٢٩، المفردات مادة: (نسخ)، الصحاح: ١/ ٤٣٣، مادة: (نسخ)، تاج العروس: ٢/ ٣٨٢، مادة: (نسخ) كذلك. انظرها في المستصفى: ١/ ١٠٧، أصول السرخسي: ٢/ ٥٣، المحصول ج١ ق٣/ ٤١٩، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٤٦ ـ ١٥٠، التمهيد، لأبي الخطاب ٢/ ٣٣٥، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٠، الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة: ١٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١٣٦ تخريج أحاديث اللمع للغماري: ١٦٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٢٥، إرشاد الفحول: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(١) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: ١٩.

ومن عرفه قريباً من ذلك القاضي البقلاني، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) حيث قال: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. ذكره الحازمي وصححه.

انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: ٩. واختار تعريف القاضي كل من: الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في كتابه الفقيه والمتفقه: ١/ ٨٠، الغزالي (ت٥٠٥هـ) في كتابه المستصفى: ١/ ١٠٧ وابن عطية (ت٥٤٦هـ) في كتابه تفسير ابن عطية: ١/ ٣١٥، الشيرازي: (ت٤٧٦هـ) في كتابه اللمع. انظر: تخريج أحاديث اللمع للغماري: ١٦٣.

وقد اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات ذكرها الرازي في المحصول ح١ ق٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨، والآمدي في الأحكام: ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧، والشوكاني في إرشاد الفحول: ١٨٤.

ومن عرفه أيضاً ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) حيث قال: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. انظر: مختصر المنتهى مع شرحه للعضد: ٢/ ١٨٥، وقد صحح هذا التعريف واختاره كثير من العلماء منهم: الشاطبي في الموافقات: ٣/ ١٠٧، والفتوحي في =

والناسخ: رافع الحكم[1].

والمنسوخ: المرفوع المتروك حكمه والعمل به[2]. أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون منهم: أبو عبيد القاسم بن سَلّام[3]، وأبو داود السجستاني[4]، وأبو جعفر

= شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٢٦، والشوكاني في إرشاد الفحول: ١٨٥، وابن اللحام في مختصر أصول الفقه: ١٣٦. ومن المتأخرين الدكتور مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم: ٢/ ١٠٥، وبدران أبو العينين في أدلة التشريع المتعارضة: ٣٩ وغيرهم. ولا يخلو هذا التعريف من ملاحظات. انظرها في مثل كتاب المنخول للغزالي: ٢٨٩ ـ ٢٩١، والبرهان للزركشي: ٢/ ٣٠ ونحوها.

وقد عرفه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه الأصول من علم الأصول: ٣٥، حيث قال: هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

(١) وهو الله ﷻ حقيقة. قال ابن قاضي الجبل وغيره: الناسخ يطلق على الله ﷻ. ويطلق على الطريق المعرفة لارتفاع الحكم من الآية وخبر الرسول ﷺ وفعله، وتقريره، والإجماع على الحكم، وعلى من يعتقد نسخ الحكم... إلى أن قال: وعند الجمهور على أنه حقيقة في اللغة مجاز في الطريق، وهو الراجح. وعند المعتزلة حقيقة في الطريق لا فيه تعالى. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٥٢٨ ـ ٥٢٩، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب: ٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧، المنخول للغزالي: ٢٩٢، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٠٨.

(٢) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: ١٩. وانظر: شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٢٩، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٠٨.

(٣) القاسم بن سلام الهروي: (ت٢٢٣هـ)، وقيل: (٢٢٤هـ). وانظر: إنباه الرواة: ٣/ ١٢. وانظر: تهذيب التهذيب: ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٨. وانظر: تاريخ ببغداد: ١٣/ ٤٠٣ ـ ٤١٦. واسم مصنفه الناسخ والمنسوخ. ذكره علي شواخ في: معجم مصنفات القرآن: ٨/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير. السجستاني المشهور بأبي داود. أحد حفاظ الحديث، وعلمه، وعلله، أمام عابد صالح. في المنزلة العالية من الصلاح والورع والتقوى. طوف البلاد، وأخذ من العراقيين، والخراسانيين، والشاميين والمصريين والجزريين. صنف كتاب «السنن» وعرضه على الإمام أحمد ﷺ فاستجاده واستحسنه. (ولد: ٢٠٢هـ ت: ٢٧٥هـ).

وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٩، تاريخ بغداد: ٩/ ٥٥، تهذيب ابن عساكر: ٦/ ٢٤٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٧١، وقد عده من الحنابلة. =

النحاس[1]، وابن الأنباري[2]، ومكي[3]، وابن العربي[4]، وآخرون.

= أما كتابه في الناسخ والمنسوخ، فقد ذكره علي شواخ في: معجم مصنفات القرآن الكريم: ٤/ ٢٣٨.

(١) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المرادي، النحوي، المصري، المعروف بالنحاس نسبة إلى من يعمل بالنحاس. ويقال: ابن النحاس، ويقال: الصفار. نسبة لمن يعمل بالأواني الصفرية ويبيعها. اللغوي المفسر الأديب. له عدة مؤلفات منها: معاني القرآن، إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، القطع والإئتناف. المتوفى سنة (٣٣٧هـ)، وقيل: (٣٣٨هـ).

إنباه الرواة: ١/ ١٠١ ـ ١٠٤، بغية الوعاة: ١/ ٣٦٢، وفيات الأعيان: ١/ ١٠٠، اللباب: ٢/ ٢٤٣، ٣/ ٣٠٠، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٦٩.

وكتابه هو الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك، طبع سنة (١٣٢٣هـ) عن مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. أشرف على طبعه أمين الخانجي. وقد ألحق به كتاب: الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة. ثم طبع مرة ثانية سنة (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م). عن مطبعة السعادة نفسها. هذا وقد حقق الكتاب تحقيقاً جيداً حيث تقدم به الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم إلى كلية أصول الدين بالرياض ـ قسم القرآن وعلومه ـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونال به درجة الدكتوراه عام (١٤٠٧هـ).

(٢) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الإمام أبو بكر بن الأنباري النحوي اللغوي (ت٣٢٨هـ). تقدمت ترجمته. وكتابه: الناسخ والمنسوخ. ذكر علي شواخ في معجم مصنفات القرآن الكريم: ٤/ ٢٤٠. وابتسام الصفار في معجم الدراسات القرآنية: ٦٢٨.

(٣) هو: مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ، المتوفى سنة (٣١٣هـ). تقدمت ترجمته. وكتابه هو: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، وقد حققه د. أحمد حسن فرحات، وطبع سنة ١٣٩٦هـ عن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، وطبع ثانية عام (١٤٠٦هـ)، دار المنار جدة.

وله كتاب ثاني بعنوان: الإيجاز لناسخ القرآن ومنسوخه، وهو لا يعدو أن يكون تلخيصاً لكتاب الإيضاح. انظر: مقدمة الإيضاح: ١٤، للمحقق د. أحمد فرحات، ط. ثانية.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بـ: ابن العربي صاحب كتاب: أحكام القرآن. (ت: قرب فاس سنة ٥٤٦هـ). وكتابه في الناسخ والمنسوخ طبعته وزارة الأوقاف المغربية، وقد حققه أحد الباحثين، ونال به درجة الدكتوراه في عام (١٤٠٨هـ).

قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ.

وقد قال عَليٌّ[1] لقاصٍّ: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: أهلكت وهلكت[2]..

وأصله[3] ثلاثة أنواع[4]:

أحدها: ما نسخ حكمه، والعمل به، وخطه[5].

---

(١) أي: علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أبو جعفر النحاس، وأبو داود كلاهما في الناسخ والمنسوخ والبيهقي في سننه عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه برجل يقص فقال: أعرفت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

وكذلك أخرج النحاس في ناسخه والطبراني عن الضحاك بن مزاحم قال: مر ابن عباس رضي الله عنهما بقاص يقص فركله برجله وقال: أتدري ما الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي من لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنن لم يكن عالماً..

ويقول يحيى بن أكثم التميمي رحمه الله تعالى ـ وهو أحد كبار السلف المتوفى سنة (٢٤٢هـ) ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخة إلى أن يقول: ... لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله.

(٣) أي: المنسوخ.

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء. انظر: الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة: ١٣، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، المصفى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي: ١٣، فواتح القرآن لابن الجوزي: ١١٠ ـ ١١٢، المستصفى للغزالي: ١/ ١٢٣، المحصول للرازي حـ١ ق٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٦، الإيضاح لمكي: ٤٣ ـ ٤٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٥٣، البرهان للزركشي: ٢/ ٣٥ ـ ٤٠، الإتقان: ٣/ ٦٢ ـ ٦٣، ٧٢ ـ ٧٥، إرشاد الفحول: ١٨٩، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٤٠، تخريج أحاديث اللمع للغماري: ١٦٨ ـ ١٧٢، الأحكام لابن حزم: ٤/ ٦١.

(٥) وهذا مما اتفق عليه جمهور العلماء المجيزين للنسخ.

ومثاله ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. صحيح مسلم، الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢) =

الثاني: ما رفع خطه، وحكمه ثابت[1].

٢/ ١٠٧٥، سنن أبي داود، النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، برقم (٢٠٦٢) ٢/ ٥٥١.

قال البيهقي: فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه. وقال في معنى: وهن فيما يقرأ، أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته.

إرشاد الفحول: ١٨٩ ـ ١٩٠، الأحكام لابن حزم: ٤/ ٦١، تخريج أحاديث اللمع: ١٧٠ ـ ١٧١.

وذهب بعضهم إلى منع نسخ الحكم والتلاوة معاً، وقال: إن الأحاديث الواردة بذلك آحاد لا تثبت قرآنية ما ادعى أنه قرآناً، وإنما يعمل بها على أنها أحاديث فقط.

انظر: قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ، للكرمي، حاشية: ٢٧. وانظر: تخريج أحاديث اللمع، للغماري: ١٦٩. ولكن ذلك مردود لأنه لم يمنع منه مانع شرعي ولا عقلي فلا وجه للمنع منه، ولأنه قد وقع ذلك، والوقوع دليل الجواز، ولأنه يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في الصحيحين وغيرهما التي تؤكد قرآنية ما نسخ حكمه وتلاوته، كما في حديث عائشة ﵂: . . . فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن. وقول عمر ﵁: . . . قرأناها ووعيناها. . . وهذا صريح في القرآنية. وما قيل: من أن شرط القرآن التواتر، وهذه المثل بها أحادية، فلا يتم أنه من نسخ القرآن، إذ القرآن هو المتواتر.

فقد أجيب عنه: بأن شرطية التواتر فيما أثبت بين الدفتين، وأما المنسوخ، فلا نسلم ذلك فيه، وبأن المقصود ـ فيما ذكرناه ـ ثبوت النسخ لما كان قرآناً، لا ثبوت قرآنيته بذلك. فقد ثبتت قرآنيته ـ على الحد المشروط ـ وهو التواتر ـ ولا يلزم نقلها نقل القرآن لمانع وهو النسخ. وقد يعرض للمتواتر ما يوجب انقطاع التواتر. انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، أصول فقه، للصنعاني: ٣٧٢، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣، إرشاد الفحول: ١٩٠، المستصفى للغزالي: ١/ ١٢٣.

(١) هذا رأي جمهور العلماء المجيزين للنسخ، ومثاله: آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة. . .»، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس ﵄ عن عمر ﵁ قال: أن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها. فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. . الحديث.

انظر: البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠)، وباب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٨٢٩) ١٢/ ١٣٧، ١٤٤، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، برقم (١٦٩١) ٣/ ١٣١٧. وانظر: السنن =

الثالث: ما نسخ حكمه، ولم يرفع خطه[1]، وهو المحدود والمقصود بالتصنيف. وسيأتي بيانه.

والناسخ أربعة أنواع:

أحدها: نسخ الكتاب بالكتاب[2].

= الكبرى للبيهقي: ٨/ ٢١٠ ـ ٢١١، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، وفيه: وكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم. الحديث.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم تابع للتلاوة، فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع، وهذا لا وجه له، لأن الدليل ثابت موجود محفوظ، ونسخ كونه قرآناً لا يستلزم عدم وجود، كما أن التلاوة والحكم في الحقيقة حكمان، فجاز رفع أحدهما وتبقية الآخر، فانتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم، إذ لا تلازم بينهما لوجود الناسخ..

انظر: إرشاد الفحول: ١٩٠، تخريج أحاديث اللمع: ١٧١، مناهل العرفان: ٢/ ١١٢، أصول السرخسي: ٢/ ٨٠ ـ ٨١، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٤١، الأحكام لابن حزم: ٤/ ٦١، البرهان: ٢/ ٣٦، الإتقان: ٣/ ٧٥، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١/ ٤١، رسالة دكتواره، المستصفى للغزالي: ١/ ١٢٣.

وممن أنكر هذا النوع من المعاصرين الدكتور مصطفى زيد في كتابه: النسخ في القرآن: ١/ ٢٥٨، وحسن العريض في كتابه: فتح المنان: ٢٣. ومحمد الخضري في كتابه: أصول الفقه: ٢٩٠.

وانظر: الناسخ والمنسوخ للبغدادي حاشية: ٥٢ ـ ٥٣، للدكتور حلمي عبد الهادي. وقلائد المرجان للكرمي حاشية: ٢٥ لسامي عطا حسن.

(١) هذا هو رأي جمهور العلماء المجيزين للنسخ. وخالف في ذلك بعض المعتزلة. وقد نقل الآمدي اتفاق الأمة على ذلك. انظر: الأحكام للآمدي: ٣/ ١٤١، تفسير الطبري: ٢/ ٤٨٠، المحصول للرازي حـ١ ق٣/ ٤٦٠.

(٢) وهذا النوع لا خلاف فيه بين المجيزين للنسخ، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ...﴾ [البقرة: ١٠٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ...﴾ [النحل: ١٠١]. فالآية الأولى تدل على الجواز، والثانية تدل على الوقوع. انظر: الرسالة للإمام الشافعي: ١/ ١٠٦ ـ ١٠٨، الفقيه والمتفقه للبغدادي: ١/ ٨٤، روضة الناظر: ١/ ٢٢٣، الإيضاح لمكي: ٧٧، البرهان للزركشي: ٢/ ٣٢، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٤٦، أصول السرخسي: ٢/ ٦٧، إرشاد الفحول: ١٩٠، قلائد المرجان: =

الثاني: نسخ السنة بالكتاب، وهو جائز[1]؛ لأنه ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء[2]، ونسخ بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

= ٣٢، تخريج أحاديث اللمع: ١٧٣، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر: ١/ ٢٢٣، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٧.

(١) عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ومحققي الشافعية. لجوازه عقلاً ووقوعه شرعاً. أما الجواز العقلي فهو: أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، كما في قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤]، غير أن الكتاب متلو والسنة غير متلوة، ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً.

أما الوقوع الشرعي فمثل ما ذكر من الأدلة. والوقوع دليل الجواز.

وللشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك قولان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححوا جميعاً الجواز.

قال ابن برهان: هو قول الشافعي. وقال في تيسير التحرير: وأصح قولي الشافعي المنع. وللإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ قول وافق فيه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على المنع.

قال الكرمي: وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين، لأن من أجاز نسخ السنة بالقرآن أطلق في السنة ومن منع: قيد السنة المبينة للقرآن، ولا شك أن المبين للقرآن من السنة لا ينسخ. ولو سلمنا نسخ السنة المبينة للقرآن لرجع في الحقيقة إلى نسخ القرآن بالقرآن. فإذاً لا خلاف بين الفريقين بحسب الحقيقة...اهـ.

قلائد المرجان: ٣٤. وانظر: الرسالة للشافعي: ١/١٠٨ ـ ١١٠، الإيضاح، لمكي: ٧٧ ـ ٧٨، الفقيه والمتفقه: ١/ ٨٥، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ٤٧، تيسير التحرير: ٣/ ٢٠٢، إرشاد الفحول: ١٩٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٣/ ٣٨٤، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر: ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، المحصول حـ١ ق٣/ ٥٠٨ ـ ٥١٨. وانظر: البرهان: ٢/ ٣٢، الإتقان: ٣/ ٦٠.

(٢) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه». صحيح البخاري، في الصوم، باب وجوب صوم رمضان برقم (١٨٩٣) ٤/ ١٠٢، وفي التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٣]. برقم (٤٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (٤٥٠٢)، (٤٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها ٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨. وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب يوم عاشوراء برقم (١١٢٥) ٢/ ٧٩٢، وأحمد في مسنده: ٢/ ٥٧، ١٤٣: ٤/ ٢٩، وأصحاب السنن.

وروى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٠] قال ﷺ: «لأزيدن على السبعين» فنسخ بقوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦][1].

الثالث: نسخ السنة بالسنة، وهو جائز[2]، كقوله ﷺ: «ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»[3].

---

(١) وأصل الحديث رواه البخاري في التفسير من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس فيه ذكر نزول سورة المنافقين. وقد أخرجه الطبري بلفظه في تفسيره. وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح بلفظه عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر. ثم قال: ورجاله ثقات مع إرساله. وكذلك ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما: مكي، والنحاس، وابن البارزي، وهبة الله بن سلامة. وابن الجوزي.

انظر: صحيح البخاري، مع الفتح، التفسير، سورة التوبة، باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ...﴾ برقم (٤٦٧٠) ٨/ ٣٣٣، تفسير الطبري: ١١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧، الإيضاح: ٣١٩، الناسخ والمنسوخ، للنحاس: ٢/ ٧٢٣، رسالة دكتوراه. والناسخ والمنسوخ في كتاب الله، لقتادة: ٥٨، سورة النساء. و٧٦ ـ ٧٧ سورة التوبة، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٣٦٩، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: ٢٠.

(٢) عقلاً وشرعاً، ولا خلاف فيه بين العلماء المجيزين للنسخ. لكن الخلاف في نسخ المتواتر بالآحاد واقع على قولين.

والمختار الجواز في زمن النبي ﷺ، كما وقع لأهل مسجد قباء، حيث تحولوا إلى الكعبة بقول واحد أخبرهم.

انظر في هذا: أصول السرخسي: ٢/ ٦٧، المحصول للرازي حـ١ ق٣/ ٤٩٥، روضة الناظر وشرحها: ١/ ٢٢٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠، المستصفى للغزالي: ١/ ١٢٦.

(٣) أخرجه مسلم بنحوه في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه تعالى في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧) ٢/ ٦٧٢.

والإمام أحمد في مسنده بنحوه: ١/ ١٤٥، عن علي رضي الله عنه وفي: ١/ ٤٥٢ عن ابن مسعود وفي: ٣/ ٣٨ عن أبي سعيد الخدري وفي: ٥/ ٣٥٠، ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ٣٦١ عن بريدة مرفوعاً.

وأخرجه عن بريدة أيضاً: أبو داود، بنحوه في الجنائز، باب زيارة القبور، برقم (٣٢٣٥) ٣/ ٥٥٨، الترمذي، بنحوه، في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور برقم (١٠٥٤) ٣/ ٣٧٠، وقال الترمذي: حديث بريدة حسن صحيح. والنسائي =

الرابع: نسخ الكتاب بالسنة[1].

ثم النسخ يقع على الأمر والنهي[2].

قيل: وعلى الأخبار التي بمعناهما[3].

= بنحوه، في الجنائز، باب زيارة القبور برقم (١) ٨٩/٤، ابن حبان، بنحوه، في زيارة القبور برقم (٣١٥٨). انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٦٧/٥، الحاكم، بنحوه، في الجنائز: ٣٧٥/١، المستدرك مع التلخيص، ابن ماجه، بنحوه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور برقم (١٥٧١) ٥٠١/١.

(١) فيه خلاف بين العلماء في الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

أما جوازه عقلاً فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز.

أما الوقوع شرعاً: فالمشهور عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ منعه. وبه قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وأصحابه. وابن تيمية رحمه الله وبعض الظاهرية.

وقيل: يقع وهو رواية عن أحمد واختيار أبي الخطاب وابن عقيل وأكثر الحنفية والمالكية وغيرهم، وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور.

ورجح هذا القول الشوكاني والرازي ونصراه وناقشاً أدلة المانعين، وكذلك رجحه ابن حزم من الظاهرية.

راجع: الرسالة للشافعي: ١٠٦/١، شرح الكوكب المنير: ٥٦٢/٣ ـ ٥٦٣، الأحكام للآمدي: ١٥٣/٣، المحصول حـ١ ق٥١٩/٣ ـ ٥٣٠، إرشاد الفحول: ١٩١، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٦٩/٢ ـ ٣٨٤، تخريج أحاديث اللمع: ١٧٤، المسودة: ٢٠١ ـ ٢٠٥، تيسير التحرير: ٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤، أصول السرخسي: ٦٧/٢ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول: ٣١٣، الاعتبار للحازمي: ٢٦، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٩٧/٢، المعتمد: ٤٢٩/١، المستصفى: ١٢٤/١، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر: ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٨، الأحكام لابن حزم: ٤٧٧/٤.

(٢) وبه قال: مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، والضحاك بن مزاحم. ونسبه القرطبي والزركشي إلى الجمهور.

انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ١٨، قلائد المرجان للكرمي: ٤٢، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: ٢١. البرهان للزركشي: ٣٣/٢، الإتقان: ٦١/٣، أصول السرخسي: ٦٤/٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩١، تفسير القرطبي: ٦٥/٢، الأحكام لابن حزم: ٧١/٤، مناهل العرفان: ١٠٨/٢.

(٣) وبه قال: الضحك بن مزاحم. وهو قول الجمهور.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ...﴾ =

وقيل: على الأخبار مطلقاً[1].

= [النور: ٣]، أي: لا تنكحوا زانية ولا مشركة. وكقوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا. . .﴾ [يوسف: ٤٧]. أي: ازرعوا.

فوقوع النسخ على الأمر والنهي، وعلى الأخبار التي بمعناهما ـ كما قال الجمهور ـ هو الصحيح. انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٤٧٢، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ١٨، البرهان: ٢/ ٣٣، الإتقان: ٣/ ٦١، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: ٢١، قلائد المرجان: ٤٢، إرشاد الفحول: ١٨٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩، فواتح القرآن: ٩٣، الأحكام لابن حزم ٤/ ٧٢، مناهل العرفان: ٢/ ١٠٨.

وخالف في ذلك أبو بكر الدقاق، وقال: يمتنع نسخها باعتبار لفظها. حكاه الفتوحي في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٣٩. قلت: وهو قول مرجوح، لأن امتناع ذلك في الخبر حقيقة لا فيما صورته صورة الخبر والمراد به الإنشاء.

(١) وهذا القول منسوب إلى زيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمٰن وإسماعيل السدي وجماعة آخرون. وهذا ـ على فرض صحته ـ فإنه محمول على أن مرادهم الأخبار التي بمعنى الأمر والنهي. أو أنهم أرادوا بنسخ الأخبار: تخصيص عمومها، أو تقييد مطلقها، أو تفصيل مجملها، ونحو ذلك. كما هو معروف في اصطلاح السلف.

وجمهور الفقهاء والأصوليين منعوا وقوع النسخ على الأخبار مطلقاً. وقالوا لا بد من التفصيل في ذلك:

فإن كان الخبر خبراً عما لا يجوز تغيره، كقولنا: العالم حادث، وكالخبر عن صفات الله تعالى، فإنه لا يجوز نسخه بحال. وحكى الإجماع على ذلك أبو إسحاق المروزي الشافعي (ت: ٣٤٠هـ) وابن مفلح الحنبلي، كما ذكر ذلك الفتوحي في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٤٣.

وإن كان خبراً عما يجوز تغيره، وهو: إما أن يكون ماضياً أو مستقبلاً. والمستقبل: إما أن يكون وعداً أو وعيداً، أو خبراً عن حكم كالخبر عن وجوب الحج مثلاً. ففيه خلاف:

فقد ذهب جماعة إلى أنه لا يجوز النسخ لشيء منها أيضاً. قال الفخر الرازي: وهو قول أكثر المتقدمين، وعزاه ابن مفلح إلى الجمهور كما ذكر ذلك الفتوحي في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٤٣، المحصول حـ١ ق٣/ ٤٨٧. وذهب آخرون إلى جواز النسخ لهذا الخبر بجميع هذه الأقسام، وعزاه الشوكاني إلى الجمهور، ومنهم الفخر الرازي، والآمدي.

قلت: يجوز نسخ الخبر إذا كان بمعنى الأمر والنهي، ويجوز أيضاً نسخه بنسخ تلاوته، أو تكليفنا أن نخبر به. أما نسخ مدلوله وهو ما وقع الخبر حكاية عنه فالحق أنه لا يجوز نسخه مطلقاً. =

وقيل: على ما يقبل منها الاستثناء[1].

وأول ما نسخ: الصلاة الأولى[2]، ثم القبلة الأولى[3]، ثم الصوم

= راجع: المحصول للرازي حـ١ ق٣/ ٤٨٦ ـ ٤٩٣، وحاشية: ٤٩٠، الأحكام للآمدي: ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥، المسودة: ١٩٧، العدة: ٣/ ٨٢٥، إرشاد الفحول: ١٨٨ ـ ١٨٩، البرهان: ٢/ ٣٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤٥، تيسير التحرير: ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧، تخريج أحاديث اللمع: ١٦٦ ـ ١٦٧، فواتح القرآن لابن الجوزي: ٩٣ ـ ٩٤، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ١٩، ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: ٢١، قلائد المرجان لمرعي: ٤٢، ٤٣، الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الملحق، بكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٦٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦ ـ ١٠، رسالة دكتوراه للاحم، تفسير الطبري، جامع البيان: ٢/ ٤٧٢، المحقق. الأحكام لابن حزم: ٤/ ٧٢ ـ ٧٣، النسخ في دراسات الأصوليين: ٣٧٠ ـ ٣٩٢.

(١) أي: يقع النسخ على ما يقبل من الأخبار الاستثناء، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦]. منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ...﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

قال مكي: وهذا ليس بنسخ إنما هو استثناء الإيضاح: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، وانظر: ناسخ القرآن لابن البارزي: ٢١، المصفى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي: ١٢، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ١٩، الناسخ والمنسوخ، لقتادة، المقدمة: ٦ ـ ٧، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٨ الموافقات: ٣/ ١٠٨.

(٢) المراد بالصلاة الأولى الكيفية التي فرضت عليها أو ما فرضت. فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. وأخرج عنها أيضاً قالت: فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى.

الصحيح مع الفتح، الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، برقم (٣٥٠) ١/ ٤٦٤. وانظر أيضاً في: الصحيح مع الفتح، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، برقم (٣٩٣٥) ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

وقد أخرج هذين الحديثين أيضاً الإمام مسلم في صحيحه في صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥)، الرواية الأولى والثانية: ١/ ٤٧٨.

قال الحافظ ابن حجر أثناء شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها الأول: والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة، أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ثم قال: ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية وهي وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. فتح الباري: ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٣) المراد بالقبلة الأولى هي بيت المقدس. كما روى البخاري ومسلم عن البراء بن =

الأول[1]، ثم الزكاة........................

= عازب رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفنا نحو الكعبة. انظر: الصحيح مع الفتح، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان برقم (٤٠) ١/ ٩٥، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٥) ١/ ٣٧٤.

(١) أي: الكيفية التي فرض عليها الصيام أول ما فرض، فقد روى الطبري وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ قال: كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ بالذي أنزل الله من صيام شهر رمضان، فهذا الصوم الأول من العتمة، وجعل الله فيه فدية طعام مسكين، فمن شاء من مسافر أو مقيم يطعم مسكيناً ويفطر، وكان ذلك رخصة له، فأنزل الله في الصوم الآخر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر الله في الآخر فدية طعام، فنسخت الفدية، وثبت في الصوم الآخر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وهو في الإفطار في السفر، وجعله عدة من أيام أخر. انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٤١٤. وانظر: رواية ابن أبي حاتم في الدر المنثور: ١/ ٤٢٩. وقد روى الطبري أيضاً عن عطاء وقتادة، وابن أبي حاتم عن الضحاك كلهم قالوا: كان الصيام الأول ثلاثة أيام من كل شهر. انظر: المراجع السابقة.

لكن الإمام الطبري لما ذكر ما روى عن ابن عباس، وقتادة وعطاء في الصيام الأول قال: ... لم يأت خبر تقوم به حجة، بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان... إلى أن يقول: فمن ادعى أن صوماً كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه - ثم نسخ ذلك - سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة... تفسيره: ٣/ ٤١٧.

قلت: ولعله لا تعارض بين ما قاله الإمام الطبري بأنه لم يفرض قبل فرضية شهر رمضان صوم آخر، بأن تحمل الآثار السالفة على الندب والإباحة لا على الوجوب بدليل ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، ثم ذكر أحوال الصلاة، ثم قال: وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزاء ذلك عنه، ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حالان، قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا امتنعوا، ثم =

الأولى[1]، ثم الإعراض عن المشركين[2]، ثم الموارثة[3]، ثم العفو والصفح عن أهل الكتاب[4]، ثم المخالفة[5] في الحج[6]، ثم العهد الذي كان بينه

= أبيح ذلك كله بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. انظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٢٠. قال ابن كثير: وأخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه من حديث المسعودي به. وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصام، فلما نزل رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر... هذا. وانظر بقية الكلام عن مسألة النسخ في الصوم عند الحديث عن الآيات: [البقرة: ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧].

(١) الزكاة الأولى هي الواردة في آية: (١٢٩) من سورة البقرة. كما قال ذلك ابن خزيمة في ناسخه في ذيل الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٧٠. وسيأتي مزيد إيضاح لذلك عند الكلام على هذه الآية ضمن الآيات الناسخة والمنسوخة في سورة البقرة إن شاء الله. وكذلك عند الحديث عن آيات الزكاة في سورة التوبة.

(٢) ذكر ابن حزم أن الإعراض عن المشركين جاء في مائة وأربع عشرة آية، في ثمان وأربعين سورة، ثم أورد تلك الآيات وسورها، وبين الآيات الناسخة لها. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٢ ـ ١٨. كذلك انظر: الإيضاح: ١١٨ ـ ١٢١. فقد ذكر مكي طرفاً من ذلك.

(٣) أي: التوارث بالمعاقدة والحلف والهجرة دون النسب. وسيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى عند الكلام عن: الآية ٣٣ من سورة النساء. وآيتي [الأنفال: ٧٢، ٧٥] من هذا النوع.

(٤) سيأتي بيان ذلك ـ بمشيئة الله تعالى ـ عند الكلام عن: الآية ١٠٩ من سورة البقرة..

(٥) كذا في الأصل وفي (ح). وفي ناسخ ابن خزيمة: ٢٦٣. المخاطبة، وفي ناسخ ابن هبة الله بن سلامة: ٣٠: المخالطة.

(٦) المخالفة في الحج هي: مخالفة قريش لسائر العرب في أعمال الحج، حيث كانت قريش تقف في المزدلفة وغيرها من الناس يقفون بعرفات، ثم نسخ ذلك، كما أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة ﷺ قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة. وكانوا يسمون الحس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله ﷺ نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

البخاري مع الفتح، التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ برقم (٤٥٢٠) ٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧. =

وبين المشركين[1].

والسور التي فيها الناسخ والمنسوخ: إحدى وثلاثون سورة[2]. والتي لا ناسخ فيها: ثلاث وأربعون[3]، والتي فيها الناسخ دون المنسوخ: ست[4]. والتي فيها المنسوخ دون الناسخ: أربع وثلاثون[5].

وآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

= ومسلم، في الحج، باب في الوقوف، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ برقم (١٢١٩) ٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤. وانظر: تفسير الطبري: ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٦. ومعنى: الحمس، أي: الشديدي الحماس لدينهم.

(١) أي: ما كان بين الرسول ﷺ وبين المشركين ـ أو أحد منهم ـ من عهد أو موادعة، فقد نسخ ذلك بنزول [آية براءة]، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً عند الكلام عن الناسخ والمنسوخ في الآيات التي تتحدث عن ذلك، وهي الآيتان الأولى، والثانية من سورة التوبة «براءة».

(٢) ابن البارزي: ٢٢، البرهان: ٢/ ٣٤. وعند ابن سلامة: ٢٣ أربع وعشرون، ط. المكتب الإسلامي. وفي طبعة دار اليمامة: ١٧ خمس وعشرون. وفي الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٢، نواسخ القرآن، لابن الجوزي: ١٢٢، الإتقان: ٣/ ٦٢، قلائد المرجان: ٤٥. خمس وعشرون. وعند ابن خزيمة: ٢٦٣ عددها اثنان وثلاثون سورة.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٠، ابن سلامة: ٢٢، نواسخ القرآن: ١٢٣، ابن البارزي: ٢٢، البرهان: ٢/ ٣٣، الإتقان: ٣/ ٦٢، معترك الأقران: ١/ ١١١، قلائد المرجان: ٤٦، ابن خزيمة: ٢٦٤.

(٤) ابن سلامة: ٢٣، نواسخ القرآن: ١٢٣، ابن البارزي: ٢٢، البرهان: ٢/ ٣٤، الإتقان: ٣/ ٦٢، قلائد المرجان: ٤٦.

(٥) ابن البارزي: ٢٢.

وفي الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ١٢، ابن سلامة: ٢٤، ط. اليمامة. ونواسخ القرآن لابن الجوزي: ١٢٢، البرهان: ٢/ ٣٤، الإتقان: ٣/ ٦٢، قلائد المرجان: ٤٥ أربعون سورة. وعند ابن سلامة: ٢٤، ط. المكتب الإسلامي: إحدى وأربعون سورة. قال ابن الجوزي: «واضح بأن التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه. والله الموفق.

نواسخ القرآن: ١٢٣. وقال السيوطي في الإتقان: ٣/ ٦٢، وفيه نظر يعرف مما سيأتي. ثم ناقش ذلك في الصفحات: ٦٣ ـ ٦٩. قلت: وسنعرض لذلك فيما سيأتي إن شاء الله.

﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. نسخ بها: مائة وأربعة عشر موضعاً[١]، في اثنين وخمسين سورة[٢].

ثم نسخ الله تعالى بعض حكم آية السيف بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦][٣].

ونسخ أيضاً عمومها في آخرها بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٤].

وأما آية القتال ـ وهي قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ . . .﴾ [التوبة: ٢٩]. فنسخ بها ثمانية مواضع[٥] في سبع سور[٦].

وأما الآيات المنسوخ عمومها بالاستثناء ـ أو ما في معناه ـ بعدها: فثلاثة وعشرون موضعاً[٧] في أحد عشر سورة[٨].

---

(١) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: ٢٢، البرهان: ٢/ ٤٠ نقلاً عن ابن العربي. وعند ابن خزيمة: ٢٦٥، نسخ بها مائة وثلاثة عشر موضعاً. أما ابن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٩٨ ـ ٩٩ والسيوطي في الإتقان: ٣/٦٩، فقد ذكر أن آية السيف نسخت أربعاً وعشرين آية.

وهذا غير مسلم. وسيأتي تفصيل ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في مواضعه من هذا النوع. وانظر مناقشة دعاوى النسخ بآية السيف لذلك العدد من الآيات ولغيره من آيات كثيرة في نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٣٦٠ مع الحاشية. وفي جمال القراء للسخاوي: ٣٠٨١، ٣١٥ وفي النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد: ٢/ ٥٠٣ وما بعدها.

(٢) ابن البارزي: ٢٢، ابن حزم: ١٢، ولكنه قال في السور: أنها ثمان وأربعون.

(٣)(٤) انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البارزي: ٢٢، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٤٠، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ٩٨ ـ ٩٩. وقد اعترض على هذا كل من مكي وابن الجوزي.

انظر الإيضاح: ٣١٠ ـ ٣١١، نواسخ القرآن: ٣٦٠ ـ ٣٦١. وستأتي ـ بمشيئة الله ـ مناقشة ذلك: ٣٢١ وما بعدها من هذا النوع.

(٥) ابن البارزي: ٢٢. وعند ابن خزيمة: ٢٦٨ تسعة مواضع.

(٦) ابن البارزي: ٢٣، وعند ابن خزيمة: ٢٦٨ ثمان سور.

(٧) ابن البازري: ٢٣، ابن خزيمة: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٨) ابن البارزي: ٢٣، وعند ابن خزيمة: ٢٦٨ ـ ٢٦٩ في «عشر سور». =

وأما الآيات المنسوخة على النظم فمائة وثلاثة مواضع[1] في ثلاثين سورة[2].

[٣٣٤/هـ] فجملة المواضع المنسوخة مائتان وتسع وأربعون[3]/ [موضعاً][4].

[١٤٤ب/ح] وأما الآيات الناسخة[5]:/ فمائة وثمانية مواضع[6]، في سبع وثلاثين سورة[7].

وسنذكر جميع المواضع المنسوخة على ترتيب السور، ونذكر مع كل منسوخ ناسخه، ونُعَيِّن اسم السورة التي فيها الناسخ إن لم تكن من سورة المنسوخ.

وقد نسخت آية بآيات، وبالعكس. ونقدم قبل المنسوخ صور [م][8] وقبل الناسخ صورة [ن][9]. ونبدأ من أول كل سورة فيها منسوخ أو ناسخ بعدد

= وعند مصطفى زيد إحدى وعشرون موضعاً في اثنتي عشرة سورة.
انظر: النسخ في القرآن الكريم: ٢/ ٥٨٧ ـ ٥٨٩.

(١) ابن البارزي: ٢٣. وعند ابن خزيمة: ٢٦٩. مائة وموضعين.

(٢) ابن البارزي: ٢٣. وعند ابن خزيمة: ٢٧٤ في اثنتين وثلاثين سورة.

(٣) ابن البارزي: ٢٣. وعند ابن خزيمة: ٢٧٤ في مائتين وستة وأربعون موضعاً. وفي قلائد المرجان: ٤٨ مائتان وعشرون آية.

(٤) من (ح).

(٥) نهاية صفحة ١٤٤/ب من نسخة (ح)، وما بعدها ساقط وهو يمثل الصفحات من (٣٢٦) حتى (٣٦٦) من هذا النوع.

(٦) ابن البارزي: ٣٣. وعند ابن خزيمة: ٢٧٤ سبعة وسبعون موضعاً.

(٧) ابن البارزي: ٢٣.

(٨)(٩) ما بين المعقوفتين في هذين الهامشين زيادة من كتاب: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: ٢٣. لأن هذا الكلام منقول منه بنصه، وهذه الزيادة يقتضيها السياق. لكن المؤلف لم يلتزم بما أشار إليه هنا من أنه سيقدم قبل المنسوخ حرف (م) وقبل الناسخ حرف (ن) فيما ذكر بعد ذلك من الآيات الناسخة والمنسوخة.

ويبدو أنه استعاض عن ذلك بالتصريح بلفظ أنها من المنسوخ أو الناسخ، إذ أنه يقدم قبل الآية، أو الآيات المنسوخة بقوله: من الناسخ، وقبل الآية، أو الآيات الناسخة بقوله: الناسخ لها... وهكذا.

المنسوخ وعدد ما نسخه أو بعضه[1].

سورة البقرة مدنية
وهي مائتان وثمانون وسبع آيات

المنسوخ منها: ثلاثة وثلاثون موضعاً، والناسخ تسعة عشر[2]:

فمن المنسوخ:

[١] قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣][3].

---

(١) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخة لابن البارزي: ٢٣.

(٢) ممن وافق المؤلف في هذا العدد ابن البارزي في كتابه: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخة: ٢٣.

أما ابن خزيمة فقد قال: المنسوخ منها أربعة وثلاثون موضعاً، والناسخ سبعة عشر موضعاً. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة، ملحق بكتاب النحاس: ٢٧٤.

لكن ابن الجوزي ساق في هذه السورة سبعة وثلاثين موضعاً منسوخاً، انظرها في نواسخ القرآن.

وأما النحاس، وهبة الله بن سلامة، والسخاوي فقالوا: إن المنسوخ منها ثلاثون آية. ولم يذكروا الناسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٨٧، ابن سلامة: ٣١، جمال القراء: ١/ ٢٧١.

وذكر ابن حزم أن المنسوخ منها ستة وعشرون موضعاً. انظر: الناسخ والمنسوخ: ١٩. وفي قلائد المرجان، لمرعي الكرمي أن المنسوخ منها خمس وعشرون آية: ٥٠.

قال السخاوي في ختام تعليقه على الآيات المنسوخة في البقرة: ففي هذه السورة ثلاثون موضعاً أدخلت في الناسخ والمنسوخ لم يقع الإتفاق على شيء منها، بل فيها ما لا يشك في أنه ليس بناسخ ولا منسوخ، ومستند قولهم في ذلك الظن لا اليقين، ولا يثبت ناسخ القرآن ومنسوخه بالظن والاجتهاد: جمال القراء: ١/ ٢٧١.

(٣) هل هو منسوخ ـ كما ذكر المؤلف ـ أو غير منسوخ؟ رأيان:

الأول: أنها منسوخة والمعنى: سالموا الناس وقابلوهم بالقول الحسن. فنسخ ذلك بآية السيف. وهذا قول قتادة ذكره مكي بن أبي طالب، وأبو جعفر النحاس. وأبو منصور البغدادي في الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٣٤٠. وانظر: الإيضاح: ١٢٤، الناسخ والمنسوخ: ٢٣.

الثاني: أن الآية محكمة. وقد رجح هذا القول أبو جعفر النحاس بناء على رأي =

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾ [البقرة: ١٣٩][1].

= سفيان الثوري الذي يقول: معنى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر. وقد رواه الطبري في تفسيره: ٢/٢٩٦، الأثر: ١٤٥٤. ثم يقول النحاس: «فصح أن الآية غير منسوخة، وأن معنى: ادعوهم إلى الله ﷺ كما قال سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. الناسخ والمنسوخ: ٢٣ ـ ٢٤.

وممن يرى أن الآية محكمة أيضاً عطاء بن أبي رباح وأبو جعفر المدني، كما روى ذلك عنهما الإمام الطبري في تفسيره: ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، الآثار: ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧.

كما ذكر أبو منصور البغدادي رأي قتادة، وعطاء بن أبي رباح وأبي جعفر دون ترجيح. انظر: الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٣٤٠ ـ ٣٤١. كما أن مكي أيضاً ذكر رأي قتادة وعطاء ولم يرجح. الإيضاح: ١٢٤. أما ابن الجوزي: فالآية محكمة عنده ووجه ذلك بقوله: لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا. ثم إن إنذار الكفار من الحسنى. نواسخ القرآن: ١٢٣، المصفى بأكف أهل الرسوخ ١٥. ومما سبق يتبين أن الآية محكمة.

(١) قال هبة بن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾ نسخ هذا بآية السيف: [التوبة: ٥] على قول جماعة: الناسخ والمنسوخ: ٣٦.

وما قاله ابن سلامة ذكره ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٤، وابن خزيمة في الموجز في الناسخ والمنسوخ، ملحق بكتاب النحاس: ٢٦٥.

وقال ابن الجوزي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾]، قال أكثر المفسرين: هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة، ثم نسخ بآية السيف. زاد المسير: ١/١٥٢. لكنه في نواسخ القرآن قال بعد ذكره للكلام السابق: ولا أرى هذا القول صحيحاً، لأربعة أوجه، ومنها:

أحدها: أن معنى الآية: أتخاصموننا في دين الله وكانوا يقولون: ونحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه، ومنا كانت الأنبياء، ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ﴾ أي: نحن كلنا في حكم العبودية سواء، فكيف يكونون أحق به، ﴿وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾، أي: لا اختصاص لأحد به إلا من جهة الطاعة والعمل، وإنما يُجازى كل منا بعلمه، ولا تنفع الدعاوى، وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خبر خارج مخرج الوعيد والتهديد.

الثالث: أن المنسوخ لا يبقى له حكم، وحكم هذا الكلام لا يتغير، فإن كل عامل له جزاء عمله، فلو ورد الأمر بقتالهم لم يبطل تعلق أعمالهم بهم. نواسخ القرآن: ١٥١.

وما يراه ابن الجوزي من أن الآية محكمة غير منسوخة هو ما أراه وأرجحه.

[٣] ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠][1].

[٤] ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١][2].

---

(١) وانظر: مناقشة مسألة النسخ في الآية ص: ٣٦٥ من هذا النوع.

(٢) روى الطبري بسنده عن قتادة والربيع بن أنس، وابن زيد قولهم أن الآية منسوخة بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وروى أيضاً عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، فأمر الله نبيه ﷺ أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال. ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. تفسير الطبري: ٥/٥٦٧، ٥٦٩.

أما ابن الجوزي فقد ذكر رأي هؤلاء الثلاثة، ثم ذكر رأي مقاتل: أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. نواسخ القرآن: ١٨٢.

هذا وقد اقتصر أبو جعفر النحاس، ومكي على ذكر رأي قتادة. أما أبو منصور البغدادي فقد ذكر أن الآية منسوخة بآية السيف وذكر أن هذا قول ابن عباس. ثم قال: وقال جابر ومجاهد وابن جريج: الآية محكمة، ولا يقتلون في الحرم حتى يخرجوا منه. وإنما أبيح القتال في الحرم للنبي ﷺ خاصة. ولم يرجح. انظر: الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

هذا وقد ذكر الطبري رأي مجاهد بعد قوله وقال بعضهم: هذه الآية محكمة غير منسوخة. لكن الطبري يميل إلى القول بالنسخ في هذه الآية، وهو وإن لم يصرح بذلك إلا أن شرحه للآية وإطنابه في ذكر روايات القائلين بالنسخ يؤيد ذلك. تفسير الطبري: ٥/٥٦٦ ـ ٥٦٩.

أما أبو جعفر النحاس فإنه قد ذكر أن القول بأن الآية محكمة: قول جماعة من العلماء منهم: مجاهد، وطاووس. ومثل هذا القول قاله مكي، وكذلك القرطبي. إلا أن النحاس يؤيد دعوى القائلين بالنسخ اعتماداً على أن سورة براءة نزلت بعد البقرة بسنتين. الناسخ والمنسوخ: ٢٧.

وأيضاً فإن مكي يرى القول بالنسخ وحجته في ذلك هي حجة النحاس نفسها. الإيضاح: ١٥٧ ـ ١٥٨.

كذلك فإن السخاوي يؤيد القول بالنسخ، ودليله هو الدليل السابق نفسه. جمال القراء: ١/٢٥٥.

أما الذين قالوا بأن الآية محكمة: فمنهم القرطبي حيث يقول: للعلماء في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها منسوخة. **الثاني**: أنها محكمة.

قال مجاهد: الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا أن يقاتل، وبه =

[٥] وقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧].

[٦] وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والناسخ لها[1] آية السيف[2].

= قال طاووس. وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. تفسير القرطبي: ٢/ ٣٥١.

كذلك يرى ابن الجوزي أن الآية محكمة، وأنه لا يجوز أن يقاتَل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتِل، وهذا قول مجاهد والمحققين، ويدل عليه ما روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في مكة: أنها لا تحل لأحد من بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار. فتح الباري: ٩/ ٨٧. وانظر: مسلم بشرح النووي: ٩/ ١٢٨.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، إنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولا يحل لي إلا ساعة من نهار.

فتح الباري: ٤/ ٤١٨ وما بعدها، صحيح مسلم، شرح النووي: ٩/ ١٢٣ ـ ١٢٤. وانظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: ١٨٢ ـ ١٨٣.

ومما سبق يتبين لنا بعد ذكر الصحيح من حديث رسول الله ﷺ أن الآية محكمة. وأن القتال في الحرم كان خاصاً برسول الله ﷺ، ولا يحل لأحد من بعده أن يقاتل.

(١) الضمير في لها يعود إلى جميع الآيات السابقة.

(٢) وهي الآية الخامسة من سورة التوبة ونصها: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾.

أولاً: آراء العلماء حول مسألة النسخ في الآية الأولى: (٢١٧).

قال الطبري بعد ذكره معنى الآية: .... ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله.

ثم ذكر الطبري روايات سبب النزول، ومنها ما رواه بسنده مطولاً عن محمد بن إسحاق عن عروة بن الزبير. وخلاصة ذلك: أن رسول الله ﷺ أرسل عبد الله بن جحش في سرية مع ستة نفر إلى عير لقريش يسوقها عمرو بن الحضرمي. فواقعهم بالنخيلة قرب بالحرم، فقاتلوهم. وكان مع ابن جحش رجل يقال له: واقد بن عبد الله التميمي حليف بني عدي، فرمى بسهم فقتل عمرو بن الحضرمي وأسر رجلين وساقهما مع العير إلى =

= النبي ﷺ، وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فوقف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، وقال المشركون والمنافقون: إن أصحاب النبي ﷺ هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه، وكانوا يأمنون في الأشهر الحرم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.. وأخبر فيها أن ذلك وإن كان ذنباً كبيراً فإن الذي فعله المشركون من إخراج النبي ﷺ وأصحابه عن الحرم أكبر عند الله من هذا القتال، وأباح لهم تلك الغنيمة، فقبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين.. انظر: تفسير الطبري: ١/٣٠٢ ـ ٣٠٥ وما بعد ذلك. وانظر: الروض الأنف: ٣/٢٢ ـ ٢٤، أسباب النزول: ٩٨ ـ ٩٩.

ثم قال الطبري: اختلف أهل التأويل في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ هل هو منسوخ أو ثابت الحكم؟

فقال بعضهم: هو منسوخ بقوله الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وبقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وهذا القول رواه الطبري بسنده عن عطاء.

وقال بعضهم: بل ذلك حكم ثابت، لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية، لأن الله جعل القتال فيه كبيراً. وهذا القول رواه الطبري بسنده عن عطاء أيضاً.

ثم رجح الطبري القول الذي يرى أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى في براءة: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ...﴾ [التوبة: ٣٦].

ثم استدل على قوله بالنسخ بتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزا هوازن وثقيفاً في بعض الأشهر الحرم، ثم قال: فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية، كانت أبعد من فعله ﷺ. إلى أن يقول: فإذا كان ذلك كذلك، فبين صحة ما قلنا في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وأنه منسوخ.

تفسير الطبري: ٤/٣١٣ ـ ٣١٥.

وقال مكي: أكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة، لأن الله عظّم القتال في الشهر الحرام، ثم نسخ ذلك في براءة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وبقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾.

ثم قال: قال عطاء ومجاهد: الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، والجماعة على خلاف في ذلك. الإيضاح: ١٦٠.

أما أبو منصور البغدادي فقد ذكر أنها منسوخة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ...﴾ [التحريم: ٩]، وبقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. وذكر =

= رأي جابر بن عبد الله ومجاهد وابن جريج أنها محكمة. ثم قال: ولم يقاتل النبي ﷺ في الأشهر الحرم. انظر: الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٣٧١ ـ ٣٧٢: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

أما ابن الجوزي والسخاوي فإنهما يريان أن الآية منسوخة.

انظر: نواسخ القرآن: ١٩٥ وما بعدها، جمال القراء: ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧. وكذلك قتادة وابن حزم وابن البارزي في ناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٣ ـ ٢٤. انظر: الناسخ والمنسوخ: ٣٣ ـ ٣٤. ابن حزم: ٢٨.

وقال القرطبي: واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، والجمهور على نسخها، وأن القتال في الأشهر الحرم مباح. تفسير القرطبي: ٣/٤٣.

ويقول أبو جعفر النحاس بعد مناقشته للأراء الواردة في الآية: وقد قامت الحجة بأن قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ منسوخ بما ذكرنا من نص القرآن، وقول العلماء. وأيضاً: فإن النقل يبين ذلك، لأنه نقل إلينا أن هذه الآية نزلت في جمادى الآخرة، أو في رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة. وقد قاتل رسول الله ﷺ هوازن بخيبر وثقيفاً بالطائف في شوال وذي القعدة. وذو القعدة من الأشهر الحرم، وذلك في سنه ثمان من الهجرة.

الناسخ والمنسوخ: ٣٠ ـ ٣٢.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الآية محكمة، وأن قتال رسول الله ﷺ في الأشهر الحرم كان للضرورة. كما يفهم من حديث جابر بن عبد الله الذي رواه الطبري حيث قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ. تفسير الطبري: ٤/٣٠٠، الأثر رقم (٤٠٨١).

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ . . .﴾.

فمن العلماء من قال إنها منسوخة بآية السيف، كما ذكر المؤلف، وهو رأي زيد بن أسلم كما رواه الطبري عنه في تفسيره: ٥/٤١٤، الأثر: ٥٨٣٣.

وهو رأي الضحاك، والسدي، وابن زيد، كما ذكر ذلك عنهم ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٢١٩.

وهناك رأي آخر يقول: نسخها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [من الآية ٧٣ من سورة التوبة، ومن الآية ٩ من سورة التحريم]. وهو رأي سليمان بن موسى.

انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٧٩ نواسخ القرآن: ٢٢٠. أما أبو منصور عبد القاهر البغدادي فقد ذكر قول ابن عباس في سبب نزول الآية، ثم قال: نسخها عند قوم =

[٧] ومن المنسوخ أيضاً قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩].

الناسخ لها آية[1] القتال.

= قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. ونسخها عند آخرين آية السيف. ولم يرجح. انظر: الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

والراجح أن الآية الكريمة محكمة، وهذا اختيار الطبري، حيث صوّب رأي من قال: إنها نزلت في خاص من الناس، كما قال ابن عباس: وأن المراد بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ أهل الكتابين والمجوس. وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ منه الجزية. تفسير الطبري: ٥/٤١٤. وقال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يوجد بالرأي، فالآية مخصوصة في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم، فأما دخول الألف واللام في «الدين» فللتعريف، لأن المعنى: لا إكراه في الإسلام. الناسخ والمنسوخ: ٨٠.

وقد اختار مكي أن تكون الآية محكمة. الإيضاح: ١٩٤.

وقال السخاوي: الجمهور أنها محكمة. قال ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون إذا أدوا الجزية. جمال القراء: ١/٢٦٩.

(١) أراء العلماء في النسخ الواقع في هذه الآية:

ذكر الإمام الطبري القول بالنسخ، كما ذكر المؤلف، ورواه بسنده عن قتادة، والربيع بن أنس، والسدي. وكلهم يرون أن الناسخ آية القتال وهي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وبه قال الطبري. ولكنه ذكر عن ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة عنه، وقتادة من رواية معمر عنه: أن الناسخ آية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

انظر: تفسير الطبري: ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

وكذلك الجصاص فإنه يرى رأي ابن عباس في النسخ. انظر: أحكام القرآن: ١/ ٣٣٠. وكذلك القرطبي في تفسيره: ٢/٧١ ـ ٧٢، وابن كثير حيث ذكر ما أثبته الطبري عن ابن عباس وغيره ممن قال بالنسخ. ثم ذكر ابن كثير ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد أخبره قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ وكان رسول الله ﷺ يتأول من العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بالقتل، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش.

قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح ولم أره في شيء من الكتب الستة، ولكن له أصل =

ومن المنسوخ:

[٨] قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣][١].

= في الصحيحين عن أسامة بن زيد. تفسير ابن كثير: ١/١٥٣.

أما مكي فإنه ذكر رواية السدي التي تقول بالنسخ، ثم قال: وقال جماعة: إنها ليست من هذا الباب ولا نسخ فيها، لأن الله قد جعل للعفو والصفح أجلاً بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]، والمنسوخ لا يكون محدداً بوقت وإنما يكون مطلقاً. ثم قال: والقول بأنها منسوخة أبين، لأن الوقت الذي تعلق به الأمر بالعفو غير معلوم حده وأمده، وكلا القولين حسن إن شاء الله. الإيضاح: ١٢٦.

أما ابن الجوزي فيرى أن الآية محكمة غير منسوخة لأن الله لم يأمر بالعفو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً إلى حكم آخر. نواسخ القرآن: ١٣٧.

وما قاله ابن الجوزي هو ما أرجحه، ولا يضر إن كانت الغاية مجهولة أو معلومة.

(١) قال ابن حزم بعد أن ذكر الآية: فنسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال. ثم قال: ثم رخص للمضطر إذا كان غير باغ ولا عاد بقوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. الناسخ والمنسوخ: ٢٣.

وحديث: «أحلت لنا ميتتان»، حديث صحيح عن ابن عمر. انظر: صحيح الجامع الصغير: ١/١١٩، رقم (٢٠٨)، مشكاة المصابيح: ٢/١٢٠٣، رقم (٤١٣٢).

وما قاله ابن حزم قال به هبة الله بن سلامة. الناسخ والمنسوخ: ٣٨. ولم يتعرض النحاس ولا مكي لدعوى النسخ في هذه الآية. وكذلك أبو منصور البغدادي والسخاوي.

أما ابن الجوزي فقد قال بعد أن ساق الآية: ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال» وكلا القولين باطل، لأن الله تعالى استثنى من التحريم حال الضرورة. والنبي ﷺ استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث ولا وجه للنسخ بحال. نواسخ القرآن: ١٥٤ ـ ١٥٥.

أما مرعي الكرمي فإنه قال بعد ذكره للآية الكريمة: نسخ بعضها بالسنة، ثم أورد =

[١٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)].

= حديث الميتتان والدمان ـ السابق. ثم قال: إن ما بينته السنّة بالتخصيص لا يسمى نسخاً للقرآن، ثم قال: قلت: وما يؤيده أن هذا خبر مؤكد موجب بحرف التوكيد، ناف بالحصر ما عداه، فمفهومه: حل ما عدا المذكور، مع أن السنة حرمت أشياء كثيرة من السباع والبهائم والطيور. . . . إلى أن يقول: ولا يقال إن ذلك ناسخ لمفهوم الآية، بل السنة جاءت مخصصة لمنطوق الآية ومفهومها. . . فتأمل. قلائد المرجان: ٥٧. ومما سبق يتضح أن لا نسخ في الآية، كما ذكر المؤلف وهو الصواب، والله أعلم.

(١) قال ابن حزم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. الناسخ والمنسوخ:٢٨.

أما ابن سلامة فقد ذكر أنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ. . .﴾ الآية. نزلت في كعب بن عجرة الأنصاري لما كان مع الرسول ﷺ في الحديبية فآذاه هوام رأسه فحلق وفدى. . . ولم يذكر نسخاً. الناسخ والمنسوخ: ٤٥ ـ ٤٦.

وهذا الذي ذكره ابن سلامة، قال عنه الإمام الطبري: وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه وذلك عام الحديبية. ثم روى الطبري بسنده عن كعب بن عجرة عدة روايات في ذلك.

تفسير الطبري: ٤/٥٨، وما بعدها.

قال السخاوي: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ قيل: هو منسوخ بقوله ﷻ بعد ذلك: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾. ثم ذكر قول كعب بن عجرة ﷺ وأنها نزلت فيه. ثم قال: وقال قوم: الآية محكمة. ولم يكن قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ متناولاً للمريض ولمن به أذى من رأسه. ولم يرجح السخاوي أياً من الرأيين. جمال القراء: ١/٢٥٦.

وقال ابن الجوزي نقلاً عن شيخه علي بن عبيد الله: اقتضى قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ تحريم حلق الشعر، سواء وجد به الأذى، أو لم يوجد حتى نزل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾، فاقتضى هذا إباحة حلق الشعر عند الأذى مع الفدية، فصار ناسخاً لتحريمه المتقدم. زاد المسير: ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

وقال ابن الجوزي بعد ذلك: وقلت: وفي هذا بعد من وجهين:

الأول: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ تأخر عن نزول أول الآية، ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرة، بدليل قول النبي ﷺ: «أتجد شاة»، والشاة هي النسك المذكور في قوله: أو نسك. =

[١١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩][(١)].

= والثاني: أنا لو قدرنا نزوله متأخراً فلا يكون نسخاً، لأنه قد بان بذكر العذر أن الكلام الأول لمن لا عذر له، فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤوسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه. فلا ناسخ ولا منسوخ.

نواسخ القرآن: ١١٩.

أما مكي بن أبي طالب فإنه قال بعد ذكره للآية: فقال قوم: هذا ناسخ للنهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدي محله. ثم قال: والظاهر في هذا البين أنه ليس فيه نسخ، لأنه متصل بالأول غير منفصل منه. وإنما يكون الناسخ منفصلاً من المنسوخ. فهي أحكام مختلفة في شروطها متصل بعضها ببعض لا ينسخ بعضها بعضاً. الإيضاح: ١٥٩ - ١٦٠.

وما قاله مكي هو ما أراه وأرجحه. والله أعلم.

(١) آراء العلماء في النسخ:

ذكر ابن حزم، وابن البارزي، وابن سلامة، كما ذكر المؤلف، أنها منسوخة بالاستثناء بعدها. وهو قوله: إلا أن يخافا. إذ قال هبة الله بن سلامة بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ثم استثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ يعني يعلما ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وهو أن تقول المرأة تعني بعلها: والله لا أطأ لك فراشاً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمراً، وإذا قالت ذلك فقد أحل الله له الفدية. ثم قال: فصارت الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء. الناسخ والمنسوخ: ٥٤. قال مكي بعد ذكره للآية الكريمة: أدخل أبو عبيدة هذه الآية في الناسخ والمنسوخ، وليست منه، وإنما هو استثناء بحرف الاستثناء. ثم قال: وقد قيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

والأولى والأحسن: أن تكون الآيتان محكمتين في حكمين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر. الإيضاح: ١٧٨.

أما السخاوي فقال: قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ قال أبو عبيد: نسخ ذلك بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وهذا ظاهر الفساد، وهذا استثناء وليس بنسخ. جمال القراء: ١/ ٢٦٤.

وقال مرعي الكرمي بعد أن ذكر الآية الكريمة: نسخها الاستثناء بالخلع بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. والاستثناء لا يسمى نسخاً.

قلائد المرجان: ٧٢.

لكن ابن الجوزي قال: هذه الآية مبينة لحكم الخلع ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين =

[١٢] وقـــولـــه تـــعـــالـــى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣][(١)].

= إلا بعد فساد الحال، ولذلك علق القرآن جوازه مخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت، والآية محكمة عند عامة العلماء.

ثم ذكر قول من قال إنها نسخت وجعلت في سورة النساء في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]. ورد عليه، ثم قال: وقد ذكر السدي في هذه الآية نسخاً من وجه آخر فقال قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ منسوخ بالاستثناء وهو قوله: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا﴾. ثم يقول ابن الجوزي: قلت: وهذا من أرذل الأقوال، لأن إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ.

نواسخ القرآن: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

هذا وقد قال أبو جعفر النحاس في معرض حديثه عن الآية الكريمة: وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير، وجعله بعضهم في المنسوخ، بعد الاتفاق على أنه في مخالعة الرجل امرأته.

ثم قال قال جل وعز: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

قال عقبة ابن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امرأته أن تخالعه، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً قلت: فأين قول الله ﷻ في كتابه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ قال: نسخت، قلت فأين جعلت؟ قال في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ إلى آخر الآية.[النساء: ٢٠] والآية الأخرى.

ثم قال أبو جعفر النحاس: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ليس بمزال بتلك، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ لأن هذا للرجال خاصة. الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٨.

هذا وقد رد قول بكر بن عبد الله المزني بنسخ الآية كما ذكر النحاس الإمام الطبري في تفسيره ٤/٥٨١ ـ ٥٨٢، والجصاص في أحكام القرآن: ١/٣٩٢. وابن حزم في المحلى: ١/٢٣٦. وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٢١٠ كما سبق. وابن كثير في تفسيره: ١/٢٨١.

قلت: ولما سبق فإن الآية محكمة غير منسوخة لا بالاستثناء ولا بما ذكره النحاس وغيره عن بكر بن عبد الله المزني.

(١) أراء العلماء في الآية. =

الناسخ لها(١) الاستثناء(٢) بعدها وهو:

= ذكر ابن البارزي مثل ما ذكر المؤلف، أن الآية منسوخة بالاستثناء بعدها وهو قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ولكنه زاد قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٤.

أما ابن خزيمة فقد قال عند ذكره لهذه الآية أنها منسوخة بالاستثناء ـ وسكت فلم يذكر المستثنى. الموجز في الناسخ والمنسوخ، ملحق بكتاب النحاس: ٢٦٨.

وقال ابن حزم بعد أن ذكر الآية: نسخت بالاستثناء بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فصارت هذه الإرادة بالإتفاق ناسخة لحولين كاملين. الناسخ والمنسوخ: ٢٩.

وبمثل ما قال ابن حزم قال هبة الله بن سلامة في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٥٤ ـ ٥٥.

وقال مرعي الكرمي بعد ذكره للآية: هذا خبر معناه الأمر نسخه بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾. فلائد المرجان: ٧٢.

لكن مكي بن أبي طالب قال: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فأمر الله جل ذكره بالحولين. ثم قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. فأباح مع التشاور والرضا أن يفطما المولود قبل الحولين. فنسخ الله الأول. فذهب قوم إلى هذا. ثم قال: قال أبو محمد: ولا يجوز أن يكون فيه نسخ؛ لأنه تعالى قال أولاً: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فهو تخيير وليس بإلزام، فلا نسخ.

الإيضاح: ١٧٩.

وبنحو ما قال مكي قال ابن الجوزي، حيث ذكر أن عامة أهل العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ محكم. ونسب القول بالنسخ في تفسيره إلى قتادة والربيع بن أنس في آخرين. ثم قال عن النسخ أنه قول بعيد وليس بشيء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فلما قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ خير بين الإرادتين فلا تعارض.

نواسخ القرآن: ٢١١، زاد المسير: ١/ ٢٧١.

وممن رد دعوى النسخ السخاوي في جمال القراء: ١/ ٢٦٤.

وبهذا يتبين أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ محكم غير منسوخ للاعتبارات التي ذكرها مكي وابن الجوزي وغيرهم. وهو ما أراه وأرجحه.

(١) الضمير في: (لها).

(٢) راجع: ٢٨٣ مما سبق من هذا النوع، حيث ذكر المؤلف عدد الآيات المنسوخة بالاستثناء وسورها.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠][1].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[4].

---

(١) ممن أورد دعوى النسخ هنا كل من: ابن حزم في كتابه: الناسخ والمنسوخة: ٢٢ ـ ٢٣، وابن سلامة في: الناسخ والمنسوخ أيضاً: ٣٧ حيث قال: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ نسخها الله تعالى عمن أسلم بالاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾. وكذلك أورد دعوى النسخ: ابن خزيمة في الموجز في الناسخ والمنسوخ: ٢٦٨، وهو ملحق بكتاب: الناسخ والمنسوخ، للنحاس. وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخة: ٢٤.

وممن ذكر دعوى النسخ هنا مرعي الكرمي في كتاب قلائد المرجان: ٥٧، ثم قال بعد ذلك: والصحيح أن المستثنى منه لا يجوز أن يسمى منسوخاً، ولم يتعرض لدعوى النسخ الطبري ولا النحاس، ولا أبو منصور البغدادي.

قال مكي بن أبي طالب بعد أن أورد الآية: ذكر ابن حبيب أنه منسوخ بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ وهذا غلط ظاهر، ليس هو من الناسخ والمنسوخ؛ إنما هو استثناء استثنى الله جل ذكره في التائبين من الموصوفين قبله. ثم قال: ولا يحسن أن يقال في الاستثناء أنه نسخ لأن الاستثناء لا يكون إلا بحرف يدل على معنى استثناء كذا، ولا يكون الاستثناء إلا لبيان الأعيان والنسخ إنما هو لبيان الأزمان التي انتهى إليها الفرض الأول، وابتدأ منها الفرض الثاني. إلى أن يقول: وكذلك ذكر ابن حبيب آيات كثيرة من الاستثناء أدخلها في الناسخ والمنسوخ، وهو وهم ظاهر. الإيضاح: ١٣٣ ـ ١٣٤. وانظر: ٨٥ ـ ٨٧ وما بعدها.

وقال ابن الجوزي: وقد ذهب قوم إلى أن الآية التي قبل هذه منسوخة بالاستثناء في هذه وهذا ليس بنسخ، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ، وذلك يقتضي التخصيص دون النسخ. ثم قال: ومما يحقق هذا أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه. زاد المسير: ١/١٦٦، وانظر: نواسخ القرآن: ١٥٣ ـ ١٥٤، المصفى بأكف أهل الرسوخ: ١٦ ـ ١٧. وما قال مكي وابن الجوزي هو رأي المؤلف، وهو الصواب. والله أعلم.

(٢) انظر: ٢٩٢.

(٣) انظر: ٢٩٣.

(٤) انظر: ٢٩٥.

أقول[1]: تسمية هذا النوع نسخاً تجوزاً، إذ النسخ رفع الحكم الأول، وهذا تخصيص وبيان في آيات الاستثناء المذكورة، وإنما سمي نسخاً: لكونه رفعاً لعموم الحكم، وإلّا فليس هو من النسخ الحقيقي. وكل ما هو من هذا النوع فليس من قبيل الناسخ والمنسوخ[2]. وسيأتيك في السور الآتية، وقد سماه كثير من العلماء ناسخاً ومنسوخاً، فذكرناه لتتميم الفائدة.

وقد جمع الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ الآيات المنسوخة ـ على خلاف في بعضها ـ فقال:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها	[عشرين][3] حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وإن	يوصي لأهليه عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث	وفدية لمطيق الصوم مشتهر

(١) القائل: المؤلف ابن عقيلة.

(٢) وهو الحق والصواب. قال الإمام الطبري: وقد دللنا في كتابنا: «البيان عن أصول الأحكام»: على أنه لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً، وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك، فأما إذا ما احتمل غير ذلك، من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل. تفسيره: ٢/ ٥٣٥.

كذلك أشار إلى ذلك ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٩٤. ومكي بن أبي طالب في الإيضاح: ٨٥ ـ ٨٧، وابن حزم في الإحكام: ٤/ ٤٤٤، والسخاوي في جمال القراء: ١/ ٢٤٦، والسيوطي في الإتقان: ٣/ ٦٤، والشاطبي في الموافقات: ٣/ ١٠٨، ومما قاله: الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو مطلق التغيير، أما النسخ في اصطلاح المتأخرين: فهو يقتضي أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيئ به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني معمول به، وهذا تغيير خاص.

(٣) ساقطة من الأصل، وأثبتها من الإتقان: ٣/ ٦٨.

وحق تقواه فيما صح من أثر	وفي الحرام قتال للأولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها	وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك أولى	كفروا شهادتهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزان أو لزانية	وما على المصطفى في العقد محتضر/ [٣٣٥ب/هـ]
ودفع مهر لمن جاءت وآية نجـ	واه كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت	وآية القسمة الفضلى لمن حضروا[١]

قوله: «آي التوجه»: أي نسخ القبلة بالمدينة من بيت المقدس إلى الكعبة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٩، ١٥٠][٢].

(١) الإتقان: ٣/ ٦٨.

(٢) والذي عليه جمهور العلماء من المفسرين والأصوليين والفقهاء أن التوجه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله ﷻ ثم نسخه الله بالتوجه إلى الكعبة بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وإن كان بينهم اختلاف في التوجه إلى بيت المقدس، هل كان بأمر من الله في القرآن أو في السنة؟ والصحيح أنه ثبت بالسنة، وعليه يدل قول ابن عباس ﵄: صلى النبي ﷺ بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدها هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ٣٢٥ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٦٧، حديث رقم (١١٠٦٦). والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٣، ويدل عليه أيضاً حديث البراء: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم صرفنا نحو الكعبة.

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم (٥٢٥) ١/ ٣٧٤.

وثبوت التوجه إلى بيت المقدس بالسنّة لا يخرجه عن كونه بأمر الله، ثم نسخ الله ﷻ ذلك بالقرآن. ولهذا فإن عامة المفسرين والأصوليين يستشهدون لنسخ السنة بالقرآن بواقعه نسخ القبلة.

انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٢ ـ ١٤، قتادة: ٣٢. وانظر: زاد المسير: ١/ ١٣٥ لابن الجوزي حيث قال: وليس في القرآن أمر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس... إلى أن قال: فإذا ثبت هذا دل على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بالقرآن.اهـ. =

وقوله: «وحرمة الأكل»: وهي قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٣] مقتضاه: حرمة الأكل والجماع بعد النوم في ليالي الصوم، نسخ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

وقوله: «وفدية لمطيق الصوم»: يعني قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقيل: محكمة وهو الصحيح، وقد تقدم[2].

وقوله: «وفي الحرام»: أي في شهر حرام، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾[3] [المائدة: ٢] منسوخة بإباحة القتال في الشهر الحرام[4].

وقوله: «والاعتداد»: يعني عدة المتوفى عنها زوجها في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ...﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(والوصية) منسوخة بالميراث والسكنى.

وقيل: لا سكنى لها.

= وانظر: تفسير الطبري: ٣/١٣٨ ـ ١٣٩، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ١٤٦ ـ ١٤٩، العدة: ٣/٨٠٥، الإيضاح: ١٢٦ ـ ١٣٠، جمال القراء: ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠، النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد: ٢/٨٠٦ ـ ٨٠٧.

وقال بعضهم إن قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...﴾ [البقرة: ١٤٤] ناسخ لقوله تعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فإينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥]. وهي أول ما نسخ في شأن القبلة.

انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٢١/٢٢، ابن سلامة: ٣٣ ـ ٣٦، ابن البارزي: ٢٥. وانظر: مناقشة ذلك فيما سيأتي (٣٠٥) من هذا النوع.

(١) وستأتي مناقشة ذلك بمشيئة الله تعالى (٣١٣) من هذا النوع.

(٢) يشير المؤلف بقوله: «وقد تقدم» إلى ما ذكره في (٢٩٨) حيث قال: ... وكل ما هو من هذا النوع فليس من قبيل الناسخ والمنسوخ....

(٣) وأولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ ...﴾ الآية.

(٤) وسيأتي الكلام على ذلك بمشيئة الله (٣٥٣) من هذا النوع.

وقوله: «وإن يدان حديث النفس والفكر»: يعني قوله تعالى: ﴿... وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤] منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: «والحلف والحبس للزاني»: يعني بـ(الحلف) قوله تعالى: ﴿... شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا...﴾ [المائدة: ١٠٧] فنسخ التحليف للشهود.

وقوله: «والحبس للزاني»: في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] نسخت بالجَلد[1] والرجم[2].

وقوله: «وترك أولى كفروا شهادتهم»: يعني في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله: «والصبر والنفر»: يعني قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ ...﴾ [الأنفال: ٦٥] منسوخة بالآية بعده [الأنفال: ٦٦].

وقوله: «والنفر»: يعني قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقوله: «ومنع عقدٍ لزان»[3]: منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقوله: «وما على المصطفى»[4]: منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) أي بالآية (٢) من سورة النور، حيث ورد فيها جلد الزانيين.

(٢) أي: وبآية الرجم. كما روى البخاري بسنده عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يخطب بالمدينة، وكان مما قاله: فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده... الحديث.

البخاري مع الفتح، الحدود، باب رجم الحبلى إذا أحصنت، برقم (٦٨٣) ١٢/ ١٤٤.

(٣) أي الآية (٣) من سورة النور: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ...﴾.

(٤) أي الآية (٥٢) من سورة الأحزاب: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ...﴾.

وقوله: «ودفع مهر لمن جاءت»: يعني في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١١] منسوخة بآية السيف [التوبة: ٥]. وقيل: بآية الغنيمة [الأنفال: ٤١].

وقوله: «وآية نجوى»: يعني في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]. منسوخة بالآية بعدها [المجادلة: ١٣].

وقوله: «كذا قيام الليل مستطر»: يعني قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢] منسوخة بآخر السورة ـ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله: «وزيد آية الاستئذان» في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقيل: محكمة.

وقوله: «وآية القسمة»: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨]. وقيل: محكمة مثل آية الاستئذان، ولكن تهاون الناس في العمل بها. وهو الأصح.

وبقي غير ما ذكره[1] في النظم:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦].

ومن ذلك قوله تعالى: «وإذا» ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ﴾ [المائدة: ٤٢]/ ، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ [المائدة: ٤٩]. [١٣٣٥/هـ]

وحيث انتهى ذكر الآي المنسوخة، فلنذكر الآيات التي ذكرها كثير من أهل العلم، وادّعوا فيها النسخ، مرتبة، مع التنبيه والبيان لبعض المواضع، رجعاً إلى تمام سورة البقرة[2]:

[١٣] ومن المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

---

(١) أي: ما ذكره السيوطي في النظم السابق للآيات المنسوخة.

(٢) راجع فيما سبق صفحة (٢٩٥) من هذا النوع.

الناسخ لها آية الزكاة، [وهي][1] قوله ﷻ في [التوبة][2]: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣][3].

---

(١) في الأصل وفي (ح): «وهو» والأولى ما أثبته لأنه أنسب للسياق.

(٢) في الأصل: «في بقراة» وما أثبته هو الصواب لدلالة ما بعده عليه.

(٣) اختلف العلماء في المراد بالنفقة المذكورة في الآية الأولى على أقوال:

أحدها: أنها الزكاة المفروضة. فقد روى الطبري بسنده عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال: يؤتون الزكاة احتساباً بها. وقال في رواية أخرى: زكاة أموالهم. تفسيره: ١/ ٢٤٣.

الثاني: أنها النفقة على الأهل والعيال، حيث روى الطبري أيضاً بسنده عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ هي نفقة الرجل على أهله.

قال الطبري: وهذا قبل أن تنزل الزكاة. تفسيره: ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

الثالث: صدقة التطوع وذكر ابن العربي وابن الجوزي والقرطبي أن ذلك مروي عن مجاهد والضحاك. أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٠، تفسير القرطبي: ١/ ١٧٩، نواسخ القرآن: ١٢٨.

الرابع: أن المراد بالإنفاق في الآية أداء الحقوق الواجبة العارضة في المال ما عدا الزكاة. ذكر ذلك ابن العربي والقرطبي. انظر المرجعين السابقين.

الخامس: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة. ذكر ذلك ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ١٢٨.

السادس: أن الإنفاق الوارد في الآية عام لجميع وجوه الإنفاق اللازم من زكاة وغيرها أو مندوباً إليه.

وهذا ما اختاره ابن جرير الطبري، وابن العربي، وابن الجوزي، والقرطبي، والسيوطي. أما النحاس، ومكي، فلم يتعرضا لدعوى النسخ في هذه الآية.

قال الطبري: وأولى التأويلات بالآية وأحقها بصفة القوم أن يكونوا لجميع اللازم لهم في أموالهم مؤدين، زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم، لأن الله ـ جلّ ثناؤه ـ عم وصفهم إذ وصفهم بالإنفاق مما رزقهم فمدحهم بذلك من صفتهم. تفسير الطبري: ١/ ٢٤٤. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٠، تفسير القرطبي: ١/ ١٧٩.

أما ابن الجوزي فقال: والذي أرى ما بها مدح لهم على جميع نفقاتهم في الواجب والنفل. نواسخ القرآن: ١٢٨.

قلت: وإذا كان ذلك كذلك والآية تحتمل العموم فالصواب أنها محكمة وليست من المنسوخ في شيء. والله أعلم.

=

[١٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [البقرة: ٦٢]. الناسخ لها في ـ آل عمران ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقيل: محكمة[1]. ومعناها: ومن آمن من

= قال السيوطي: والذي أقوله: إن الذي أورده المكثرون أقسام: قسم ليس من النسخ في شيء، ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾... ونحو ذلك. إلى أن يقول: قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة، وليس كذلك بل هو باق، لأنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة، وبالإنفاق على الأهل، وبالإنفاق في الأمور المندوبة، كالإعانة والإضافة، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة... الإتقان: ٣/ ٦٣.

أما السخاوي فقال: وقد عدّ قوم من المنسوخ آيات كثيرة ليس فيها أمر ولا نهي وإنما هي أخبار، وذلك غلط، نحو قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾. جمال القراء: ١/ ٢٤٩.

(١) آراء العلماء في الآية:

روى الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﵄ أنه قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

ثم قال الطبري: وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله ـ جلّ ثناؤه ـ كان قد وعد من عمل صالحاً ـ من اليهود والنصارى والصابئين ـ على عمله في الآخرة الجنة، ثم نسخ بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

ثم يرجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة بقوله: والذي قلنا من التأويل الأول، أشبه بظاهر التنزيل، لأن الله ـ جلّ ثناؤه ـ لم يخصص بالأجر على العمل الصالح مع الإيمان ـ بعض خلقه دون بعض منهم، والخبر بقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ عن جميع ما ذكر في أول الآية. تفسير الطبري: ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦.

وقال مكي: أكثر العلماء على أنها محكمة، ونزلت فيمن كان قبل بعث النبي ﷺ. ثم ذكر رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بالقول بالنسخ التي ذكرها الطبري. ثم قال مكي: والصواب أن تكون محكمة، لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ. وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين. الإيضاح: ١٢٣ ـ ١٢٤.

أما ابن سلامة فقد ذكر الرأيين وزعم أن الأكثرين على النسخ. الناسخ والمنسوخ: ٣١ ـ ٣٢. وأبو منصور عبد القاهر البغدادي فقد ذكر في كتابه: الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، الرأيين دون أن يرجح أيّاً منهما: ٣٣٤.

أما ابن الجوزي فقد قال في الرد على دعوى النسخ: وهذا لا يصح لأنه إن أشير إلى =

الذين هادوا[1].

[١٥] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أقول: كذا ذكره بعضهم. وليست هذه من المنسوخ. وقد ذكر في أسباب النزول: أنها نزلت حيث تكلم اليهود في القبلة فقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]. فَرَدّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقيل: نزلت في قوم اشتبهت عليهم القبلة في السفر، فَصَلّوا إلى جهات شتى، فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقيل: نزلت في التنفل على الدابة. وقيل: غير ذلك[2].

فليست من المنسوخ في شيء[3]. والله أعلم.

= من كان في زمن نبي تابعاً لنبيه قبل بعثة نبي آخر، فأولئك على الصواب، وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا فإن من ضرورته أن يؤمن بنبينا ﷺ، ولا وجه للنسخ، ويؤكده أنه خبر، والخبر لا ينسخ. المصفى بأكف أهل الرسوخ: ١٤، نواسخ القرآن: ١٢٩ ـ ١٣١.

أما النحاس والسخاوي فلم يتعرضا لدعوى النسخ في الآية. وبذلك يظهر لنا أن الآية محكمة غير منسوخة.

(١) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ١٥٥.

(٢) انظر هذه الأقوال وغيرها في: تفسير الطبري: ٢/٥٢٧ ـ ٥٣٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٤ ـ ١٥، الإيضاح لمكي: ١٣١ ـ ١٣٣، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ١٣٨ ـ ١٤٦، زاد المسير لابن الجوزي: ١/ ١٣٤، جمال القراء للسخاوي: ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، أسباب النزول للواحدي: ٧٢ ـ ٧٤، وغيرها من كتب التفسير.

(٣) رأي المؤلف هذا، هو رأي الإمام الطبري نفسه، حيث قال بعد عرضه للآراء التي قيلت في أسباب نزول الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قال: فإذا كان قوله ﷻ محتملاً ما ذكرناه من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ معني به: فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم؛ ولا أنها نزلت لعدّ صلاة رسول الله ﷺ وأصحابه نحو بيت المقدس أمراً من الله ﷻ لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة. =

[١٦] ومن المنسوخ أيضاً قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي: أن لا يطوف بهما. الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٣٠][(١)]. أقول: وليست هذه من المنسوخ أيضاً ـ كما ذُكِر[(٢)] ـ بل نزلت

= فيجوز أن يقال: هي ناسخة الصلاة نحو بيت المقدس، إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة التابعين من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى، ولا خبر عن رسول الله ﷺ ثابت بأنها نزلت فيه، وكان الاختلاف في أمرها موجوداً على ما وصفت.

ولا هي ـ إذ لم تكن ناسخة لما وصفنا ـ قامت حجتها بأنها منسوخة، إذ كانت محتملة ما وصفنا: بأن تكون جاءت بعموم، ومعناها: في حال دون حال ـ إن كان عني بها التوجه في الصلاة ـ وفي كل حال، إن كان عني بها الدعاء وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا. إلى أن يقول: ولم يصح واحد من هذين لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥] بحجة يجب التسليم لها، فيقال فيه: هو ناسخ أو منسوخ. تفسير الطبري: ٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

وقد أيد أبو جعفر النحاس رأي الطبري هذا، فقال بعد تلخيصه للآراء نفسها التي ذكرها الطبري في سبب نزول الآية: والصواب أن يقال: إن الآية ليست بناسخة ولا منسوخة، لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها.

فأما ما كان يحتمل المجمل، والمفسر، والعموم، والخصوص، فمن النسخ بمعزل، ولا سيما مع هذا الاختلاف. الناسخ والمنسوخ: ١٥.

كما أن ابن الجوزي أيّد من يرى أن الآية محكمة بقوله: والصحيح أنها محكمة؛ لأنها أخبرت أن الإنسان أينما تولى فثم وجه الله، ثم ابتدأ الأمر بالتوجه إلى الكعبة لا على وجه النسخ. المصفى بأكف أهل الرسوخ: ١٦.

وقال مثل ذلك في كتابه نواسخ القرآن: ١٤٩. وانظر: زاد المسير: ١/ ١٣٥.

أما مكي بن أبي طالب، والقرطبي، فقد ذكرا آراء المثبتين للنسخ والنافين له دون ترجيح. انظر: الإيضاح: ١٣٠ ـ ١٣٣، تفسير القرطبي: ٢/ ٧٩ ـ ٨٣.

قلت: والذي أراه هو أن الآية الكريمة محكمة للاعتبارات السالفة.

(١) وممن ذكر النسخ: هبة الله بن سلامة في: الناسخ والمنسوخ: ٣٦ ـ ٣٧، ابن خزيمة في: الموجز في الناسخ والمنسوخ بذيل كتاب النحاس: ٢٦٩، ابن البارزي في: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٥.

(٢) أي: كما ذكر من ادعى النسخ على هذه الآية. انظر: رأي المؤلف سالف الذكر صفحة (٣٠٥) من هذا النوع.

حيث كانوا يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة ـ على عادة العرب أن من كان يحج لمناة[1] أو غيرها من الأصنام لا يسعى بين الصفا والمروة ـ لمكان[2] [إساف][3] ونائلة[4] ـ الصنمين ـ فأنزل الله تعالى في الرد عليهم قوله[5] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أي: لا يُتحرج[6] من السعي بينهما[7].

---

(١) مناة: صنم كان في الجاهلية في جهة البحر، مما يلي قديد بالمشلل. وهي: الثنية المشرفة على قديد، وقديد قرية بين مكة والمدينة، على سبعة أميال من المدينة، وكانت الأزد وغسان يهلون له ويحجون إليه، نصبه عمرو بن لحي الخزاعي، وكان صخرة جاء بها من الشام. معجم البلدان: ٥/ ٢٠٤.

(٢) في الأصل: «لما كان» وما أثبته أولى.

(٣) في الأصل: «آسف» وما أثبته هو الصواب. انظر المرجعين السابقين. وانظر: فتح الباري: ٣/ ٥٠٠ وفيه: «لأجل أساف ونائلة». انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٢٣١.

(٤) أساف ونائلة: هما صنمان كانا بمكة. قال ابن إسحاق: هما مسخان، وهما: أساف بن بغاء، ونائلة بنت ذئب ـ وقيل غير ذلك ـ وأنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين، فنصبا عند الكعبة، وقيل: نصب أحدهما وهو أساف على الصفا، ونائلة على المروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُبِدا.

معجم البلدان: ١/ ١٧٠، تفسير الطبري: ٣/ ٢٣١، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٠٥، فتح الباري: ٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٥) في الأصل: «بقوله» وما أثبته أولى لاقتضاء السياق له.

(٦) التحرج: من حرج وحرج، والمتحرج: الكاف عن الإثم. وقولهم: رجل متحرج، كقولهم: رجل متأثم، ومتحوب، ومتحنث، يُلقي الحرج، والحنث والحوب، والإثم عن نفسه. انظر: التهذيب: ٤/ ١٣٧ ـ ١٤٠ مادة: (حرج). اللسان: ٢/ ٢٣٣ مادة: (حرج).

(٧) ما ذكره المؤلف هو أحد الأقوال الواردة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ..﴾ الآية.

وقد ذكر ذلك الطبري في تفسيره حيث قال: وقال آخرون: بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية، في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام تخوفوا السعي بينهما كما كانوا يتخوفونه في الجاهلية.

ثم روى الطبري عمن قال بذلك، ومنهم: قتادة وعائشة، حيث روى بسنده عن ابن شهاب الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير قال: سألت عائشة فقلت لها: أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ =

= وقلت لعائشة: والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ فقالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي! إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت في الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلل، وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية.

قالت عائشة: ثم قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. تفسير الطبري: ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧.

وحديث عائشة ﵂ هذا رواه البخاري مطولاً من طريق شعيب عن الزهري ـ بلفظه ـ إلا خلافاً في أحرف يسيرة، ولكن زاد البخاري في آخره قول الزهري: ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمٰن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته. ثم قال أبو بكر ما خلاصته: سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة، قيل للنبي ﷺ: إنا كنّا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة، وإن الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة، فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية كلها.

قال أبو بكر: فأسمع أن هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف. انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٣/٤٩٨، تفسير الطبري: ٣/٢٣٨.

القول الثاني: تخوف أقوام من الطواف بين الصفا والمروة، لأنهم كانوا يطوفون بهما في الجاهلية لصنمين كانا عليهما تعظيماً منهم لهما. فقالوا: كيف نطوف بهما، وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وغيرها شرك؟ ففي طوافنا بهذين الحجرين حرج. فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية.

وقد مال إلى هذا القول الطبري ورجحه، ورواه بسنده عن الشعبي، وعامر، وأنس بن مالك، وابن عمر، وابن عباس، والسدي، ومجاهد، وابن زيد.

ثم قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله ـ تعالى ذكره ـ قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره. فأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾، فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي.

وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روي عن عائشة.

وأي الأمرين كان من ذلك، فليس في قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ الآية. دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما، من أجل أن =

وأما وجوب السعي فقد ثبت من فعل النبي ﷺ وأمره، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام: ـ «ابدؤوا بما بدأ الله به»: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][١].

[١٧] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. الناسخ لها قوله تعالى ـ في المائدة: ـ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله تعالى ـ في سبحان ـ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

أقول: هكذا ذكره بعضهم[٢]، وليس هو من قبيل النَّسْخ..............

= الطواف بهما كان غير جائز يحظر الله ذلك، ثم جعل الطواف بهما رخصة، لإجماع الجميع على أن الله ـ تعالى ذكره ـ لم يحظر ذلك في وقت ثم رخص فيه بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. تفسير الطبري: ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣٥، ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

وبالنظر إلى ما سبق يتبين أن الآية الكريمة محكمة، وأن دعوى النسخ غير واردة أصلاً. ويتضح ذلك من تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ...﴾ الآية. حيث قال الطبري: وإنما عنى بذلك اليهود والنصارى، لاختيارهم ما اختاروا من اليهودية والنصرانية على الإسلام، لأن ﴿مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ هي الحنيفية المسلمة. إلى أن يقول: وهذا خبر من الله ـ تعالى ذكره ـ عن أن من خالف إبراهيم فيما سنّ لمن بعده فهو لله مخالف، وإعلام منه لخلقه أن من خالف ما جاء به محمد ﷺ فهو لإبراهيم مخالف.... تفسير الطبري: ٣/ ٨٩، ٩١.

(١) وفي رواية الطبري بسنده عن جابر قال: لما دنا رسول الله ﷺ من الصفا في حجة قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ابدؤوا بما بدأ الله بذكره، فبدأ بالصفا فرقي عليه. تفسير الطبري: ٣/ ٢٤٣ الأثر: ٢٣٦.

أما السعي بين الصفا والمروة، وهل هو ركن من أركان الحج؟ أو من واجباته؟ أو سننه؟ وماذا يجب على من تركه؟ فهذا له مقام آخر ليس هذا موضعه.

(٢) ممن عدّ هذه الآية من المنسوخ ابن حزم في الناسخ والمنسوخ حيث قال لما ذكر قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾: وها هنا موضع النسخ من الآية، وباقيها محكم، وناسخها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وقيل: ناسخها قوله في سورة (بني إسرائيل): ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ...﴾، وقتل الحر بالعبد إسراف، وكذلك قتل المسلم بالكافر. انظر: =

فَلْيُتأمَّلْ[1].

= الناسخ والمنسوخ: ٢٣ ـ ٢٤.

وممن عدّها أيضاً: هبة الله بن سلامة، حيث قال: بعد أن ذكر أنها نزلت في حيين من أحياء العرب كان بينهما قتال، وكان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل، ثم بين موضع النسخ فيها كما ذكر ابن حزم، بعد ذلك قال: وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ، واختلفوا في ناسخها. فقال العراقيون وجماعة: ناسخها الآية التي في المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ . . .﴾ الآية.

وقال الحجازيون وجماعة: أن ناسخها الآية التي في بني إسرائيل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ . . .﴾. انظر: الناسخ والمنسوخ: ٣٨ ـ ٣٩، أسباب النزول للواحدي: ٨٢.

والمراد بالعراقيين: فقهاء الحنفية. والحجازيين: مالك، وأحمد، والشافعي، وقد روى القول بنسخ الآية (١٧٨) من سورة (البقرة) بالآية التي في المائدة: (٤٥) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: قول ابن عباس في تفسير الطبري: ٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣، وفي الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٦، الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي: ٣٤٤، جمال القراء للسخاوي: ١/ ٢٥١.

وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة القول بنسخ الآية، وأن الحر يقتل بالعبد، والمسلم بالكافر الذمي. انظر: الهداية: ٤/ ١٦٠.

كذلك ذكر النسخ ابن البارزي في كتابه: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٥.

(١) ما ذهب إليه المؤلف من عدم القول بنسخ الآية ـ هو رأي الجمهور ـ حيث قالوا: إن آية (البقرة والمائدة) محكمتان، وأنه لا يقتل حر بعبد، ولا مؤمن بكافر. وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم، وجمع من التابعين. والأصل في هذا القول ما رواه البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من حديث طويل: أن الرسول ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر».

انظر: فتح الباري: ١٢/ ٢٦٠، المغني لابن قدامة: ٧/ ٦٥٢ وما بعدها، الهداية في تخريج أحاديث البداية ومعه البداية: ٨/ ٤١٩، ٤٢٢، وانظر: الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

ورأى الجمهور من أنه لا نسخ في الآيتين وأنهما محكمتان مبني كذلك على أنه يمكن الجمع بينهما.

قال ابن حجر نقلاً عن إسماعيل القاضي: الجمع بين الآيتين أولى فتحمل النفس على =

[١٨] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. الناسخ لها ـ في النساء ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١][1].

= المكافأة، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حدّ القذف، ويؤخذ الحكم من الآية نفسها، فإن في آخرها: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ والكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفراً عنه، وكذلك العبد لا يتصدق بجرحه على سيده، لأن الحق لسيده. فتح الباري: ١٢/ ١٩٨.

وقال مكي بعد أن ذكر رأي ابن عباس في النسخ: وهذا لا يجوز عند جماعة من العلماء؛ لأن ما فرضه الله علينا لا ينسخه ما حكى الله لنا من شريعة غيرنا، إنما أخبرنا الله في (المائدة) بما شرع لغيرنا لم يفرضه علينا. ثم قال: ولكن الآيتان محكمتان لا نسخ في واحدة منهما. الإيضاح: ١٣٥.

وانظر كذلك: نواسخ القرآن: ١٥٧، جمال القراء للسخاوي: ١/ ٢٥١، وبهذا يظهر لنا أن رأي الجمهور هو الراجح.

(١) فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧٤٧): ٥/ ٣٧٢. وانظر: البخاري أيضاً في التفسير، باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم، حديث (٤٥٧٨): ٨/ ٢٤٤.

قال ابن حجر في شرحه للحديث الأول: قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض. فتح الباري: ٥/ ٣٧٣.

وروى الطبري بسنده من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قال: نسخ من يرث، ولم ينسخ الذين لا يرثون.

تفسير الطبري: ٣/ ٣٨٨، الأثر رقم (٢٦٤٢)، وأخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة في الآثار (٢٦٤٦، ٢٦٤٧)، تفسير الطبري: ٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠. وأخرج الطبري أيضاً نحو قول ابن عباس عن الحسن، وقتادة، وطاووس، والربيع بن أنس، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، وإياس بن معاوية. انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠.

قال ابن كثير: لكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر، لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دلّ عليه عموم آية الوصاية، لأن الأقربين =

وقيل: محكمة[1].

= أعم ممن يرث ومن لا يرث. تفسير ابن كثير: ١/ ٢١٧.

ثم يقول ابن كثير: فأما من يقول إنها كانت واجبة ـ وهو الظاهر من سياق الآية ـ فيتعين أن تكون الآية منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع، بل منهي عنه لحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات رفع بها حكم هذه بالكلية». تفسير ابن كثير: ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

وقال مكي بن أبي طالب: ... على أنه قد أجمع المفسرون أن قوله: الوصية للوالدين. نزل قبل نزول آية المواريث، ففي هذا قول لنسخ الوصية للوالدين بآية المواريث. الإيضاح: ١٤٢.

وقال ابن الجوزي في كتاب المصفى بأكف أهل الرسوخ: ١٧ ـ ١٨: ذهب كثير من العلماء إلى نسخها ـ أي آية الوصية ـ بآية الميراث ونص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة.

ولكنه في نواسخ القرآن ذكر الأقوال الواردة في آية الوصية وهل هي منسوخة أو محكمة؟ وما المقدار المنسوخ منها؟ وهل الوصية كانت واجبة قبل الميراث أو لا؟ ثم توقف بعد ذلك دون أن يرجح أيّاً من القولين. انظر: نواسخ القرآن: ١٥٨ وما بعدها.

وكذلك فعل السخاوي، حيث ذكر أقوال من قال بالنسخ ومن قال بالإحكام، ولم يرجح واحداً منهما. جمال القراء: ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

أما ابن تيمية فقد قال: ... والوصية للوالدين والأقربين، منسوخة بآية المواريث، كما اتفق على ذلك السلف. مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٧/ ١٩٨.

(١) ممن قال بذلك الإمام الطبري حيث قال في تفسيره: فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المورايث في حال واحد على صحة، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه. تفسير الطبري: ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨.

وقال النحاس بعد ذكره للأقوال الواردة حول نسخ الآية وناسخها وحكم الوصية قال: فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة، فالواجب أن لا يقال: إنها منسوخة، لأن =

[١٩] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، الناسخ لها قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧][(١)].

= حكمها ليس يناف حكم ما فرضه الله ـ جلّ وعزّ ـ من الفرائض، فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾ الآية. كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].
الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩.

قلت: ومما سبق، فكونها محكمة أولى من القول بأنها منسوخة، وهو ما أراه وأرجحه.

(١) وقد اختلف العلماء اختلافاً كبيراً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ أمحكمة هي أم منسوخة؟

وقبل بيان ذلك الخلاف يمكن إيضاح معنى الآية بإيجاز، حيث قال ابن الجوزي بعد أن بيّن معنى الصيام: وفي الذين من قبلنا، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم أهل الكتاب. رواه عطاء الخرساني عن ابن عباس، وهو قول مجاهد.

الثاني: أنهم النصارى. قاله الشعبي والربيع.

الثالث: أنهم جميع أهل الملل. ذكره أبو صالح عن ابن عباس.

وفي موضع التشبيه في كاف قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ ...﴾ قولان:

أحدهما: أنه فرض على هذه الأمة ثلاثة أيام من كل شهر، وقد كان ذلك فرضاً على من قبلهم ثم نسخ برمضان.

الثاني: أنه فرض على من قبلنا صوم رمضان بعينه، فقدم النصارى يوماً وأخروا يوماً، ثم قالوا: نقدم عشراً ونؤخر عشراً. فعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة. انظر: زاد المسير: ١/ ١٨٤.

وما ذكره ابن الجوزي تلخيص لما ذكره الطبري في معنى الآية، وكذلك القرطبي وأبي جعفر النحاس، والجصاص، ومكي بن أبي طالب.

فعلى هذا يتضح لنا أن في الآية ثلاثة آراء:

الأول: أنها منسوخة.

الثاني: أنها ناسخة.

الثالث: أنها محكمة.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: الذين قالوا أنها منسوخة اختلفوا في ناسخها: فقال ابن البارزي ـ كما قال المؤلف ـ إن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾. وقوله =

= تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٥.

ويرى هبة الله بن سلامة أن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿... مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وذلك في شأن عمر بن الخطاب وقيس بن صرمة. وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فصارت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. الناسخ والمنسوخ: ٤١ ـ ٤٣.

وما رآه ابن سلامة هو عين ما رآه ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٢٥ ـ ٢٦. وما يراه كذلك ابن العربي في أحكام القرآن: ١/ ٩٠ وتابعه السيوطي في الإتقان: ٣/ ٦٥. وكذلك هو الرأي نفسه الذي يراه أبو جعفر النحاس حيث أنه في نهاية استعراضه للآراء التي قيلت في الآية، قال: ... وقول من قال: نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع. الناسخ والمنسوخ: ٢٠.

ثانياً: الذين قالوا إن الآية ناسخة اختلفوا في منسوخها، قال مكي: وقيل: الآية ناسخة وليست بمنسوخة، واختلفوا في ذلك: فقيل: هو ناسخ لما فرض النبي ﷺ على أمته من صوم يوم عاشوراء، وهو رأي أم المؤمنين عائشة ﵂، وجابر بن سمرة وغيره.

وقال ابن عباس: هو ناسخ لما كان أمر به النبي ﷺ من صيام ثلاثة أيام من كل شهر في أول قدومه المدينة، قاله معاذ وغيره.

وقال عطاء: هو ناسخ لما فرض على من كان قبلنا، كان فرض عليهم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو قول قتادة. الإيضاح: ١٤٦ ـ ١٤٧.

وكذلك وضح أبو جعفر النحاس هذه الآراء في: الناسخ والمنسوخ: ١٩، كما يراجع القرطبي: ٢/ ٢٧٥.

ثالثاً: الذين قالوا إن الآية محكمة، منهم السخاوي حيث يقول بعد ذكره لرأي من قال إنها منسوخة: وليس هذا القول بشيء، وإنما المعنى: فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم، أي: أوجبه الله تعالى عليكم كما أوجبه على الذين من قبلكم.

ثم يرد على الذين قالوا: إن الأيام المعدودات هي يوم عاشوراء، أو ثلاثة أيام من كل شهر يقوله: وهذا غير صحيح، لأن الله تعالى بين الأيام المعدودات بقوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾. جمال القراء: ١/٢٥٣.

ويقول مكي: وقد قال الشعبي والحسن ومجاهد: الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة، وذلك أن الله جل ذكره كان قد افترض على من كان قبلنا من النصارى صوم رمضان، فحوَّلوه عن وقته، حتى صار إلى خمسين يوماً، ففرض الله علينا صومه خاصة =

[٢٠] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥][(١)].

= كما كان فرض عليهم بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾. الإيضاح: ١٤٨.

ويقول ابن الجوزي في ذلك: .. كتب عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. ذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى صفة الصوم ثم يقول: والصحيح أن الإشارة إلى نفس الصوم، والمعنى: كتب على من قبلكم أن يصوموا، وليست الإشارة إلى صفة الصوم، ولا إلى عدده، فالآية على هذا محكمة. المصفى بأكف أهل الرسوخ: ١٨.

أما الإمام الطبري شيخ المفسرين، فيرى أن الآية محكمة حيث يقول، بعد عرضه للآراء التي قيلت في الآية:

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى الآية: «يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياماً معدودات وهو شهر رمضان كله».

ثم قال: ... وإما التشبيه فإنما وقع على الوقت، وذلك أن من كان قبلنا، إنما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء بسواء.

أما في تأويله للأيام المعدودات فيقول: وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ أيام شهر رمضان.

ويعلل ذلك بأنه لم يأت ما تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان....

إلى أن يقول: وإذا كان الأمر في ذلك على ما وصفنا للذي بينا، فتأويل الآية: كتب عليك أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون، أياماً معدودات هي شهر رمضان، وجائز أيضاً أن يكون معناه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ كتب عليكم شهر رمضان.اهـ. تفسير الطبري: ٣/ ٤١٧.

وعلى هذا تكون الآية محكمة، وهو ما أراه وأرجحه.

(١) وقد اختلف الصحابة والتابعون وعلماء الأمة في هذه الآية الكريمة هل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ أو هي محكمة؟ ولم يقل أحد أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ كما ذكر المؤلف.

وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: الذين قالوا: إن الآية منسوخة قالوا: إن فرض الصيام نزل في بادئ الأمر على التخيير، فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً وأجزأ ذلك =

= عنه، ثم نسخ ذلك التخيير الوارد في الآية بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وفي مسلم عنه رضي الله عنه أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة.

البخاري مع الفتح، التفسير، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه، برقم (٤٥٠٧، ٤٥٠٦) ٧/ ١٨٠ ـ١٨١، مسلم، الصيام، باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ برقم (١١٤٥) ٢/ ٨٠٢.

ويقول الطبري بعد عرضه للآراء التي قيلت في معنى الآية: وأولى الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخ بقوله جل ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ لأن الهاء التي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ من ذكر «الصيام».

ثم أخذ يشرح هذا الرأي، وأنه مروي عن معاذ بن جبل وابن عمر، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم. تفسير الطبري: ٣/ ٤٣٤.

ويرى أبو جعفر النحاس عين ما يراه الطبري. الناسخ والمنسوخ: ٢١. وقال هبة بن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، هذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم... إلى أن يقول: ومعناه ـ والله أعلم ـ: فمن شهد منكم الشهر حاضراً عاقلاً بالغاً صحيحاً فليصمه، فصار هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ في الآية. الناسخ والمنسوخ: ٤٣ ـ ٤٤.

وهو نفس ما قرره ابن حزم في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٢٦.

وممن يرى النسخ أيضاً: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: ١/ ١٧٦ وما بعدها، وابن الجوزي في المصفى بأكف أهل الرسوخ: ١٨. وكذلك مكي بن أبي طالب في الإيضاح: ١٤٩ وما بعدها حيث قال: وهو الأشهر المعول عليه في هذه الآية...، وقال أيضاً: وهو قول ابن عمر، وعكرمة، والحسن، وعطاء، وعليه جماعة من العلماء، منهم: الإمام مالك في أحد رأييه. ويرى ابن كثير: أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصوم عليه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه. تفسير ابن كثير: ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١. =

= **القول الثاني**: قول من قال: إن الآية محكمة، وأن الآية الثانية ليست ناسخة لها..

فقد أخرج البخاري في التفسير، باب ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، برقم (٤٥٠٥) ٨/١٧٩. عن عطاء. سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

وقد أخرجه أيضاً أبو داود: ٢/٧٣٨ حديث (٢٣١٧، ٢٣١٨)، النسائي: ٤/١٩٠، عبد الرزاق: ٤/٢٢٠ ـ ٢٢٢، الطبري: ٣/٤٢٩ ـ ٤٣٣، البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٢٧١.

وذكر مكي بن أبي طالب عن مالك رَحِمَهُ اللهُ في رواية ابن وهب عنه أن الآية محكمة. ثم قال: وهو قول زيد بن أسلم وقال ابن شهاب أيضاً. وعنه أنها منسوخة: الإيضاح: ١٥١.

وكذلك السخاوي حكى قول مالك في رواية ابن وهب عنه وقول زيد بن أسلم وابن شهاب. ثم قال: ويجوز ـ والله أعلم ـ أن تكون محكمة، ويكون معنى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: أي الذين يتعمدون الفطر من غير عذر فإنهم يلزمهم إطعام ستين مسكيناً، أو العتق، أو صوم شهرين. السنة بينت الإطعام وزادت العتق والصيام.

وليس التأويل الأول: كانوا من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ـ بمتفق عليه بين الصحابة ـ إنما ذلك قول معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ، وقد خالفه ابن عباس، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه وقرأ: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَه» ـ بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو ـ.

وقال ابن عباس: نزلت في الكبيرين اللذين لا يقدران على الصوم، والمريض. وعلى هذه القراءة أيضاً عائشة رضي الله عنها، وعطاء، وابن جبير، وعكرمة.

وعن مجاهد: «يطوقونه» ـ بفتح الياء وتشديد الطاء والواو ـ، أي: يتكلفونه. ومعنى الأولى: يكلفونه على جهد وعسر، ولو كانوا في صدر الإسلام على ما قيل من التأويل الأول لمنع شهرة ذلك من وقوع هذا الخلاف. جمال القراء: ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

وقال مكي بعد ذكره للقراءتين السابقتين: هي محكمة غير منسوخة على هاتين القراءتين. الإيضاح: ١٥٢.

وقد روى الطبري ـ بسند صحيح ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ قوله: من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذي به سقم دائم. تفسير الطبري: ٣/٤٣٢، الأثر (٢٧٨٠).

ويقول القرطبي: وأما قراءة: «يَطَّوَّقُونُه» على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة بهم =

[٢١] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله تعالى - في براءة -: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وآية السيف[1].

= كالمريض والحامل.... ففسر ابن عباس، إن كان الإسناد عنه صحيحاً: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يطوقونه ويتكلفونه، فأدخله بعض النقلة في القرآن. تفسير القرطبي: ٢/٢٨٨.

وعلى هذا فالقراءة هذه المنسوبة لابن عباس والتي قال عنها المفسرون، ومنهم الطبري: ٣/٤١٨، ٤٣٨: إنها قراءة شاذة ليست كذلك، وإنما هي تفسير وتوضيح.

ثم يقول القرطبي: روى أبو داود عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: أثبت للحامل والمرضع. وخرج الدارقطني عنه أيضاً قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه، وهذا إسناد صحيح. وروى عنه أيضاً أنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ليست بمنسوخة، هذا للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً. وهذا صحيح.

قلت: (أي القرطبي) قد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من ذكر.

والقول الأول صحيح أيضاً: لأنه يحتمل أن يكون النسخ هنا بمعنى التخصيص فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه.

وما يراه ابن عباس ﷺ ويؤيده القرطبي، ويرجحه المؤلف من أن الآية محكمة مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه هو ما أراه وأرجحه.

(١) اختلف العلماء في الآية: (١٩٠) من سورة البقرة أمنسوخة هي أم محكمة؟ فهبة الله بن سلامة، وابن البارزي يريان أن الآية منسوخة والناسخ لها الآية: (١٩٤) من سورة البقرة، وآية السيف، والآية: (٣٦) من التوبة. كما هو رأي المؤلف. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: ٤٤، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٦.

أما الفيروزآبادي ومرعي الكرمي فإنهما قالا: إن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. بصائر ذوي التمييز: ١/١٧٦ - ١٧٧، قلائد المرجان: ٦٤.

وقال السخاوي: إن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية. قيل: إنها منسوخة، حيث نزلت في قتال من قاتل، ونسخها الأمر بقتال المشركين. ولها وجه =

= تحمل عليه فتكون محكمة، وذلك أن قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ أي: لا تعتدوا فيقتل الصبيان والنسوان ومن لا قدرة له على القتال كالشيخ الفاني والراهب الذي لا يقاتل. جمال القراء: ١/ ٢٥٥.

وقال ابن الجوزي: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ قيل: المنسوخ فيها أولها، لأنه اقتضى أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار دون من لم يقاتل، ثم نسخ بآية السيف، وهذا القائل إنما أخذه من دليل الخطاب، ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها.

وقال آخرون: المنسوخ فيها: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ قالوا: المراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم، فنسخ ذلك بآية السيف. والصحيح أحكام جميع الآية. المصفى بأكف أهل الرسوخ: ١٩.

أما الطبري فإنه يرى أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وكذلك أبو جعفر النحاس والقرطبي، حيث استشهد بكلام النحاس في تفسيره. وكذلك يرى مكي أن الآية محكمة. انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٥٦٣، الناسخ والمنسوخ: ٢٦، تفسير القرطبي: ١/ ٣٤٧، الإيضاح: ١٥٦.

قال النحاس بعد أن ذكر الآية الكريمة: قال ابن زيد هي منسوخة نسخها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾.

وعن ابن عباس أنها محكمة، روى عنه ابن أبي طلحة في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ قال: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فمن فعل ذلك فقد اعتدى. وهذا أصح القولين من السنة والنظر. فأما السنة فما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

انظر: موطأ مالك، الجهاد، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو: ٢٩٦، حديث (٩٧٢)، البخاري في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، برقم (٣٠١٤، ٣٠١٥) ٦/ ١٤٨، مسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (١٧٤٤) ٣/ ١٣٦٤، وكذلك أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والطحاوي في معاني الآثار: ٣/ ٢٢٠.

وكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعدوا والله لا يحب المعتدين. انظر: تفسير الطبري: ٣/ ٥٦٣، الأثر (٣٠٩٥). =

[٢٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

[١٤٣ب/ح] الناسخ لها قوله تعالى ـ في المائدة[١] ـ:/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ...﴾ [المائدة: ٩٠] إلى [٣٣٦ب/هـ] قوله تعالى: ﴿... فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] أي: انتهوا/.

وقوله تعالى ـ في الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣][٢]، ـ والإثم ـ هنا: الخمر.

= ثم يقول النحاس: ولهذا قال من قال من الفقهاء: لا يؤخذ من الرهبان جزية. والمعنى: وقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان، ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة. الناسخ والمنسوخ: ٢٥ ـ ٢٦. وانظر: الإيضاح: ١٥٩. وما ذكرته عن النحاس هو تلخيص لكلام الطبري الذي ختم حديثه حول الآية بقوله: وأولى القولين بالصواب، القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز، لأن دعوى نسخ آية يحتمل أنها غير منسوخة بغير دليل على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد. تفسير الطبري: ٣/٥٦٣.

وهذا ما أرجحه وأميل إليه. والله أعلم.

(١) حتى هنا، ساقط من نسخة (ح). وقد بدأ السقط من قول المؤلف: «فمائة وثمانية...» صفحة (٢٨٤) فيما سبق من هذا النوع.

(٢) آراء العلماء في النسخ:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ...﴾ الآية ناسخة لما قبلها في شأن الخمر.

قال القرطبي: تحريم الخمر كان بتدرج، فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كثير، ولم يتركها بعضهم وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت: ﴿... لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ...﴾ الآية. فصارت حراماً عليهم.

وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها: وقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً =

= شافياً، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا.. ثم ذكر القرطبي ما رواه أبو داود عن ابن عباس: من أن آية المائدة نسخت الآيتين السابقتين: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ ...﴾ و﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾. تفسير القرطبي: ٦/ ٢٨٦.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير حديث عمر في الخمر وقال: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، ثم قال: وصحح هذا الحديث علي بن المديني، والترمذي. تفسير ابن كثير: ١/ ٢٦٢، ٢/ ٩٥ ـ ٩٦.

وقد ورد في صحيح مسلم أن آية تحريم الخمر نزلت في سعد بن أبي وقاص عندما دعاه نفر من الأنصار والمهاجرين، فأكلوا وشربوا الخمر، فضربه أحدهم بلحي رأس الجزور. قال سعد: فجرح أنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله ﷻ فيّ ـ يعني نفسه ـ شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾. صحيح مسلم بشرح النووي، فضل سعد بن أبي وقاص: ١٦/ ١٨٦.

ولا مانع من أن يكون للآية الواحدة أكثر من سبب لنزولها.

قال أبو جعفر النحاس ما خلاصته: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل بياناً شافياً في تحريم الخمر، ولم يقل نزلت في ذلك. فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص. الناسخ والمنسوخ: ٤١.

ويرى الطبري كذلك أن آية المائدة حرمت الخمر، ونسخت آية سورة (البقرة)، وآية سورة (النساء)، ورأي الطبري بني على رأي سعيد بن جبير، وعبد الله بن عمر، وعكرمة، والحسن وقتادة. تفسير الطبري: ٤/ ٣٢٠ وما بعدها.

ومن يرى ما يراه المؤلف من أن آية (المائدة)، وآية سورة (الأعراف)، وهي قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ ...﴾ [٣٣] نسخا آية سورة (البقرة): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ ممن يرى ذلك: ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٦.

أما هبة الله بن سلامة، فإنه ذكر أن آية (المائدة) نسختت آية سورة (البقرة)، أما آية سورة (الأعراف) فإنها مؤكدة لتحريم الخمر المذكور في آية (المائدة)، وذلك بعد أن ذكر التدرج في تحريم الخمر وأنه في خمس مواطن. الناسخ والمنسوخ: ٤٨ ـ ٥١.

الرأي الثاني: أن بعض العلماء يرى أن الآية التي ذكرها المؤلف وهي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ...﴾ الآية. هي المحرمة والناسخ لما كان مباحاً من الخمر.

يقول أبو جعفر النحاس بعد أن ذكر الآية: قال جماعة من العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر.

وقال آخرون: هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾. وسنذكر حجج الجميع. =

= فمن قال إنها منسوخة: احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم، ثم نسخت وأزيلت. ثم يقول: واحتج من قال: إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها علة النسخ. وبغير ذلك.

وذكر النحاس ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، في سبب نزول تحريم الخمر.

إلى أن يقول: ومن الحجة لذلك أيضاً: أن جماعة من الفقهاء يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن، بقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ...﴾ وبقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فلما حرم الإثم وأخبر أن في الخمر الإثم وجب أن تكون محرمة.

والقول الأول جائز وأبين منه أنها محرمة بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾. الناسخ والمنسوخ: ٢٩ ـ ٣٠.

أما مكي بن أبي طالب فيقول: بعد أن ذكر الآية الكريمة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ...﴾ الآية. أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر؛ لأنه تعالى أخبرنا أن في الخمر إثماً، وأخبرنا أن الإثم محرم بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، فنص على أن الإثم محرم. وأخبر أن في شرب الخمر إثماً، فهي محرمة بالنص الظاهر الذي لا إشكال فيه.

وسورة (البقرة) مدنية، فلا يعترض على ما فيها بما نزل في (الأنعام) المكية في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [١٤٥]. وزادنا الله تأكيداً في تحريم الخمر بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. وأكد ذلك وحققه بقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾. الإيضاح: ١٦٦ ـ ١٦٧.

ولكن ابن الجوزي رد على ذلك بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، قال جماعة: تضمنت ذم الخمر لا تحريمها، ثم نسخها: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾. المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٢٠.

ومن قبل ذلك قال الطبري: نزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها. فأضاف الإثم ـ جل ثناؤه ـ إليهما، وإنما الإثم بأسبابهما، إذ كان عن سببهما يحدث، لا الإثم بعد التحريم. تفسير الطبري: ٣٢٩/٤ ـ ٣٣٠.

الرأي الثالث: من العلماء من يرى أن الآيات التي نزلت في تحريم الخمر بالتدريج كلها محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن هؤلاء: السخاوي حيث يقول: وقوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾: أكثر العلماء على أنها ناسخة لما كان من شرب الخمر. وذكر كلام مكي بن أبي طالب الآنف الذكر. =

[٢٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ...﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الفضل[1].

= ثم أخذ يرد عليه بقوله: وأقول مستعيناً بالله: قوله إنها ناسخة لما كان مباحاً من شرب الخمر، يلزم منه أن الله ﷻ أنزل إباحتها ثم نسخ ذلك، ومتى أحل الله ﷻ شرب الخمر؟!. وإنما كان مسكوتاً عنهم في شربها، جارون في ذلك على عادتهم ثم نزل التحريم، كما سكت عنهم في غيرها من المحرمات إلى وقت التحريم، وهذه الآية، وما ذكر من الآيات الكل في التحريم كما جاء تحريم الميتة في غير آية.

ثم يقول في نهاية رده على مكي: فاعلم أن الآية محكمة، غير ناسخة ولا منسوخة، وهي مصرحة بتحريم الخمر. جمال القراء: ١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠.

وهذا هو رأي السيوطي ـ كما نقل عنه المؤلف ـ وهو وإن لم يذكره صراحة إلا أنه عدد الآيات المنسوخة في القرآن كله، وحددها بعشرين آية، ولم يتعرض لآيات الخمر مطلقاً. وانظر: الإتقان: ٣/ ٦٥ وما بعدها.

ويقول السيوطي ـ أيضاً ـ في أقسام النسخ: وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام، ولم ينزل في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص، والدية، وحصر الطلاق في الثلاث. وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب.

وهو الذي رجحه مكي بن أبي طالب وغيره، ووجهوه: بأن ذلك لوعد في الناسخ لعد جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب. قالوا: وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية. الإتقان: ٣/ ٦٤. وانظر في ذلك ما كتبه مكي في الإيضاح: ١٠٧ ـ ١٠٨، وما ذكره السيوطي ومكي هو الموافق لمعنى النسخ.

ومما سبق فإن الرأي القائل بأن الآيات التي نزلت في الخمر ـ ومنها آية سورة البقرة ـ محكمة هو الراجح، لأن الأمر كان على الإباحة أولاً، ثم جاء التحريم بالتدرج، وهذا عن النسخ بمعزل.

(١) اختلف العلماء في معنى ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ في هذا الموضع على أقوال:

أولاً: فقال بعضهم: معناه الفضل، كما ذكره المؤلف. وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس، وقتادة، وعطاء، والسدي، وابن زيد، والحسن.

ثانياً: وقال آخرون: معنى ذلك: ما كان عفواً لا يبين على من أنفقه أو تصدق به، روي ذلك عن ابن عباس، وطاووس.

ثالثاً: وقال آخرون: معنى ذلك: الوسط من النفقة، ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً. روي ذلك عن الحسن، وعطاء.

رابعاً: وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلاً =

الناسخ لها في ـ براءة ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً . . .﴾ [التوبة: ١٠٣][1].

= أو كثيراً. روي ذلك عن ابن عباس.

خامساً: وقال آخرون: معنى ذلك: ما طاب من أموالكم. روي عن الربيع، وقتادة.

وسادساً: وقال آخرون: معنى ذلك: الصدقة المفروضة. روي عن مجاهد. انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٤/٣٣٧ ـ ٣٤٠، الإيضاح لمكي: ١٦٩، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٦٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٥٣ ـ ١٥٤.

وقد رجح الإمام الطبري القول الأول، بقوله: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ﴿ٱلْعَفْوَ﴾: الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصدقة، وصدقته في وجوه البر. تفسير الطبري: ١/ ٣٤٠.

وكذلك رجحه ابن العربي حيث قال: . . . وأسعد هذه الأقوال بالتحقيق وبالصحة وأعضدته اللغة، وأقواها عندي الفضل. . . أحكام القرآن: ١/ ١٥٤.

(١) قد اختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ . . .﴾ هل هي منسوخة أو ثابتة الحكم؟

فالطبري قال: قال بعضهم: هي منسوخة، نسختها الزكاة المفروضة. ثم روى بسنده عن ابن عباس، والسدي القول ذلك، في الآثار (٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٦).

ثم قال: وقال بعضهم: هي مثبتة الحكم غير منسوخة. وروى بسنده، عن مجاهد قوله: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ الصدقة المفروضة. ثم رجح الطبري أن الآية محكمة. انظر: تفسير الطبري: ع/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

وممن ذكر الاختلاف في نسخها وأحكامها: ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ١٩١ ـ ١٩٢، وفي المصفى: ٢٠ حيث قال: قوله: ﴿. . . قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قيل: المراد بهذا الإنفاق: الزكاة. وقيل: صدقة التطوع فالآية محكمة. وزعم آخرون: أنه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان ـ وكان هذا واجباً ـ فنسخ بالزكاة.

والقول الأخير الذي ذكره ابن الجوزي هو ما فَصّلَه هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٥١ ـ ٥٢، وقال بعد ذلك: فصارت آية الزكاة ناسخة لما قبلها، لكن ابن الجوزي رجح أن الآية محكمة. انظر: نواسخ القرآن: ١٩٢.

أما مكي بن أبي طالب، فقد ذكر قول ابن عباس في النسخ ثم قال: وقيل: هي محكمة غير منسوخة، والمراد بالعفو: الزكاة بعينها. وقيل: هي محكمة مخصوصة في التطوع، والعفو ـ عند ابن عباس ـ: القليل الذي لا يتبين خروجه من المال. الإيضاح: ١٦٨ ـ ١٦٩. =

= لكن أبا جعفر النحاس قال: في قوله جل وعز: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بالزكاة المفروضة.

الثاني: أن المراد بالعفو: الزكاة.

الثالث: أن المراد بالعفو: شيء أمر به غير الزكاة لم ينسخ.

ثم ذكر قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿... قُلِ ٱلْعَفْوَ ...﴾ أنه ما لا يتبين وقال بعده: وهذا قبل أن تفرض الصدقة. ثم ذكر أيضاً قول الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، وقال بعد ذلك: فهذا قول من قال: إنها منسوخة.

ثم روى بسنده عن مجاهد قوله في ﴿... قُلِ ٱلْعَفْوَ ...﴾ أنها الصدقة المفروضة. ثم عقب على الأقوال السابقة بقوله: قال أبو جعفر: والزكاة هي لعمري شيء كثير من يسير من كثير، إلا أن هذا القول لا يعرف إلا عن مجاهد. والقول الذي قبله بعيد، لأنهم إنما سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم. الناسخ والمنسوخ: ٥٣ ـ ٥٤.

قلت: وقول النحاس فيمن قال بالنسخ: وهذا بعيد، يشير إلى أن يرجح أن الآية محكمة غير منسوخة، وهذا ما أراه وأميل إليه، لأنه لا تنافي بين هذه الآية وبين آيات الأمر بالزكاة على الصحيح. ولأنه قول عامة العلماء.

فقد قال الطبري: والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية، من أن قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ ليس بإيجاب فرض من الله حقاً في ماله، ولكنه إعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه، جواباً منه لمن سأل نبيه محمد ﷺ عما فيه له رضا. فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات ثابت الحكم، غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، ولا منسوخ بحكم حدث بعده.... تفسير الطبري: ٤/٣٤٥ ـ ٣٤٦.

وقال الجصاص في أحكام القرآن: ١/٣٢٠: هي ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع، أما الفرض فلم يرد به الوالدين لا الولد وإن سفلوا لقيام الدلالة عليه، وأما التطوع فهي عامة في الجميع، ومتى أمكننا استعمالهما مع فرض الزكاة فغير جائز الحكم بنسخها.

وقال ابن الجوزي: ... والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ... إلى أن يقول: ... وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل فبينت لهم وجود الفضل. نواسخ القرآن: ١٩٢.

وقال السخاوي: ... والآية محكمة، فإن أريد به الزكاة فذاك، وإن أريد التطوع فذاك. جمال القراء: ١/٢٦١. =

[٢٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ . . .﴾ [البقرة: ٢٢١]. الناسخ لبعض حكمها في ـ المائدة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ . . .﴾ [المائدة: ٥][(١)].

= وقال ابن كثير: . . . وقيل: إنها منسوخة بآية الزكاة. . . وقيل: إنها مبنية بآية الزكاة، ، قاله مجاهد وغيره، وهو أوجه. تفسير ابن كثير: ١/ ٢٦٣.

(١) هذا وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ . . .﴾ هل هي منسوخة؟ أو مخصصة بآية المائدة بعدها؟ أو هي محكمة لا نسخ فيها ولا تخصيص.

أولاً: القائلون بالنسخ. منهم أبو جعفر النحاس حيث يرى أن الآية الأولى منسوخة بآية المائدة ـ كما ذكر المؤلف ـ إذ قال: . . . فيه ثلاثة أقوال: من العلماء من قال: هي منسوخة، ومنهم من قال: هي ناسخة، ومنهم من قال: هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة. . . ، ثم أخذ يسرد أدلة كل فريق، إلى أن قال: . . . وأبين ما في هذه الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء. وهو أحد قولي الشافعي، وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على المخصوص إلا بدليل قاطع. . . .

هذا ويرى النحاس ـ بناءً على ذلك ـ أنه يمكن أن يطلق على اليهودي والنصراني مشرك، ثم أخذ يدلل على ذلك حتى يسلم له القول بالنسخ. الناسخ والمنسوخ: ٥٥ وما بعدها.

كذلك نقل القرطبي كلام النحاس في تفسيره، ولم يقطع برأي حول النسخ أو الأحكام أو التخصيص. تفسر القرطبي: ٣/ ٦٧ ـ ٦٩.

وممن يرى النسخ أبو منصور عبد القاهر البغدادي حيث قال بعد ذكره لآية البقرة: . . . وكانت هذه الآية عند نزولها عامة في أهل الأديان، وأهل الكتاب، ثم نسخ الله منها أهل الكتاب بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . .﴾. ثم منع التخصيص بقوله: ولا يجوز هاتين الآيتين على تخصيص إحديهما بالأخرى، لأن في الآية الثانية دلالة على أن تحليل نكاح الكتابيات للمؤمنين إنما وقع عند نزولها، وذلك يوجب تحريمهم عليهم قبل نزولها. الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ١٥٦.

أما ابن البارزي فقد قال بالنسخ ـ كما ذكر المؤلف ـ ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٦.

ثانياً: القائلون بالتخصيص، ومنهم مكي بن أبي طالب حيث قال: قال الله ﷻ: ﴿. . . وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ . . .﴾، فعم هذا اللفظ تحريم نكاح كل مشركة من كتابية وغيرها، ثم خصص ذلك بقوله في المائدة: ﴿. . . وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ . . .﴾ الآية. فأحل نكاح الكتابية. فخرج الكتابيات من عموم آية البقرة، وبقيت =

= الآية مخصوصة في تحريم نكاح كل مشركة غير كتابية، وبين بالتخصيص الأعيان المحرمات، ولا يكون هذا نسخاً، لأن حكم النسخ إزالة الحكم الأول بكليته، ولأن النسخ إنما هو بيان الزمان الذي انتهى إليه العمل بالفرض المنسوخ، وليس ذلك في هذا. الإيضاح: ٨٨.

وقال مكي أيضاً: الظاهر في هذه الآية أنها محكمة مخصصة مبينة بآية المائدة في جواز نكاح الكتابيات، وقاله: قتادة وابن جبير. الإيضاح: ١٦٩. وممن قال بالتخصيص كذلك ابن الجوزي، حيث قال ـ بعد ذكره للآية ـ: . . . هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب، والتخصيص ليس بنسخ، وقد غلط من سماه نسخاً. المصفى: ٢٠.

كما زاد هذا الرأي توضيحاً في تفسيره، حيث قال، بعد عرضه لبعض الآراء في الآية: . . . فهذه خصصت عموم تلك من غير نسخ، وعلى هذا عامة الفقهاء، وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة منهم: عثمان، وطلحة، وحذيفة وجابر، وابن عباس. زاد المسير: ١/ ٢٤٧.

كما أن السيوطي يقول بالتخصيص أيضاً: الإتقان: ٣/ ٦٤.

ثالثاً: من العلماء من يرى أن الآية محكمة لا نسخ فيها ولا تخصيص.

يقول ابن الجوزي في تفسيره: اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية، فقال القائلون بأن ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾: الوثنيات: هي محكمة. وزعم بعض من نصر هذا القول: إن اليهود والنصارى ليسوا بمشركين بالله وإن جحدوا نبوة نبينا، قال شيخنا: وهو قول فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حقيقة الشرك ثابتة في حقهم حيث قالوا: عزير ابن الله والمسيح ابن الله.

والثاني: أن كفرهم بمحمد ﷺ يوجب أن يقولوا: إن ما جاء به ليس من عند الله، وإضافة ذلك إلى غير الله شرك. زاد المسير: ١/ ٢٤٦.

هذا ما قاله ابن الجوزي نقلاً عن شيخه في أن كل يهودي ونصراني مشرك على سبيل التعميم.

والواقع أن هذا الكلام ليس بكلام ابن الجوزي ولا بكلام شيخه، بل هو كلام أبي جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٥٧.

ومما قال أيضاً: وأكبر من هذا أن في كتاب الله نصاً تسميته لليهود والنصارى بالمشركين، قال الله ﷻ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]. هذا نص القرآن. . . . المرجع السابق ص(٥٧).

والواقع أن هذا الرأي الذي تزعمه أبو جعفر النحاس ومن بعده ابن الجوزي من أن =

[٢٥] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ . . .﴾ [البقرة: ٢٤٠][1] أي: نفقة عليهن.

[فقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ منسوخ بقوله تعالى][2]: ﴿. . . وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ . . .﴾ الآية [النساء: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، الناسخ لها قوله تعالى:

= كل يهودي ونصراني مشرك رأي غير صحيح وليس على إطلاقه، بل خاص بقوم انحرفوا عن يهوديتهم ونصرانيتهم فأشركوا مع الله غيره فدخلوا في عداد المشركين.

وراجع الآية نفسها في آيات الأحكام، ضمن النوع الخامس والتسعون من هذا البحث.

وروى الطبري بسنده عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ يعني: مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه.

وعلى رأي قتادة بنى الإمام الطبري قوله بأن الآية محكمة. حيث أنه ـ بعد عرضه للآراء التي قيلت في الآية ـ يقول: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن الله ـ تعالى ذكره ـ عنى بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أن الله ـ تعالى ذكره ـ أحل بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات. . . ثم قال: . . . فقول القائل: هذه ناسخة هذه، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوى لا برهان عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد. إلى أن يقول: . . . فمعنى الكلام إذاً: ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات ـ غير أهل الكتاب ـ حتى يؤمن فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه. تفسير الطبري: ٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧.

وما يراه الطبري هو الرأي الصحيح للاعتبارات التي ساقها.

(١) الآية كاملة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾.

(٢) زيادة يقتضيها المقام أثبتها من مصادره. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة، ملحق بكتاب النحاس: ٢٧٠، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: ٢٧، الناسخ والمنسوخ لقتادة: ٣٦. وانظر فيما سبق ص(٣٠٠) حيث ذكر المؤلف أن الوصية منسوخة بالميراث والسكنى. وكل هذا يصوب الزيادة المذكورة.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . .﴾ [البقرة: ٢٣٤][1].

---

(١) آراء العلماء في النسخ:

روى الإمام الطبري بسنده عن ابن عباس قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فكان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله ـ تعالى ذكره ـ بعد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾. فبيَّن الله ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة. كما روى الطبري بسنده أيضاً القول بالنسخ عن قتادة، والربيع بن أنس، والضحاك، وابن زيد، والحسن البصري. انظر: تفسير الطبري: ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٧.

وجمهور العلماء يعتمدون رأي ابن عباس في النسخ، ومنهم أبو جعفر النحاس، حيث أيد دعوى النسخ، ورفض دعاوى القائلين بغيره. الناسخ والمنسوخ: ٧٢ وما بعدها.

وقال مكي، بعد أن أورد الآيتين: . . . وهذا مما تقدم الناسخ فيه على المنسوخ في رتبة التأليف للقرآن، وحق الناسخ في النظر أن يأتي بعد المنسوخ. . . إلى أن يقول: . . . وإنما حكم في هذا بأن الأول نسخ الثاني، دون أن ينسخ الثاني الأول ـ على رتبة الناسخ والمنسوخ بالإجماع ـ على أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد سنة، وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً. . . . الإيضاح: ١٨٣.

وكذلك ذكر ابن الجوزي آراء القائلين بالنسخ منهم: ابن عباس وعكرمة وقتادة، وغيرهم في كتابه نواسخ القرآن: ٢١٣ وما بعدها. وصرح بالنسخ في كتابه المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٢١

أما أبو منصور عبد القاهر البغدادي فقال في كتابه: الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٣٨٥: وأما قوله ﷻ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فإن تلك نزلت في أول الإسلام، وكانت عدة الوفاة ـ حينئذٍ ـ حولاً كاملاً، ثم نسخه الله ﷻ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وكان الله ﷻ قد فرض فيها للمتوفى عنها ما يكفيها من النفقة إلى الحول. ثم ذكر رأي ابن عباس في النسخ.

وذكر القرطبي، نقلاً عن ابن عبد البر أن القول بالنسخ إجماع وأنه لا يعتد برأي مجاهد القائل: إن الآية محكمة. تفسير القرطبي: ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧. ولكن الطبري قال: وقال آخرون: هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء، وهذا رأي مجاهد من رواية ابن نجيح عنه، قال مجاهد في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قال: كانت هذه للمعتدة، تعتد عند أهل زوجها واجباً ذلك =

= عليها، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ قال: والعدة كما هي واجبة.

ثم روى الطبري بسنده عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله تعتد حيث شاءت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، قال عطاء: جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكن لها....، وفي النهاية أيد الطبري دعوى القائلين بالنسخ. تفسير الطبري: ٥/٢٥٨ ـ ٢٥٩.

وهذا الذي ذكره الطبري ذكره البخاري بنصه. الصحيح مع الفتح: ٩/٤٩٣. قال الحافظ ابن كثير، بعد أن ساق ما رواه البخاري عن مجاهد وابن عباس وعطاء، وهو الذي رواه الطبري نفسه، قال: ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول الذي عوّلَ عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة ـ كما زعمه الجمهور ـ حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة أشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات، أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك، ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾: أي يوصيكم الله بهن وصية كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. وقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا لهن وصية. وقال آخرون: وصية بالرفع على معنى: كتب عليكم وصية. واختارها ابن جرير، ولا يمنعن من ذلك لقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فأما إذا انقضت العدة بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من المنزل فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.

قال ابن كثير: وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة: منهم الإمام أبو العباس بن تيمية. ثم قال: وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على أربعة أشهر والعشر فمسلم. وإن أرادوا إن سكنى الأربعة أشهر وعشر لا تجب في تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة... تفسير ابن كثير: ١/ ٣٠٤.

أما السخاوي فإنه يقول: وليست هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، لأن الناسخ يتأخر نزوله عن المنسوخ، فكيف يكون نزولها متأخراً ثم توضع في التأليف قبل ما نزلت بعده، =

[٢٦] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]. الناسخ لها قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ...﴾ [البقرة: ٢٨٣][1] وقيل: محكمة[2].

= ناسخة له من غير فائدة في لفظ ولا معنى!....

ثم يقول: بل أقول إن الآية غير منسوخة بالتي تقدمت، بل معناها أن المتوفى عنها زوجها كانت لها متعة كالمطلقة، ومتعتها أن تخير بعد انقضاء العدة بين أن تقيم إلى تمام الحول ولها السكنى والنفقة، وبين أن تخرج... إلى أن يقول: ولو كانت العدة حولاً لم يبح لها ذلك ولم تكن مخيرة فيه، ومن لم يفرق بين هذا وبين قوله ﷻ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ويميز بين المكث الواجب كيف جاء بهذا اللفظ، وبين المكث الراجع إلى الاختيار كيف جاء باللفظ الآخر فقد سلب آلة التمييز، بل الآية المتأخرة دالة على تقدم الأولى بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، أي: فإن اخترن الخروج بعد بلوغ الأجل المذكور في الآية المتقدمة فلا حرج.... جمال القراء: ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

وبالنظر فيما أبداه ابن كثير، والسخاوي يتبين أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ محكمة غير منسوخة، وهو ما يدل عليه منطوق الآية الكريمة.

أما النسخ فإنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الناسخ والمنسوخ، أما إذا أمكن الجمع والتوفيق بدون تكلف مع وضوح المعنى وظهور الحكمة، فذلك هو الأوفق والأليق بكتاب الله تعالى.

(١) آراء العلماء في النسخ:

روى الإمام الطبري بسنده عن أبي سعيد الخدري ؓ أنه قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: هذه نسخت ما قبلها.

كما ذكر أيضاً بعض الروايات التي تؤيد النسخ عن الشعبي، وابن جريج، والحسن البصري، وابن زيد. تفسير الطبري: ٦/ ٤٨ ـ ٥٠.

(٢) قال الطبري: واختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه، هل هو واجب أو ندب؟

فقال بعضهم: هو حق واجب وفرض لازم. ثم ذكر أن هذا رأي الضحاك، والربيع بن أنس. ثم ذكر رأي القائلين بالنسخ على ما سبق، ثم قال: والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الله ﷻ أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر =

= الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره - جل ثناؤه - باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجاً بتضييعه.

ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾، لأن ذلك إنما أذن الله - تعالى ذكره - به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب. فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض - إذا كان الدين إلى أجل مسمى - ما أمر الله - تعالى ذكره - به في قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾. وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة، على السبيل التي قد بيناها. فأما ما كان أحدهما غير نافٍ حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء. تفسير الطبري: ٦/ ٤٧ وما بعدها.

أما أبو جعفر النحاس فقد ذكر في الكتابة والإشهاد ثلاثة آراء:

رأي من قال بالوجوب، ومنهم: ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، ومن التابعين محمد بن سيرين، وأبو قلابة، والضحاك، وجابر بن زيد، ومجاهد، ومن أشدهم في ذلك عطاء.

ثم قال النحاس: وقال بعضهم: هذا على الندب والإرشاد، لا على الحتم، وأن هذا رأي الحسن، وعبد الرحمٰن بن زيد، والشعبي، ويحكى أن هذا قول الشافعي ومالك وأصحاب الرأي.

ثم قال النحاس: وقال بعضهم: هو منسوخ، وذكر رأي أبي سعيد الخدري.

ثم قال النحاس: غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، وأكثر الناس أن هذا ليس بواجب. الناسخ والمنسوخ: ٨٢ وما بعدها.

أما مكي، فقد ذكر رأي القائلين بالنسخ، ومنهم: أبو سعيد الخدري، ورأي القائلين بالوجوب، وأن الآية محكمة، ورأي القائلين بأن الأمر للندب والإرشاد فلا نسخ فيه، ثم قال: وحمله على الإرشاد والندب قول أكثر العلماء، وهو الصواب إن شاء الله. الإيضاح: ١٩٦ وما بعدها.

وكذلك ذكر ابن الجوزي ما ذكره النحاس، ومكي من الآراء. ثم قال: والصحيح أنه ليس هاهنا نسخ، وأنه أمر ندب: نواسخ القرآن: ٢٢٠: وما بعدها. أما أبو منصور البغدادي فقد ذكر رأي أبي سعيد الخدري في النسخ، وقال الباقون على أن الآية محكمة، غير أنهم اختلفوا في وجوب الإشهاد. ولم يرجح. الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٣٩٣. =

[٢٧] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿...وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٤].

الناسخ لها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾[١] [البقرة: ٢٨٦][٢].

= ويقول الجصاص: لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ من أن يكون موجباً للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكماً مستقراً ثابتاً، إلى أن ورد نسخ إيجابه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ أو أن يكون نزول الجميع معاً. فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول الحكمين من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، وجب الحكم بورودهما معاً، فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب.

وما روي عن ابن عباس من أن آية الدين محكمة لم ينسخ منها شيء لا دلالة فيه على أنه رأي الإشهاد واجباً، لأنه جائز أن يريد أن الجميع وردا معاً، فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندباً.

ثم قال الجصاص: ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح، وأن شيئاً منه غير واجب، وقد نقلت الأمة ذلك خلفاً عن سلف. أحكام القرآن: ١/ ٤٨٢.

وانظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٤٠٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٥٩، تفسير البغوي: ١/ ٢٦٧، تفسير ابن كثير: ١/ ٣٤٤.

(١) لهذه الاعتبارات التي ذكرها الجصاص وغيره أرجح أن الآية محكمة غير أن الأمر فيها للندب والإرشاد.

(٢) قال الطبري: اختلف أهل التأويل فيما عنى به قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾... وقال بعضهم بما قلنا من أنه عنى به الشهود في كتمانهم الشهادة وأنه لا حق بهم كل ما كان من نظرائهم ممن أضمر معصية أو أبداها... ثم ذكر الطبري أن هذا هو رأي ابن عباس، وعكرمة، والشعبي.

ثم قال الطبري: وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية إعلاماً من الله تبارك وتعالى، عباده أنه مؤاخذهم بما كسبته أيديهم وحدثتهم به أنفسهم مما لم يعملوه.

ثم اختلف متأولو ذلك كذلك: =

= فقال بعضهم: ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

ثم ذكر الطبري أن هذا الرأي مروي عن أبي هريرة، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعامر، والشعبي، وابن مسعود، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد، والسدي. ثم يقول الطبري: وقال آخرون ممن قال: معنى ذلك الإعلام من الله ﷻ أنه مؤاخذهم بما كسبته أيديهم وعملته جوارحهم، وبما حدثتهم به أنفسهم مما لم يعملوه، قالوا: وهذه الآية محكمة غير منسوخة، والله ﷻ محاسب خلقه على ما عملوا من عمل، وعلى ما لم يعملوه مما أسروه في أنفسهم ونووه وأردوه، فيغفر للمؤمنين ويؤاخذ به أهل الكفر والنفاق.

ثم يذكر الطبري أن هذا الرأي مروي عن ابن عباس وقيس بن أبي حازم، والربيع بن أنس، والحسن البصري، ومجاهد.

ثم يقول الطبري: وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: إنها محكمة وليست بمنسوخة، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر له نافٍ من كل وجوهه، وليس قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، نفي الحكم الذي أعلم الله عباده بقوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ لأن المحاسبة ليست بموجبه عقوبة ولا مؤاخذة بما حوسب عليه العبد من ذنوبه.

ثم يستدل الطبري بقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، أن محاسبة الله عباده المؤمنين بما أخفته أنفسهم ليعرفهم تفضله عليهم بعفوه لهم عنها. تفسير الطبري: ٦/١٠١ ـ ١٠٢ وما بعدها.

أما أبو جعفر النحاس فقد ذكر خمسة آراء في الآية، ثم قال: وهذه الآراء الخمسة يقرب بعضها من بعض إلى أن يقول: فأما أن تكون منسوخة فتصح من جهة وتبطل من جهة، فأما الجهة التي تبطل منها: فإن الإخبار لا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ، ومن زعم أن في الأخبار ناسخاً أو منسوخاً، فقد ألحد أو جهل. فأخبر الله ﷻ أنه يحاسب من أبدى شيئاً أو أخفاه، فمحال أن يخبر بضده. فإن الحكم إذا كان منسوخاً فإنما ينسخ بنفيه بآخر ناسخ له نافٍ له من كل جهاته، فلو كان ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ناسخاً لنسخ تكليف ما لا طاقة به، وهذا منفي عن الله تعالى أن يتعبد به، كما قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وصح عن النبي ﷺ أنه كان يلقن أصحابه إذا بايعوا: «فيما استطعتم».

ثم أخذ يفند رأي من قال بالنسخ، وختم حديثه بالحديث الذي رواه ابن عمر ﵄ =

. . . .

= عن النبي ﷺ في النجوى، ثم يقول: ففي هذا الحديث حقيقة الآية وأنه لا نسخ فيها. الناسخ والمنسوخ: ٨٥ وما بعدها.

أما مكي بن أبي طالب فإنه ذكر قول ابن عباس أنها منسوخة بقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ وقول ابن مسعود: إنها محكمة لا منسوخة، وأن الله يحاسب كل نفس بما أخفت، فيغفر للمؤمن، ويعاقب الكافر، وهو قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وهو المؤمن ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ﴾ وهو الكافر. ثم قال: وهو قول حسن.

ثم ذكر أيضاً قول ابن عباس أنها محكمة مخصوصة نزلت في كتمان الشهادة خاصة، دل على ذلك تقدم ذكر الشهادة، والأمر بترك كتمانها وأدائها. ثم قال: وهو قول عكرمة، وهو أيضاً قول صالح. الإيضاح: ٢٠٠.

أما ابن الجوزي فإن ما ذكره في تفسيره لا يخرج عن الروايات التي ذكرها الطبري، ولكنه لم يرجح. انظر: زاد المسير: ١/ ٣٤٤، وكذلك انظر: نواسخ القرآن: ٣٣٤. أما في المصفى فإنه قال: قيل نسخت بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾، وقال ابن عباس: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها. وقال مجاهد: في الشك واليقين فعلى هذا الآية محكمة، ويؤكده أنه خبر. المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٢١.

كذلك فإن القرطبي روى أن الآية لم تنسخ، وقد لخص الآراء التي ساقها الطبري، واعتمد رأي الطبري في عدم النسخ، تفسير القرطبي: ٣/ ٤٢٠ وما بعدها.

ويرى أبو بكر الجصاص أن الآية ليست بمنسوخة لمعنيين:

أحدهما: أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ، لأن نسخ مخبرها يدل على البداء، والله غير جائز عليه البداء.

الثاني: أنه لا يجوز تكليف ما ليس في وسعها، لأنه سفه وعبث والله منزه عن ذلك. أحكام القرآن: ١/ ٥٣٧.

ويرى السخاوي أن الآية محكمة، لأن النسخ لا يدخل في الأخبار. جمال [illegible]اء: ١/ ٢٧١.

ومن قال بالنسخ السيوطي في الإتقان: ٣/ ٦٥، وابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٣٠، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٧.

وابن كثير حيث قال بعد أن ذكر الآية: وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾. تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٠.

وقال ابن حجر في كلامه عن حديث ابن عمر، والذي فيه: أن قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ نسخت بالآية بعدها، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث، =

وقوله تعالى: ﴿ . . . يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ . . . ﴾ [البقرة: ١٨٥](١).

= التخصيص كما هي عادة المتقدمين في إطلاق النسخ عليه كثيراً. والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه، دون ما يخطر له ولا يستمر عليه. فتح الباري: ٨/ ٢٠٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه من قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ وأنها منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وذكر أن ذلك منقول عن كثير من السلف والخلف. قال: وفصل الخطاب: أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه، من عموم أو إطلاق أو غير ذلك. ثم يقول موضحاً دلالة قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية. إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس، لا على أن يعاقب على كل ما في النفوس، وقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعذاب لا إلى غيره. مجموع الفتاوى: ١٤/ ١٠٠ ـ ١٠١.

والحق أن الآية الكريمة ليست بمنسوخة، للأدلة التي ساقها الإمام الطبري وغيره من العلماء، وبخاصة أنها من الأخبار، والأخبار لا تنسخ.

(١) مجيء هذه الآية معطوفة على التي قبلها يوحي بأنها هي كذلك ناسخة للآية الأولى، وليس الأمر كذلك، بل قيل: إنها ناسخة للآية الثانية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهاك بيان ذلك:

قال أبو جعفر الطبري، بعد قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] يعني بذلك جل ثناؤه: لا يكلف الله نفساً فيتعبدها إلا بما يسعها فلا يضيق عليها ولا يجهدها.

ثم روى بسنده عن ابن عباس: قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم، فقال جل ثناؤه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. تفسير الطبري: ٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

وقال ابن حزم بعد قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وخفف من الوسع بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. الناسخ والمنسوخ: ٣٠.

وما قاله ابن حزم قال به هبة الله بن سلامة. انظر: الناسخ والمنسوخ: ٨٥.

وقال ابن الجوزي بعد ذكره للآية: اختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة على قولين:

أحدهما: أنها محكمة، وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم فحسب وهذا مذهب الأكثرين. =

سورة آل عمران

المنسوخ فيها عشرة مواضع[1]، والناسخ ثلاثة:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠].

[٢] وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. الناسخ

= **والثاني**: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه، فَنَزّل الله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ وذلك ينقص عن مقدار الوسع فنسختها.. والقول الأول أصح. نواسخ القرآن: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

قلت: والصحيح أن الآية الكريمة محكمة، كما قال ابن الجوزي: لأن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر له نافٍ من كل وجوهه، وليس قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ نفي للحكم الذي أعلم الله عباده بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

تنبيه: بهذا الموضع تنتهي مواضع الناسخ والمنسوخ في سورة البقرة. وقد بلغت سبعاً وعشرين منسوخاً.

وهذا يدل على أن المؤلف لم يذكر جميع المواضع المدعى عليها النسخ والتي ذكرها في أول السورة.

(١) ممن وافق المؤلف في هذا: ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٧. حيث وافقه في العدد والمعدود وفي الناسخ والمنسوخ.

أما هبة الله بن سلامة فقد وافق المؤلف في العدد دون المعدود في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٦٠، وكذلك ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٢٣٧. لكن السخاوي في كتابه جمال القراء: ١/ ٢٧٢ قال: ذكروا فيها أربعة عشر موضعاً، ليس منها موضع متفق على صحة النسخ فيه.

أما أبو جعفر النحاس فقد قال: لم نجد في هذه السورة بعد تقصٍّ شديد مما ذكروه في الناسخ والمنسوخ إلا ثلاث آيات، ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملاً على كل ما ذكر منها لكان القول فيها إنها ليست بناسخة ولا منسوخة. الناسخ والمنسوخ: ٨٧.

وذكر ابن خزيمة أن المنسوخ منها ثلاثة مواضع في كتابه: الموجز في الناسخ والمنسوخ، الملحق بكتاب النحاس: ٢٧٠.

وذكر ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٠ أن المنسوخ منها خمس آيات.

لهما آية السيف [التوبة: ٥][1].

---

(١) أما الآية الأولى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾، فقد ذكر دعوى النسخ فيها ابن حزم في ناسخه: ٣٠، وهبة الله بن سلامة في ناسخه: ٦٠، والسخاوي في جمال القراء: ١/ ٢٧٢، وابن البارزي في ناسخه: ٢٧، ومرعي الكرمي في قلائد المرجان: ٧٩.

لكن ابن الجوزي قال بعد ذكره للآية الكريمة: قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال ثم نسخ بآية السيف.

وبعضهم يقول: إنها نزلت تسكيناً لجأشه ﷺ فإنه كان يزعج نفسه في الحرص على إيمانهم، فقيل له: إنما عليك البلاغ، لا أن تسوق قلوبهم إلا الصلاح. فالآية على هذا محكمة. وهو الصواب إن شاء الله تعالى. أما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿... إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ فإن معناها، كما قال الطبري: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل. تفسير الطبري: ٦/ ٣١٣. وقيل: إن لها معنى آخر، وهو: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾: أي إلا أن يكون بينك وبينه ـ أي الكافر ـ قرابة. وهذا منسوب لقتادة، كما قال الطبري في المرجع السابق.

لكن الطبري قال بعد ذلك: وهذا الذي قاله قتادة تأويل له وجه، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، فالأغلب من معاني هذا الكلام: إلا أن تخافوا منهم مخافة، فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية، إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم.

ووجهه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة، فتصلون رحمها. تفسير الطبري: ٦/٣١٦.

وقال ابن الجوزي: إن النسخ منسوب إلى قوم يرون أن المراد بالآية: اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة، أو ما يوجب القتل والفرقة. وهذا ليس بشيء؛ لأن المراد من الآية: جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده. وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النمل: ١٠٦].

نواسخ القرآن: ٢٣٨. وانظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٢٢.

وقال السخاوي: قوله ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ...﴾ قالوا: نسخ منها: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ بآية السيف، وليس كما قالوا. ثم ذكر عن الحسن معنى مثل الذي أورد ابن الجوزي وأيده. وذكر قول قتادة الذي ذكره الطبري. ثم ذكر قولاً: إنها نزلت في عمار وحاطب.... جمال القراء: ١/٢٧٢. =

[٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١].

[٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٢٠]. الناسخ لهما آية القتال [التوبة: ٢٩][١].

[٥ ـ ٦ ـ ٧] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ الآيات الثلاث. الناسخ لها الاستثناء بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [آل عمران: ٨٩][٢].

= وما قاله ابن الجوزي والسخاوي من كون الآية محكمة غير منسوخة، هو ما أراه وأرجحه، للاعتبارات التي ذكروها.

(١) ممن وافق المؤلف في القول بنسخ الآيتين بآية القتال هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٦٣ ـ ٦٤، وكذلك ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٧ ـ ٢٨.

أما ابن الجوزي فقال بعد قوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾: قال جمهور المفسرين: معنى الكلام لن يضروكم ضرراً باقياً في جسد أو مال، إنما هو شيء يسير سريع الزوال وتثابون عليه. وهذا المعنى لا ينافي، ولا يعارض الأمر بقتالهم، ثم قال: فالآية محكمة على هذا، ويؤكده أنه خبر، والأخبار لا تنسخ. نواسخ القرآن: ٢٤٥.

وانظر في معنى الآية: تفسير البغوي، معالم التنزيل: ١/٣٤٢.

وأما في الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ﴾، فإن الجمهور ـ كما ذكر ابن الجوزي ـ على إحكام الآية، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى، ولا بد للمؤمن من ذلك. نواسخ القرآن: ٢٤٦، زاد المسير: ١/٤٧٠.

قلت: ومن يتأمل معنى الآيتين الآنفتين الذكر يتبين له أنه لا تعارض بينهما وبين آية القتال، فالأمر بالصبر والتقوى من أسباب النصر في القتال والإخبار بأنهم لن يضروا المؤمنين إلا أذى يسيراً سريع زواله ويثابون عليه، يبعث فيهم الثبات والصبر لنيل الأجر. وعليه فالآيتان محكمتان..

(٢) قال ابن حزم: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ قال: فهذه ثلاث تصير مع الأولى أربع آيات نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام بعد أن أظهروا الإيمان، ثم استثنى واحداً من الستة وهو سويد بن الصامت، فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾. فهذه الآية ناسخة لها. الناسخ والمنسوخ: ٣١.

وبمثل ما قال ابن حزم قال هبة الله بن سلامة في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٦١ مع اختلاف يسير، ومثله مرعي الكرمي في قلائد المرجان: ٨٠. وممن ذكرها ـ كالمؤلف ـ ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٨ ولم يعلق عليها بشيء.

[٨] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

الناسخ لها - في التغابن - قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

كذا قال بعضهم، وقد تقدم في نوع ما أوهم التناقض[1] - الجمع بين هاتين الآيتين.

---

(١) وهو النوع الخامس بعد المائة.

آراء العلماء في نسخ الآية:

أولاً: يرى قتادة أن الآية منسوخة بآية التغابن. ثم قال: وعليها بايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ما استطاعوا. الناسخ والمنسوخ لقتادة: ٣٨.

ورأي قتادة مال إليه ابن حزم من أن الآية منسوخة بآية التغابن، ومثله هبة بن سلامة. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣١، ابن سلامة: ٦٢.

وهو رأي ابن البارزي في ناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٨ ومرعي الكرمي في قلائد المرجان: ٨١، وابن خزيمة في الموجز في الناسخ والمنسوخ: ٢٧٠.

أما الإمام الطبري فقد ذكر رأي الفريقين دون ترجيح، وبين معنى الآية بقوله: يعني بذلك جل ثناؤه يا معشر من صدق الله ورسوله اتقوا الله، خافوا الله وراقبوه بطاعته واجتناب معاصيه حق تقاته وحق خوفه، وهو أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، ولا تموتن أيها المؤمنون بالله ورسوله إلا وأنتم مسلمون لربكم مذعنون له بالطاعة مخلصون له الألوهية والعبادة.

ثم ذكر أن هذا الرأي مروي عن عبد الله بن مسعود من عدة طرق، وطاووس، والحسن البصري، والسدي.

ثم يقول الطبري في معناها: وقال آخرون: بل تأويل ذلك ما رواه عن ابن عباس: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ قال: حق تقاته: أن يجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا يأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وأبنائهم.

إلى أن يذكر رأي الفريقين بقوله: واختلف أهل التأويل في هذه الآية، هل هي منسوخة أو لا؟ فقال بعضهم: هي محكمة غير منسوخة، ثم ذكر الطبري: أن هذا رأي ابن عباس، وطاووس.

ثم يقول الطبري: وقال آخرون: هي منسوخة نسختها: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وأن هذا رأي قتادة، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد. تفسير الطبري: ٧/ ٦٤ - ٧٠.

[٩] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧][١].

الناسخ لعمومهما قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧][١].

[١٠] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

الناسخ لها ـ في سبحان ـ قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٨][٢].

---

(١) ممن ذكر النسخ ـ كما ذكره المؤلف ـ هبة الله بن سلامة، حيث نقل قول السدي: فهذه على العموم، ثم استثنى الله بما بعدها فصار ناسخاً لها، وهو قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فخص المستطيعين. الناسخ والمنسوخ: ٦١.

لكن ابن الجوزي رد عليه بقوله: وهذا قول قبيح، إقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن، وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: «من» بدل من «الناس»، وهذا بدل البعض، كما يقول: ضربت زيداً برأسه، فيصير تقدير الآية: والله على من استطاع من الناس الحج أن يحج. نواسخ القرآن: ٢٤١.

وقال السخاوي عن قول السدي في نسخ الآية: وهذا أيضاً باطل. جمال القراء: ١/٢٧٣.

وما ذكره ابن الجوزي والسخاوي من القول بعدم النسخ هو ما أراه وأرجحه.

(٢) ممن ذكر النسخ ـ كما ذكره المؤلف ـ هبة الله بن سلامة في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٦٣، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٨.

وقال ابن الجوزي بعد أن أورد الآية: جمهور العلماء على أن هذا الكلام محكم واستدلوا عليه بشيئين:

أحدهما: أنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ.

والثاني: أنهم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر، ولا يفوته ما قسم له، فمن كانت همته الدنيا أعطاه الله منها ما قدر له، وذلك هو الذي يشاؤه الله، وهو المراد بقوله: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ ولم يقل يؤته منها ما يشاء هو. ويمكن أن يكون المعنى: لمن نريد أن يفتنه أو يعاقبه.

ثم قال: وذهب السدي إلى أنه منسوخ بقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾. ورد عليه بقوله: وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ، فلا يعول عليه. نواسخ القرآن: ٢٤٦. =

المنسوخ فيها اثنان وعشرون آية[1]، والناسخ تسعة.

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ﴾ [النساء: ٦٣][2].

= وقال السخاوي بعد ذكره للآية الأولى وأنها منسوخة بالآية الثانية التي في التي في الإسراء: وهذا ظاهر البطلان. جمال القراء: ١/ ٢٧٤.

وبهذا يتبين أن هذه الآية من المحكم وليست من المنسوخ في شيء لما ذكره ابن الجوزي نقلاً عن الجمهور والسخاوي. ولهذا لم يذكر ذلك أكثر كتب الناسخ والمنسوخ.

(١) ذكر ذلك ابن البارزي في كتابه: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٨، حيث وافقه في العدد والمعدود في المنسوخ، وأما الناسخ فقال: إنها سبعة مواضع. وكذا ابن خزيمة فإنه ذكر أن فيها من المنسوخ اثنان وعشرون آية، ومن الناسخ ثمانية مواضع. الموجز في الناسخ والمنسوخ: ٢٧٤.

ومثله مرعي الكرمي فإنه ذكر أن فيها من المنسوخ اثنان وعشرون آية أيضاً، ولم يذكر الناسخ منها. قلائد المرجان: ٨٢.

أما ابن حزم وهبة الله بن سلامة، فقد ذكرا أن فيها من المنسوخ أربعاً وعشرين آية، ولم يذكرا الناسخ. الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣١، ابن سلامة: ٦٥.

لكن ابن الجوزي قال: إن فيها من الآيات المدعى عليها النسخ ستاً وعشرين آية، ولم يذكر الناسخ. نواسخ القرآن: ٢٤٧.

(٢) أما مكي فقد قال بعد قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ﴾: قال ابن عباس: هي منسوخة بآية السيف في براءة. وأكثر العلماء على أنها غير منسوخة، لأن الإشارة بالأمر إلى السيف إن لم يقبلوا متصلة بالآية، وهو قوله عنه: ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾، أي: إن لم يقبلوا وإلا السيف، والسيف متصل بالأمر بالإعراض فلا يحتاج إلى نسخ بسيف آخر. الإيضاح: ٢٥١ ـ ٢٥٢. وقال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ﴾ قال المفسرون: في هذه الآية تقديم وتأخير، تقديره: فعظهم، فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض، وهذا كان قبل الأمر بالقتال، ثم نسخ ذلك بآية السيف. نواسخ القرآن: ٢٨١. وانظر: زاد المسير: ٢/ ١٢٢.

لكن السخاوي قال بعد ذكره للآية: قالوا هذا تقديم وتأخير، وإنما المعنى: فعظهم وأعرض عنهم، ثم نسخ الوعظ والإعراض بآية السيف. ثم قال: وليس كذلك، لأن آية السيف في قتال المشركين، وهذه الآية في أهل النفاق، وليس فيها تقديم ولا تأخير، ومعنى ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾: دعهم ولا تعاقبهم، واقتصر على وعظهم، والقول البليغ هو =

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠][1].

[٣] وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].

[٤] وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨][2].

= التخويف. جمال القراء: ١/ ٢٨٤ ـ ٢٧٥. وقال في حديثه عن قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٨١] قالوا: هو منسوخ بآية السيف، وإنما هو كالذي قبله ليس بمنسوخ، وإنما نزل في المنافقين. فإن قلت: أفلا يكون منسوخاً بقوله ﷺ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩].

(١) ممن ذكر النسخ كالمؤلف، ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٤، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٧٦، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٨.

وقال الطبري في قوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، أي: ومن تولى عن طاعتك يا محمد، فأعرضَ عنك، فإنا لم نرسلك عليهم ﴿حَفِيظًا﴾، يعني: حافظاً لم يعملون محاسباً، بل إنما أرسلناك لتبين لهم ما نزل إليهم، وكفى بنا حافظين لأعمالهم، ولهم عليها محاسبين.

ثم ذكر الطبري بسنده عن ابن زيد قوله بعد هذه الآية: هذا أول ما بعثه، ثم جاء بعد هذا بأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا. تفسير الطبري: ٨/ ٥٦٢.

وقال البغوي في قوله تعالى: ﴿حَفِيظًا﴾: أي حافظاً ورقيباً على كل أمورهم. ثم قال: وقيل نسخ الله ﷺ هذا بآية السيف، وأمره بقتال من خالف الله ورسوله. تفسير البغوي: ١/ ٤٥٥. وانظر: تفسير القرطبي: ٥/ ٢٨٨. وقال ابن الجوزي: ﴿حَفِيظًا﴾ روى أبو صالح عن ابن عباس ﷺ قال: معناه: رقيباً تؤخذ بهم. وقال السدي وابن قتيبة: ﴿حَفِيظًا﴾: أي محاسباً لهم. ثم ذكر ابن الجوزي قول ابن زيد في النسخ، وقال بعد ذلك: وفيه بعد، لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا فأي وجه للنسخ. زاد المسير: ٢/ ١٤٢، نواسخ القرآن: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

أما السخاوي فإنه يميل إلى عدم القول بالنسخ. انظر: جمال القراء: ١/ ٢٨٧. وما قاله ابن الجوزي، ومال إليه السخاوي من القول بعدم نسخ الآية الكريمة هو ما أراه وأرجحه، إذ لا تعارض بين معنى الآية الذي ذكره كثير من المفسرين، ومعنى آية السيف، والجمع بينهما ممكن فهو أولى من النسخ.

(٢) آراء العلماء في نسخ هذه الآية:

ذكر ابن حزم في ناسخه: ٣٥ أنها منسوخة بآية السيف. ومثله ابن البارزي في كتابه: ناسخ القرآن ومنسوخه: ٢٩. وما سوى هذين العالمين ـ والمؤلف لم أجد ـ، فيما اطلعت عليه من مصادر من تكلم عن نسخها أو عدمه. =

[٥] وقـولـه تـعـالـى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠][1].

[٦] وقـولـه تـعـالـى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١][2].

= والقول بعدم النسخ هو الصحيح، لأنه لم يقم دليل على النسخ، ولا تعارض أصلاً بينها وبين آية السيف التي ادُّعِي أنها ناسخة لها.

(١)(٢) ممن ذكر النسخ ـ كما ذكره المؤلف ـ ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٤ ـ ٣٥، وكذا هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٧٦، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٢٨٥ وما بعدها، وفي المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٢٥، والسخاوي في جمال القراء: ١/٢٨٨، ٢٩١، والجصاص في أحكام القرآن: ٢/٢٢٠، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٩، ومرعي الكرمي في قلائد المرجان: ٩٣.

أما الإمام الطبري فإنه قال بعد تأويل الآية الأولى: ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها، بقوله تعالى ذكره: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهي آية السيف [التوبة: ٥].

وقد روي ذلك عن عكرمة والحسن، وعن قتادة من طريقين. كما أنه روي ذلك أيضاً عن ابن زيد.

وأما أبو جعفر النحاس فإنه يقول: أهل التأويل على أن الآية منسوخة بالأمر بالقتال، ثم يروى هذا عن ابن عباس بطريق عطاء الخراساني، وعن قتادة، وعن ابن زيد، ويقول في بيان المراد بالآية:

والتقدير على قول أهل التأويل: فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: أولئك خزاعة، صالحهم النبي ﷺ على أنهم لا يقاتلون، وأعطاهم الذمام والأمان. ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم، كان حكمه كحكمهم، ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، أي وإلا الذين جاؤوكم حصرت صدورهم، وهم بنو مدلج وبنو خزيمة: ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين، أو يقاتلوا قومهم بني مدلج.. ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾: أي لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، والذين جاؤوكم حصرت صدورهم. أي: فاشكروا نعمة الله عليكم فاقبلوا أمره ولا تقاتلوهم...

وبعد هذا يعود أبو جعفر النحاس فيقول: ثم نسخ هذا كله ـ كما قال أهل التأويل ـ فنبذ إلى كل ذي عهد عهده فقيل لهم: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] ليس بعد ذلك إلا الإسلام. الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٤١٣.

الناسخ لهذه الآيات كلها آية السيف(١).

[٧] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

[٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾

---

(١) والأولى بهذه الآية الكريمة أن تكون محكمة، وهي مرتبطة بالآيتين اللتين ذكرتا قبلها، وهما قوله تعالى: ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾.

إذن فقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ استثناء من قوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾: أي إلا الذين يتصلون وينتهون إلى قوم عاهدوكم ـ وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ـ حيث وصلوا إلى خزاعة وكانوا معهم على عهدهم.

ومن المعلوم أن خزاعة عاهدت رسول الله ﷺ في صلح الحديبية، حيث كان من شروطه: من أراد أن يدخل في عهد قريش دخل فيه، ومن أراد أن يدخل في عهد محمد ﷺ دخل فيه. فعاهدت خزاعة المسلمين، لذلك كان لبني مدلج وبني خزيمة من العقد والعهد ما لخزاعة، وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾، فقد ضاقت صدورهم بالقتال فلم يقاتلوا رسول الله ﷺ، ولم يقاتلوا قومهم. وهؤلاء جميعاً أسلموا قبل نزول آية السيف، وهي في سورة التوبة، وقد نزلت سورة التوبة بعد فتح مكة، وبعد أن انقطعت الحروب. فالقول بالأحكام أولى من النسخ ما دام له وجه صحيح.

وانظر في هذا المعنى ما كتبه ابن كثير في تفسيره: ١/٥٤٥، وأبو السعود في تفسيره: ٢/٢١٣ ـ ٢١٤. وانظر كذلك ما قاله السخاوي في جمال القراء: ١/٢٨٨ ـ ٢٩١.

وأما قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩١].

فقد اختلف العلماء في الذين عُنُوا بهذه الآية، كما قال الطبري.

فقال بعضهم: هم ناس كانوا من أهل مكة ـ أسلموا ـ على ما وصفهم الله من التقية، وهم كفار، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم. ونسب هذا القول إلى ابن عباس، ومجاهد.

القول الثاني: أنهم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله ﷺ، ليأمنوا عنده وعند أصحابه، وعند المشركين. ونسب الطبري هذا القول إلى قتادة.

[النساء: ١٩][1]. الناسخ لها الاستثناء بعده. وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النساء: ١٤٦].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

[٩] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٤٨].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾. فيهما[2].

[١٠ ـ ١١] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٧، ٨][3].

الناسخ لهما قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

[١٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ﴾ [النساء: ٩].

الناسخ لها ـ في البقرة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١٨٢][4].

---

(١) ممن ذكر النسخ ـ كالمؤلف ـ ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٣، ٣٥، وابن خزيمة في الموجز في الناسخ والمنسوخ: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. وكذلك ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٩.

وأيضاً ذكر ذلك مرعي الكرمي في قلائد المرجان: ٨٨، ٩٦، أما هبة الله بن سلامة فقد ذكر النسخ بالاستثناء في الآية الأولى ولم يذكر الثانية.

(٢) ممن ذكر ذلك ـ كما ذكره المؤلف ـ ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٩.

قلت: قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ هو في معنى الاستثناء، وقد سبق بيان أن الاستثناء ليس بنسخ.

والصواب عدم إدخال هذه الآيات في المنسوخ؛ لأن الشرك لا يغفر لمن مات عليه بالإجماع؛ ولأنه خبر، والأخبار لا تنسخ. وانظر: الإيضاح: ٢٣٥.

(٣) في الأصل وفي (ح): «الآيات الثلاث» والصواب ما أثبته؛ لأن سياق الكلام يدل عليه.

(٤) ممن ذكر النسخ ـ كالمؤلف ـ ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣١ ـ ٣٢، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٢٩.

والقول بالنسخ مبني على أن الخطاب في الآية للأوصياء، وأنهم مأمورون بإجراء الوصية على ما رسم الموصي دون تعديل. ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: أي لا حرج على الموصى إليه إذا علم من =

[١٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥].

الناسخ لها ـ في النور ـ/ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢][1]. [١٣٣٦/هـ]

[١٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: ١٦][2]، أي: بالتعيير والشتم.

= موصٍ جوراً أو إثماً أن يأمر الموصي بالعدل في ذلك.

انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ٦٦ ـ ٦٧، زاد المسير: ٢/ ٢٢، جمال القراء للسخاوي: ١/ ٢٧٧.

وقال مرعي الكرمي بعد أن ذكر الآية: وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية لئلا يغير ما رسم الوصي.. ثم نسخ فيها الجود والحيف بقوله: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾. قلائد المرجان: ٨٤.

(١) وآية الرجم، ذكرها مالك في الموطأ من رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ، وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.

قال مالك: الثيب والثيبة. شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ١٤٥. وانظر: فتح الباري: ١٢/ ١٤٣، ١٤٤، وكذلك انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، برقم (٦٨٣٠) ١٢/ ١٤٤.

هذا وقد روى الطبري بسنده، عن ابن عباس ﷺ في تفسير الآية قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾. فإن كانا محصنين رُجما، فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما. تفسير الطبري: ٨/ ٨٤، الأثر رقم (٨٧٩٧).

(٢) اختلف المفسرون في معنى هذه الآية الكريمة. وقد بين ذلك الإمام الطبري فقال بعد ذكره لها: يعني ـ جل ثناؤه ـ بقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾: والرجل والمرأة اللذان يأتيانها، يقول: يأتيان الفاحشة. و«الهاء» و«الألف» في قوله: ﴿يَأۡتِيَٰنِهَا﴾ عائدة على ﴿ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ التي في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾. والمعنى: واللذان يأتيان منكم الفاحشة فآذوهما.

ثم يقول: وقيل إن الآية الأولى في المحصنين، والثانية في البكرين، وعليه جماعة. والأول هو الصحيح، وهو قول ابن عباس. وقيل: ليس هذا بنسخ، لأنه سبحانه قال: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، لأنه قد كان الحكم منتظراً. جمال القراء: ١/ ٢٧٨. =

الناسخ لها ـ في النور ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي . . .﴾ [النور: ٢].

[١٥] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧]. الناسخ لها: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [النساء: ١٨] إن أريد بـ«القريب» قرب الرجوع بعد ارتكاب الذنب، لا قربه من الموت[١].

= هذا وهناك رأي يقول: إن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ هي الفاحشة التي تقع بين الرجال، وهذا رأي لمجاهد رواه الطبري بسنده عنه. . انظر: تفسير الطبري: ٨/ ٨٢، الأثر رقم (٨٨١٤).

وقد اعتنق هذا الرأي أبو مسلم الأصفهاني وانتصر له. انظر: روح المعاني المجلد الثاني: ٤/ ٢٣٦.

كما أن سيد قطب ـ رحمه الله تعالى ـ يرى ما يراه مجاهد. انظر: في ظلال القرآن المجلد الثاني: ٤/ ٢٧٧.

وعلى هذا الرأي فالآية محكمة لا نسخ فيها.

ولكن رأي الجمهور يرون أن آية الحدود التي وردت في سورة النور ناسخة لآية سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ ـ كما ذكر ذلك المؤلف ـ على اختلاف بين العلماء في معنى سورة النساء، كما اتضح آنفاً. . ورأي الجمهور هو ما أرجحه وأميل إليه.

وللتوسع في هذا الموضوع ينظر: أحكام القرآن للشافعي: ١/ ٣٠٣، أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ١٠٥ وما بعدها، أحكام القرآن للهراسي: ٢/ ١٩١.

(١) اختلف في معنى: «القريب» الوارد في الآية على أقوال:

الأول: أنه التوبة في الصحة قبل المرض، وقبل الموت. وهذا المعنى مروي عن طريق أبي صالح، وبه قال السدي وابن السائب.

الثاني: أنه التوبة قبل معاينة ملك الموت. وهذا المعنى رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وبه قال أبو مجلز.

الثالث: أنه التوبة قبل الموت. وهذا المعنى مروي عن الضحاك، وعكرمة، وابن زيد.

انظر: تفسير الطبري: ٨/ ٩٣ ـ ٩٦، تفسير البغوي: ١/ ٤٠٧، تفسير ابن كثير: ١/ ٤٧٤، زاد المسير: ٢/ ٣٧.

هذا وممن ذكر النسخ ابن البارزي فإنه قال مثل ما قال به المؤلف بعد أن ذكر الآيتين. انظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٠.

[١٦] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

الناسخ لها ـ في المؤمنين ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥][١].

[١٧] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

الناسخ لبعض حكمها ـ في النور ـ قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، أي: لا إثم في مواكلتهم. نزلت لما تَحَرّج الأنصار من مواكلتهم بعد نزول الآية المنسوخة[٢]. وقيل: محكمة[٣].

---

(١) آراء العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وفي نسخها.

فقيل: المراد بالاستمتاع فيها: هو نكاح المتعة، وهو أن تنكح امرأة إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق، وليس بينهما ميراث ولا عدة.

(٢) فقد روى أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ الله ذلك بالآية التي في سورة النور، قال: «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم» إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ كان الرجل ـ يعني الغني ـ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لأجنح أن آكل منه، والتجنح: الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب.

سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، برقم (٣٧٥٣) ٤/ ٣٤٣.

كما روى الطبري هذه الرواية بالسند نفسه عن عكرمة والحسن، وفي هذا السند: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، لأنه كان مرجئاً تركه البخاري لعلة الإرجاء. تفسير الطبري: ٨/ ٢١٨، التهذيب: ٧/ ٣٠٨.

كما ذكر النحاس رواية ابن عباس في المعنى نفسه، وهي من رواية علي بن أبي طلحة عنه. الناسخ والمنسوخ: ٢٠٠.

(٣) فقد ذكر الهيثمي عن ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، قال: إنها =

[١٨] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣][1].

الناسخ لها ـ في الأنفال ـ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][2].

[١٩] ومَن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٤].

= محكمة ما نسخت. رواه الطبراني، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٧/ ٣.

وقال السيوطي: أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال: إنها محكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة: الدر المنثور: ٢/ ٤٩٤.

(١) **أولاً**: القراءات في قوله: ﴿عَقَدَتْ﴾:

قرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بغير ألف. وحجتهم: أن الأيمان عقدت بينهم، لأن في قوله: ﴿أَيْمَٰنِكُمْ﴾ حجة على أن أيمان الطائفتين هي عقدت ما بينهما، وفي إسناد الفعل إلى الأيمان كفاية من الحجة.

وقرأ الباقون: «والذين عاقدت» بالألف، وحجتهم أن العقد كان من الفريقين وكان هذا في الجاهلية: يجيء الرجل الذليل إلى العزيز فيعاقده ويحالفه ويقول له: أنا ابنك ترثني وأرثك، وحرمتي حرمتك، ودمي دمك، وثأري ثأرك؛ فأمر الله جل وعز بالوفاء لهم، فهذا العقد لا يكون إلا بين اثنين.

وقيل: إن ذلك أمر قبل تسمية المواريث، وهي منسوخة بآية المواريث. حجة القراءات: ٢٠١ ـ ٢٠٢. وانظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع: ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ حيث قال مكي: والقراءة بالألف أقوى في نفسي، لأن المقصود بالآية أصحاب الأيمان. وانظر: المبسوط في القراءات العشر: ١٥٦.

(٢) ذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها: أن عقد الحلف بينهما كان بالأيمان والعهود والمواثيق.

وأما قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام ـ بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي ـ دون الميراث، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة». الحديث رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/ ٨١ ـ ٨٢.

ثم قال الطبري، بعد أن شرح رأيه وبين صحته: ... وإذا صح ما قلنا وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة. تفسير الطبري: ٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤ وما بعدها.

الناسخ لها، قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. و - في المنافقين - قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

[٢٠] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]. الناسخ لها - في براءة - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢][1].

[٢١] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢][2]/. [١٤٤/أ ح]

الناسخ لها في - براءة - قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١][3].

---

(١) آراء العلماء في الآية:
قال بعضهم: الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾، روي هذا عن ابن عباس ﵄، ورواه عنه ابن جريج.

(٢) وهي كاملة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾.

(٣) وهي كاملة: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾.
ممن ذكر النسخ - مثل المؤلف - ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٥، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣١.
أما هبة الله بن سلامة فقال: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إلى آخر الآية، نسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ الآية. الناسخ والمنسوخ: ٧٦ - ٧٧.
هذا وقد أغفل الطبري، وأبو جعفر النحاس، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي، وابن العربي، والقرطبي، والجصاص، والهراسي، والسيوطي، وغيرهم، كلهم أغفلوا ذكر النسخ في هذه الآية.
انظر: تفسير الطبري: ٩/٣٨ وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي: ١/٤٧٦ وما بعدها، وللجصاص: ٢/٢٤٠ وما بعدها، وللهراسي: ٢/٤٧٦ وما بعدها، تفسير =

[٢٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، في الموضعين [النساء: ٤٨، ١١٦][1]. وقيل: إنها محكمة[2].

= القرطبي: ٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، الدر المنثور: ٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠.

أما مكي بن أبي طالب فإنه ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. وقال: إن ذلك منسوخ بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.

ثم علق على ذلك بقوله: فليس لأحد غير مسلم دية ـ يعني من الكفار غير أهل الذمة ـ، لأن رسول الله ﷺ لم يعاهد بعد نزول براءة أحداً من الناس... إلى آخر كلامه... وقد نسب ذلك إلى ابن أبي أويس. الإيضاح: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

ومثله ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٢٨٨ حيث قال بعد ذكر الآية: جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ، فعلى قاتله الدية والكفارة، ثم قال: فالآية على هذا محكمة.

ثم ذكر بعد ذلك قول من قال: إنها منسوخة بقوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ وبقوله: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. هذا وقد قال الجصاص في معرض حديثه عن قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾... فلما اتفق المسلمون على أن كونه ذا قربة من أهل الحرب لا يسقط حكم دمه في إيجاب الدية أو القود إذا قتل في دار الإسلام دل ذلك على أن المراد من كان مسلماً من أهل دار الحرب لم يهاجر إلى دار الإسلام، فيكون الواجب على قاتله خطأ الكفارة دون الدية؛ لأن الله تعالى إنما أوجب فيه الكفارة ولم يوجب الدية، وغير جائز أن يزاد في النص إلا بنص مثله، إذا كانت الزيادة في النص توجب النسخ. أحكام القرآن: ٢/ ٢٤٢.

وهذا الذي ذكر خلاصته الجصاص حول معنى ما ادعي عليه النسخ من الآية المذكورة آنفاً، ذكره غيره من المفسرين، وهو لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ①﴾.

وعليه فإنه لا نسخ هنا على الصحيح.

(١) ومثله هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٧٧ ـ ٧٨، حيث ذكر أيضاً أن القول بالنسخ قد أجمع عليه المفسرون من الصحابة والتابعين إلا عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر فإنهما قالا: إنها محكمة.

ثم قال الشيخ هبة الله: والدليل على ذلك ـ أي على أنها محكمة ـ تكاشف الوعيد فيها.

(٢) وهو قول عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم. وهو ما يراه الإمام =

سورة المائدة

المنسوخ منها تسعة، والناسخ تسعة:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن الله وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢].

[٢] وقوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

الناسخ لهما آية السيف(١).

= الطبري، وذلك من خلال تفسيره للآية، حيث يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إن جزاه ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها.

ثم يقول في مجال الرد على من يظن أن المشرك داخل مع القاتل في الآية بقوله: فإن الله ـ عز ذكره ـ قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إلى آخر الآية. تفسير الطبري: ٩/٦٩ ـ ٧٠. ويرى أبو جعفر النحاس: أن الآية محكمة كذلك؛ لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢]. الناسخ والمنسوخ: ١١٢.

ويقول مكي بن أبي طالب: وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ يدل على جواز توبة القاتل، وجواز غفران الله له، ولا يحسن أن يكون ناسخاً لقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية؛ لأنه خبر، والأخبار لا تنسخ. الإيضاح: ٢٣٥.

هذا بالإضافة إلى ما سبق. انظر: ما كتبه ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٢٨٨ وما بعدها، وكذلك السخاوي في جمال القراء: ١/٢٩١ وما بعدها، وابن كثير في تفسيره: ١/٥٤٧ وما بعدها.

لهذا أرى أن الآية محكمة، لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ.

(١) ويقول مكي بعد أن ذكر آراء القائلين بالنسخ: وقيل: إن هذا كله محكم غير منسوخ. ثم يقول: وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة فلا يجوز على هذا أن ينسخ ما في براءة ما في المائدة، لأن الآية لا تنسخ ما لم ينزل بعد. الإيضاح: ٢٥٩.

كذلك يرى السخاوي: أن المائدة نزلت بعد براءة عند أكثر العلماء، وهذا مانع من أن تكون براءة ناسخة لها. جمال القراء: ١/٢٩٨.

هذا وقد قال الجصاص: روى إسحاق بن يوسف عن ابن عون قال: سألت الحسن: =

[٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾ [المائدة: ١٣].

الناسخ لها آية القتال[1].

= هل نسخ من المائدة شيء؟ فقال: لا، وهذا يدل على أن قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ إنما أريد به المؤمنون عند الحسن. أحكام القرآن: ٢/ ٣٠٢.

وكذلك انظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٤٢، فقد ذكر رأي القائلين بأن الآية محكمة ومنهم عطاء، وأبو ميسرة.

من هذا كله يظهر لنا أن الأمور الخمسة التي وردت في الآية محكمة، وأن القتال في الشهر الحرام لا يجوز إلا للضرورة.

هذا ويراجع أيضاً في الكلام على القتال في الشهر الحرام فيما سبق من الحديث عند الآية: (٢١٧) من سورة البقرة.

ثانياً: آراء العلماء في الآية الثانية:

ممن ذكر أنها منسوخة بآية السيف ـ كالمؤلف ـ ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٦، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٨١، وابن البارزي في ناسخه: ٣١. كذلك ذكر النسخ السخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٠١.

أما ابن الجوزي، فإنه ذكر أن فيها قولان:

أحدهما: أنها محكمة، وأنها تدل على أن الواجب على الرسول ﷺ التبليغ، وليس عليه الهدى.

والثاني: أنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال، ثم نسخت بآية السيف. ثم قال ابن الجوزي، والأول أصح. نواسخ القرآن: ٣١٥. والمصفى: ٢٩. وما يراه ابن الجوزي هو ما أراه وأرجحه.

(١) الصواب أن الآية الكريمة محكمة، لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله ﷺ غدرة، وأرادوا قتله، فأمره الله ـ تعالى ـ بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار، فصفح عنهم في شيء بعينه. كما أشار إلى ذلك أبو جعفر النحاس بعد أن حكى أنها نزلت في يهود، بأن قال: وهذا لا يمتنع. الناسخ والمنسوخ: ١٢٣.

بل إن الإمام الطبري قد قرر بأنه لا نسخ في الآية بقوله: وليس في قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال، وعدم امتناعهم من الأحكام اللازمة لهم، فإذا كان ذلك كذلك لم يكن واجباً أن يحكم لقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾ الآية. بأنه ناسخ قوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾. تفسير الطبري: ١٠/ ١٣٥.

أما مكي بن أبي طالب، وابن الجوزي، والسخاوي فإنهم بعد أن ذكروا من قال بالنسخ أيدوا القول بأن الآية محكمة. انظر ذلك في: الإيضاح: ٢٦٩، نواسخ القرآن: ٣٠٩، المصفى ٢٨، جمال القراء: ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

[٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

[٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣][١].

الناسخ لهما: الاستثناء، وهو قوله تعالى في الأول: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣]، وفي الثانية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٣].

[٦] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

[الناسخ لها: التحذير في: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩]][٢] . . . .

---

(١) الآية الأولى فقد ذكر النسخ فيها بالاستثناء كما ذكره ـ المؤلف ـ ابن البارزي في ناسخه: ٣٢.

وأما الثانية: فقد ذكره أيضاً ابن البارزي في ـ المرجع السابق ـ وكذلك ذكره ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٦، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٨٠، ومرعي في قلائد المرجان: ٩٨.

والصواب أن الآيتين محكمتان ولا نسخ فيهما، إذ الاستثناء ليس بنسخ كما تقدم بيان ذلك. وقد أنكر ابن الجوزي، والسخاوي على من قال بالنسخ فيهما. انظر: نواسخ القرآن: ٣١٠، جمال القراء: ١/٣٠٠.

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من (ح)، وهذه آراء العلماء في نسخ الآية وأحكامها:

يرى النحاس أن الآية منسوخة، اعتماداً على ما روي عن ابن عباس ﵄، حيث قال: نسخت من هذه السورة ـ يعني المائدة ـ آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. ثم يقول النحاس: وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند ـ [أي المرفوع إلى النبي ﷺ] ـ كذلك يعتمد النحاس في قوله بالنسخ على رأي مجاهد وعكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والسدي. وهو أيضاً الصحيح من رأي الإمام الشافعي. وهو قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٢٨ وما بعدها، الأم للشافعي: ٤/٢١٠، شرح معاني الآثار: ٤/١٤٣.

كذلك يرى الجصاص النسخ، وقد فصل رأي الحنفية في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله. انظر: أحكام القرآن: ٢/٤٣٢ وما بعدها. وأيضاً قال بالنسخ ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٦.

هذا وممن حكى النسخ والإحكام ـ كالمؤلف ـ ولم يرجح: ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٢، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٨١، وابن =

وقيل: محكمة[1].

[٧] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥].

الناسخ لها: قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] على قول من فسَّر «الهدى» هنا: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

= الجوزي في المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٢٨ ـ ٢٩. ومرعي الكرمي في قلائد المرجان: ٩٨ ـ ٩٩.

(١) وهو رأي الإمام الطبري، حيث قال في معنى الآية: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾: أي وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم إذا اخترت ذلك ولم تختر الإعراض عنهم. ثم ذكر الطبري أن هذا رأي الشعبي، والنخعي، وعطاء، وقتادة. انظر: تفسيره: ١٠/ ٣٣٣.

كذلك يرى مكي بن أبي طالب ما رآه الطبري، حيث ذكر الرأيين، ولكنه رجح رأي القائلين بأن الآية محكمة، كما يفهم من كلامه. انظر: الإيضاح: ٢٧١ ـ ٢٧٣.

وأيضاً ابن الجوزي يرى أن الآية محكمة، حيث ذكر القولين، ورجح القول بالإحكام، وأن الحكم في الآية على التخيير، ثم قال: وهذا مروي عن الزهري، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين من جهة أن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى بينت كيفية الحكم إذا كان.

نواسخ القرآن: ٣١٤.

وكذلك السخاوي قال: بأن الآية محكمة، ومعناها: إن أردت الحكم فاحكم بينهم بما أنزل الله، وهو معطوف على قوله: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]. جمال القراء: ١/ ٣٠٠. من هذا يتضح لنا سداد رأي القائلين بأن الآية محكمة، لأن الجمع بين الآيتين أولى من القول بالنسخ.

والجمع بينهما ممكن، لأن الآية الأولى فيها تخيير الرسول ﷺ، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم.

أما الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ففيها بيان بماذا يكون الحكم إذا حكم بينهم، وكيفية ذلك. فهي تتمة للآية الأولى وبيان لها. والله أعلم.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٣٦، وهبة الله بن سلامة: ٨١ ـ ٨٢ ونسب القول بذلك إلى أبي عبيد القاسم بن سلام ابن خزيمة: ٢٧١، ابن البارزي: ٣٢، ومرعي في قلائد المرجان: ١٠٠ ـ ١٠١. وكلهم قالوا كما قال المؤلف.

وممن ذكر أنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: مكي في الإيضاح: =

[٨] و[٩] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ . . .﴾ الآية [المائدة: ١٠٦] والتي بعدها، دليل على شهادة أهل الذمة في السفر.

الناسخ لهما: قوله تعالى ـ في الطلاق ـ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢][1].

سورة الأنعام

المنسوخ منها ثلاثة عشر:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾ [الأنعام: ٦٦].

[٢] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

[٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ١٠٤﴾ [الأنعام: ١٠٤]./ [٢٣٧ب/هـ]

[٤] وقوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

[٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

[٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

= ٢٧٤، والسخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٠١.

أما أبو طاهر البغدادي فقد قال في الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٤٩١: نسختها آية السيف. وقيل: نسخها قول الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(١) وخلاصة معنى الآيتين كما قال مكي في الإيضاح: ٢٧٨. أن الله ـ جل ذكره ـ أوجب على الشاهدين على الوصية القابضين لتركة الميت في السفر اليمين، إن ارتبنا أنهما غابا على شيء من التركة، وخانا، فإذا حلفا بعد الصلاة ثم اطلع على خيانة منهما في التركة، حلف وليان وارثان من أولياء الميت على ما يدعيان قبل الشاهدين، ويقولان في آخر يمينهما: ليميننا أحق من يمينهما، وهو قوله تعالى: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ ثم يستحقان ما حلفا عليه. وقد اختلف العلماء في الأحكام الواردة في هاتين الآيتين هل هي منسوخة؟ أو غير منسوخة؟

[٧] و[٨] قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

[٩] وقوله تعالى: ﴿قُلِ انتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

[١٠] وقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

الناسخ لها: آية السيف[1].

---

(١) آراء العلماء في نسخ هذه الآيات:

ممن ذكر نسخ هذه الآيات بآية السيف - كالمؤلف - ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٢ - ٣٣، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٧ - ٣٨، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٨٥ - ٨٩.

والصواب من القول: أنه لا نسخ في هذه الآيات، فأما الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ فهي خبر لا يجوز أن ينسخ، ومعنى «وكيل»: أي حفيظ ورقيب. والنبي ﷺ ليس هو عليهم بحفيظ إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم إلى الله ﷻ وهذا هو رأي النحاس. الناسخ والمنسوخ: ١٣٧.

الآية محكمة في نواسخ القرآن: ٣٢٨، وفي المصفى: ٣٣. ويرى الرأي نفسه السخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٠٥.

أما الآية السادسة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ . . .﴾ الآية. فهي محكمة غير منسوخة لأن ظاهر الآية، وإن كان نهياً عن سب الأصنام فحقيقته النهي عن سب الله تعالى، لأنه سبب لذلك، ولا يجوز سب ما يسب الله ﷻ بسببه. وهذا رأي ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣٢٩، والسخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٠٥. وانظر تفسير الآية في: تفسير البغوي: ٢/ ١٢١ - ١٢٢.

وكذلك الآيتان السابعة والثامنة وهي قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ محكمتان لأنهما تهديد ووعيد للكفار. انظر: نواسخ القرآن: ٣٢٩، ٣٣١. لكن الآية التاسعة وهي قوله تعالى: ﴿قُلِ انتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ كسابقتها فهي من باب التهديد والوعيد فلا نسخ فيها. انظر: نواسخ القرآن: ٣٣٧.

أما الآية العاشرة وهي قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ فإن معناها، كما قال ابن قتيبة: ليس إليك شيء من أمرهم. أو هي إعلام من الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أنه من مبتدعة أمته الملحدة في دينه بريء، وهم منك براء، إنما أمرهم إلى الله تعالى. وعلى كلا المعنيين فهي محكمة غير منسوخة. قال الطبري بعد أن ذكر المعنى الثاني: وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون نهاه عن قتالهم، ثم استبعد النسخ لعدم ثبوته بدليل صحيح، ورجح إحكام الآية، لا مكان الجمع بينها وبين الأمر بالقتال الوارد في آية =

[١١] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠].

الناسخ لها: آية القتال[1].

[١٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

الناسخ لها ـ في الفتح ـ قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢][2].

= السيف. تفسير الطبري: ١٢/ ٢٧٣، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ١٦٤.

أما ابن الجوزي فإنه بعد أن ذكر المعنيين السابقين قال: فعلى هذين القولين الآية محكمة. نواسخ القرآن: ٣٣٨.

لكن أبا جعفر النحاس قال في ناسخه ١٤٦: إن هذه الآية عن الناسخ والمنسوخ بمعزل. إلا أن مكي حكى النسخ في هذه الآية ثم قال: وهو خبر لا يحسن نسخه ومعناه لست من دينهم في شيء. الإيضاح: ٢٨٦. ومما سبق يتضح أن الآية محكمة وهو ما أراه وأرجحه.

(١) ممن ذكر أن الآية منسوخة ـ كالمؤلف ـ الإمام الطبري، حيث ذكر بسنده أن هذا القول مروي عن قتادة. تفسيره: ١١/ ٤٤٢. وانظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: ٤٢.

كذلك يرى النسخ ابن حزم في ناسخه: ٣٧، وهبة الله بن سلامة أيضاً في ناسخه: ٨٦. أما أبو جعفر النحاس فإنه لما ذكر قول قتادة في النسخ قال: إن البين فيه أنه ليس بمنسوخ، وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا، أي: ذره فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه. الناسخ والمنسوخ: ١٣٧ ـ ١٣٨. وما ذكره النحاس هو ما قال به مكي في الإيضاح: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. أما مجاهد فإنه ـ كما حكى عنه الطبري وغيره ـ قال بأن الآية غير منسوخة وهي على جهة التهديد. انظر: تفسير الطبري: ١١/ ٤٤١، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣. كذلك رجح الأحكام ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣٢٦، المصفى: ٣٢، والسخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٠٤. من هذا كله يتبين قوة الرأي الذي يقول: إن الآية ليست بمنسوخة، وإنما خرجت مخرج التهديد.

(٢) ذكر النسخ لهذه الآية: ابن حزم في ناسخه: ٣٧، وهبة الله بن سلامة في ناسخه: ٨٥، وابن البارزي كذلك في ناسخه: ٣٣، ومرعي في قلائد المرجان: ١٠٤.

والصواب أن الآية محكمة لأنها خبر والأخبار لا تنسخ كما قال ابن الجوزي في =

[١٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

الناسخ لها ـ في المائدة ـ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ومعنى الطيبات: الذبائح(١).

= نواسخ القرآن: ٣٢٣، المصفى: ٣١. وقد أنكر النسخ السخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٠٣.

(١) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ٨٨، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: ٣٣. وقد قالا بنسخ الآية ـ كالمؤلف ـ، كذلك قال بالنسخ ابن حزم في ناسخه: ٣٨، ومرعي في قلائد المرجان: ١٠٧. كذلك حكى الطبري عن الحسن البصري، وعكرمة القول بالنسخ والاستثناء من هذه الآية بآية المائدة، أما أبو منصور البغدادي فإنه حكى النسخ والإحكام ولم يرجح. الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٤٣٧.

لكن الإمام الطبري عقب على ذلك بقوله: والصواب من القول عندنا، أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت، لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية.

= وذلك مما حرم الله على المؤمنين بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بمعزل، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة، وما أهلّ به للطواغيت، وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا، لأنهم أهل توحيد، وأصحاب كتب لله... تفسيره: ١٢/ ٨٧ ـ ٨٨.

أما أبو جعفر النحاس فإنه قال: وفي هذه السورة ـ أي سورة الأنعام ـ شيء قد ذكره قوم، هو عن الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة، ثم ذكر هذه الآية وما قيل فيها. الناسخ والمنسوخ: ١٤٤ ـ ١٤٦.

وكذلك مكي ذكر الآية، وفصل القول فيها ثم اختار أن الآية مخصصة محكمة، والمراد بها المتعمد لترك التسمية على الذبيحة، وخصصها إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب... الإيضاح: ٢٨٦ ـ ٢٨٨.

كما بين ابن الجوزي أن الآية محكمة وفصل القول في ذلك في نواسخ القرآن: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ومثله السخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

ومما سبق يتبين أن الآية محكمة، فهي تتحدث عن التذكية وتجعلها شرطاً لحل الذبيحة، وهذا أمر لا خلاف فيه.

سورة الأعراف

المنسوخ فيها موضعان، والناسخ موضعان:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾.

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩].

الناسخ لهما: آية السيف.

سورة الأنفال

المنسوخ فيها سبعة، والناسخ سبعة:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

الناسخ لها: آية القتال[١].

[٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

الناسخ لها الاستثناء بعد قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ

---

(١) يرى الإمام الطبري في تفسيره: ١٤/ ٤١ ـ ٤٣، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وابن العربي في الأحكام ٢/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦، والقرطبي في تفسيره: ٨/ ٤٠، وكذلك السخاوي في جمال القراء: ١/ ٣١٢ أن الآية محكمة غير منسوخة. وقال ابن كثير في تعليقه على دعوى النسخ في هذه الآية: . . . وفيه نظر، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ، ولا تخصيص، والله أعلم. تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

وقال الجصاص أيضاً حول هذه الآية: ولم يختلفوا أن سورة براءة من آخر ما نزل من القرآن، وسورة الأنفال نزلت عقيب غزوة بدر، وقد بين فيها حكم الأنفال، والغنائم، والعهود، والموادعات، فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد. وما ذكر من الأمر بالمسالمة ـ إذا مال المشركون إليها ـ حكم ثابت أيضاً، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلّة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم. أحكام القرآن: ٣/ ٦٩ ـ ٧٠. =

﴿فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦][(١)].

[٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١].

الناسخ لها: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقوله تعالى ـ في (الحشر) ـ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [٧][(٢)].

= وبهذا يظهر لنا أن الآية الكريمة محكمة، وأن الجمع بين الآيتين ممكن، وقد وقع فعلاً، فلا نسخ إذن، وهو ما أراه وأرجحه.

(١) حكى النسخ في هذه الآية: ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٤. ولم تتعرض أمهات كتب النسخ لدعوى النسخ هذه، كما ذكرها المؤلف.

والصواب أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، لأن الاستثناء ـ كما تقرر فيما سلف ـ ليس بنسخ.

هذا وقد قال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ...﴾ الآية، منسوخ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ...﴾ إلى تمام الآيتين [الأنفال: ٦٥]..

والصواب أن هذه الآية الكريمة أيضاً محكمة لا نسخ فيها كما ذكر ذلك الإمام الطبري في تفسيره: ١٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ: ١٥٢ ـ ١٥٣، ومكي بن أبي طالب في الإيضاح: ٢٩٦ ـ ٢٩٧، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣٤٤ ـ ٣٤٦، والسخاوي في جمال القراء: ١/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) ممن ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ـ كالمؤلف ـ ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٣٩. ولكنه ذكر أنها منسوخة بالآية (٤١) من السورة نفسها، ولم يذكر آية سورة الحشر. ومثله هبة الله بن سلامة. انظر كتاب: الناسخ والمنسوخ: ٩٢ ـ ٩٣. لكن ابن البارزي ذكر دعوى النسخ في هذه الآية، وذكر ناسخها كما ذكره المؤلف. ينظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٤. وكلهم لم يعلقوا على دعوى النسخ في هذه الآية.

أما الإمام الطبري فقد فصل القول في ذلك، حيث قال عند تفسيره للآية الأولى من سورة الأنفال: واختلفوا فيها أمنسوخة هي أم غير منسوخة؟

فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ...﴾ الآية، ثم ذكر أن هذا هو رأي مجاهد، وعكرمة، والسدي، وابن جريج.

ثم قال الطبري: وقال آخرون: هي محكمة غير منسوخة، وإنما معنى ذلك: قل الأنفال لله، وهي لا شك لله مع الدنيا بما فيها الآخرة، وللرسول ﷺ يضعها في مواضعها التي أمره الله بوضعها فيها. =

[٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾ [الأنفال: ٣٣].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤].

[٥] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال: ٣٨].

الناسخ لبعض حكمها هنا ـ وفي البقرة ـ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣][1] أي: إن لم ينتهوا.

= ثم بين الطبري أن هذا رأي ابن زيد، حيث قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ ...﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فسلموا لله ولرسوله يحكمان فيها بما شاءا، ويضعانها حيث أرادا، فقالوا: نعم! ثم جاء بعد الأربعين: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ولكم أربعة أخماس، وقال النبي ﷺ يوم خيبر: «وهذا الخمس مردود على فقرائكم»، يصنع الله ورسوله في ذلك الخمس ما أحبا، ويضعانه حيث أحبا. ثم أخبرنا الله بالذي يحب من ذلك. ثم قرأ الآية: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾.

ثم قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يقال:.

إن الله ـ جل ثناؤه ـ أخبر أنه جعل الأنفال لنبيه ﷺ، ينفل من شاء، فنفل السلب، وجعل للجيش في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس. ونفل قوماً بعد سهمانهم بعيراً بعيراً في بعض المغازي، فجعل الله ـ تعالى ذكره ـ حكم الأنفال إلى نبيه ﷺ ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين. وعلى من بعده من الأئمة أن يستنوا بسنته في ذلك، وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ، لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذي وصفت. تفسير الطبري: ١٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(١) ممن ذكر دعوى النسخ هنا ـ كالمؤلف ـ ابن البارزي في كتابه: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٤، وابن حزم في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٣٩، وهبة الله بن سلامة ذكر الآية الأولى دون الثانية في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٩٣.

هذا وقد حكى الإمام الطبري دعوى النسخ في الآية (٣٣) ورواها بسنده عن عكرمة، والحسن البصري، ثم رد ذلك بقوله: ... ولا وجه لقول من قال: ذلك منسوخ بقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية. لأن قوله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ خبر، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما يكون النسخ للأمر والنهي. تفسيره: ١٣/ ٥١٦ ـ ٥١٨. =

[٦] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦][١].

= كما أن أبو جعفر النحاس رد دعوى النسخ في الآية الأولى هنا، فقال: النسخ ها هنا محال، لأنه خبر، خَبّرَ الله به، ولا نعلم أحداً روي عنه هذا إلا الحسن.

وسائر العلماء على أنها محكمة... الناسخ والمنسوخ: ١٥٣.

(١) نسخ الآية الأولى بالثانية مروي عن ابن عباس ﷺ. فقد رواه عنه ـ من طرق مختلفة ـ الطبري في تفسيره: ١٤/٥٢ ـ ٥٥، وأبو منصور البغدادي في كتابه: الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٢٩٠ وما بعدها. كما روى الطبري القول بالنسخ عن عكرمة، والحسن، وقتادة، وعطاء، وقد ارتضاه الطبري حيث قال: وهذه الآية أعني قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ وإن كان مخرجها الخبر فإن معناها الأمر، يدل على ذلك قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾. فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل. ولو كان ثبوت العشرة منهم للمائة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف كان ندباً، لم يكن للتخفيف وجه، لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوت للعشرة من العدو. وإذا كان المفهوم التشديد قد كان له متقدماً لم يكن للترخيص وجه، إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن حكم قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ناسخ لقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. تفسير الطبري: ١٤/٥٦ ـ ٥٧، ٥١ ـ ٥٥.

ومن يرى رأي الطبري في نسخ الآية الأولى بالثانية ابن حزم في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٣٩، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٩٤ ـ ٩٥، وابن البازري في ناسخ القرآن ومنسوخه: ٣٥، والسيوطي في الإتقان: ٣/٦٧، ومصطفى زيد في النسخ في القرآن الكريم: ٢/٨٢١، وغيرهم.

أما أبو جعفر النحاس: فقد ذكر رأي ابن عباس في النسخ، ثم قال: وهذا تخفيف، لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول، إلى أن قال: ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال: إنه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام أفضل. الناسخ والمنسوخ: ١٥٦.

وقد رد هذا الرأي السخاوي حيث قال، بعد أن ذكر الآيتين: ولا شك في أن هذه منسوخة بهذه. أما من قال: هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخفيف ونقص من العدة، وحق الناسخ أن يرفع حكم المنسوخ كله ولم يرتفع، وهي باقية على حكمها، لأن من وقف للعشرة فأكثر فهو مثاب مأجور ليس ذلك بمحرم عليه.

[٧] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢].

وكانوا يتوارثون بالهجرة دون النسب. الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦][١].

سورة التوبة

المنسوخ منها تسعة[٢]. والناسخ: أربعة عشر:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

الناسخ لها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]. على قول من فَسّر العذاب بالقتل[٣].

---

(١) ذكر النسخ هنا أبو جعفر النحاس، ورواه بسنده عن ابن عباس وقتادة. انظر الناسخ والمنسوخ: ١٥٧. وذكره مكي بن أبي طالب في الإيضاح: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ واستحسنه أخذاً برأي قتادة.

كما ذكر النسخ أيضاً الجصاص في أحكام القرآن: ٢/ ٧٥، ٣/ ٨٦.

وكذلك ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣٥٧ وما بعدها، وفي المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٣٨.

وذكره أيضاً ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٤، وهبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٩٥، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٣٩.

أما الإمام الطبري فقد ذكر دعوى النسخ هذه وأنها مروية عن ابن عباس وقتادة. ولكنه رد هذه الدعوى، وفسر الولاية الواردة في الآية: بالنصرة والمعونة، دون الميراث، حيث قال: وقوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾، إنما هو النصرة والمعونة، دون الميراث، لأنه ـ جل ثناؤه ـ عقب ذلك بالثناء على المهاجرين والأنصار والخبر عما لهم عنده.

(٢) في الأصل وفي (ح): «سبعة»، والأصوب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٣) أي القتل بعد أربعة أشهر. انظر: تفسير الخازن ضمن كتاب: مجموعة من التفاسير: ٣/ ٨٣. وانظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: ٣٥. ولم أجد من ذكر النسخ هنا غيره.

[٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ آية السيف. [التوبة: ٥].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ...﴾ [التوبة: ٦].

والناسخ لبعض حكمها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الناسخ لعمومها.

[٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦ ...﴾ الآية [التوبة: ٧].

الناسخ لبعض حكمها الاستثناء بعده، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧][(١)].

[٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤].

الناسخ لها قوله تعالى ـ لما فَضُلَ ـ أي من المال ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣][(٢)]،/ أي: الزكاة الواجبة. [١٢٣٧/هـ]

= قلت: والآية خبر، والأخبار لا تنسخ، ثم إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ استثناء، والاستثناء ليس بنسخ كما تقدم.

(١) ممن ذكر النسخ كما ذكره المؤلف، هبة الله بن سلامة في كتبه: الناسخ والمنسوخ: ٩٩، وكذلك ابن البارزي: في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٥، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣٦٠ ـ ٣٦٢، زاد المسير: ٣/٤٠١، المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٣٨. أما السخاوي فقال حول هذه الآية : قالوا: نسخ بآية السيف، وهذا مستثنى وليس بناسخ لما تقدم، وكيف يكون الاستثناء نسخاً ولم يدخل في الأول من مراد المتكلم، ولو قال قائل: اضرب القوم إلا زيداً، لم يكن زيد داخلاً في نية المتكلم، وقد انكشف ذلك للسامع أيضاً. جمال القراء: ١/٣١٦.

قلت: وما رآه السخاوي هو ما أراه وأرجحه. والله أعلم.

(٢) أقوال العلماء في نسخ هذه الآية:

حكى النسخ في هذه الآية ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٤٠. وقال: إنها =

....

= منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾.

كما حكاه أيضاً الجصاص منسوباً لعمر بن عبد العزيز. انظر: أحكام القرآن: ٣/ ١٠٥.

أما مكي بن أبي طالب فإنه ذكر أن الآية منسوخة بآية الزكاة الواجبة، ونسب هذا القول إلى عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك، وابن شهاب الزهري. انظر: الإيضاح: ٣١٤.

وهو ما ذكره أيضاً ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣٦٢ ـ ٣٦٤ ومما قاله: اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين. قاله أبو ذر والضحاك.

الثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب، قاله معاوية بن أبي سفيان.

الثالث: أنها في المسلمين. قاله ابن عباس، والسدي.

ثم قال: وفي المراد بالانفاق هاهنا قولان:

أحدهما: إخراج الزكاة، وهذا مذهب الجمهور. والآية على هذا محكمة.

الثاني: أن المراد بالإنفاق إخراج ما فضل عن الحاجة.

وقد زعم بعض نقلة التفسير: أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بالزكاة وفي هذا القول بعد.

كما ذكر دعوى النسخ هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ٩٩. والسخاوي في جمال القراء: ٣١٦/١ ونسبها لعمر بن عبد العزيز.

أما ابن كثير فإنه بيَّن أن دعوى النسخ منسوبة لعمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك، وأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾. تفسيره: ٢/ ٣٦٤.

هذا ومن ذكر دعوى النسخ كما ذكرها المؤلف ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٥، وكذلك مرعي في كتابه قلائد المرجان: ١١٧. والراجح أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، وهو ما رآه ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: هي محكمة، والمراد بها الزكاة المفروضة، لأنها مؤنثة والكنز مذكر، ومعنى قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ : أي في الأصناف الثمانية.

ورأي ابن عمر هذا ذكره البخاري في صحيحه، وفيه: عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

الصحيح مع الفتح، الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم (١٤٠٤): ٣/ ٢٧١.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه =

[٥]، [٦] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]. وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].

الناسخ لهما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢][1].

= الصدقة لا يسمى كنزاً، لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب فيه فلا يسمى كنزاً. ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر، إلى أن يقول الحافظ ابن حجر: والمشهور وقفه، ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار فتح الباري: ٣/ ٢٧٢. وانظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٢/ ١١٠، ما جاء في الكنز. تفسير الطبري: ١٤/ ٢١٨.

كما أن الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ أيد رأي ابن عمر في القول بإحكام الآية فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذكره ابن عمر: من أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه ـ وإن كثر ـ وإن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه، وإن قلّ، إذا كان مما يجب فيه الزكاة. تفسير الطبري: ١٤/ ٢٢٣. وقال مكي: ومن حمل قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ على معنى: ولا ينفقون الواجب فيها قال: هي محكمة، مخصوصة في الزكاة. الإيضاح: ٣١٤. وقال السخاوي: والصحيح أنها محكمة غير منسوخة، والكنز عند العلماء: كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد زكاته. جمال القراء: ١/ ٣١٦.

أما ابن الجوزي، كما سبقت الإشارة إلى كلامه فقد قال: رأي جمهور العلماء أن المقصود بالإنفاق الزكاة. وأن الآية محكمة. نواسخ القرآن: ٣٦٣. وانظر ما قرره الزرقاني في شرحه على موطأ مالك: ٢/ ١١٠.

(١) آراء العلماء في نسخ الآيتين (٣٩، ٤١):

أولاً: قال بنسخ الآيتين هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ: ١٠٠، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٥ ـ ٣٦. كما ذكر مكي بن أبي طالب دعوى النسخ فيهما وأشار إلى أنه رأي ابن عباس ﷺ. الإيضاح: ٣١٤ ـ ٣١٥. كذلك ذكر ابن الجوزي رأي ابن عباس في نسخ الآيتين في نواسخ القرآن: ٣٦٥، وأبو جعفر البغدادي في كتابه الرسوخ: ٤٤٨. أما الطبري فإنه بيّن أن الآية الأولى قال بالنسخ فيها: عكرمة والحسن البصري. تفسيره: ١٤/ ٢٥٥. كذلك النحاس ذكر دعوى النسخ في هذه الآية، وقال: إنه مروي عن ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري. انظر: الناسخ والمنسوخ: ١٦٧. وممن ذكر دعوى النسخ فيها ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٤٠، والزهري في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٢٨. =

[٧] ومن المنسوخ/ قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [١٤٥ب/ح] [التوبة: ٤٣].

الناسخ لها ـ في النور ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢][(١)].

[٨]، [٩] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا . . .﴾ إلى قوله: ﴿. . . عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧، ٩٨].

الناسخ لبعض حكمها قوله تعالى في الآية التي بعدهما: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ . . .﴾ [التوبة: ٩٩].

سورة يونس

المنسوخ فيها سبعة، وهو:

[١] قوله تعالى: ﴿فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ﴾ [٢٠].

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ [٤١].

[٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ﴾ [٤٦].

[٤] وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٩٩].

= أما الآية الثانية فقد قال بالنسخ فيها السيوطي في الإتقان: ٣/٦٧، ومرعي الكرمي في قلائد المرجان: ١١٨.

ثانياً: قال آخرون بأن الآيتين (٣٩، ٤١) محكمتان، ومنهم الطبري: ١٤/٢٥٦، ٢٦٩، ومكي، الإيضاح: ٣١٥، وغيرهما.

ومما سبق يتبين لنا قوة أدلة القائلين بأن الآيتين محكمتان وهو ما أراه وأرجحه.

(١) هذا وممن ذكر النسخ ـ كالمؤلف ـ قتادة بن دعامة السدوسي في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٤٣. وروى الطبري بسنده قوله بالنسخ. انظر تفسيره: ١٤/٢٧٣. كما صرح ابن حزم في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٤٠، بأن الآية: (٤٣) منسوخة بالآية (٦٢) من سورة التوبة. وكذلك فعل هبة الله بن سلامة في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ١٠٠، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٦، ومرعي الكرمي في قلائد المرجان: ١١٩.

والرأي الراجح أن الآيات الثلاث (٤٣، ٤٤، ٤٥) من سورة التوبة هي محكمة غير منسوخة.

[٥] وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [١٠٢].

[٦] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾ [١٠٨].

[٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ﴾ [١٠٩].

الناسخ لها: آية السيف.

سورة هود

المنسوخ فيها أربعة:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢].

الناسخ لحكمها ـ لا لفظها ـ: آية السيف.

[٢]، [٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [هود: ١٢١، ١٢٢].

الناسخ لهما آية السيف.

[٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [هود: ١٥].

الناسخ لهما في ـ سبحان ـ قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨][(١)].

---

(١) آراء العلماء في النسخ في هذه الآيات:

ذكر هبة الله بن سلامة هذه الآيات في المنسوخ كما أوردها المؤلف، دون أن يناقشها. انظر كتابه: الناسخ والمنسوخ: ١٠٥ ـ ١٠٦، وكذلك ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٦ ـ ٣٧ وذكر بعض هذه الآيات في المنسوخ بعض العلماء منهم: ابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٤١، والبذوري في قبضة البيان: ١٤.

أما أبو جعفر النحاس فإنه لم يذكر من المنسوخ في هذه السورة سوى الآية (١٥)، وبعد أن بين تفسيرها قال: محال أن يكون هاهنا نسخ، لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال، ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني. . . .، الناسخ والمنسوخ: ١٧٧. =

سورة يوسف

كلها محكمة.

سورة الرعد

المنسوخ فيها موضعان:

[١] قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [٤٠].

الناسخ لها آية السيف.

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [٦].

الناسخ لها في ـ النساء ـ في موضعين: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، على قول من فسَّر «الظلم» بالشرك[1].

= وبمثل ما قاله أبو جعفر النحاس قال مكي في الإيضاح: ٣٢٥ إلا أنه قال: ولكن آية ﴿سُبْحَٰنَ﴾ خصصت وبينت أن آية ﴿هُودٌ﴾ معناها: نوف إليهم أعمالهم فيها إن شئنا، وأنها ليست على العموم على ظاهر لفظها.

وممن ذكر هذه الآيات كلها في المنسوخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٣٩ ـ ٤٠، لكنه ناقش دعوى النسخ فيها، وأوضح أنه لا وجه للقول بنسخها وأنها كلها محكمة.

ومما قاله حول الآية (١٢): أن معناها: إنما عليك أن تنذرهم بالوحي لا أن تأتيهم بمقترحهم من الآيات، و﴿ٱلْوَكِيلُ﴾ الشهيد. وبالنسبة للآية (١٥) قال فيها مثل ما قال النحاس ومكي. أما الآيتان: (١٢١ ـ ١٢٢) فقال فيهما: هذا تهديد ووعيد، فلا ينافي القتال، فلا وجه للنسخ. وكذلك قال السخاوي في تلك الآيات. جمال القراء: ١/٣٢٢.

ومما تقدم يتبين لنا أن لا وجه للنسخ في هذه الآيات المذكورة من سورة هود، وهو ما أراه وأرجحه. والله أعلم.

(١) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٧. وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٤٢، هبة الله بن سلامة: ١٠٨ ـ ١٠٩ حيث قالا: إن سورة الرعد تحتوي من المنسوخ على آيتين: آية مجمع عليها، وآية مختلف فيها، فالمختلف فيها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾، الناس في هذه الآية قائلان: فقال بعضهم: هي محكمة، وقال =

سورة إبراهيم

المنسوخ فيها موضع وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

الناسخ لها - في النحل - قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٨﴾ [النحل: ١٨].

وقيل: محكمة[1].

= آخرون: منسوخة، والآية المجمع عليها: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ نسخت بآية السيف.

وقد فند ابن الجوزي دعوى النسخ في الآيتين، حيث قال في الآية (٤٠): إن معناها: أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يقترحون من الآيات إنما عليك أن تبلغ، وعلى هذا فهي محكمة ولا منافاة بينها وبين الأمر بالقتال في آية السيف.

أما الآية: (٦) فقد قال: توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة، لأنه قال: المراد بالظلم هاهنا الشرك، ثم نسخت بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، وهذا التوهم فاسد، لأن الظلم عام، وتخصيصه بالشرك هاهنا يحتاج إلى دليل، ثم إن كان المراد به الشرك، فلا يخلو الكلام من أمرين: إما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا، أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه، وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك.

كذلك رد السخاوي على القائلين بالنسخ في كلا الآيتين بما يقرب من كلام ابن الجوزي وأكد أن الآيتين محكمتان. جمال القراء: ١/٣٢٣ - ٣٢٤.

قلت: وما رآه ابن الجوزي والسخاوي من أن النسخ غير واقع في هاتين الآيتين هو ما أراه وأرجحه، لما ذكراه من أدلة.

(١) ذكر ذلك ابن البارزي في ناسخه: ٣٧ - ٣٨. أما ابن حزم وهبة الله بن سلامة والسخاوي فقد قالوا: إن سورة إبراهيم ﷺ محكمة كلها عند جميع الناس، إلا في قول عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم فإنه قال: فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾.. هذا محكم، والمنسوخ قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾. نسخت بآية النحل المذكورة.

انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٤٢، وهبة الله بن سلامة: ١١٠ حيث قال بعد ذلك: وقال غيره في آية سورة [إبراهيم]، وهذا عموم أريد به الخصوص. =

سورة الحجر

المنسوخ فيها خمسة مواضع:

[١] قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ﴾ [الحجر: ٣].

[٢] وقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

[٣] وقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

[٤] وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

الناسخ لها آية السيف.

[٥] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحجر: ٨٩].

الناسخ لحكمها ـ لا لفظها ـ آية السيف[1].

= وانظر: جمال القراء: ١/٣٢٤ حيث علق على قول ابن زيد بالنسخ بقوله: وأما قوله فمما لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، ولا يستحق أن يكون جوابه إلا السكوت.

(١) انظر ذلك في: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: ٣٨، الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٤٢ ـ ٤٣، لهبة الله بن سلامة: ٢١١ ـ ٢١٢ حيث ذكروا النسخ في هذه الآيات من سورة الحجر دون تعليق عليها.

وكذلك ذكر دعوى النسخ في هذه الآيات، سوى الآية (٨٩): مرعي الكرمي في قلائد المرجان: ١٢٨ ـ ١٢٩ دون أن يعلق عليها. أما شيخ المفسرين فقد روى دعوى النسخ في الآية (٨٥) عن قتادة دون أن يعلق على ذلك.

وأيضاً فإن النحاس ومكي قد ذكرا دعوى النسخ في الآيتين (٨٥) و(٩٤) ونسبا ذلك في الآية الأولى إلى قتادة، وفي الثانية إلى ابن عباس. ولم يعلقا على ذلك.. انظر: الناسخ والمنسوخ: ١٧٩، الإيضاح: ٣٢٩.

أما ابن الجوزي فقد ذكر دعوى النسخ في الآيات المذكورة، وناقشها، وبَيّن أنها دعوى مرجوحة، سوى أنه سكت عن مناقشة دعوى النسخ في الآيتين (٨٥)، (٩٤). انظر: نواسخ القرآن: ٣٧٩ ـ ٣٨٢.

لكن السخاوي رد دعوى النسخ في جميع الآيات السابقة، حيث قال حول الآية =

سورة النحل

المنسوخ فيها خمسة، والناسخ موضعان:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَٰغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢].

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

[٣] وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

الناسخ لها: آية السيف.

[٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦ﴾ [النحل: ١٠٦].

= الأولى (٣): وزعموا أنها منسوخة بآية السيف، وهذا وعيد وتهديد، وآية السيف لا تنسخ الموعظة والتهديد.

وأما الآية: (٨٥) فقد قال فيها: قالوا: نسخ بآية السيف، وهو أمر من الله ﷻ لنبيه ﷺ بالصبر في حال لم يكن فيها مطيقاً لقتالهم، فليس بمنسوخ بآية السيف.

كذلك قال في الآية: (٨٨) لا وجه لكونها منسوخة بآية السيف، لأن معناها: إنا أعطيناك المثاني والقرآن العظيم، فالذي أعطيناك أفضل من كل عطية، فلا تمدن عينيك إلى دنياهم واستغن بما أعطيناك.. ولا تحزن بما أنعمنا عليهم في الدنيا..

أما آية: (٨٩) فقد قال: إنها محكمة لفظاً ومعنًى. ويؤيده أنها خبر ـ كما قال ابن الجوزي ـ فلا وجه للنسخ.

وأما الآية: (٩٤) فما قالوه: من أن نصفها محكم وهو قوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ونصفها منسوخ وهو قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، قال السخاوي: هذا كأنه نوع من اللعب، وإنما المعنى: بلغ ما أمرت بتبليغه، واصدع، ولا تخشى المشركين فإنا قد كفيناك المستهزئين.

وكان النبي ﷺ يخفي أمره مخافتهم، فأمره الله بإظهار أمره، وإظهار القرآن الذي يوحى إليه، وقيل: لم يزل النبي ﷺ بمكة مستخفياً حتى نزلت فخرج هو وأصحابه.. جمال القراء: ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

قلت: وما ذكره ابن الجوزي من رد دعوى النسخ في بعض الآيات، والسخاوي في جميع الآيات هو ما أراه وأرجحه، للاعتبارات التي ذكراها.

الناسخ لها: الاستثناء بعده ـ وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

[٥] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

الناسخ لها ـ كما في المائدة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠][(١)]/. [٢٣٨ب/هـ]

سورة الإسراء

المنسوخ فيها ثلاثة مواضع، والناسخ موضعان:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٤].

الناسخ لها: آية السيف.

[٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

الناسخ لبعض حكمها في المشركين ـ في براءة ـ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

[٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

---

(١) آراء العلماء في دعوى النسخ في هذه الآيات:

أولاً: القائلون بالنسخ:

ممن قال بالنسخ في جميع هذه الآيات ـ كما أوردها المؤلف هنا ـ ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٨ ـ ٣٩، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٤٣ ـ ٤٤، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١١٣ ـ ١١٤. وكذلك مرعي في قلائد المرجان: ١٣٠ ـ ١٣٣، إلا أنه لم يذكر الآيات: (١٢٧، ١٠٦). وكل هؤلاء ذكروا دعوى النسخ في الآيات المذكورة، دون أن يناقشوها..

الناسخ لها ـ في الأعراف ـ قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

أقول[١]: هكذا ذكره بعضهم[٢] ـ وهو: سهو بل آية ـ سبحان ـ وهو قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ناسخة لآية الأعراف وهي قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. كما ذكر في أسباب النزول[٣].

سورة الكهف

المنسوخ فيها موضع وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

الناسخ لها ـ في التكوير ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩].

وقيل: محكمة[٤].

---

(١) أي ابن عقيلة:

(٢) ممن ذكر ذلك ابن حزم في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٤٤، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١١٦، وابن البارزي في كتابه: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٩.

(٣) أي سبب نزول الآية: (١١٠). فقد أخرج البخاري في تفسير سورة بني إسرائيل، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، حديث رقم (٤٧٢٢): ٨/ ٤٠٤ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾: أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن. ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

وأخرج نحو ذلك: مسلم في الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، حديث رقم (٤٤٦): ١/ ٣٢٩.

(٤) ممن حكى النسخ والإحكام ـ كالمؤلف ـ ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٣٩ ـ ٤٠.

=

سورة مريم

المنسوخ فيها خمسة مواضع، والناسخ موضعان:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩].

[٢] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ [مريم: ٨٤].

[٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥].

الناسخ لها: آية السيف.

[٤] ومن المنسوخ ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

الناسخ لها: الاستثناء بعده ـ وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠].

[٥] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

الناسخ له ـ قوله تعالى: ـ ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا "ربهم"﴾ [مريم: ٧٢][١].

= أما ابن حزم فقال: أجمع المفسرون على أن لا منسوخ فيها إلا السدي، وقتادة، فإنهما قالا فيها آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الآية.

قالا: ناسخها: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. ولم يعلق ابن حزم على ذلك. انظر: الناسخ والمنسوخ: ٤٤.

وحكى النسخ هبة الله بن سلامة منسوباً للسدي فقط، وقال: إن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ تخيير عنده. لكنه ذكر أن أهل العلم أجمعوا أن ليس ثمت نسخ في سورة الكهف. انظر: الناسخ والمنسوخ: ١١٧.

ولم يذكر النحاس، ومكي نسخ في هذه السورة، أما ابن الجوزي والسخاوي فقد قالا: إن القول بالنسخ في الآية المذكورة قول باطل وتخليط من قائله، وإنما المراد بالآية: التهديد والوعيد، لا التخيير، فلا وجه للنسخ. انظر: نواسخ القرآن: ٣٩٥، جمال القراء: ١/ ٣٣٣.

وعلى هذه فالآية محكمة غير منسوخة، وهو ما أراه وأرجحه.

(١) انظر: جمال القراء: ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

سورة طه

المنسوخ فيها أربعة مواضع، والناسخ موضع:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٣٠].

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].

[٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ [طه: ١٣٥][١].

الناسخ لها: آية السيف.

[٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤].

الناسخ ـ في الأعلى ـ قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].

سورة الأنبياء

[١٤٥/أح] / المنسوخ فيها ثلاثة مواضع، والناسخ ثلاثة:

[١ ـ ٢ ـ ٣] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ...﴾ الآيات الثلاث [الأنبياء: ٩٨ ـ ١٠٠].

[١ ـ ٢ ـ ٣] الناسخ لعمومها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾ إلى ﴿مَا يُوعَدُونَ﴾ الآيات الثلاث [الأنبياء: ١٠١ ـ ١٠٣][٢].

---

(١) هذه الآيات ذكرها كلها في المنسوخ ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٠.

أما ابن حزم: ٤٥، وهبة الله بن سلامة: ١٢٣، فذكرا ذلك سوى الآية: (٣١).

كذلك ذكر النسخ في الآيتين: (٣٠، ٣٥) ابن الجوزي ولم يعلق على ذلك. انظر: نواسخ القرآن: ٣٩٩، المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٤٣. أما السخاوي فإنه رد دعوى النسخ فيهما، حيث قال في الآية الأولى: قالوا: نسخت بآية السيف، وليس كذلك، وفي الآية الثانية قال: إن هذا وعيد ليس فيه نسخ. جمال القراء: ١/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) انظر الإيضاح: ٣٥٠ ـ ٣٥١. (المدقق).

سورة الحج

المنسوخ فيها أربعة مواضع، والناسخ موضع:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الحج: ٤٩].

الناسخ لحكمها ـ لا لفظها ـ آية السيف.

[٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨].

الناسخ لحكمها ـ لا لفظها ـ آية السيف.

[٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [الحج: ٣٠].

الناسخ لها ـ الاستثناء بعدها ـ وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠].

[٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨].

الناسخ لها ـ في التغابن ـ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][1].

سورة المؤمنون

المنسوخ فيها موضعان، الناسخ موضع:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٤].

---

(١) وممن ذكر النسخ في الآيتين الأوليين هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ: ١٢٧ ـ ١٢٨، وكذلك الآية (٧٨) دون تعليق عليهما.

أما ابن البارزي فقد ذكر النسخ في الآيات المذكورة جميعاً دون تعليق أيضاً على ذلك. وانظر: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤١ ـ ٤٢.

[٢] وقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦][1].

الناسخ لهما: آية السيف.

سورة النور

المنسوخ فيها سبعة[2]، والناسخ تسعة:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤][3].

---

(١) ممن ذكر النسخ ـ كالمؤلف ـ ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٤٦، وهبة الله بن سلامة: ١٢٩، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٢، ومرعي الكرمي في قلائد المرجان: ١٤٨، لكن أياً من هؤلاء لم يعلق على هاتين الآيتين.

أما ابن الجوزي فإنه أورد هاتين الآيتين، وقال في الآية (٥٤) اختلف في نسخها وأحكامها على قولين: الأول: أنها منسوخة بآية السيف لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هو عليه، والثاني: أن معناها الوعيد والتهديد. فهي محكمة.

والآية الثانية (٩٦): حكى النسخ فيها ثم قال: إن بعض المحققين من العلماء قالوا: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ، لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل. انظر: نواسخ القرآن: ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

وقد رد دعوى النسخ في هاتين الآيتين السخاوي في: جمال القراء: ٣٣٨/١. والصواب ـ والله أعلم ـ أن هاتين الآيتين محكمتان وهو الذي أراه وأرجحه. فالآية (٥٤) معناها: الوعيد والتهديد فلا تعارض بينها وبين آية السيف، والآية (٩٦) معناها: المداراة والدفع بالتي هي أحسن، وهو خلق حميد إذا لم يؤد إلى إبطال حق أو إثبات باطل، أو نحو ذلك، كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي.

(٢) في الأصل وفي (ح): «ثمانية» الصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٣) وقد ذكر النسخ في هذه الآية هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١٣٤، وابن البارزي في ناسخه: ٤٢، لكن ابن الجوزي رد دعوى النسخ بقوله: وليس هذا صحيحاً، فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل، وعليهم ما حملوا، ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ فلا نسخ.

انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٤٦، نواسخ القرآن: ٤١٠. أما السخاوي فإنه قال حول الآية: أنها خبر، وخبر الله ﷻ لا ينسخ. جمال القراء: ٣٤٢/١.

ومما سبق يتبين أن هذه الآية الكريمة محكمة غير منسوخة.

الناسخ لها: آية السيف.

[٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

الناسخ لها: الاستثناء/ بعده، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥][١]. [١٢٣٨/هـ]

[٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

خبر معناه: النهي الناسخ لحكم المشركين: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢][٢].

---

(١) ذكر النسخ في هذه الآية ابن حزم في ناسخه: ٤٧، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١٣٠، وكذلك ابن البارزي في ناسخه: ٤٢. وأما مكي بن أبي طالب فقد ذكر دعوى النسخ هنا عن أبي عبيدة وغيره، لأنها وجبت ترك قبول شهادة القاذف على الأبد، ثم نسخت بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. ثم قال مكي: وهذا عند جميع العلماء ليس بنسخ إنما هو استثناء بحرف الاستثناء، ولو وجب هذا لكان كل استثناء ناسخاً للمستثنى منه، وهذا لا يقوله أحد. الإيضاح: ٣٦٤.

كما رد دعوى النسخ في هذه الآية ابن الجوزي في كتابه: نواسخ القرآن: ٤٠٦ حيث قال: زعم من لا فهم له من ناقلي التفسير، أنها نسخت بالاستثناء بعدها، وقد بيّنّا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً. وما يراه مكي وابن الجوزي حول الآية وأنها محكمة غير منسوخة، هو ما أراه وأرجحه.

(٢) هذا وقد اختلف العلماء في هذه الآية (٣) أمنسوخة هي كما ذكر المؤلف، أم محكمة؟

فقال ابن المسيب: نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. ذكر ذلك عنه الشافعي في الأم: ٥/ ١٢، الطبري في تفسيره: ١٨/ ٧٤ ـ ٧٥، الجصاص في أحكام القرآن: ٣/ ٢٦٥، أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ: ١٩٣، مكي في الإيضاح: ٣٥٩، ابن العربي في أحكام القرآن: ٣/ ١٣٣١، أبو جعفر البغدادي في الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٧٩٧. وقال بعد ذلك: وبه قال عامة الفقهاء. أما أبو جعفر النحاس، فقد ذكر قول سعيد بن المسيب بالنسخ، ثم علق عليه بقوله: وهذا القول الذي عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا، يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، =

[٤] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤].

الناسخ لبعض حكمها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ...﴾ إلى قوله: ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦][1].

= وطاووس، ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الناسخ والمنسوخ: ١٩٣.

كذلك يرى ابن العربي أن الآية محكمة، وأن هذا من باب تخصيص العام، وبيان المجمل... وأن هذا ليس بنسخ. أحكام القرآن: ٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢. أما السخاوي فإنه يرى أن الآية محكمة ـ كذلك ـ وأن معناها: تنفيرهم عن الزنى وتقبيحه في نفوسهم... ثم يواصل الحديث عنها والتي قبلها مبيناً أن هذه كالمؤكدة للتي قبلها، إلى أن يخلص إلى القول: والآية محكمة. انظر: جمال القراء: ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

وكذلك يرى الحافظ ابن كثير أن الآية محكمة اعتماداً على رأي ابن عباس حيث فسرها بما يؤكد ذلك... ثم قال: قال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾. قال: ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا إسناد صحيح عنه.

وقد روى عنه من غير وجه أيضاً، وقد روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار.

ثم يقول ابن كثير: ومن ههنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا... تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٧٣.

ومما سبق يتضح أن القول بأن الآية الكريمة محكمة هو الراجح، ولا داعي للقول بالنسخ فيها ما دام للإحكام وجه مقبول.

(١) الصواب أن الآيتين ليس فيهما نسخ، بل هما من قبيل ذكر الخاص بعد العام، ولذلك يقول مكي بعد أن ذكر الآية الأولى: وجب من ظاهر هذا النص وعمومه جلد الرجل ثمانين جلدة إذا رمى زوجته بالزنى، أو غير زوجته، ثم نسخ الله الحد في الزوجة باللعان المذكور بعد هذا الموصوف حكمه، وقد قيل: إن الآية مخصوصة في قذف غير الزوجات، وبيّن ذلك اللعان وخصص، فلا نسخ فيه.

ثم أخذ مكي يشرح رأي القائلين بالنسخ، إلى أن قال: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآية.

قال أبو محمد: والرواية عن ابن عباس ضعيفة في هذا، والذي يقول به أهل النظر: أنه لا يجوز أن ينسخ، لأن نسخه رفع حكمه كله، والحكم بالجلد على القاذف المحصنة =

[٥] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧].

الناسخ لبعض حكمها، قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ [النور: ٢٩][١].

[٦] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

الناسخ لبعض حكمها قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، ثم نسخ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠][٢].

= بالزنا، وعلى القاذف زوجته إذا نكل عن اللعان باق لكنه مخصص ومبين بالآية الثانية. أحكام القرآن: ٣/ ٢٧٠.

وقد أيد أبو منصور البغدادي القول بأن الآيتين محكمتان. الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٤٥٦.

(١) ممن ذكر النسخ كالمؤلف ابن حزم في ناسخه: ٤٨، هبة الله بن سلامة: ١٣٣، ابن البارزي: ٤٢ ـ ٤٣.

والصواب: أن الآيتين محكمتان، لا نسخ فيهما ولا استثناء، بل كل آية دلّت على حكم في معنى غير معنى الآخر. وهو ما يراه الإمام أبو جعفر الطبري حيث قال: وليس في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ دلالة على أنه استثناء من قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾، لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ حكم من الله في البيوت التي لها سكان وأرباب. وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ حكم منه البيوت التي لا سكان لها ولا أرباب معروفون، فكل واحد من الحكمين حكم في معنى غير معنى الآخر، وإنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه، أو نوعه في الفعل أو النفس. فأما إذا لم يكن كذلك، فلا معنى لاستثنائه منه. تفسيره: ١٨/ ١١٦.

كما أيد أحكام الآيتين أيضاً: أبو جعفر النحاس، فإنه بعد أن حكى القول بالنسخ، وأنه مروي عن ابن عباس وعكرمة، قال: والقول أن الآيتين محكمتان هو قول أكثر أهل التأويل.

(٢) ممن ذكر النسخ ـ كالمؤلف ـ الزهري في كتابه الناسخ والمنسوخ: ٣١، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ: ٤٨، وهبة الله بن سلامة أيضاً في كتابه الناسخ والمنسوخ: =

[٧] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩][١].

سورة الفرقان

المنسوخ فيها ثلاثة، والناسخ موضع:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

= ١٣٤، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٣، وكلهم حكى النسخ دون تعليق.

أما مكي بن أبي طالب فإنه حكى النسخ ونسبه لابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال بعد ذلك: قال أبو محمد: وقد يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ مخصوصاً في غير القواعد، وتكون آية القواعد خصصتها وبينت أنها في غير القواعد من النساء، ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكليته، إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو بزوال الحكم الأول وحلول الثاني محله... إلى أن قال: فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ. الإيضاح: ٣٦٦.

كما أن ابن الجوزي حكى دعوى النسخ في هذه الآية، ثم قال: وهذا ليس بصحيح، لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجائز، فلا نسخ. انظر: نواسخ القرآن: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

أما السخاوي فالذي يفهم من كلامه أن لا نسخ في الآيتين. انظر: جمال القراء: ١/ ٣٤١. وبهذا يتبين أن الآية الكريمة محكمة.

(١) خلاف العلماء في القول بنسخ آية (النور): ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ..﴾ الآية.

أولاً: القائلون بالنسخ: قيل: أنها منسوخة الحكم، ونسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب، فقد روى أبو جعفر النحاس بسنده إلى سعيد بن المسيب قوله في هذه الآية أنها منسوخة. انظر: الناسخ والمنسوخ: ١٩٧.

وذكر قول سعيد في النسخ أيضاً مكي في الإيضاح: ٣٦٦ ولم يذكر ما نسخها.

الناسخ لها: آية السيف.

[٢ ـ ٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

الناسخ لها: الاستثناء بعدهما وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠][١].

سورة الشعراء

المنسوخ فيها ثلاثة مواضع، والناسخ موضع:

[١ ـ ٢ ـ ٣] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ . . .﴾ الآيات الثلاث.

الناسخ لها: الاستثناء بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٧][٢].

---

(١) هذا وقد ساق السخاوي في كتابه جمال القراء: ١/٣٤٢ ـ ٣٤٤ ما قاله النحاس ومكي، وأطال الكلام في ذلك وناقشه، ومما خلص إليه أن الآية محكمة غير منسوخة، بل ولا حاجة إلى القول بنسخها، فإن الله ﷻ وصف المؤمنين وأثنى عليهم ـ في هذه الآية ـ بصفات منها الحلم عند جهل الجاهل، والمراد بالجاهلين السفهاء، وهذه صفة محمودة باقية إلى يوم القيامة، ، وما زال الإغضاء عن السفهاء والترفع عن مقابلة ما قالوه بمثله من أخلاق الفضلاء، وبذلك يقضي الورع والشرع والأدب والمروءة.

كذلك ابن الجوزي حكى قول الجمهور بأن الآية محكمة وأيده، ورد دعوى النسخ وصرح بأن ذلك باطل، لأن اسم الجاهل الوارد في الآية يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه، وحسن المجاورة في الخطاب لا ينافي القتال، فلا وجه للنسخ. نواسخ القرآن: ٤١٤ ـ ٤١٥، وما رآه ابن الجوزي والسخاوي بأن الآية محكمة غير منسوخة هو ما أراه وأرجحه.

أما الآيتان (٦٨ ـ ٦٩) فالصواب: أنهما محكمتان لأن الاستثناء ليس بنسخ ـ كما سبق ـ. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٠٣، الإيضاح: ٣٧٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٤١٥ ـ ٤١٦، جمال القراء: ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٢) ذكر النسخ ـ كالمؤلف ـ ابن حزم في ناسخه: ٤٩، وهبة الله بن سلامة في =

سورة النمل

المنسوخ فيها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [النمل: ٩٢][١].

الناسخ لحكمها ـ لا لفظها ـ: آية السيف.

سورة القصص

المنسوخ فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ﴾ [القصص: ٥٥][٢].

= ناسخه: ١٣٨، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٣، كلهم ذكروا النسخ دون تعليق عليه.

والصواب: أن الآيات الكريمة محكمات لا نسخ فيها، وإنما عنى بها شعراء المشركين الذين يتبعهم غواة الناس، ومردة الشياطين، وعصاة الجن، حيث عمهم بقوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾، فلم يخصص بذلك بعض الغواة دون بعض، فذلك على جميع أصناف الغواة التي دخلت في عموم الآية.

وأما الآية (٢٢٧) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ . . .﴾ الآية، فهي في شعراء المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بأنهم يذكرون الله كثيراً في كل أحوالهم، وينتصروا ممن هجاهم من شعراء المشركين ظلماً بشعرهم وهجائهم إياهم، وإجابتهم عما هجوهم به.

انظر: تفسير الطبري: ١٩/١٢٧ ـ ١٣٠، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الإيضاح لمكي: ٣٧٣ ـ ٣٧٤، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٤١٧ ـ ٤١٨، جمال القراء للسخاوي: ١/٣٤٥، حيث إنهم جميعاً ردوا دعوى النسخ في هذه الآيات، وأن الاستثناء لا يعد نسخاً. والله أعلم.

(١) ممن ذكر النسخ هنا، كما ذكره المؤلف ابن حزم في ناسخه: ٤٩، وهبة الله بن سلامة أيضاً في الناسخ والمنسوخ: ١٣٩، وابن البارزي في ناسخه: ٤٤، ومرعي في قلائد المرجان: ١٦٢.

وقد رد دعوى النسخ في هذه الآية وأمثالها: ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٤١٩، وكذلك السخاوي في جمال القراء: ١/٣٤٥.

(٢) ممن حكى النسخ ابن حزم في ناسخه: ٤٩، وهبة الله بن سلامة في ناسخه: =

الناسخ لها: آية السيف.

سورة العنكبوت

المنسوخ فيها موضعان:

[١] قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠].

الناسخ لحكمها ـ لا لفظها ـ: آية السيف.

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

الناسخ لها: آية القتال[1]. [التوبة: ٢٩].

= ١٤٠، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٤.

والصواب: أن الآية الكريمة محكمة غير منسوخة كما أشار إلى ذلك النحاس في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ومكي في كتابه: الإيضاح: ٣٧٥، حيث صرح بذلك في قوله: والذي عليه أهل النظر ـ وهو الصواب ـ أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن معنى «السلام» فيها: التاركة والمداراة من الكفار، وليس هو من السلام الذي هو تحية. . .

أما ابن الجوزي فقد حكى النسخ عن الأكثرين دون ترجيح.

انظر: نواسخ القرآن: ٤٢٠ ـ ٤٢١، المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٤٦ ـ ٤٧، لكن السخاوي ذكر قول مجاهد بأن الآية محكمة. انظر: جمال القراء: ١/٣٤٦.

هذا وقد فسر الإمام الطبري هذه الآية بما يفيد أنها محكمة. انظر: تفسيره: ٢٠/ ٩٠ ـ ٩١.

(١) هذا وقد ذكر النسخ في هاتين الآيتين ـ كالمصنف ـ هبة الله بن سلامة في ناسخه: ١٤١ دون أن يعلق على ذلك. أما ابن حزم فقد ذكر القول بنسخ الآية (٤٦) فقط. انظر كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٥٠.

أما أبو جعفر النحاس فإنه ذكر ما قيل في معنى الآية من أقوال، ثم اختار رأي مجاهد القائل: إن معنى الآية في الذين قاتلوا من أهل الكتاب ولم يعطوا الجزية، ورد دعوى النسخ. انظر: الناسخ والمنسوخ: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

أما مكي فإنه حكى دعوى النسخ عن قتادة، وذكر ما روى أن ابن زيد قال: هي محكمة يراد بها من آمن من أهل الكتاب، كما ذكر أيضاً رأي مجاهد في معنى الآية، =

سورة الروم

المنسوخ فيها موضعان:

[١]، [٢] قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ ...﴾ [الروم: ٦٠]، ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

الناسخ لها: آية السيف.

سورة لقمان

[١] المنسوخ فيها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ﴾ [لقمان: ٢٣].

الناسخ لها: آية السيف.

سورة السجدة

[١] المنسوخ فيها قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [السجدة: ٣٠][1].

= كما ذكره النحاس. بيد أن مكي لم يعلق على أي من هذه الآراء.

انظر: الإيضاح: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. كذلك فعل ابن الجوزي والسخاوي، فإنهما حكيا ما قيل في أن الآية محكمة ولم يفصحا عن اختيارهما. انظر: نواسخ القرآن: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، جمال القراء: ١/٣٤٦.

(١) ذكر النسخ في هذه الآيات من هذه السور ابن حزم في ناسخه: ٥٠ ـ ٥١، وهبة الله بن سلامة في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ١٤٢ ـ ١٤٣، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٤ ـ ٤٥.

أما النحاس فقد حكى النسخ في الآية (٣٠) من سورة (السجدة) فقط دون تعليق أو رد. انظر: الناسخ والمنسوخ: ٢٠٧، وكذلك مكي في الإيضاح: ٣٨١.

وأما ابن الجوزي فقد ذكر الآية المدعى عليها النسخ في سورة (الروم) ثم قال: زعم السدي أنها منسوخة بآية السيف، وهذا إنما يصح له لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم، =

الناسخ لها: آية السيف.

سورة الأحزاب

المنسوخ فيها موضعان، والناسخ موضع:

[١] فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨][1].

الناسخ لها: آية السيف.

[٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

= فأما إذا احتمل أن يكون صبراً على ما أمر به، أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ، كذلك رد دعوى النسخ في الآية المذكورة من سورة (لقمان) بقوله: وهذا ليس بشيء، لأنها إنما تضمنت التسلية له عن الحزن، وذلك لا ينافي القتال.

أما الآية المذكورة في سورة (السجدة) والمدعى عليها النسخ، فقد حكى ذلك دون رد أو تعليق. انظر ذلك في: نواسخ القرآن: ٤٢٥ ـ ٤٢٧.

لكن السخاوي ذكر الآيات المدعى عليها النسخ في السور الثلاث، ورد دعوى النسخ فيها، ومما قال في الآية (٣٠) من سورة (السجدة): وأما قولهم أنها منسوخة بآية السيف فليس كذلك، بل هو وعد من الله تعالى لنبيه ﷺ ووعيد لهم، وليس معنى: «اعرض عنهم» اترك قتالهم، فإنه ﷺ لم يكن قادراً على ذلك. انظر: جمال القراء: ١/٣٤٧ ـ ٣٤٨.

وما قاله ابن الجوزي في الآيتين المذكورتين من سورتي (الروم) و(لقمان) أنهما محكمتان، وما قاله السخاوي في الآية المذكورة من سورة (السجدة) أنها محكمة هو ما أراه وأرجحه.

(١) وقد حكى النسخ هنا كما ذكره المؤلف ابن حزم في ناسخه: ٥١، وهبة الله بن سلامة في ناسخه: ١٤٤ كذلك، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٤٢٨، لكنه في المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٤٧ قال: زعم جماعة أنها منسوخة بآية السيف.

كما ذكر النسخ ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٥، والسخاوي في جمال القراء: ١/٣٤٩، لكنه رد دعوى النسخ بقوله: وليس كذلك.. ولم يشر إلى النسخ الطبري، والنحاس، ومكي، وابن كثير، بل تفسير الطبري لها يؤيد أنها محكمة، حيث قال: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ يقول: أعرض عن أذاهم لك واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده والنفوذ لما كلفك. انظر: تفسيره: ٢٢/١٥.

الناسخ لها الآية التي قبلها ـ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

سورة سبأ

المنسوخ فيها موضع:

فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا﴾ [سبأ: ٢٥].

الناسخ لها: آية السيف.

سورة فاطر

المنسوخ فيها موضع:

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣].

الناسخ لحكمها ـ لا لفظها ـ آية السيف.

سورة يس

المنسوخ فيها موضع: وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يس: ٧٦].

الناسخ لها: آية السيف.

سورة الصافات

المنسوخ فيها ثلاثة مواضع[1].

[١] قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤].

[٢ ـ ٣] وقوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٨﴾ وَأَبْصِرْ﴾ [الصافات: ١٧٨، ١٧٩].

(١) في الأصل وفي (ح): «موضعان»، والصواب ما أثبت لدلالة السياق عليه.

الناسخ لها: آية السيف.

سورة صٓ

المنسوخ فيها ثلاثة مواضع[1]:

[١] قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [ص: ٧٠].

الناسخ لحكمها/ لا لفظها [آية السيف][2]. [٢٣٩ب/هـ]

[٢] قوله تعالى: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [صٓ: ١٧].

[٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [صٓ: ٨٨][3].

الناسخ لها: آية السيف.

---

(١) في الأصل وفي (ح): «موضعان»، وما أثبت هو الصواب المناسب للسياق.

(٢) ساقط من الأصل ومن (ح) وصوّبته من مصادره.

انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم: ٥٢، وهبة الله بن سلامة: ١٤٨، وابن البارزي: ٤٦ ـ ٤٧، وغيرها كما سيأتي.

(٣) هذا وبالنسبة للآية (٧٠) من هذه السورة، فقد تم الرد على دعوى نسخها بآية السيف، عند مناقشة دعوى النسخ في نظائرها المتقدمة، كما في الآية (٩٢) من سورة (النمل) و(٥٠) في سورة (العنكبوت) ونحوهما.

أما الآية (١٧) من سورة (صٓ) فقد جاء الأمر فيها بالصبر على ما يقولون في سياق طلبهم تعجيل العذاب قبل يوم الحساب، فإن «القط» هو الكتاب، وقيل: هو الحظ والنصيب، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد، والضحاك، والحسن، وغير واحد في تفسير الآية: سألوا تعجيل العذاب. انظر: تفسير الطبري: ٢٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

وأما النحاس فقد ذكر النسخ، وقال: يجوز أن تكون الآية محكمة، ويكون هذا تأديباً من الله تعالى له وأمر لأمته بالصبر على أذاهم، لأن التقدير: اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به. الناسخ والمنسوخ: ٢١٣.

أما مكي فقد ذكر دعوى النسخ دون رد أو تعليق. انظر: الإيضاح: ٣٩١. وقد أعرض عن ذكر ذلك ابن الجوزي، لكن السخاوي ذكرها وبيّن أنها محكمة. انظر: جمال القراء: ١/ ٣٥٢.

وهو ما أراه وأرجحه، لأن الصبر والاحتساب حكم باق إلى يوم القيامة، وهو من الخصال الحميدة، وكل من نزلت به نازلة فهو مأمور بالصبر، وهذا لا ينافي القتال.

سورة الزمر

المنسوخ فيها ثلاثة مواضع:

[١] قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ﴾ [الزمر: ١٥].

[٢] وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ﴾ [الزمر: ٣٩].

[٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ﴾ [الزمر: ٤١][(١)].

الناسخ لها: آية السيف.

سورة غافر

المنسوخ فيها موضعان، والناسخ موضع.. فمن المنسوخ:

[١٤٦ب/ح] [١] قوله تعالى/: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾ [غافر: ٥٥].

---

(١) ذكر النسخ في هذه الآيات ابن حزم في ناسخه: ٥٣، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١٥٠ ـ ١٥١، وابن سلامة في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٧.
أما ابن الجوزي فقد ذكر دعوى النسخ في الآيات الثلاث لكنه ردّها فقال في الآية (١٥): ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد، وهو محكم فهو كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾، وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف. وإنما قال هذا، لأنه ظن أنه أمر، وهذا ظن فاسد وخيال رديء. وقال في الآية (٣٩): زعم بعض المفسرين أنها نسخت بآية السيف، وإذا كان معناها التهديد والوعيد، فلا وجه للنسخ. هذا وقد منع المكي النسخ فيها لأنها تهديد ووعيد لا يحسن نسخه. انظر: الإيضاح: ٣٩٧.
وقال في الآية (٤١): زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك، ولا ما يشابهها من الآيات. انظر: نواسخ القرآن: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٤٩. وقد سبق مناقشة النسخ في نظائر هذه الآيات فيما سلف وبيان أنها محكمة. انظر مثلاً: الآيات (١٠٤) من سورة الأنعام، والآية (٩٢) من سورة النمل.
كذلك ذكر دعوى النسخ في الآيتين (٣٩، ٤١) من هذه السورة السخاوي، لكنه ناقشها وأيّد الإحكام.
هذا وما رآه ابن الجوزي والسخاوي ومكي من القول بأن النسخ في هذه الآيات قول مرجوح، وأن الصواب أن هذه الآيات محكمة هو ما أراه وأرجحه.

[٢] وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٧٧].

الناسخ لهما: آية السيف.

سورة فصلت

المنسوخ فيها موضع:

قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤][(١)].

الناسخ لها: آية السيف.

سورة الشورى

المنسوخ فيها اثنا عشر موضعاً، والناسخ موضع:

فمن المنسوخ:

[١] قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦].

[٢] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

[٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣].

[٤] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الشورى: ٤٨][(٢)].

---

(١) ذكر النسخ في هذه الآيات ـ كالمؤلف ـ ابن حزم في ناسخه: ٥٣، وهبة الله بن سلامة في كتابه: الناسخ، والمنسوخ: ١٥٢ ـ ١٥٣، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٧، ومرعي الكرمي في قلائد المرجان: ١٧٧ ـ ١٧٩.

أما ابن الجوزي فقال حول دعوى النسخ في الآيتين (٥٥، ٧٧) من سورة (المؤمن): قد ذكروا أنهما منسوختان بآية السيف، وعلى ما قررناه في نظائرهما فلا نسخ فيهما. انظر: نواسخ القرآن: ٤٤٤.

وانظر: نظائر هاتين الآيتين فيما سلف، عند الكلام على الآية (١٧٦) من سورة (آل عمران) وآية (١٠٩) من سورة (يونس).

(٢) حكى النسخ في هذه الآيات ـ كالمؤلف ـ هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ: ١٥٤ ـ ١٥٧، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٧ ـ ٤٨ دون رد أو تعليق. =

الناسخ لها: آية السيف.

ومن المنسوخ:

[٥] قوله تعالى: ﴿لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ﴾ [الشورى: ١٥][(١)].

= كذلك ابن حزم في ناسخه: ٥٤ ـ ٥٥ ذكر الآية السادسة والثالثة والأربعين، والثامنة والأربعين، ضمن المنسوخ، ولم يرد أو يعلق أيضاً هو الآخر كما هو منهجه في أغلب ما أورده من آيات مدعى عليها النسخ.

والصواب: أن الآيات الأربع المذكورة محكمة غير منسوخة، فإن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾ معناها: أنا لم نوكلك بهم، فتؤخذ بأعمالهم. انظر: تفسير البغوي: ٤/ ١٢٠، وابن كثير: ٤/١١٥، وعليه فلا نسخ. انظر: نواسخ القرآن: ٤٤٨، جمال القراء: ١/٣٥٩. وكذا قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ ...﴾، فلا وجه للنسخ فيها أيضاً، فإن معناها، كما فسرها الإمام الطبري: وجزاء سيئة المسيء عقوبته بما أوجبه الله عليه، فهي مساءة له، والسيئة إنما هي الفعلة من السوء، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وقد أيد الإمام الطبري أن الآية محكمة بقوله بعد أن حكى النسخ ونسبه لابن زيد: وللذي قال من ذلك وجه غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر، ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب، التسليم له، وألا يحكم لحكم في الآية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة يجب التسليم لها، ولم تثبت حجة في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين، ولا بأن هذه الآية منسوخة، فنسلم لها بأن ذلك. تفسيره: ٣٨/٢٥.

أما الآية (٤٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ فلا تعارض بينها وبين الأمر بالقتال بآية السيف، لأن معناها: ولمن صبر على إساءة من أساء إليه، وغفر للمسيء إليه جرمه إليه، فلم ينتصر منه، وهو على الانتصار منه قادر، ابتغاء وجه الله وجزيل ثوابه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾، أي: إن صبره ذلك وغفرانه ذنب المسيء إليه، لمن عزم الأمور التي ندب إليها عباده، وعزم عليهم العمل به. انظر: تفسير الطبري: ٢٥/ ٤٠.

كذلك فإن الآية (٤٨) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًاۖ﴾ محكمة غير منسوخة، كما سلف الكلام في نظائرها من مثل الآيات (٦٦، ١٠٤، ١٠٧) من سورة (الأنعام).

(١) هذا وقد حكى النسخ وعدمه في هذه الآية أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ =

الناسخ لها: آية القتال.

ومن المنسوخ:

[٦] قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥].

الناسخ لعمومها ـ في غافر ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧][1].

ومن المنسوخ:

[٧] قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].

الناسخ لعمومها ـ في سبحان ـ قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨][2].

= والمنسوخ: ٢١٥، وجوّزَ الأمران دون ترجيح. وكذا مكي في الإيضاح: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

أما ابن الجوزي فإنه حكى القولين: النسخ وعدمه، ورجح أن الآية محكمة غير منسوخة، لأن معناها: أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلا السيف، قال ابن الجوزي: فعلى هذا هي محكمة، قاله جماعة من المفسرين، وهو الصحيح. انظر: نواسخ القرآن: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

وانظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٥٠ ـ ٥١، كما أيد أن الآية محكمة غير منسوخة السخاوي في جمال القراء: ١/٣٥٩.

وما يراه ابن الجوزي والسخاوي من أن الآية محكمة غير منسوخة هو ما أراه وأرجحه، لأنه لا تعارض بينها وبين آية القتال. كما يتضح من معناها.

(١) ذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن حزم في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ٥٣ ـ ٥٤، وهبة الله بن سلامة في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ١٥٤، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٨. هذا ولم يعلق هؤلاء على دعوى النسخ في هذه الآية، أو يردوها.

أما أبو جعفر النحاس فإنه رد دعوى النسخ بقوله بعد ذكر الآية: هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى... الناسخ والمنسوخ: ٢١٤. كذلك مكي بن أبي طالب قال: إن الصواب أن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ مخصوص ومبين بآية (غافر)، وليس بمنسوخ لها. الإيضاح: ٤٠٣.

(٢) روى أبو جعفر النحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق الضحاك في قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب =

ومن المنسوخ:

[٨ ـ ١١] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٣٩ ـ ٤٢].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣][1].

= الآخرة ﴿نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ أي: في حسناته. ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا نؤته منها، ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾.

ثم قال أبو جعفر: والقول الآخر: أنها غير منسوخة، وهو الذي لا يجوز غيره، لأن هذا خبر، والأشياء كلها بإرادة الله تعالى... الناسخ والمنسوخ: ٢١٥ ـ ٢١٦.

أما مكي فقد حكى النسخ عن ابن عباس، ثم علق على ذلك بقوله: والذي يوجبه النظر، وعليه أكثر العلماء: أن الآية محكمة غير منسوخة، لأن الأشياء كلها حكمها على مشيئته، فمعنى الآية: نؤتيه منها إن شئنا. فالآيتان محكمتان متساويتان في المعنى، غير أن آية (سبحان) أبين. وأيضاً: فإنه خبر، والخبر لا ينسخ. الإيضاح: ٤٠٤.

كذلك رد دعوى النسخ ابن الجوزي في: المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٥١. وقال: ليس بصحيح، لأنه لا يؤتى إلا ما شاء، ويكون المعنى: لمن نريد أن نفتنه. وانظر: نواسخ القرآن: ٤٥١، زاد المسير: ٧/ ٢٨٢ حيث أيد فيهما القول بأحكام الآيتين.

كما أن السخاوي رد دعوى النسخ بين الآيتين وأيّد الأحكام بقوله بعد أن حكى النسخ عن ابن عباس: وليس بين الآيتين نسخ، وهما محكمتان، وهذا خبر، والخبر من الله ﷻ ولا ينسخ، وأيضاً فلا تعارض بين الآيتين لأن معناهما واحد، فمعنى قوله تعالى: ﴿نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ﴾ إن شئنا ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ إن شئنا... جمال القراء: ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(١) ممن ذكر النسخ في هذه الآيات ابن البارزي في كتابه: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٤٨.

هذا وقد ذكر النحاس دعوى النسخ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾، ونسب هذه الدعوى إلى ابن زيد. ثم اختار إحكام الآية، لأنها عامة، ومعناها: ينتصرون ممن بغي عليهم من غير أن يتعدوا، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ أولى ما قيل فيه: معاقبة للمسيء بما يجب عليه. وسميت الثانية سيئة: لأنها مساءة للمقتص منه. ثم ذكر النحاس دعوى النسخ في هذه الآية وما بعدها، ونسب ذلك لابن زيد أيضاً، الذي قال: إن المراد بهذه الآيات المشركين خاصة... ثم اختار رأي قتادة القائل إن معنى الآيات عام. انظر: الناسخ والمنسوخ: ٢١٧. =

ومن المنسوخ:

[١٢] قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

الناسخ لها - في سبأ - قوله تعالى: ﴿مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧].

وقيل: محكمة[١].

سورة الزخرف

المنسوخ فيها ثلاثة مواضع وهي:

[١] قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ﴾ [الزخرف: ٤١].

[٢] قوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف: ٨٩].

[٣] قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟﴾ [الزخرف: ٨٣][٢].

الناسخ لها: آية السيف.

= أما مكي بن أبي طالب فإنه حكى النسخ ونسبه لابن زيد كالنحاس، ثم ذكر أن الآية محكمة لا يحسن النسخ فيها لأنها خبر. انظر: الإيضاح: ٤٠٥.

وذلك ابن الجوزي فإنه حكى القولين النسخ والإحكام، واختار أن الآية محكمة بقوله: والصحيح أنها محكمة، لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح. انظر: نواسخ القرآن: ٤٥٣، المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٥.

وانظر: تفسير الطبري: ٢٥/ ٣٧.

ومما سبق يتبين القول بنسخ الآيات (٣٩ - ٤٢) من سورة (الشورى) قول مرجوح، وأن الصواب أنهن محكمات، للاعتبارات التي سلف ذكرها.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ١٥٥ - ١٥٦، ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي: ٤٨.

(٢) ذكر النسخ في هذه الآيات جميعاً ابن البارزي في ناسخه: ٤٩. أما ابن حزم: ٥٥، وهبة الله بن سلامة: ١٥٨، فقد ذكرا النسخ في الآيتين (٨٣، ٨٩).

سورة الدخان

المنسوخ فيها موضعان وهما:

[١] قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

[٢] قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩][١].

الناسخ لهما: آية السيف.

سورة الجاثية

المنسوخ فيها موضع وهو:

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤].

الناسخ لها: آية السيف[٢] [التوبة: ٢٩].

---

(١) ذكر النسخ في هاتين الآيتين: ابن البارزي في ناسخه: ٤٩، وذكر الآية الثانية ابن حزم في ناسخه: ٥٥، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١٥٩.

والصواب أن الآيتين محكمتان إذا الأولى خبر، والثانية تهديد ووعيد. ولا تعارض بينهما وبين آية السيف. انظر: نواسخ القرآن: ٤٥٧، جمال القراء: ١/٣٦٣.

(٢) انظر: الأقوال في نسخها في تفسير الطبري: ٢٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥. وقد أيد نسخها. وكذلك انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢١٨ ـ ٢١٩، الإيضاح: ٤٠٩، نواسخ القرآن: ٤٥٨ ـ ٤٦٠ لابن الجوزي. لكنه لما حكى النسخ قال:

ويمكن أن يقال: إنها محكمة، لأنها نزلت على سبب، وذلك في قصة عمر بن الخطاب ﷺ مع عبد الله بن أبيّ بن سلول في غزوة بني المصطلق، لما همّ عمرو بقتل عبد الله فنزلت هذه الآية. انظر أيضاً: زاد المسير: ٧/٣٥٧، أسباب النزول للواحدي: ٤٣٧ ـ ٤٣٨ حيث ذكر الواحدي أيضاً سبباً آخر، وهو أنه لما نزلت قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قال يهودي بالمدينة يقال له فنحاص: احتجاج رب محمد، فسمع بذلك عمر ﷺ فاشتمل على سيفه وخرج في طلبه... فنزلت..

أما السخاوي فهو يرى أن الآية محكمة، ولا داعي للقول بأنها منسوخة، إذ ليس فيها =

سورة الأحقاف

المنسوخ فيها موضعان، وهما:

[١] قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

الناسخ لها: آية السيف.

[٢] قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢][(١)].

= زيادة على الآيات التي فيها أمر بالصبر، وقد أشار فيها إلى وعيدهم والنصر عليهم بقوله سبحانه: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾... إلى آخر كلامه. انظر: جمال القراء: ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

وما دام هناك وجه للإحكام فالأولى الأخذ به. والله أعلم.

(١) ذكر النسخ في هاتين الآيتين ابن حزم في ناسخه: ٥٦، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١٦٠ ـ ١٦٤.

هذا وبالنسبة للآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾، فالصواب أنها محكمة غير منسوخة، كما قال ابن الجوزي فيما حكاه عن المفسرين في معناها: أنه ﷺ كأنه ضجر من قومه، فأحب أن ينزل العذاب بمن أبى منهم، فأمر بالصبر. انظر: نواسخ القرآن: ٤٦٥. وانظر كذلك حول الآية جمال القراء: ١/٣٦٧ للسخاوي حيث رد دعوى النسخ فيها وأيد الأحكام. كما أن سياق الآية يؤيد أنه لا علاقة لها بالأمر بالقتال، حيث سبقها ولحقها وعيد من الله للكفار بعذاب النار وبالهلاك.. وبالتالي فلا تعارض بينها وبين آية السيف.

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾، فقد روى الإمام الطبري القول بالنسخ فيها عن ابن عباس، وقتادة، وعكرمة، والحسن البصري، بناءً على أن معنى الآية: قل للمؤمنين بك ما أدري ما يفعل بي ولا بكم يوم القيامة، وإلام تصير هنالك، قالوا: ثم بين الله لنبيه ﷺ وللمؤمنين به حالهم في الآخرة، فقيل له: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ ...﴾.

ثم ساق أقوالاً أخر في معنى الآية، بيد أن الطبري رجح أن يكون معناها: أنها أمر من الله ـ جل ثناؤه ـ لنبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يقول للمشركين من قومه، أنه لا يدري إلام يصير أمره وأمرهم في الدنيا.... وقد روى الطبري هذا المعنى بسنده عن =

. . . .

= الحسن من طريق أبي بكر الهذلي.

ثم أيد ذلك بقوله: وإنما قلنا ذلك أولاها بالصواب لأن الخطاب من مبتدأ هذه السورة إلى هذه الآية، والخبر خرج من الله ﷻ خطاباً للمشركين وخبراً عنهم، وتوبيخاً لهم، واحتجاجاً من الله ـ تعالى ذكره ـ لنبيه ﷺ، فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن هذه الآية أيضاً سبيلها سبيل ما قبلها وما بعدها في أنها احتجاج عليهم، وتوبيخ لهم، أو خبر عنهم. وقال: وإذا كان ذلك كذلك: فمحال أن يقال للنبي ﷺ: قل للمشركين ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة، وآيات كتاب الله ﷻ في تنزيله ووحيه إليه متتابعة بأن المشركين في النار مخلدون، والمؤمنون به في الجنان منعمون. . . . تفسيره: ٢٦/ ٥ ـ ٨.

هذا وقد ذكر النحاس نحو ما ذكره الطبري، وصرح برد دعوى النسخ في هذه الآية بقوله: محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما: أنه خبر، والآخر: أنه من أول السورة إلى هذا الموضع خطاباً للمشركين، كما كان قبله وما بعده. . . إلى أن قال: والصحيح في معنى الآية قول الحسن. . . الناسخ والمنسوخ: ٢١٩.

كما ذكر مكي القول بالنسخ منسوباً لابن عباس، وابن حبيب، ثم حكى قول الحسن البصري في معنى الآية، وأنها في أمور الدنيا وأيده بقوله: وهو قول حسن، لأن النبي ﷺ إنما نفى عن نفسه علم الغيب فيما يحدث عليه وعليهم في الدنيا. وقال أيضاً: فإن الآية خبر، ولا ينسخ الخبر. وقال أيضاً: فإنه ﷺ قد علم أن من مات على الكفر فهو مخلد في النار، فكيف يقول: وما أدري ما يفعل به ولا بكم في الآخرة. . . إلى أن يقول: والظاهر أن الآية محكمة نزلت في أمور الدنيا. الإيضاح: ٤١١ ـ ٤١٢.

كما أن ابن الجوزي حكى أقوال المفسرين في الآية وما ذكره بعضهم من القول بنسخها، ثم خلص إلى القول:

قلت: والقول بنسخها لا يصح، لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ. . ثم نقل قول النحاس الآنف الذكر في الآية. انظر: نواسخ القرآن: ٤٦٢ ـ ٤٦٥.

أما السخاوي فإنه نقل قول مكي وهبة الله بن سلامة حول الآية، ثم قال: وأقول مستعيناً بالله: إن الآية محكمة على كل حال، ثم ناقش مكي في قوله: إن نسخها يجوز على قول من قال: ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة دون الدنيا، لأن الله أعلمه أنه مغفور له في الآخرة، فليست بمنسوخة. . .

أما ما أورده هبة الله بن سلامة حول الآية، فقال فيه السخاوي: إنه كلام غير مستقيم. . . ثم أخذ يشرح ذلك. . انظر: جمال القراء: ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

وعليه فإن الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ محكمة غير =

سورة محمد

المنسوخ فيها موضعان، والناسخ موضع:

[١] فالمنسوخ الأول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

الناسخ لها ـ في الأنفال ـ: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢].

[٢] والثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا . . .﴾ [محمد: ٣٧][1] الآية.

= منسوخة كما هو رأي الطبري، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي، والسخاوي، كما سلف ذلك.

(١) آراء العلماء في الآية الرابعة من هذه السورة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ . . .﴾.

وهل «المن» و«الفداء» المذكوران فيها منسوخات بآية السيف أو لا؟

أولاً: قال بعضهم: إن «المن» و«الفداء» المذكورين في الآية منسوخان بآية السيف، وممن قال بذلك: ابن عباس، وقتادة، والسدي، وابن جريج، والضحاك، كما روى ذلك عنهم الإمام الطبري في تفسيره: ٢٦/ ٤٠ ـ ٤١. وانظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة: ٤٧.

كما روى هذا القول النحاس عن قتادة ومجاهد. انظر: الناسخ والمنسوخ: ٢٢١.

وبهذا القول قال أصحاب الرأي، لأنهم لا يرون المن والفداء. انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٣٩٢، نواسخ القرآن: ٤٦٦، تفسير القرطبي: ١٦/ ٢٢٧، الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ: ٤٧١، شرح معاني الآثار: ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

ثانياً: جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء على أن الآية محكمة، وأن الإمام مخير في أسرى المشركين بين القتل أو المن والفداء والاسترقاق وهو قول ابن عباس ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وأبو عبيد وإسحاق، ورجحه الطبري والنحاس، ومكي، والبغوي، والقرطبي وغيرهم.

انظر: المدونة: ٢/ ٩، اختلاف الحديث: ٤٩٤، وأحكام القرآن للشافعي: ١/ ١٥٨ حيث قال فيه: كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب قسم كله إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يمن على من رأى منهم، أو يقتل، أو يفادي، أو يسبي. وانظر: الأم: ٤/ ٦٨.

سورة الحجرات

محكمة.

سورة الفتح

الناسخ فيها موضع.

سورة ق

المنسوخ فيها موضعان وهما:

[١] قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٩].

[٢] وقوله جل شأنه: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥][١].

---

(١) ذكر النسخ هنا ـ كالمؤلف ـ ابن حزم في ناسخه: ٥٧، وهبة الله بن سلامة في كتابه: الناسخ والمنسوخ: ١٦٧، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز: ٥٠.

هذا وقد فسر الإمام الطبري الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ بما يفيد إحكامها بقوله: فاصبر يا محمد على ما يقول هؤلاء اليهود، وما يفترون على الله، ويكذبون عليه، من أنه استراح يوم السبت بعد ما خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام، فإن الله لهم بالمرصاد... انظر: تفسيره: ٢٦/١٧٩ ـ ١٨٠.

ويؤيد ذلك ما قاله أبو جعفر النحاس، حيث حكى النسخ في هذه الآية، ثم قال: ويجوز أن تكون محكمة، ومعناها: اصبر على أذاهم فإن الله لهم بالمرصاد. وهذا أنزل في اليهود ثم روى ذلك بسنده عن عكرمة عن ابن عباس. انظر: الناسخ والمنسوخ: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

وكذا قال مكي في الإيضاح: ٤١٧. ولم يتعرض ابن الجوزي لهذه الآية في كتابه نواسخ القرآن. لكن السخاوي أيد أحكامها ـ كما سبق في نظائرها ـ وحكى ما قيل: إنها نزلت في قوم من اليهود سألوا النبي ﷺ سائل في مكة وتكلموا بكلام منكر، فأمر النبي ﷺ بالصبر عليهم، فهي مخصوصة في قوم بأعيانهم..، جمال القراء: ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩. وما دام للإحكام وجه مقبول فالأولى الأخذ به، وهو ما أراه وأرجحه.

أما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾. فلم يذكر النحاس ومكي فيها نسخ، بل إن الطبري وابن كثير فسرا الآية بما يفيد أنها محكمة. انظر: تفسير =

سورة الذاريات

المنسوخ فيها موضعان:

[١] الأول قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤].

الناسخ لها: آية السيف. وقيل قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ تَنفَعُ﴾ [الذاريات: ٥٥].

[٢] والثاني قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

الناسخ لها في ـ براءة ـ قوله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠][١].

سورة الطور

المنسوخ/ فيها ثلاثة مواضع، والناسخ موضع: [١٣٣٩/هـ]

[١] فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ﴾ [الطور: ٣١].

= الطبري: ٢٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥، تفسير ابن كثير: ٤/ ٢٤٧ وفيه قال: وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾: أي ولست بالذي تجبر هؤلاء على الهدى، وليس ذلك مما كلفت به. ثم ذكر ما قيل في معناها: أنه لا تتجبر عليهم، لكنه قال: والقول الأول أولى، ولو أراد ما قالوه لقال: ولا تكن جباراً عليهم.... أما ابن الجوزي فقد ذكر النسخ دون رد أو تعليق. انظر: زاد المسير: ٨/ ٢٥ ـ ٢٦. وكذلك السخاوي في جمال القراء: ١/ ٢٦٩ إلا أنه أيد أنها محكمة. وما ذكره الطبري وابن كثير حول الآية، وأيده السخاوي من أنها محكمة غير منسوخة هو ما أراه وأرجحه.

(١) ممن ذكر النسخ في هذه الآيات ـ كالمؤلف ـ ابن حزم في ناسخه: ٥٧ ـ ٥٨، وهبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١٦٨، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز: ٥٠ ـ ٥١. وفيما يتعلق بالآية: (٥٤) فإن ابن الجوزي قد حكى النسخ فيها بقوله: زعم قوم أنها منسوخة، ثم اختلفوا في ناسخها: فقال بعضهم: آية السيف. وقال بعضهم: إن ناسخها قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كما ذكر المؤلف وغيره...

وأرجح أن الآية محكمة، وممن يرى ذلك: مكي، وابن الجوزي والسخاوي. انظر: جمال القراء: ١/ ٣٦٩.

[٢] الثاني قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾ [الطور: ٤٨].

[٣] الثالث قوله تعالى: ﴿فَذَرۡهُمۡ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي فِيهِ يُصۡعَقُونَ﴾ [الطور: ٤٥][١].

الناسخ لها: آية السيف.

سورة النجم

المنسوخ فيها موضعان وهما:

[١] قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا﴾ [النجم: ٢٩].

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

فالناسخ للأولى: آية السيف. وللثانية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ...﴾ [الطور: ٢١][٢] الآية.

---

(١) ذكر النسخ في هذه الآيات الثلاث هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ: ١٦٩، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز: ١٥. أما ابن حزم في ناسخه: ٥٨، فقد ذكر الآية: (٤٨) وهو قوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ...﴾. قال: نسخ الصبر منها بآية السيف. لكن ابن الجوزي رد دعوى النسخ في هذه الآيات الثلاث، حيث قال في الآية: (٣١): وزعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح إذ لا تضاد بين الآيتين. وقال في الآية: (٤٥): وقد زعم بعضهم: أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وإذا كان معنى ﴿ذَرۡهُمۡ﴾ الوعيد لم يقع نسخ. كما أنه قال في الآية: (٤٨): زعم بعض المفسرين: أن معنى الصبر منسوخ بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه، ويقاتلهم، ولا تضاد بين الآيتين.

انظر: نواسخ القرآن: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، زاد المسير: ٨/ ٥٤، ٥٩ ـ ٦٠، المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٥٤ ـ ٥٥. كذلك رد دعوى النسخ في هذه الآيات، بل وفي السورة كلها السخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٧١. هذا وما يراه ابن الجوزي والسخاوي من كون الآيات المذكورة الكريمة محكمة غير منسوخة، هو ما أراه وأرجحه.

(٢) حجة القراءات: ٦٨١ ـ ٦٨٣.

هذا وقد ذكر النسخ في هاتين الآيتين: ابن حزم في ناسخه: ٥٨، وهبة الله بن سلامة =

سورة القمر

المنسوخ فيها موضع واحد، وهو:

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [القمر: ٦].

الناسخ لها: آية السيف.

سورة الرحمن

محكمة.

= في كتابه الناسخ والمنسوخ: ١٧٠، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز: ٥١، وكعادتهم في أغلب ما أوردوه من ناسخ ومنسوخ لم يتعرضوا له برد أو مناقشة.

كذلك ذكر النسخ في هاتين الآيتين مكي بن أبي طالب وابن الجوزي، والسخاوي. لكن مكي لم يرد ولم يناقش دعوى النسخ في الآية: (٢٩) بل حكى النسخ فيها بما يوحي بتأييده لذلك. أما الآية: (٣٩): فإنه أيد أحكامها بقوله: والبين في هذا، الذي يوجبه النظر، وعليه أكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ، وأنه محكم.... ينظر: الإيضاح: ٤٢٣ - ٤٢٤.

كذلك ابن الجوزي حكى دعوى النسخ في الآية: (٢٩) من هذه السورة دون أي ردّ أو اعتراض، وإن كان كلامه يشعر بأنه غير راضٍ عن هذه الدعوى حيث قال عند حكايته للنسخ في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ المراد بالذكر ها هنا: القرآن، وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف. نواسخ القرآن: ٤٧٥.

أما الآية الثانية في هذه السورة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، فقد حكى ما روى عن ابن عباس في نسخها بآية الطور المذكورة، ثم قال في ردّ هذه الدعوى: قلت: قول من قال: إن هذا نسخ غلط، لأن الآيتين خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ، ثم إن إلحاق الأبناء بالآباء إدخالهم في حكم الآباء بسبب إيمان الآباء فهم كالبعض تبع الجملة، ذاك ليس لهم، إنما فعله الله سبحانه بفضله، وهذه الآية تثبت ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه. المرجع السابق: ٤٧٥ - ٤٧٦.

سورة الواقعة

المنسوخ فيها موضعان، والناسخ موضعان:

[١ ـ ٢] فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤].

[١ ـ ٢] والناسخ قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠][١].

وقيل: محكمة. وهو الصحيح كما تقدم في نوع ما نزل من القرآن موافقاً لقول قائل[٢].

---

(١) ممن ذكر النسخ في هذه الآيات: هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١٧١ ـ ١٧٢، وابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٥١ ـ ٥٢. أما ابن حزم فقد ذكر في ناسخه: ٥٩ الآيات المدعى عليها النسخ في سورة الواقعة.

هذا وفيما يتعلق بادعاء النسخ في الآية (٦) من سورة القمر. فالصواب أنها محكمة لا نسخ كما مر في نظائرها في الآيات (٦٣)، (٨١) من سورة النساء، و(٩٤) من سورة الحجر. لأن معناها لا يتعارض مع آية السيف. وقد أيد الإحكام الآية مكي في الإيضاح: ٤٢٤ حيث قرر أن السورة كاملة محكمة لا نسخ فيها، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٤٧٧ حيث ذكر الآية وصرح بأنها محكمة ورد دعوى النسخ فيها. وكذلك فعل السخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٧٣.

وهو ما أراه وأرجحه.

(٢) ينظر النوع الرابع والعشرين حيث ذكر فيه المؤلف ما روى أنه لما نزلت الآيتان: (١٣، ١٤) من سورة الواقعة بكى عمر ﷺ فأنزل الله تعالى الآيتين: (٣٩، ٤٠) من السورة نفسها، فدعى رسول الله ﷺ وقال: لقد أنزل الله تعالى فيما قلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

قال ابن عقيلة في تعليقه على هذه الرواية: هذا الحديث لا أصل له ـ والله أعلم ـ فإن الثلة الأولى التي هي من الأولين وقليل من الآخرين، في حق السابقين، فإن تعالى قسم الخلق في ذلك الموقف ثلاثة أقسام كما قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ﴿٧﴾﴾ [الواقعة: ٧]. . . . إلى أن قال: وأيضاً فهذا الحديث يشير إلى النسخ، والنسخ في الأخبار الإلهية غير جائز. . . ثم قال: ولو صح هذا الحديث: فيحمل ـ والله أعلم ـ =

سورة الحديد

محكمة.

سورة المجادلة

المنسوخ فيها موضع، والناسخ موضع:

فالمنسوخ قوله ـ جل شأنه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ . . .﴾ [المجادلة: ١٢].

/ الناسخ لها قوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾ [١٤٦/أ/ح] [المجادلة: ١٣][1].

= على أنه أراد ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: فجعل الله ثلة من الأولين. أن الله تعالى قد عوضنا، حيث لم يجعل منا إلا قليلاً في السابقين، جعل منا كثيراً في أصحاب اليمين. . . .

وما ذهب إليه المؤلف ابن عقيلة من أن الآيات المذكورة آنفاً من سورة الواقعة محكمات لا نسخ فيها، هو ما ذهب إليه السخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤. وردّ دعوى النسخ فيها وناقشه بنحو ما فعل المؤلف.

وهو ما أراه وأرجحه.

(١) هذا وقد اتفق العلماء على أن الآية الثانية ناسخة لما قبلها. ذكر ذلك الإمام الطبري في تفسيره: ٢٨/ ٢٠ ـ ٢٢، فقد روى بسنده عن مجاهد قال علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ: آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم، فكنت إذا جئت إلى النبي ﷺ تصدقت بدرهم، فنسخت، فلم يعمل بها أحد قبلي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾.

وانظر هذه الرواية في: المستدرك مع التلخيص: ٢/ ٤٨٢. كما روى الطبري القول بالنسخ بسنده عن قتادة وابن عباس، وعكرمة، والحسن.. ينظر المرجع السابق.

وينظر القول بالنسخ أيضاً في: الناسخ والمنسوخ لقتادة: ٤٧ ـ ٤٨، والزهري: ٣٤، والنحاس: ٣٣١، وابن حزم: ٥٩، وهبة الله بن سلامة: ١٧٤، ابن البارزي: ٥٢، الإيضاح لمكي: ٤٢٦ ـ ٤٢٧، الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ للبغدادي: =

سورة الحشر

الناسخ فيها موضع[1].

سورة الممتحنة

المنسوخ فيها ثلاثة مواضع، والناسخ موضع:

[١] فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

الناسخ لها آية السيف.

[٢] الثاني قوله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [المجادلة: ٩].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [المجادلة: ٩].

[٣] قوله ـ جل شأنه ـ: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٠].

= ٣٢٧ ـ ٣٢٨، نواسخ القرآن: ٤٧٨، زاد المسير: ٨/ ١٩٥، المصفى بأكف أهل الرسوخ: ٥٥، قبضة البيان: ١٧، جمال القراء: ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦، قلائد المرجان: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٢٨، تفسير البغوي: ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١، ابن كثير: ٤/ ٣٤٩، الدر المنثور: ٨/ ٨٣ ـ ٨٤.. وغيرهم.

(١) وقيل فيها منسوخ وهو قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٧]. وناسخها قوله تعالى في الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ . . .﴾ [٤١].

والصواب أنها محكمة، لأن آية الحشر مبينة لحكم الفيء، والتي في الأنفال مبينة لحكم الغنيمة، فلا يتوجه نسخ. وقد أيد أحكام الآيتين الإمام الطبري في تفسيره: ٢٨/ ٢٥، والنحاس في ناسخه: ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وابن العربي في أحكام القرآن: ٤/ ١٧٧٣، ومكي في الإيضاح: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٤٨٢ ـ ٤٨٤، والسخاوي في جمال القراء: ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩. وغيرهم.

الناسخ لها في ـ براءة ـ قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ...﴾ [التوبة: ١][١].

سورة الصف والجمعة

محكمتان.

سورة المنافقون

الناسخ فيها موضع.

سورة التغابن

الناسخ فيها موضع.

سورة الطلاق

الناسخ فيها موضع.

سورة التحريم والملك

محكمتان.

---

(١) ممن ذكر النسخ في هذه الآيات ـ كما ذكر المؤلف ـ ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز: ٥٣. أما ابن حزم في ناسخه: ٦٠.

سورة القلم

المنسوخ فيها موضعان وهما:

[١] قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ [القلم: ٤٤].

[٢] قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨].

الناسخ لهما: آية السيف.

سورة الحاقة

محكمة.

سورة المعارج

المنسوخ فيها ثلاثة مواضع وهي:

[١] قوله جل وعلا: ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥].

[٢] وقوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟﴾ [المعارج: ٤٢].

الناسخ لهما: آية السيف.

[٣] وقوله تعالى: ﴿فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

الناسخ لها في ـ براءة ـ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ . . .﴾ [التوبة: ٦٠][١].

---

(١) هذه الآيات ذكرها ضمن المنسوخ ابن حزم في ناسخه: ٦١ ـ ٦٢، لكنه لم يذكر من المنسوخ في سورة المعارج غير آية: (٤٢).

وكذلك ذكرها هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ١٨٣ ـ ١٨٤، ولكنه لم يذكر آية المعارج رقم (٢٤) ضمن المنسوخ.

أما ابن البارزي في ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ٥٤ ـ ٥٥، فقد ذكر النسخ في هذه الآيات كما ذكرها المؤلف دون تعليق.

سورة نوح

محكمة.

سورة الجن

محكمة.

سورة المزمل

المنسوخ فيها تسعة مواضع، والناسخ موضعان:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠].

[٢] وقوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المزمل: ١١].

[٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩].

الناسخ لها: آية السيف.

[٤ ـ ٥] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢، ٣].

الناسخ لها: ﴿أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ . . .﴾ [المزمل: ٣، ٤].

ونسخهما ـ في طه ـ بقوله تعالى: ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ٢].

[٦ ـ ٩] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿ . . . وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾. الآيات الثلاث.

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ . . .﴾ [المزمل: ٢٠]/ . [٢٤٠ب/هـ]

سورة المدثر

المنسوخ فيها ثلاثة مواضع. والناسخ موضعان:

[١] فمن المنسوخ قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١].

الناسخ لها: آية السيف.

[٢] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٩]. ولعمومها - في الفتح - قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

[٣] ومن المنسوخ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ [المدثر: ٥٥].

الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [المدثر: ٥٦].

سورة القيامة

المنسوخ فيها موضع وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [١٦].

الناسخ لها في - الأعلى - قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].

سورة الإنسان

المنسوخ فيها موضعان وهما:

[١] قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

[٢] وقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩][١].

الناسخ لهما: آية السيف.

سورة المرسلات، والنبأ، والنازعات

محكمات.

---

(١) ذكر هذه الآيات ضمن المنسوخ - كالمؤلف - ابن البارزي في ناسخ القرآن ومنسوخه: ٥٥ - ٥٦. وذكر بعض هذه الآيات ابن حزم في ناسخه: ٦٣، وهبة الله بن سلامة: ١٨٩ - ١٩٢.

سورة عبس

المنسوخ فيها موضع، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٢].
والناسخ له قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

سورة التكوير

المنسوخ فيها موضع. والناسخ موضع:
فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨].
الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]. وقيل: محكمة[1].

سورة الغاشية

المنسوخ فيها موضع، وهو قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].
الناسخ لها: آية السيف.

سورة الفجر إلى آخر سورة التكاثر

محكمات.

سورة العصر

المنسوخ فيها موضع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].
الناسخ لها: الاستثناء، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٣].

---

(١) وهو الصواب في هذه الآيات وآيات سورة عبس لأنه لا تعارض بين الآيتين، فالآيتان الأوليان المدعى عليهما النسخ في السورتين يثبتان للإنسان مشيئته، والآيتان الأخريان في السورتين أثبتا أن الإنسان لا يشاء حتى يشاء الله.

انظر: نواسخ القرآن: ٥٠٠، ٥٠٣ ـ ٥٠٥، جمال القراء: ١/ ٣٩٠.

سورة الهمزة إلى آخر الكوثر

محكمات.

سورة الكافرون

المنسوخ فيها موضع، وهو قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [٦].
الناسخ لها: آية السيف.

سورة النصر إلى آخر المعوذتين/

[١٤٧ب/ح]

محكمات.

فوائد منشورة

قال بعضهم: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلا في آيتين: آية العدة في (البقرة)، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب:٥٢] كما تقدم[١]. وزاد بعضهم ثالثة، وهي آية (الحشر) في الفيء[٢] على رأي من قال إنها منسوخة بآية (الأنفال): ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [٤١]. وزاد قوم رابعة، وهي قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] بمعنى الفضل من أموالهم، على رأي من قال إنها منسوخة بآية الزكاة[٣].

وقال ابن العربي[٤]: كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار، والتولي

---

(١) انظر: ص (٣٨٩).

(٢) الفي: هو ما يغنمه المسلمون من الكفار بدون قتال. والغنيمة: ما يغنمون القتال.

(٣) والإتقان للسيوطي: ٣/ ٦٩، معترك الأقران للسيوطي: ١/ ١٢٠.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد. أبو بكر بن العربي، المعافري، الأندلسي الإشبيلي. إمام حافظ، أحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد، متقدم في المعارف والفقه، والقراءات. حج، ودخل بغداد، والشام، ومصر، والتقى بعلمائها، ثم عاد إلى الأندلس. له تصانيف كثيرة منها: «أحكام القرآن»، «الناسخ والمنسوخ في القرآن»، «معاني الأسماء الحسنى»، «عارضة الأحوذي على سنن الترمذي»، ولد =

والإعراض والكف عنهم، فهو منسوخ بآية السيف، وهي: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ...﴾ الآية [التوبة: ٥]. نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية، ثم نسخ آخرها أولها. انتهى[١].

وقال أيضاً: من عجيب المنسوخ قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٩]، فإن أولها وآخرها، وهو: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] منسوخ، ووسطها محكم؛ وهو: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[٢].

وقال: من عجيبه أيضاً آية أولها منسوخ وآخرها ناسخ، ولا نظير لها، وهي قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. يعني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهذا ناسخ لقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣].

وقال السعدي[٤]: لم يمكث منسوخ مدة أكثر/ من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ...﴾ [الأحقاف: ٩]، مكثت ست عشرة سنة حتى نسخها أول الفتح عام الحديبية[٥]. [١٢٤٠/هـ]

= (٤٦٨هـ)، (ت٥٤٣هـ). طبقات المفسرين للداودي: ٢/١٦٧، تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٩٣، نفح الطيب: ٢/٢٥.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي، مخطوط ورقة: ٥١أ، وكذلك انظر كلام ابن العربي بنصه في الإتقان: ٣/٦٩، معترك الأقران: ١/١٢١. وانظر: البرهان للزركشي: ٢/٤٠.

(٢) انظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ لابن العربي، مخطوط ورقة: ٤٧أ. والمرجعين الأخيرين. وانظر: البرهان: ٢/٤١.

(٣) انظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ، ورقة: ٤٤أ والمرجعين الأخيرين.

(٤) هو: محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد بن عبد الله السعيدي، الصوفي، المصري، نحوي، لغوي. أخذ النحو عن أبي الحسن طاهر بن أحمد بن بابشاذ، وغيره. وأخذ اللغة عن أصحاب يعقوب النجيرمي وغيرهم. له أبيات من الشعر. له مؤلفات في اللغة والنحو. وله كتاب الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ، مخطوط، ولد (٤٢٠هـ)، (ت٥٢٠هـ). إنباه الرواة: ٣/٧٨ ـ ٧٩، معجم الأدباء: ١٨/٣٩ ـ ٤٠، شذرات الذهب: ٤/٦٢.

(٥) انظر: الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ للسعيدي: ٣٥٧ رسالة =

وذكر هبة الله بن سلامة الضرير[1] أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ . . .﴾ الآية [الإنسان: ٨]. إن المنسوخ من هذه الجملة «وأسيراً»، والمراد بذلك أسير المشركين، فقرئ عليه الكتاب وابنته تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضع، قالت له: أخطأت يا أبت، قال: وكيف؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً. فقال: صدقت[2].

وقال شيذلة[3] في البرهان[4]: يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخاً، كقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] نسخها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ثم نسخ هذه الآية بقوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩][5]. كذا قال[6]. وفيه نظر من وجهين[7].

= ماجستير. وانظر أيضاً: كلام السعيدي بنصه في: الإتقان: ٣/ ٧٠، معترك الأقران: ١/ ١٢١. وحول الآية انظر: الناسخ والمنسوخ في سورة الفتح ـ فيما سلف ـ وكذلك انظر: البرهان للزركشي: ٢/ ٤٠.

(١) هو الشيخ أبو القاسم: هبة الله بن سلامة بن نصر، المفسر، النحوي، المقرئ، الضرير. من أهل بغداد. كان من أحفظ أهل زمانه لتفسير القرآن واختلاف السلف فيه، وكان يملي التفسير، والناسخ والمنسوخ من حفظه. سمع من أبي بكر القطيعي وغيره. له كتب منها: الناسخ والمنسوخ من كتاب الله تعالى، المسائل المنثورة في النحو والتفسير، (ت٤١٠هـ). طبقات القراء: ٢/ ٣٥١، معجم الأدباء: ١٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) انظر كتابه: الناسخ والمنسوخ: ١٩١ وليس فيه قصته مع ابنته، والكلام كله موجود بنصه في الإتقان، للسيوطي: ٣/ ٧٠، معترك الأقران: ١/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) هو: عزيز بن عبد الملك بن منصور الجيلي، أبو المعالي، المعروف بشيذلة، الفقيه الشافعي، سمع أبا عثمان الصابوني، وأبا حاتم القزويني، وغيرهما. وعنه أبو الحسن بن الخل، وأبو علي بن سكرة. كان فقيهاً واعظاً ماهراً، حلو العبارة، فصيح اللسان، له مصنفات في الفقه، وأصول الدين، (ت٤٩٤هـ). ببغداد. شذرات الذهب: ٣/ ٤٠١، وفيات الأعيان: ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، طبقات الشافعية للسبكي: ٣/ ٢٨٧.

(٤) وكتابه البرهان في مشكلات القرآن، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١/ ٢٤١ ولم أقف عليه.

(٥) حول مسألة النسخ في هاتين الآيتين الكريمتين، انظر مناقشة ذلك في سورة التوبة، فيما سلف.

(٦) أي: شيذلة في البرهان. انظر كلامه بنصه في: الإتقان: ٣/ ٧٠، معترك الأقران: ١/ ١٢٢.

(٧) هذا تعليق من الإمام السيوطي.

أحدهما: ما تقدمت الإشارة إليه[1].

والآخر: أن قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩] لا ناسخ، نعم يمثل له بآخر سورة المزمل، فإنه ناسخ لأولها، منسوخ بفرض الصلوات[2].

وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ناسخ لآيات[3] الكف، منسوخ بآيات[4] العذر.

وأخرج أبو عبيد عن الحسن وأبي ميسرة[5] قالا: ليس في المائدة منسوخ[6].

---

(١) أي: أنه من قسم المنسأ، كما ذكر ذلك السيوطي في القسم الثالث من أقسام النسخ. انظر: الإتقان: ٣/ ٦١ حيث قال فيه:

الثالث: أما أمر به لسبب، ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح، ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من قسم المنسأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ثم قال: وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ.

(٢) الإتقان: ٣/ ٧٠، معترك الأقران: ١/ ١٢٢. وانظر الكلام على مسألة النسخ في سورة المزمل.

(٣) في الأصل وفي (ح): «آية»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٤) في الأصل وفي (ح): «آية»، والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٥) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد، مخضرم، عن عمر، وعلي، وعنه القاسم بن مخيمرة، وأبو إسحاق، وعدة، مات سنة (٦٣هـ) صلى عليه شريح. الكاشف: ٢/ ٢٨٦، ت: ٤٢٣٧، التقريب: ٤٢٢، ت: ٥٠٤٨.

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد ـ رسالة ماجستير ـ: ١/ ٣٣٢، ٣٣٣ برقم (٢٤٩) وفيه عن أبي عبيد ثنا إسحاق بن يوسف، عن ابن عون قال: سألت الحسن: هل نسخ من المائدة شيء؟ قال: لا. وبرقم (٢٥٠): وفيه ثنا أبو عبيد، قال: ثنا عبد الرحمٰن عن إسرائيل عن إسحاق، عن أبي ميسرة قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ.

انظر: المستدرك مع التلخيص، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة: ٢/ ٣١٢.

ويشكل بما في المستدرك عن ابن عباس: أن قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة[(١)].

وأخرج أبو داود في ناسخه من وجه آخر عنه قال: أول آية نسخت من القرآن القبلة، ثم الصيام الأول[(٢)].

قال مكي: وعلى هذا فلم يقع في المكي ناسخ. قال: وقد ذكر أنه وقع في آيات: منها قوله تعالى في سورة غافر: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ...﴾ [غافر: ٧]. فإنه ناسخ لقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥][(٣)].

قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ: أحسن من هذا النسخ قيام الليل في أول سورة المزمل بآخرها[(٤)]، أو بإيجاب الصلوات، وذلك بمكة اتفاقاً[(٥)].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ١٤٦/١، برقم (٢١) وفيه ثنا أبو عبيد، قال: ثنا حجاج عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة. . . .

وانظر: تفسير الطبري: ٥٢٧/٢، برقم (١٨٣٣)، ١٦٠/٣، ١٦٤، ١٦٦، برقم (٢٢٠٨، ٢٢١٠، ٢٢١٨). وانظر: المستدرك مع التلخيص، كتاب التفسير: ٢٦٨/٢. وانظر: الإيضاح لمكي: ١٢٦.

(٢) أي: حكمه أول ما فرض. انظر فيما سلف، وانظر ما ورد عن أبي داود بنصه في: الإتقان: ٧١/٣، معترك الأقران: ١٢٣/١.

(٣) الإيضاح: ٣٩٩. وانظر ص (١٢٦ ـ ١٢٧) عند كلام مكي على المنسوخ في سورة غافر. وانظر أيضاً مقدمة مكي في الإيضاح: ١١٣.

(٤) انظر: مسألة النسخ في سورة المزمل ـ فيما سلف ـ. وانظر: الإتقان: ٦٨/٣، عند كلام السيوطي عن المنسوخ في سورة المزمل.

(٥) انظر ذلك بنصه في: الإتقان: ٧١/٣، معترك الأقران: ١٢٣/١.

تنبيه: قال ابن الحصار[1]: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا.

قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به. علم التاريخ، ليعرف المتقدم والمتأخر.

قال: ولا يعتمد في النسخ على قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن نفي حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتأريخ دون الرأي والاجتهاد.

قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض، فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول؛ ومن متساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد. والصواب خلاف[2] قولهما. انتهى[3].

الضرب الثالث: ما نسخ تلاوته دون حكمه، وقد أورد بعضهم/ فيه [١٤٧/أ/ح] سؤالاً وهو: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلَّا بقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

وأجاب صاحب الفنون[4]: بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في

---

(١) هو: علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الخزرجي الأنصاري، أبو الحسن، الحصار، فقيه إشبيلي الأصل، مَنْشَأه بفاس، سمع بها وبمصر وغيرهما، وجاور بمكة وتوفي بالمدينة سنة (٦١١هـ). من مصنفاته: «أصول الفقه» وكتاب «في الناسخ والمنسوخ» سمعه منه الحافظ المنذري. ومنها: «البيان في تنقيح البرهان» وغيرها.

التكملة لابن الأبار: ٦٨٦، التكملة لوفيات النقلة للمنذري، برقم (١٣٥٩)، هدية العارفين: ١/ ٧٠٥، الأعلام للزركلي: ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٢) في الأصل فيه زيادة لفظ: «ذلك» وفي (ح) بدونها، وهو الصواب لاقتضاء السياق له.

(٣) انظر كلام ابن الحصار بنصه في: الإتقان: ٣/ ٧١ ـ ٧٢، معترك الأقران: ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤. أما كتابه في الناسخ والمنسوخ فلم أعثر عليه، وقد ذكره صاحب هدية العارفين في ترجمته.

(٤) لعل المراد كتاب فنون الأفنان في علوم القرآن لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن =

المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن، من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي[1].

وأمثلة هذا الضرب كثيرة[2].

قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقولن أحدكم: قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله! قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل: قد أخذت منه ما ظهر.

وقال حدثنا ابن أبي مريم[3]، عن أبي لهيعة[4]، عن أبي الأسود[5]، عن عروة بن الزبير[6]، عن عائشة قال: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن

= علي بن محمد الجوزي البغدادي (ت٥٩٧هـ). وهو مطبوع بتحقيق الدكتور حسن ضياء الدين عتر، عن دار البشائر الإسلامية، بيروت عام (١٤٠٨هـ).

(١) لم أجده في مظانه في الفنون، ولا في نواسخ القرآن، لابن الجوزي أيضاً، فانظره بنصه في: الإتقان: ٣/ ٧٢، معترك الأقران: ١/ ١٢٤.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) ابن أبي مريم: بصري، وشامي، وحمصي، ومصري. والذي روى عنه أبو عبيد هو المصري، وهو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة. روى عن مالك، ونافع بن عمر، وعنه: البخاري، وأحمد بن حماد، وأبو حاتم وقال: ثقة، (ت٢٢٤هـ). الكاشف: ١/ ٢٨٣، ت: ١٨٨٧، التقريب: ٢٣٤، ت: ٢٢٨٦.

(٤) أبو لهيعة، لم أعثر على ترجمته.

والمشهور بابن لهيعة - عبد الله بن لهيعة - ستأتي ترجمته.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن خويلد بن الأسود، أبو الأسود الأسدي، المدني، يتيم عروة الأسدي، ثقة، من السادسة. عن عروة وطبقته، وعنه: شعبة، ومالك، والليث، مات بعد الثلاثين ومائة من الهجرة. الكاشف: ٣/ ٦٢، ت: ٥٠٨٢، التقريب: (٤٩٣)، ت: ٦٠٨٥.

(٦) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، عن أبويه، وخالته، وعلي، وخلق، وعنه: بنوه عثمان، وعبد الله، وهشام، ويحيى، ومحمد، والزهري، مولده في أوائل خلافة عثمان، وتوفي سنة (٩٤هـ). الكاشف: ٢/ ٢٢٩، ت: ٣٨٣٠، التقريب: ٣٨٩، ت: ٤٥٦١.

النبي ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا على ما هو الآن.

وقال: حدثنا إسماعيل بن جعفر[1]، عن المبارك بن فضالة[2]، عن عاصم ابن أبي النجود[3]، عن زر بن حبيش[4] قال: قال لي أبيّ بن كعب: كم آية تعد سورة الأحزاب؟ قلت: اثنتين وسبعين آية أو ثلاثاً وسبعين آية. قال: إن كانت لتعدل سورة البقرة؛ وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم. قلت: وما آية الرجم؟ قال: «إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

وقال: حدثنا عبد الله بن صالح[5]، عن الليث[6]، عن خالد بن

---

(١) هو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، مولاهم، أبو إسحاق القارئ، ثقة ثبت، من الرابعة عن العلاء، وعبد الله بن دينار وعدة، وعنه: علي بن حجر، ومحمد بن زنبور، وخلق، توفي ببغداد سنة (١٨٠هـ). الكاشف: ١/ ٧١، ت: ٣٦٦، التهذيب: ١/ ٢٨٧، التقريب: ١٠٦، ت: ٤٣١.

(٢) المبارك بن فضالة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ـ أبو فضالة البصري، صدوق، يدلس ويسوي، من السادسة. عن الحسن، وبكر بن عبد الله، وعنه: ابن المبارك، ومسلم وغيرهما، (ت١٦٦هـ). الكاشف: ٣/ ١٠٤، ت: ٥٣٧١، التقريب: ٥١٩، ت: ٦٤٦٤.

(٣) هو: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة. قرأ على السلمي أبو عبد الرحمٰن، وزر، وحدث عنهما، وعنه: الحمَّادان، وشعبة، والسفيانان، (ت١٢٨هـ). الكاشف: ٢/ ٤٤، ت: ٢٥١٩، التقريب: ٢٨٤، ت٣٠٥٤.

(٤) هو: زر بن حبيش بن حباشة، الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، سمع عمر، وعلياً، وعنه: عاصم بن أبي النجود، وأبو إسحاق الشيباني، عاش مائة وعشرين سنة، (ت٨٢هـ). الكاشف: ١/ ٢٥٠، ت: ١٦٤٣، التقريب: ٢١٥، ت: ٢٠٠٨.

(٥) هو: عبد الله بن صالح الجهني، أبو صالح المصري، مولاهم، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، كانت فيه غفلة. عن معاوية بن صالح، وغيره، وعنه: بكر بن سهل وغيره، ولد سنة (١٧٣هـ)، (ت٢١٣)، وقيل: (٢٢٢هـ). التهذيب: ٥/ ٢٥٦، الكاشف: ٢/ ٨٦، ت: ٢٨١٠، التقريب: ٣٠٨، ت: ٣٣٨٨.

(٦) هو: الليث بن سعد الفهمي، مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام =

يزيد[1]، عن سعيد بن أبي هلال[2]، عن مروان بن عثمان[3]، عن أبي أمامة بن سهل[4]: أن خالته[5] قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة».

وقال: حدثنا حجاج[6] عن ابن جريج[7]: أخبرني ابن أبي حميد[8]، عن حميدة بنت أبي يونس[9] قالت: قرأ على أبي ـ وهو ابن ثمانين سنة ـ في

= مشهور، من السابعة، سمع عطاءً، وابن أبي مليكة ونافعاً، وعنه: قتيبة وغيره، (ت١٧٥هـ). الكاشف: ٣/ ١٢ ـ ١٣، ت: ٤٧٦٠، التقريب: (٤٦٤، ت: ٥٦٨٤).

(١) هو: خالد بن يزيد الجمحي، ويقال: السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه، من السادسة، عن عطاء والزهري، وعنه: الليث وغيره، (ت١٣٩هـ). الكاشف: ١/ ٢١٠، ت: ١٣٧٧، التقريب: ١٩١، ت: ١٦٩١.

(٢) هو: سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم، أبو العلاء المصري المدني صدوق، حكى الساجي عن الإمام أحمد: أنه اختلط، شيخه سعيد المقبري، والليث، (ت١٣٣هـ)، وقيل: (١٣٥هـ). الكاشف: ١/ ٢٩٧، ت: ١٩٨٩، التقريب: ٢٤٢، ت: ٢٤١٠.

(٣) هو: مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري، الزرقي، أبو عثمان المدني، مختلف في توثيقه، من السادسة، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب: ١٠/ ٩٥، الكاشف: ٣/ ١١٧، ت: ٥٤٦٥، التقريب: ٥٢٦، ت: ٦٥٧٢.

(٤) هو: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، أبو أمامة معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ. روى عن عمر، وعدة. وعنه: الزهري، ويحيى بن سعيد، وخلق، (ت١٠٠هـ).الكاشف: ١/ ٦٧، ت: ٢٣٩، التقريب: ١٠٤/ ٤٠٢.

(٥) هي: صحابية لها حديث، ولم أقف على اسمها. انظر: التقريب: ٧٦١، برقم (٨٧٩٠).

(٦) هو: حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره، من التاسعة، (ت٢٠٦هـ)، ببغداد. التقريب: ١٥٣، ت: ١١٣٥، الكاشف: ١/ ١٤٩ ت: ٩٥٢.

(٧) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، من السادسة، عن مجاهد، وعطاء، وعنه: القطان: وروح، وحجاج، (ت١٥٠هـ). الكاشف: ٢/ ١٨٥، ت: ٣٥٠٨، التقريب: ٣٦٣، ت: ٤١٩٣.

(٨) هو: محمد بن أبي حميد: إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني.

(٩) لم أقف لها على ترجمة.

مصحف عائشة: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلمياً، وعلى الذين يصلون الصفوف الأول». قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف[1].

وقال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن هشام بن سعد[2]، عن زيد بن أسلم[3]، عن عطاء بن يسار[4]، عن أبي واقد الليثي[5] قال: كان

---

(1) أي: قبل أن يغير المصاحف الخاصة، فقد كان لبعض الصحابة ﷺ مصاحف خاصة، كتبوا فيها ـ بين آياته ـ ما سمعوه أو رأوه من تفسير للآية، فلما نسخ عثمان ﷺ المصاحف، وحصل الإجماع على أن ما جمع فيها هو القرآن، الذي ثبت واستقر في العرضة الأخيرة من رسول الله ﷺ على جبريل ﷺ، أمر ﷺ بجمع ما عداها من المصاحف من أيدي أصحابها، ثم أمر بحرقها جميعاً، كي لا يظن الناس بعد زمن أن ما كتب من تفاسير وآراء واجتهادات من القرآن، وبالتالي يدخل على القرآن ما ليس منه، وتختلف الأمة ويظن السوء في كتاب الله ﷻ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فرضي الله تعالى عن عثمان وأرضاه، وجزاه على ما فعل خير الجزاء.

(2) هو: هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، عن زيد بن أسلم، ونافع، والمقبري، وعنه: ابن وهب وابن مهدي، وغيرهما. قال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أحمد: لم يكن بالحافظ. وحسَّن حديثه الذهبي، (ت١٦٠هـ). الكاشف: ١/٢٦٣، ت: ٦٠٦٩، التقريب: ٥٧٢، ت: ٧٢٩٤.

(3) هو: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، عن أبيه، وابن عمر، وجابر، وعنه: مالك وغيره، (ت١٣٦هـ). الكاشف: ١/٢٦٣، ت: ١٧٣٩، التقريب: ٢٢٢، ت: ٢١١٧.

(4) هو: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية. عن مولاته، وأبي ذر، وغيرهما. وعنه: زيد بن أسلم، وشريك، وخلق، (ت٩٤هـ). الكاشف: ٢/٢٣٣، ت: ٣٨٦٥، التقريب: ٣٩٢، ت: ٤٦٠٥.

(5) هو: أبو واقد الليثي صحابي، قيل اسمه: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، عنه ابناه، وابن المسيب، وعروة، (ت٦٨هـ)، وهو ابن خمس وثمانين سنة. الكاشف: ٣/٣٤٣، ت: ٤٣٨، التقريب: ٦٨٢، ت: ٨٤٣٣.

رسول الله ﷺ إذا أوحي إليه أتيناه، فعلمنا مما أوحي إليه. قال: فجئت ذات يوم، فقال: إنَّ اللهَ يَقُولُ: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو أن لابن آدم وادياً لأحب أن يكون إليه الثاني؛ ولو كان له الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1].

وأخرج الحاكم في المستدرك: عن أبيّ بن كعب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن» فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]. ومن بقيتها: «لو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه سأل ثانياً، وإن سأل ثانياً فأعطيه سأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب. وإن ذات الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النصرانية، ومن يعمل خيراً فلن يكفره»[2].

وقال أبو عبيد: حدثنا حجاج[3]، عن حماد بن سلمة[4]، عن علي بن زيد[5]، عن أبي حرب بن أبي الأسود[6]، عن أبي موسى الأشعري قال:

---

(١) لم أجد كلام أبي عبيد في مظانه في كتابه: الناسخ والمنسوخ. لكنه موجود بنصه في الإتقان: ٣/ ٧٢ ـ ٧٣، معترك الأقران: ١/ ١٢٤ ـ ١٢٦ كلاهما للسيوطي.

(٢) انظر: المستدرك مع التلخيص، كتاب التفسير، تفسير سورة: ﴿لَمْ يَكُنْ﴾: ٢/ ٥٣١، وليس فيه: لو أن ابن آدم. . . . إلى قوله: على من تاب.

(٣) هو: حجاج بن محمد المصيصي.

(٤) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد إمام، مولى تميم، ويقال: ولاؤه لقريش، من كبار الثامنة. قال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه. عن سلمة بن كهيل وآخرون. وعنه: شعبة ومالك وغيرهما، (ت١٦٧هـ). الكاشف: ١/ ١٨٨، ت: ١٢٢٩، التهذيب: ٣/ ١١، التقريب: ١٧٨، ت: ١٤٩٩.

(٥) هو: علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، الضرير، ضعيف من الرابعة. سمع سعيد بن المسيب، وجماعة، وعنه: شعبة، وابن علية، وخلق، (ت١٣١هـ). الكاشف: ٢/ ٢٤٨، ت: ٣٩٧٥، التقريب: ١/ ٤٠، ت: ٤٧٣٤.

(٦) هو: أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، ثقة، قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، من الثالثة، عن أبيه، وعبد الله بن عمرو، وعنه: ابن جريج وآخرون، =

نزلت سورة نحو براءة، ثم رفعت، وحفظ منها: «إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[1].

وأخرج ابن أبي حاتم: عن أبي موسى الأشعري قال: كنا نقرأ سورة تشبهها بإحدى المسبحات[2] فأنسيناها، غير أني قد حفظت منها: «يأيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة»[3].

وقال أبو عبيد: حدثنا حجاج[4]، عن سعيد[5]، عن الحكم بن عتيبة[6]، عن عدي بن عدي[7] قال: قال عمر[8]: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال: نعم.

= (ت١٠٨هـ)، وقيل: (١٠٩هـ). الكاشف: ٣/٢٨٦، ت: ١٠٢، التقريب: (٦٣٢)، ت: ٨٠٤٢.

(١) لم أجد كلام أبي عبيد هذا في مظانه من كتابه الناسخ والمنسوخ. وهو بنصه في الإتقان: ٣/ ٧٣ ـ ٧٤، معترك الأقران: ١/ ١٢٦.

(٢) المسبحات: هي السور التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ ...﴾، وهي الحديد والصف، وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ ...﴾، وهي الجمعة والتغابن.

(٣) انظر ذلك بنصه في: الإتقان: ٣/ ٧٤، معترك الأقران: ١/ ١٢٦.

(٤) هو: حجاج بن محمد المصيصي، تقدمت ترجمته.

(٥) لم أتمكن من ترجمته.

(٦) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد، من الخامسة، فقيه الكوفة مع حماد، ثقة ثبت، عابد قانت، صاحب سنة، عن ابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وعنه: مسعر وشعبة، (ت١١٣هـ)، وقيل: (١١٥هـ). الكاشف: ١/ ١٨٣، ت: ١١٩٤، التقريب: ١٧٥، ت: ١٤٥٣.

(٧) هو: عدي بن عدي بن عميرة الكندي، أبو فروة الجزري، ثقة فقيه، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، من الرابعة. عن أبيه وعمه، وغيرهما. وعنه: أيوب وعطاء الخراساني، (ت١٢٠هـ). الكاشف: ٢/ ٢٢٧، ت: ٣٨١٧، التقريب: ٣٨٨، ت: ٤٥٤٣.

(٨) أي: عمر بن عبد العزيز، تقدمت ترجمته.

وقال: حدثنا ابن أبي مريم، [عن نافع بن عمر الجمحي[1]. حدثني ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة[2]][3] قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة؟ فإنا لا نجدها! قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن[4].

وقال: حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة[5]، عن يزيد بن عمرو المعافري[6]، عن أبي سفيان الكلاعي[7]: أن سلمة بن مخلد الأنصاري[8] قال لهم ذات يوم: أخبروني بآيتين في القرآن لم يكتبا في المصحف؟ فلم يخبروه ـ وعندهم أبو الكنود ـ سعد بن مالك[9] فقال سلمة: «إن الذين آمنوا

---

(١) نافع بن عمر الجمحي، المكي، ثقة ثبت، من كبار السابعة. عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار وغيرهما. وعنه: القطان، وسعيد بن أبي مريم وغيرهما، (ت١٦٩هـ). الكاشف: ٣/١٧٣، ت: ٥٨٨٧، التقريب: ٥٥٨، ت: ٧٠٨٠.

(٢) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمٰن، له ولأبيه صحبة، له عن عمر، وخاله عبد الرحمٰن بن عوف. وعنه: عروة وابن أبي مليكة، (ت٦٤هـ). الكاشف: ٣/١٢٨، ت: ٥٥٤٦، التقريب: ٥٣٢، ت: ٦٦٧٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من نسخة (ح).

(٤) أي: نسخت تلاوتها في جملة ما نسخت تلاوته.

(٥) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمٰن المصري، القاضي، فقيه، صدوق، من السابعة، عن عطاء والأعرج، وابن أبي مليكة وغيرهم. وعنه: يحيى بن بكير، وقتيبة، وغيرهما. قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه، (ت١٧٤هـ). الكاشف: ٢/١٠٩، ت: ٣٩٧١، التقريب: ٣١٩، ت: ٣٥٦٣.

(٦) يزيد بن عمرو المعافري المصري، صدوق، من الرابعة، عن عبد الله بن عمرو، وعنه: الليث، وابن لهيعة. الكاشف: ٣/٢٤٨، ت: ٦٤٥٦، التقريب: ٦٠٤، ت: ٧٧٥٨.

(٧) لم أتمكن من ترجمته.

(٨) سلمة بن مخلد الأنصاري الزرقي، صحابي صغير، سكن مصر، ووليها مرة، عنه: علي بن رباح ومجاهد، (ت٦٢هـ). الكاشف: ٣/١٢٨، ت: ٥٥٤٣، التقريب: ٥٣٢، ت: ٦٦٦٦.

(٩) هو سعد بن مالك بن الأبيصر بن مالك بن قريح بن ذهل بن الدئل بن مالك =

وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون»[1].

وأخرج الطبراني في الكبير: عن ابن عمر قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصليان، فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال: «إنها مما نسخ، فالهوا عنها»[2].

وفي الصحيحن: عن أنس - في قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا، وقنت يدعو على قاتليهم - قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا[3].

وفي المستدرك: عن حذيفة[4] قال: ما تقرؤون ربعها. يعني براءة[5].

قال: أبو الحسين بن المنادي[6] في كتابه........................

= الأزدي، أبو الكنود، وفد على النبي ﷺ، وعقد له راية على قومه سوداء فيها هلال أبيض، وشهد فتح مصر، وله فيها عقب. روى عنه: ابنه القاسم بن أبي الكنود. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/ ٣٠، ت: ٣١٩٢.

(١) انظر ما قاله أبو عبيد بنصه في: الإتقان: ٣/ ٧٤، معترك الأقران: ١/ ١٢٦ - ١٢٧، حيث لم أجده في مظانه في كتابه: الناسخ والمنسوخ.

(٢) انظر: المعجم الكبير للطبراني: ١٢/ ٢٨٨، برقم (١٣١٤١). قال في مجمع الزوائد: ٦/ ٣١٥ وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٣) انظر: البخاري مع الفتح، المغازي، باب غزوة الرجيع، برقم (٤٠٩٠، ٤٠٩١)، ٧/ ٣٨٥ - ٣٨٦. وصحيح مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٧٧)، ١/ ٤٦٨.

(٤) هو: حذيفة بن اليمان العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، وأبو صحابي أيضاً، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي رضي الله عنه سنة (٣٦هـ)، التقريب: ١٥٤، ع: ١١٥٦.

(٥) المستدرك مع التلخيص، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة: ٢/ ٣٣٠. وانظر ما سبق في: الإتقان: ٣/ ٧٤ - ٧٥، معترك الأقران: ١/ ١٢٧ - ١٢٨.

(٦) هو: أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي البغدادي، أبو الحسين المحدث، الحافظ، المقرئ. له مصنفات عدة منها: «متشابه القرآن، ط» «ناسخ القرآن =

«الناسخ والمنسوخ»[1]: ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه، سورتا القنوت في الوتر، وتسمى سورتي الخلع والحفد[2].

تنبيه:

حكى القاضي أبو بكر[3] في [الانتصار][4] عن قوم: إنكار هذا الضرب؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها[5].

وقال أبو بكر الرازي[6]: نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه، ويرفعه من أوهامهم، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكَتبه في المصحف، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى]. ولا يعرف اليوم منها شيء. ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمان النبي ﷺ، حتى إذا توفي لا يكون متلواً في القرآن، أو يموت وهو

= ومنسوخه، خ»، «الأسماء والكنى»، «الملاحم»، ولد سنة (٢٥٦هـ)، (ت٣٣٦هـ). تاريخ بغداد: ٤/ ٦٩ ـ ٧٠، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠، بغية الوعاة: ١/ ٣٠٠، غاية النهاية: ١/ ٤٤، المنتظم: ٦/ ٣٥٨.

(١) كتاب الناسخ والمنسوخ لابن المنادي ذكره في كشف الظنون: ١/ ١٩٢١. ونقل عنه الزركشي والسيوطي.

(٢) انظر ذلك بنصه في: البرهان: ٢/ ٣٧، الإتقان: ٣/ ٧٥، معترك الأقران: ١/ ١٢٨.

(٣) أي: أبو بكر الباقلاني، تقدمت ترجمته.

(٤) طبع بالتصوير عن مخطوطة قرة مصطفى باشا، مكتبة بايزيد في إستانبول.

(٥) انظر: الانتصار للقرآن: ١/ ٢٨٥.

(٦) هو: محمد بن شمس الدين عبد القادر الرازي، الحنفي، أبو بكر، الأديب، اللغوي، الفقيه، الصوفي، المفسر، ولد بمدينة الري، وإليها نسب، ثم رحل إلى مصر والشام، وأقام بقونية، من تصانيفه: «مختار الصحاح»، «روضة الفصاحة» وغير ذلك. لم تعرف سنة ولادته ووفاته، كان حياً سنة (٦٦٦هـ). الأعلام: ٦/ ٢٧٩، معجم المؤلفين: ٩/ ١١٢.

متلو موجود بالرسم، ثم ينسيه الله الناس، ويرفعه من أذهانهم. وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ. انتهى[١].

وقال في «البرهان» في قول عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ـ يعني آية الرجم ـ ظاهره أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، فإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة؛ لأن هذا شأن المكتوب[٢].

وقد يقال[٣]: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر، ولم يعرج على مقالة الناس؛ [لأن مقالة الناس][٤] لا تصلح مانعاً. وبالجملة هذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به، وإن ثبت الحكم، ومن هنا أنكر ابن ظفر[٥] في [الينبوع][٤] عد هذا مما نسخ تلاوته، قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن[٦].

قال[٧]: وإنما هذا من المُنَسَّأ لا النسخ، وهما مما يلتبسان، والفرق بينهما أن المُنَسَّأ لفظه قد يعلم حكمه[٨]. انتهى.

---

(١) انظر ذلك بنصه في: البرهان للزركشي: ٢/ ٤٠، الإتقان: ٣/ ٧٥، معترك الأقران: ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) البرهان: ٢/ ٣٦.

(٣) تابع لكلام الزركشي في البرهان: ٢/ ٣٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل وأثبته من (ح).

(٥) هو: محمد بن أبي محمد بن ظفر الثقلي أبو عبد الله، حجة الدين، أحد الأدباء الفضلاء، علامة بارع، ولد بصقلية، ونشأ في مكة، وتنقل في البلاد، وسكن آخر الوقت بحماة. له شعر، وتصانيف كثيرة ممتعة، منها: كتاب «الينبوع في التفسير»، «سلوان المطاع في عدوان الأتباع»، «شرح درة الخواص» وغيرها، توفي سنة (٥٦٥هـ) بحماة.

وفيات الأعيان: ٤/ ٣٩٥، ٣٩٧، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، معجم الأدباء: ١٩/ ٤٨ ـ ٤٩، هدية العارفين: ٢/ ٩٦.

(٦) البرهان: ٢/ ٣٦.

(٧) أي: الزركشي.

(٨) البرهان: ٢/ ٣٦.

وقوله: (لعله كان يعتقد أنه خبر واحد) مردود، فقد صح أنه تلقاها من النبي ﷺ[1].

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت[2] قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص[3] يكتبان المصحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: [٢٤٢ب/هـ] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة»، / فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جُلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم[4].

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح البخاري: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها[5].

قال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ: وخطر لي في ذلك نكتة [١٤٨أ/ح] حسنة، وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار/ تلاوتها وكتابتها في

---

(١) هذا كلام السيوطي بنصه في الإتقان: ٣/ ٧٦، معترك الأقران: ١/ ١٢٩.

(٢) هو: كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي، مدني ثقة، يكنى أبو عبد الله، من الثانية. قيل: له صحبة. وقال ابن حجر: ووهم من جعله صحابياً. عن أبي بكر وعمر، وعنه يونس بن جبير وغيره. التقريب: ٤٥٩، ت: ٥٦١٥، الكاشف: ٣/ ٥، ت: ٤٧٠٦.

(٣) هو: سعيد بن العاص الأموي، ولد قبل موت الرسول ﷺ بتسع سنين، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاوية. روى عن عمر، وعائشة، وعنه: ابناه، عمرو، ويحيى، وعروة بن الزبير، (ت٥٨هـ). الكاشف: ١/ ٢٨٨، ت: ١٩٢٨، التقريب: ٢٣٧، ت: ٢٣٣٧.

(٤) المستدرك مع التلخيص، كتاب الحدود، باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن: ٢/ ٣٦٠.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ١٤٣. وانظره بنصه أيضاً في: معترك الأقران: ١/ ١٣٠، وفي الإتقان: ٣/ ٧٦، ولكن السيوطي قال فيه: قال ابن حجر في شرح المنهاج والصواب الأول.

المصحف، وإن كان حكمها باقياً؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدها، وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر[١].

وأخرج النسائي[٢]: أن مروان بن الحكم[٣] قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان! ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله، اكتب لي آية الرجم. قال: «لا تستطيع»[٤].

قوله: (اكتب لي) أي ائذن لي في كتابتها، أو مَكنيّ من ذلك[٥].

وأخرج ابن الضريس[٦] في فضائل القرآن عن يعلى بن حكيم[٧]، عن زيد بن أسلم: أن عمر خطب الناس، فقال: لا تشكوا في الرجم، فإنه حق، ولقد هممت أن أكتبه في المصحف، فسألت أبيّ بن كعب، فقال: أليس أتيتني وأنا أستقرئها رسول الله ﷺ، فدفعت في صدري وقلت: تستقرئه

---

(١) الإتقان: ٣/٧٦، معترك الأقران: ١/ ١٣٠.

(٢) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمٰن النسائي، الحافظ صاحب السنن، (ت٣٠٣هـ) وله (٨٨) سنة. التقريب: ٨٠، ت: ٤٧.

(٣) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ)، وتوفي سنة (٦٥هـ)، دولته تسعة أشهر وأيام. لا تثبت له صحبة. من الثانية. التقريب: ٥٢٥ ت: ٦٥٦٧، الكاشف: ٣/١١٦، ت: ٥٤٦٠.

(٤) لم أجده في سنن النسائي. وانظره بنصه في فتح الباري: ١٢/١٤٣. وفي الإتقان: ٣/٧٦ ـ ٧٧، معترك الأقران: ١/ ١٣٠.

(٥) انظر المرجعين الأخيرين.

(٦) هو: محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، أبو عبد الله، البجلي الرازي، حافظ، محدث، ثقة، مصنف، مقرئ. سمع من مسلم بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسي، ومسدد وخلق. ومن تلاميذه: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، وأحمد بن إسحاق الطيبي، (ت٢٩٤هـ). سير أعلام النبلاء: ١٣/٤٤٩ ـ ٤٥٣، إيضاح المكنون: ٢/١٩٧، الجرح والتعديل: ٧/١٩٨.

(٧) هو: يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم، المكي، نزيل البصرة، ثقة، من السادسة، عن سعيد بن جبير وطاووس، وعنه: جرير بن حازم، وحماد بن زيد. الكاشف: ٣/ ٢٥٨، ت: ٦٥٢٨، التقريب: ٦٠٩، ت: ٧٨٤١.

آية الرجم، وهم يتسافدون[1] تسافد الحمر؟[2]

قال ابن حجر: وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها، وهو الاختلاف[3].

تنبيه: قال ابن الحصار في هذا النوع: إن قيل: كيف يقع النسخ إلى غير بدل، وقد قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وهذا إخبار لا يدخله خلف؟

فالجواب أن نقول: كل ما ثبت الآن في القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، وكل ما نسخه الله من القرآن ـ مما لا نعلمه الآن ـ فقد أبدله بما علمناه، وتواتر إلينا لفظه ومعناه[4]. انتهى، والله أعلم.

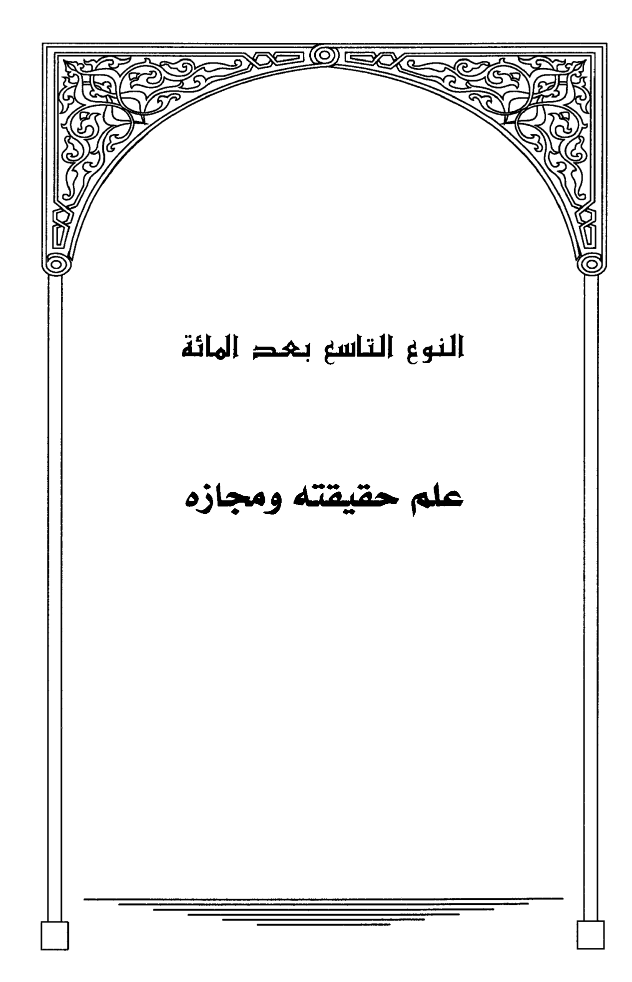
---

(١) قوله يتسافدون: من سفد، والسفاد: نزو الذكر على الأنثى. تهذيب اللغة: ١٢/ ٣٦٩، مادة: (سفد)، اللسان: ٣/ ٢١٨، مادة: (سفد).

(٢) انظر: فضائل القرآن لابن الضريس: ١٥٤، الأثر رقم (٣٢٧).
وقد أورده ابن حجر بنصه في فتح الباري: ١٢/ ١٤٣ وقال: رجاله ثقات.
كما أورده السيوطي في الإتقان: ٣/ ٧٧، معترك الأقران: ١/ ١٣٠.

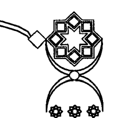
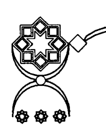
(٣) فتح الباري: ١٢/ ١٤٣.

(٤) انظر كلام ابن الحصار بنصه في: الإتقان: ٣/ ٧٧.



النوع التاسع بعد المائة

علم حقيقته ومجازه

النوع التاسع بعد المائة

علم حقيقته ومجازه

لا خلاف في وقوع الحقيقة(١) في القرآن. وأما المجاز(٢): فالجمهور على وقوعه(٣). وأنكره جماعة من الظاهرية(٤)، وابن القاص(٥) من الشافعية،

---

(١) الحقيقة: إما فعيل بمعنى: مفعول، من قولك: حققت الشيء إذا أثبته. أو فعيل بمعنى: فاعل، من قولك: حق الشيء يحق إذا ثبت، أي: المثبتة، أو الثابتة في موضوعها الأصلي. وهي: الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب. وتنقسم إلى حقيقة شرعية، ولغوية، وعرفية. انظر ذلك مع شرح التعريف في: التلخيص للقزويني وشروحه: ٤/ ٤ وما بعدها، الإيضاح: ٣٩٢ ـ ٣٩٦، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠، التبيان للطيبي: ٢١٧، الأحكام للآمدي: ١/ ٢٦ وما بعدها.

(٢) المجاز: مفعل، من جاز المكان يجوزوه: إذا تعداه، والمجاز: الموضع، وكذلك المجازة. وإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة وصف بأنه مجاز، على معنى: أنهم جازوا به موضعه الأصلي. أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً، واختار القزويني أنه من قولهم: جعلت كذا مجازاً إلى حاجتي، أي طريقاً لها، على أن معنى: «جاز المكان» سلكه.

انظر: التلخيص وشروحه: ٤/ ١٩ وما بعدها، الإيضاح: ٣٩٦، تهذيب اللغة: ١١/ ١٤٨ ـ ١٤٩، مادة: (جئز)، اللسان: ٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، مادة: (جوز)، أسرار البلاغة: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، المثل السائر: ١/ ١٣١، الطراز: ١/ ٦٣.

(٣) أي: على وقوع المجاز في القرآن.

(٤) الظاهرية: هم أصحاب داود الظاهري المتوفى سنة (٢٧٠هـ) وأصحاب ابنه من بعده محمد الذي تمذهب بمذهبه والمتوفى سنة (٢٩٧هـ). وهم خلاف المذاهب الأربعة المشهورة في الفقه. وأهم ما يميز أصحاب هذا المذهب هو: نفيهم للقياس والاجتهاد، مخالفون بذلك جمهور الأمة.

(٥) في الأصل وفي (ح): «القاضي» وهو تصحيف من النساخ، والصواب ما أثبته، كما تدل عليه مصادر ترجمته. وابن القاص: هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، =

وابن خويز منداد[1] من المالكية. ، وشبهتهم: أن المجاز أخو الكذب[2]، وأن القرآن منزه عنه، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير[3]، وذلك محال على الله تعالى[4].

وهذه شبهة باطلة، ولو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة[5].

وقد أفرده بالتصنيف: الإمام العز بن عبد السلام[6]، ولخصه الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ مع زيادة في كتاب سماه: «مجاز الفرسان إلى

= المعروف بابن القاص الطبري، أحد فقهاء الشافعية وأئمتهم. أخذ عن أبي العباس بن سريج. وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان.

(١) خويز منداذ ـ بمعجمتين ـ، أو إهمال الأولى.

وهو: محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري، من أئمة المالكية، كان إماماً عالماً متكلماً أصولياً فقيهاً، وكان يجانب علم الكلام ويذم أهله، تفقه على الأبهري، له اختيارات شواذ عن مالك، وتكلم فيه أبو الوليد الباجي. له مصنفات في: «أحكام القرآن»، و«أصول الفقه»، وغيرها، (ت٣٩٠هـ) تقريباً. الديباج المذهب: ٢/ ٢٢٩، طبقات المفسرين للداودي: ٢/ ٧٢، لسان الميزان: ٥/ ٢٩١، الوافي بالوفيات: ٢/ ٥٢.

(٢) لأن كلا منهما إخبار بخلاف الحقيقة.

(٣) في الأصل: «فتستعير» وما أثبته من (ح).

(٤) انظر ذلك في: البرهان للزركشي: ٢/ ٢٥٥، الإتقان: ٣/ ١٠٩، معترك الأقران: ١/ ٢٣٦، الأحكام للآمدي: ١/ ٤٧، الأحكام لابن حزم: ٤/ ٣٣.

(٥) انظر تفصيل القول في ذلك في: دلائل الإعجاز للجرجاني: ٧٠ وما بعدها، التلخيص وشروحه: ٤/ ٢٧٤ وما بعدها، العمدة: ١/ ٢٦٦، البرهان: ٢/ ٢٥٥، معترك الأقران: ١/ ٢٤٦، الإتقان: ٣/ ١٠٩.

(٦) ترجمته تقدمت. أما كتابه الذي صنفه بهذا الشأن فهو المسمى بـ: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز. وهو من أوسع ما كتب في المجاز في القرآن خاصة. وقد طبع الكتاب في إستانبول سنة (١٣١٣هـ) ثم أعادت المكتبة العلمية، في المدينة النبوية، طبعه، عن طبعة إستانبول، على مطابع دار الفكر بدمشق. ويقع الكتاب في (٢٢٣) صفحة من القطع المتوسط عدا الفهارس.

مجاز القرآن»[1].

والمجاز: مفرد، ومركب. أما المفرد: فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب، مع قرينة مانعة من إرادة ما وضع له[2]. والقرينة هي: ما يفصح أن المراد في هذا اللفظ المجاز لا الحقيقة، مثلاً[3]. ولا بدّ من العلاقة بين ما وضع له ـ وهو الحقيقة ـ وبين المجاز. والعلاقة: السبب الذي يوجب انتقال الذهن من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي[4]. وكل منهما ـ أي من الحقيقة والمجاز ـ لغوي، وشرعي، وعرفي، خاص أو عام. كـ«أسد» للسبع، والرجل الشجاع، و«صلاة»: للعبادة، والدعاء. والمجاز المفرد: يسمى مجازاً مرسلاً إن كانت العلاقة فيه غير المشابهة، وإلا فاستعارة[5].

وقد عد بعض المتأخرين من أهل البيان علاقات المجاز المفرد إلى نيف وعشرين نوعاً[6]:

---

(١) هذا المختصر المذكور كتب منه السيوطي شيئاً يسيراً، ولم يكمله. وهو مفقود ولم يصل إلينا، كما قال في كشف الظنون: ٢/ ١٥٩٠.

(٢) انظر هذا التعريف وشرحه في: مفتاح العلوم للسكاكي: ١٧٠ ـ ١٧١، التلخيص وشروحه: ٤/ ٢٢ ـ ٢٦، الإيضاح: ٣٩٤، التبيان للطيبي: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) انظر ذلك في: التلخيص وشروحه: ٤/ ٢٥ أيضاً.

(٤) انظر ذلك في: مواهب الفتاح، حاشية الدسوقي، ضمن شروح التلخيص: ٤/ ٢٥.

(٥) انظر: التلخيص وشروحه: ٤/ ٢٦ ـ ٣٠، التبيان للطيبي: ٢١٨، الإيضاح: ٣٩٥.

(٦) ومن هؤلاء: الزركشي في البرهان: ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٩٦ فإنه ذكر ستاً وعشرين نوعاً من أنواع المجاز في القرآن الكريم. وبعض هذه الأنواع تحتها أقسام. ولعله هو الذي يقصده المؤلف هنا.

كذلك السيوطي في الإتقان: ٣/ ١١١ ـ ١١٦ ذكر عشرين نوعاً. أما في المعترك: ١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٥ فإنه ذكر تسعة عشر نوعاً.

أما ابن علوي في الطراز: ١/ ٦٩ ـ ٧٣ فإنه ذكر فيه خمسة عشر نوعاً. كذلك الطيبي في التبيان: ٢١٩ ـ ٢٢٥ ذكر خمسة عشر نوعاً من أنواع علاقات المجاز المرسل.

وفي التلخيص: ٢٩٧ ـ ٢٩٩، الإيضاح: ٣٩٩ ـ ٤٠٣ ذكر الخطيب القزويني تسع من علاقات المجاز المرسل. وقد زاد عليها البهاء السبكي في عروس الأفراح، ضمن شروح التلخيص: ٤/ ٤٣ ـ ٤٤ حتى أوصلها إلى أكثر من ثلاثين. =

[١] أحدها: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويسمى/ [١٣٤٢/هـ] مجاز النقصان[(١)]، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية.

[٢] الثاني: الزيادة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فالكاف: زائدة - أي: ليس مثله[(٢)].

[٣] الثالث: تسمية الشيء باسم جزئه[(٣)]، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧] أي ذاته[(٤)].

[٤] الرابع: عكسه[(٥)]، كالأصابع في الأنامل في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ

= أما العز بن عبد السلام فقد ذكر أربعاً وأربعين نوعاً من أنواع المجاز المرسل في كتابه الإشارة إلى الإيجاز: ٩ - ٦٤.

(١) أي: باعتبار نقص لفظ من الكلام المركب، ويكون ما نقص كالموجود للافتقار إليه، سواء كان الناقص مفرداً أو مركباً، جملة أو غيرها. انظر تفصيل ذلك في: البرهان: ٢/ ٢٧٤، الإشارة إلى الإيجاز: ١٤، معترك الأقران: ١/ ٢٦٤، الطراز: ١/ ٧٣.

(٢) وقيل: الزائد «مثل»: أي ليس كهو شيء. قالوا: وإنما حكم بزيادة أحدهما لئلا يلزم أن يكون لله تعالى مثل، وهو منزه عن ذلك؛ لأن نفي مثل المثل يقتضي ثبوت مثل وهو محال. أو يلزم نفي الذاتي، لأن مثل مثل الشيء هو ذلك الشيء. وثبوته واجب. فتعين أن لا يراد نفي ذلك: إما بزيادة الكاف، أو بزيادة مثل. شرح الكواكب المنير: ١/ ١٦٩ - ١٧٠، البرهان: ٢/ ٢٧٥.

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في: الإشارة إلى الإيجاز: ٤٨ - ٤٩، الفوائد المشوق: ٣٦ وما بعدها، الإتقان: ٣/ ١١١، معترك الأقران: ١/ ٢٤٨، البرهان: ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٩، التلخيص: ٢٩٧، الإيضاح: ٣٩٩، التبيان: ٢٢٥.

(٤) تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى - كما في الآية - بالذات تأويل مخالف لمذهب السلف، فهو صفة ذاتية ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. وقد تقدم الكلام عن ذلك في النوع السادس والتسعون، علم المحكم والمتشابه.

(٥) انظر ذلك في: التلخيص: ٢٩٧ - ٢٩٨، الإيضاح: ٣٩٩، الإشارة إلى الإيجاز: ٥٠، الفوائد المشوق: ٣٣، البرهان: ٢/ ٢٦٢، معترك الأقران: ١/ ٢٤٩، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٦١، التبيان: ٢٢٥.

﴿أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] أي أناملهم، ونكتة التعبير عنها بالأصابع: الإشارة إلى أنهم يدخلون أناملهم في آذانهم على غير الصفة المعتادة من الخوف والفرار والفزع، فكأنهم أدخلوا جميع أصابعهم[١].

[٥] الخامس: تسمية الشيء باسم سببه[٢]، كقوله الله تعالى: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠] أي: القبول والعمل.

[٦] السادس: تسمية الشيء باسم مسببه[٣]، نحو قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]، أي: مطراً يتسبب عنه الرزق.

[٧] السابع: ما كان عليه[٤]، نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

[٨] الثامن: ما يؤول إليه[٥]، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

[٩] التاسع: محله[٦]، نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [العلق: ١٧].

---

(١) انظر ذلك في البرهان: ٢/ ٢٦٢، الإتقان: ٣/ ١١١.

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في الإشارة إلى الإيجاز: ٣٧ وما بعدها، البرهان: ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢، الإتقان: ٣/ ١١٣، الإيضاح: ٣٩٩، التلخيص: ٢٩٨، التبيان: ٢٢٢.

(٣) انظر ذلك في الإشارة إلى الإيجاز: ٣٩ ـ ٤٠، الفوائد المشوق: ١٨ ـ ٢٠، التلخيص: ٢٩٨، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٣١٩، الإيضاح: ٤٠١، البرهان: ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، الإتقان: ٣/ ١١٣، معترك الأقران: ١/ ٢٥١.

(٤) أي: تسمية الشيء باسم ما كان عليه. انظر ذلك في: الإشارة إلى الإيجاز: ٥١، الفوائد المشوق: ٤٠، البرهان: ٢/ ٢٨٠، الإتقان: ٣/ ١١٣، الإيضاح: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، معترك الأقران: ١/ ٢٥١، التلخيص: ٢٩٨، التبيان: ٢٢٢.

(٥) أي: تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه. انظر ذلك في: التلخيص: ٢٩٨، الإيضاح: ٤٠٣، الإشارة إلى الإيجاز: ٥٢، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٣١٧، الفوائد المشوق: ٤١، البرهان: ٢/ ٢٧٨، الإتقان: ٣/ ١١٣، معترك الأقران: ١/ ٢٥٢.

(٦) أي: تسمية الشيء باسم محله. انظر ذلك في: الإشارة إلى الإيجاز: ٦٠، التلخيص: ٢٩٨، الإيضاح: ٤٠٣، الفوائد المشوق: ٤٧ ـ ٤٨، البرهان: ٢/ ٢٨١، الإتقان: ٣/ ١١٤، التبيان: ٢٢٤.

[١٠] العاشر: آلته[1]، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤] أي: ذكراً حسناً.

[١١] الحادي عشر: إطلاق الخاص على العام[2]، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦] أي: رسوله/ والنكتة في الأفراد: [١٤٩ب/ح] الإشارة إلى أنهم في معنى الرسالة، والتبليغ والصدق فيما بعثوا به - كواحد.

[١٢] الثاني عشر: عكسه[3]، كقول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، أي: المؤمنين، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧]، والنكتة في ذلك: جعل غير المؤمنين كالعدم، فكأن أهل الأرض ومن في الأرض هم المؤمنون.

[١٣] الثالث عشر: تسمية الشيء باسم ضده[4]. نحو قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، والبشارة حقيقة في الخبر، وكتسمية البرية المهلكة: مفازة[5].

[١٤] الرابع عشر: تسمية الشيء بما قاربه أو شارفه أو إرادة الفاعل[6]. نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] أي:

---

(١) أي: تسمية الشيء باسم آلته. انظر ذلك في: الإيضاح: ٤٠٣، التلخيص: ٢٩٩، البرهان: ٢/ ٢٨٢، الإتقان: ٣/ ١١٤، معترك الأقران: ١/ ٢٥٣، التبيان: ٢٢٤.

(٢) انظر ذلك في: البرهان: ٢/ ٢٧٠، الإتقان: ٣/ ١١٢، معترك الأقران: ١/ ٢٥٠.

(٣) أي: إطلاق اسم العام وإرادة الخاص. انظر ذلك في: البرهان: ٢/ ٢٧١، الإتقان: ٣/ ١١٢، عروس الأفراح، ضمن شروح التلخيص: ٤/ ٤٢، معترك الأقران: ١/ ٢٥١، الطراز: ١/ ٧١.

(٤) انظر: ذلك في: معترك الأقران: ١/ ٢٥٣، الطراز: ١/ ٧١، المحلى على جمع الجوامع مع الحاشية: ١/ ٣٧١، البرهان: ٢/ ٢٨٣، الإتقان: ٣/ ١١٥، المسودة: ١٦٩، عروس الأفراح، ضمن شروح التلخيص: ٤/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر ذلك في: الإشارة إلى الإيجاز: ٥١، الفوائد المشوق: ٣٩، البرهان: ٢/ ٢٩٢، الإتقان: ٣/ ١١٥، معترك الأقران: ١/ ٢٥٣.

قارن بلوغ الأجل، أي: انقضاء العدة؛ لأن الإمساك لا يكون بعدة. ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١] أي: فإذا قارب مجيئه لا يستأخرون: فـ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي: أردتم القيام إلى الصلاة. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] أي: أردت قراءة القرآن[١].

[١٥] الخامس عشر: القلب[٢]، نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦] أي: لتنوء العصبة بها[٣].

[١٦] السادس عشر: إطلاق المتعلق ـ بالكسر ـ على المتعلق ـ بالفتح[٤] ـ كقول الله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١] أي: مخلوقه.

[١٧] السابع عشر: إطلاق المتعلق ـ بالفتح ـ على المتعلق ـ بالكسر[٥] ـ نحو قوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ [القلم: ٦] أي: الفتنة.

---

(١) انظر ذلك بنصه في: معترك الأقران: ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، الإتقان: ٣/ ١١٥. وانظر: البرهان: ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦.

(٢) و«القلب» هنا نوعان: قلب إسناد. وقلب تشبيه، و«قلب الإسناد» هو أن يسند الفعل إلى غير من قام به. وهو الذي ذكره المؤلف ـ هنا ـ وذكر أمثلته. أما قلب التشبيه، فسيأتي الكلام عنه في النوع الحادي عشر بعد المائة إن شاء الله.

(٣) انظر ذلك في: الإتقان: ٣/ ١١٦، معترك الأقران: ١/ ٢٥٤، وسماه قلب إسناد هنا، ومثل له بالآية.

(٤) والمراد التعلق الحاصل بين المصدر، واسم الفاعل واسم المفعول، وهو ستة أقسام. انظر تفصيل ذلك في: الفوائد المشوق إلى علوم القرآن: ١٦ وما بعدها، الإشارة إلى الإيجاز: ٣٠ وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣، معترك الأقران: ١/ ٢٥٥ وما بعدها، البرهان: ٢/ ٢٨٥، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٣١٩. وما ذكره المؤلف هو القسم الأول من الستة وهو: إطلاق المصدر على اسم المفعول، ومثاله كما ذكره. انظر ص(٤٤٣) من هذا النوع.

(٥) وهذا القسم الثاني من الستة ـ أيضاً ـ وهو: إطلاق اسم المفعول على المصدر. ومثاله كما ذكر المؤلف. انظر المراجع السابقة. وانظر ما يأتي من هذا النوع.

[١٨] الثامن عشر: إطلاق الحال على المحل[١]، كقول الله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] أي: في الجنة؛ لأن الرحمة حالة فيها.

[١٩] التاسع عشر: إطلاق ما بالقوة على الفعل[٢]. كتسمية الخمر في الدن[٣] مسكراً، أو سكراً[٤].

[٢٠] العشرون: تسمية الشيء بما جاوره؛ كتسمية الرواية ـ التي هي ظرف الماء ـ راوية باسم من يحملها من جمل، أو بغل، أو حمار، لمجاورتها لهم. وكتسمية البول والنجاسة غائط باسم ما جاوره، وهو المحل المطمئن من الأرض[٥].

[٢١] الواحد والعشرون: الحذف[٦]، كقول الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لئلا تضلوا.

[٢٢] الثاني والعشرون: إطلاق النكرات في الإثبات والمراد منها العموم[٧] ـ والنكرة في الإثبات لا تعم ـ كقول الله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾ [التكوير: ١٤] أي: كل نفس.

---

(١) انظر في الكلام على ذلك: البرهان: ٢/ ٢٨٢، الإتقان: ٣/ ١١٤، معترك الأقران: ١/ ٢٥٢.

(٢) انظر ذلك في: المزهر للسيوطي: ١/ ٣٦٠، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ١/ ٣١٩، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) الدن هو: ما عظم من الرواقيد. والجمع: الدنان. وهو كهيئة الحب، إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة. قاله الأزهري عن الليث. التهذيب: ١٤/ ٦٩، مادة: (دن).

وقيل: الدن: أصغر من الحب، له عسعس فلا يقعد إلا أن يحفر له. اللسان: ١٣/ ١٥٩، مادة: (دنن).

(٤) انظر: عروس الأفراح، ضمن شروح التليخص: ٤/ ٤٤.

(٥) انظر: الإشارة إلى الإيجاز: ٦٠، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٣١٧، المزهر: ١/ ٣٦٠، الطراز: ١/ ٧٢، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٧٨.

(٦) اختلف في عد الحذف من المجاز. وسيأتي الحديث عن ذلك في ص(٤٥٢).

(٧) انظر: عروس الأفراح، ضمن شروح التلخيص: ٤/ ٤٤، قال البهاء السبكي: =

[٢٣] الثالث والعشرون: إطلاق المعرف باللام وإرادة واحد منه[١]، [٣٤٣ب/هـ] كقول الله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]/ أي: ادخلوا باباً من أبواب المدينة.

[٢٤] الرابع والعشرون: إطلاق المشبه على ما يشبهه[٢]، كقوله لصورة إنسان منقوشة على جدار: هذا إنسان. وليس هذا من قبيل التشبيه، بل من قبيل المجاز[٣].

[٢٥] الخامس والعشرون: تسمية الشيء بما كان، كقولك لمن فرغ من الضرب: هذا ضارب. كذا قال بعضهم[٤].

[٢٦] السادس والعشرون: إقامة صيغة مقام صيغة أخرى، **وتحت هذا أنواع كثيرة**[٥].

[١] **من ذلك**: إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعل. كقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾ [الشعراء: ٧٧] بمعنى: فإنهم معادون لي[٦].

[٢] وعلى المفعول، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي: من معلومه[٧].

= وفيه نظر، لجواز أن تكون «كل» مضافاً محذوفاً. ويحتمل أن يقال: أريد حقيقة النفس التي هي أعم منها بقيد الوحدة والتعدد.

(١) انظر: عروس الأفراح، ضمن شروح التلخيص: ٤/ ٤٤.

(٢) هذا من التشبيه، وقد اختلف فيه: هل هو مجاز أو حقيقة؟ انظر ذلك ص(٤٥٣) من هذا النوع.

(٣) انظر: الإشارة إلى الإيجاز: ٦٤، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٣١٧، الفوائد المشوق: ٨٢ وما بعدها.

(٤) انظر: الطراز: ١/ ٧٢ حيث قال العلوي: ومنها: إطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه كإطلاق قولنا: قاتل، وضارب، بعد فراغه من القتل والضرب، فإن إطلاقه على جهة الحقيقة في الحال. فأما بعد ذلك فهو مجاز.

(٥) انظر تفصيل ذلك في: البرهان: ٢/ ٢٨٥، الإتقان: ٣/ ١١٦، معترك الأقران: ١/ ٢٥٥.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المرجعين السابقين، البرهان: ٢/ ٢٨٧.

[٣] ومن ذلك: إطلاق الفاعل على المصدر، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢﴾ [الواقعة: ٢]. أي: تكذيب[١].

[٤] ومنها: إطلاق المفعول على المصدر، نحو قوله تعالى: ﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾ [القلم: ٦] أي: الفتنة، على أن الياء غير زائدة[٢].

[٥] ومنها: إطلاق الفاعل على المفعول، كقوله تعالى: ﴿أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] أي: مأمون فيه[٣].

[٦] وإطلاق المفعول على الفاعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١] أي: آتياً[٤].

[٧] ومن ذلك إطلاق فعيل على [مفعول][٥] نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥].

[٨] ومن ذلك: إطلاق الفرد على المثنى، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢] أي: يرضوهما، وأفرد لتلازم الرضاءين[٦].

[٩] ومن ذلك: إطلاق المثنى على المفرد[٦]، نحو قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِى جَهَنَّمَ﴾ [ق: ٢٤] بمعنى: ألق، وهو كثير في كلام العرب[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] والناسي يوشع[٨].

---

(١) البرهان: ٢/٢٨٧، الإتقان: ٣/١١٦ ـ ١١٧، معترك الأقران: ١/٢٥٥.

(٢) البرهان: ٢/٢٨٧، الإتقان: ٣/١١٧، معترك الأقران: ١/٢٥٥.

(٣) البرهان: ٢/٢٨٥، الإتقان: ٣/١١٧، معترك الأقران: ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٤) البرهان: ٢/٢٨٥، الإتقان: ٣/١١٧، معترك الأقران: ١/٢٥٦.

(٥) في الأصل وفي (ح): «فاعل» وما أثبته أولى، لدلالة السياق عليه. انظر ذلك في: البرهان: ٢/٢٨٦، الإتقان: ٣/١١٧، معترك الأقران: ١/٢٥٦.

(٦) الإتقان: ٣/١١٧، معترك الأقران: ١/٢٥٦

(٧) تقدم بيان ذلك في النوع السابع بعد المائة علم وجوه مخاطباته.

(٨) معترك الأقران: ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧، الإتقان: ٣/١١٧ ـ ١١٨. وانظر: البحر المحيط: ٦/١٤٥.

[١٠] ومن ذلك: إطلاق الجمع على المفرد، نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ﴾ [المؤمنين: ٩٩] أي: ارجعني[(١)].

[١١] ومن ذلك: إطلاق الجمع على المثنى[(٢)]، نحو قوله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] أي: طائعتان، وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفۡ خَصۡمَانِ﴾ [ص: ٢٢] أي: قالا، وقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ [التحريم: ٤] أي: قلباكما، وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨][(٣)].

[١٢] ومن ذلك: إطلاق الماضي على المستقبل[(٤)]. نحو قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ [النحل: ١]، [يعني: الساعة ـ وهي آتية لم تأتِ ـ لتحقق الوقوع/][(٥)]. [١٤٩/أ/ح]

[١٣] ومن ذلك: إطلاق المستقبل على الماضي، مثل قوله تعالى: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤]، أي: أمرت الناس بالبر، لفائدة الدوام والاستمرار[(٦)].

[١٤] ومن ذلك: إطلاق الخبر على الطلب. أمراً، أو نهياً، أو دعاء، مبالغة في الحث عليه، كأنه وقع وأخبر عنه[(٧)].

قال الزمخشري: ورود الخبر ـ والمراد: الأمر والنهي، أبلغ من صريح

---

(١) البرهان: ٢/ ٢٧٣، الإتقان: ٣/ ١١٨، معترك الأقران: ١/ ٢٥٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حيث جاء لفظ: ﴿لِحُكۡمِهِمۡ﴾ والمراد: لحكمهما. انظر ذلك كله في: الإتقان: ٣/ ١١٨، معترك الأقران: ١/ ٢٥٨.

(٤) انظر ذلك بالتفصيل في: الإشارة إلى الإيجاز: ٢٦ وما بعدها، الفوائد المشوق: ٥٢ ـ ٥٧، الإتقان: ٣/ ١١٨ ـ ١١٩، معترك الأقران: ١/ ٢٥٨.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٦) الإتقان: ٣/ ١١٩، معترك الأقران: ١/ ٢٥٨.

(٧) انظر تفصيل ذلك في: الإشارة إلى الإيجاز: ٢٧ ـ ٢٨، الفوائد المشوق: ٥٤ ـ ٥٥، البرهان: ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١، الإتقان: ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠، معترك الأقران: ١/ ٢٥٩.

الأمر والنهي، كأنه سورع فيه إلى الامتثال وأخبر عنه[1]، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨، وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] على قراءة الرفع: وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢] أي: لا تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩][2].

[١٥] ومن ذلك: إطلاق الأمر على الخبر[3]، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] أي: يمد.

[١٦] ومن ذلك: وضع النداء موضع التعجب[4]، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾ [يس: ٣٠]، قال الفراء معناه: يا لها من حسرة[5]!

[١٧] ومن ذلك: وضع جملة القلة موضع جمع الكثرة[6]، كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧]، والغرف لا تحصى.

[١٨] ومن ذلك: تذكير المؤنث على تأويله بمذكر، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾ [الأنعام: ٧٨] أي: الشخص، أو الطالع[7]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

قال الجوهري[8]: ذكرت على معنى ....

---

(١) انظر: الكشاف: ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر ذلك في: الإتقان: ٣/ ١١٩، معترك الأقران: ١/ ٢٥٩.

(٣) انظرذلك في: الإشارة إلى الإيجاز: ٢٨، الفوائد المشوق: ٥٥، البرهان: ٢/ ٢٩٠، الإتقان: ٣/ ١٢٠، معترك الأقران: ١/ ٢٥٩.

(٤) انظر ذلك في: الإتقان: ٣/ ١٢٠، معترك الأقران: ١/ ٢٦٠.

(٥) انظر: معاني القرآن: ٢/ ٣٧٥ ونص كلامه: «يا لها حسرة على العباد».

(٦) انظر ذلك في الإتقان: ٣/ ١٢٠، معترك الأقران: ١/ ٢٦٠.

(٧) الإتقان: ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١، معترك الأقران: ١/ ٢٦٠.

(٨) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، إمام في النحو، واللغة، والصرف، وبخطه يضرب المثل جودة. أخذ عن أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي وغيرهما. طاف ديار ربيعة ومضر، وصنف الصحاح. وفي آخره اختلط، فنقح آخره =

الإحسان[1].

أقول[2]: ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [ق: ١١] على تأويل البلدة بالمكان.

[١٩] ومن ذلك: تأنيث المذكر، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ⑪﴾ [المؤمنون: ١١]. أنث الضمير في «فيها» وهو عائد على مذكر/ وهو: الفردوس، لتأويله بالجنة وهي مؤنثة[3]. [٣٤٣/أ]

[٢٠] ومن ذلك: التغليب[4]، نحو قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩] أي: المالح والعذب، وإنما البحر اسم للمالح، ويمسى العذب بحراً تغليباً[5]. وقوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الزخرف: ٣٨] أي: المشرق والمغرب[6].

قال ابن الشجري[7]: وغلب المشرق لأنه أشهر ....

= وبيضه أبو إسحاق صالح الوراق، (ت٣٩٨هـ) تقريباً. معجم الأدباء: ٦/ ١٥١، نزهة الألباء: ٤١٨، يتيمة الدهر: ٤/ ٣٧٣، إنباه الرواة: ١/ ١٩٤.

(١) انظر: الصحاح: ١/ ١٩٨، مادة: (قرب) ونص كلامه: قرب الشيء - بالضم - يقرب قرباً، أي دنا. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ولم يقل قريبة، لأنه أراد بالرحمة الإحسان، ولأن ما لا يكون تأنيثه حقيقياً جاز تذكيره.

ولمزيد من التفصيل في كلمة «قريب» انظر: الأمالي الشجرية: ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) القائل هو المؤلف ابن عقيلة.

(٣) الإتقان: ٣/ ١٢١، معترك الأقران: ١/ ٢٦١.

(٤) وهو: إعطاء الشيء حكم غيره. وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الأخر، أو إطلاق لفظه عليهما، إجراء للمختلفين مجرى المتفقين.

البرهان: ٣/ ٣٠٢، الإتقان: ٣/ ١٢١، معترك الأقران: ١/ ٢٦١ - ٢٦٢.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) هو: هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة، أبو السعادات العلوي الحسيني، المعروف بابن الشجري، من أهل الكرخ. كان إماماً في النحو واللغة، طال عمره، وكثر تلاميذه، كان نقيب الطالبين في الكرخ، معجباً بالبصريين، قرأ عليه ابن الخشاب وأمثاله، صنف في النحو مصنفات، وأملى كتباً سماه «الأمالي» فيه أربعة وثمانون مجلساً (ت: ٥٤٢هـ). =

الجهتين[1].

[٢١] ومن ذلك: استعمال حروف الجر في غير معانيها الأصلية[2].

[٢٢] ومن ذلك: التضمين، وهو إعطاء الشيء معنى آخر، ويكون فيه معنى الشيئين، ويكون في الأسماء، والأفعال، والحروف[3]. مثاله: قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، فـ«يشرب» إنما يتعدى بـ«من»، فتعديه بـ«الباء»: إما على تضمينه معنى يلتذ[4]، أو تضمين «الباء» معنى «من»[5]، نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالرفث[6] لا يتعدى بـ«إلى» إلا على تضمينها معنى الافضاء[7].

= أنباه الرواة: ٣/٣٥٦، معجم الأدباء: ١٩/٢٨٣، نزهة الألباء: ٤٠٤، البلغة: ٢٣٥.

(١) انظر: قول ابن الشجري: البرهان: ٣/٣١٢، الإتقان: ٣/١٢٢، معترك الأقران: ١/٢٦٢.

(٢) الإتقان: ٣/١٢٢، معترك الأقران: ١/٢٦٢.

(٣) الإتقان: ٣/١٢٣، معترك الأقران: ١/٢٦٣.

(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٨/٣٩٥، وفيه قال: «. . . أو ضمن «يشرب» معنى يروى، فعدى بالباء.

(٥) وبه قال ابن قتيبة في: تأويل مشكل القرآن: ٥٧٥ وابن الأنباري أبو البركات في: البيان: ٢/٤٨٢. وابن فارس في: الصاحبي: ١٣٢. والزركشي في: البرهان: ٤/٢٥٧. وابن هشام في: المغني: ١٤٢ ـ ١٤٣. وقال: أثبت ذلك الأصمعي، والفارسي، وابن مالك. قيل: «والكوفيون». وقال ابن جنى في سر صناعة الإعراب: ١/١٣٩، فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي عنه، من أن الباء للتبعيض فشيئ لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت.

وانظر حول ذلك أيضاً: الجنى الداني، للمرادي: ٤٤.

(٦) الرفث: كناية عن الجماع. وقال الزجاج: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء. تفسير البغوي: ١/١٥٦ ـ ١٥٧، معاني القرآن وإعرابه: ١/٢٥٥.

(٧) أصل الإفضاء: الوصول إلى الشيء من غير واسطة. والمراد به المجامعة. كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. تفسير البغوي: ١/٤٠٩.

قوله تعالى: ﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ١٠٤]، عدى بـ«عن» لتضمن التوبة معنى الصفح والعفو(١).

[٢٣] ومن ذلك: استعمال أفعل لغير الوجوب، ولا تفعل لغير التحريم، وأدوات الاستفهام لغير طلب التصور والتصديق، وأدوات التمني، والترجي، والنداء لغيرها(٢).

وأما المجاز المركب ويقال له: المجاز العقلي والمجاز في الإسناد. قال في «تلخيص المفتاح»(٣): وهو إسناده ـ أي إسناد الفعل ـ إلى ملابس له، غير ما هو له بتأويل(٤). وله ملابسات شتى: يلابس الفاعل، والمفعول به، والمصدر، والزمان، والمكان، والسبب.

فإسناده إلى الفاعل والمفعول به: إذا كان مبنياً له حقيقة ـ كما مر(٥) ـ. وإسناده إلى غيرهما للملابسة مجاز. كقولهم: عيشة راضية، وسيل مفعم، وشعر شاعر، ونهاره صائم، ونهر جار، وبنى الأمير المدينة.

وقولنا: «بتأول»، يخرج ـ ما مر ـ من قول الجاهل(٦). ولهذا لم يحمل نحو قوله:

---

(١) انظر: ذلك كله في الإتقان: ٣/ ١٢٢، معترك الأقران: ١/ ٢٦٣.

(٢) الإتقان: ٣/ ١٢٢، معترك الأقران: ١/ ٢٦٢.
وسيأتي الكلام عن ذلك بالتفصيل في النوع السادس عشر بعد المائة إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: نص كلام القزويني في: التلخيص: ٤٥ ـ ٥٣.

(٤) انظر: شروح التلخيص: ١/ ٢٣١ وما بعدها. وقال في: الإيضاح: ٤٣٨ أيضاً: وأما المجاز المركب فهو: اللفظ المركب المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي، تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه.

(٥) هذه العبارة من كلام القزويني في التلخيص، ويريد بها: كما مَرَّ من الأمثلة للإسناد الحقيقي، الذي تحدث عنه القزويني قبل ذلك. انظر: التلخيص وشروحه: ١/ ٢٣٧. فإبقاء المؤلف لتلك الكلمة في نقله عن التلخيص لا معنى له، لأنه لم يرد في كلامه حديث عن ذلك حتى يحيل عليه!!

(٦) لم يمر قول الجاهل في كلام المؤلف، ولم يسبق له ذكر؛ وإنما ذكره صاحب التلخيص عند حديثه عن الإسناد الحقيقي حيث قال: ثم الإسناد منه حقيقة عقلية، وهي: إسناد الفعل أو معناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر، كقول المؤمن: أنبت الله البقل، وقول الجاهل: أنبت الربيع البقل... التخليص: ٤٤ ـ ٤٥.

أشاب الصغير وأفنى الكبير   كر الغداة ومر العشي[1]

على المجاز؛ ما لم يعلم، أو يظن أن قائله لم يرد ظاهره.

كما استدل على أن إسناد «ميز» في قول أبي النجم[2]:

ميز عنه قنزعاً عن قنزع   جذب الليالي: أبطئي، أو أسرعي

مجاز بقوله عقيبه:

أفناه قيل الله للشمس: اطلعي[3]

---

(١) القائل: الصلتان العبدي الحماسي، وهو قثم بن خبيثة بن عبد القيس، شاعر مشهور، قيل له: اقض بين جرير والفرزدق، فقال قصيدة مشهورة فرضي بها الفرزدق، وغضب منها جرير.

ومعنى البيت: أن كرور الأيام، ومرور الليالي يجعل الصغير كبيراً، ثم يشيب بعد ذلك، والشيخ الكبير فانيا.

والشاهد فيه: حمل إسناد الإفناء إلى كرور الأيام ومرور الليالي على الحقيقة، لكون إسناده إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر. معاهد التنصيص: ١/ ٧٤.

قلت: ونسبة الشيب والإفناء إلى الليالي والأيام مخالف للاعتقاد الصحيح، لأنها ظرف لما يقع فيها، أما الفاعل حقيقة فهو الله ﷻ.

(٢) هو: الفضل بن قدامة بن عبيد الله العجلي، وهو من رجاز الإسلام، وفحول الشعراء. وهو مقدم على العجاج، بقي إلى أيام هشام بن عبد الملك وله معه أخبار. انظر: معجم الشعراء: ٣١٠، الشعر والشعراء: ٢/ ٦٠٣، طبقات الشعراء، للجمحي: ٢١٨، طبقات فحول الشعراء: ٢/ ٧٣٧، معاهد التنصيص: ١/ ١٩.

(٣) هذه الأبيات: من قصيدة من الرجز أولها:

قد أصبحت أم الخيار تدعي   عليَّ ذنباً كله لم أصنع

من أن رأت رأسي كرأس الأصلع

«وقنزع» في الموضعين ـ بضم القاف والزاي، وفتحهما وكسرهما ـ واحدته «قنزعة» وهي الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي، أوهي ما ارتفع من الشعر وطال، أو الشعر حوالي الرأس. معاهد التنصيص: ١/ ٧٧، النهاية: ٤/ ٥٩، مادة: (قزع).

و«جذب الليالي» هو مضيها واختلافها. و«ابطئي أو إسراعي» صفة الليالي. والشاهد فيهما: هو أن حمل إسناد تمييز الشعر إلى جذب الليالي مجاز بقرينة قوله: «أفناه... إلى آخره». معاهد التنصيص: ١/ ٧٨. وانظر: مفتاح العلوم: ١٨٥ ـ ١٨٦.

وأقسامه[1] أربعة: لأن طرفيه[2] أما حقيقتان[3] نحو: أنبت الربيع البقل، أو مجازان[4] نحو: أحيا الأرض شباب الزمان، أو مختلفان نحو: أنبت البقل شباب الزمان، وأحيا الأرض الربيع؛ وهو في القرآن كثير، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى: ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]، وقوله تعالى: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة: ٢].

وغير مختص بالخبر، بل يجري في الإنشاء نحو: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦]، ولا بد له من قرينة/ لفظية ـ كما مر[5] ـ أو معنوية، كاستحالة قيام المسند بالمذكور[6] عقلاً، كقولك: محبتك جاءت بي إليك، أو عادة، نحو: هزم الأمير الجند. وصدوره عن الموحد، مثل: [١٥٠ب/ح]

أشاب الصغير.......... ....[7]

ومعرفة حقيقته، أما ظهرة [كما][8] في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، أي: فما ربحوا في تجارتهم. وأما خفية، كما في قولك: سرتني رؤيتك، أي: سرني الله عند رؤيتك.

[وقوله][9]:

---

(١) أي: المجاز المركب، أو المجاز العقلي.

(٢) وهما المسند والمسند إليه.

(٣) أي: حقيقتان لغويتان.

(٤) أي: مجازان لغويان.

(٥) أي: كما مر في قول أبي النجم من أن القرينة قوله: أفناه قيل الله... إلى آخره.

(٦) أي: بالمسند إليه المذكور مع المسند.

(٧) تقدم الكلام عن ذلك:

(٨) زيادة من التلخيص: ٥١.

(٩) زيادة من التلخيص: ٥١.

يـــزيـــدك وجـــهـــه حـــســـنـــاً إذا مـــا زدتـــه نـــظـــرا[1]

أي: يزيدك الله في وجهه حسناً.

وأنكره[2] السكاكي[3]، ذاهباً إلى أن ـ ما مر[4] ـ ونحوه، استعارة بالكناية، على أن المراد بالربيع الفاعل الحقيقي، بقرينة نسبة الإثبات إليه[5]. وعلى هذا القياس غيره[6]. وفيه نظر؛ لأنه يستلزم أن يكون المراد بـ«عيشة» في قوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١]، صاحبها، كما سيأتي[7]/ [٣٤٤ب/هـ]، ونحو: نهاره صائم؛ لبطلان إضافة الشيء إلى نفسه، وأن لا يكون الأمر بالبناء لهامان، وأن يتوقف نحو: أنبت الربيع البقل على السمع؛ واللوازم كلها منتفية؛ ولأنه ينتقض بنحو: نهاره صائم؛ لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه[8].

---

(١) البيت لأبي نواس، من قصيدة من الوافر.

ومعناه: أن وجهه لما فيه من نهاية الحسن وغاية الكمال، كلما كررت النظر فيه زاده الله عندك حسناً وبهاءاً، مع أن تكرار النظر إلى الشيء قلما يحلو.

(٢) أي: المجاز المركب.

(٣) هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، أبو يعقوب، الخوارزمي، الحنفي، سراج الدين، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والعروض والشعر، وعلم الكلام. صنف كتاب: مفتاح العلوم. وذكر فيه اثني عشر علماً من علوم العربية. مولده ووفاته بخوارزم: ٥٥٥ ـ ٦٢٦هـ. بغية الوعاة: ٢/ ٣٦٤، الجواهر المضية: ٣/ ٦٢٢، الفوائد البهية: ٢٣١، وسماه: يوسف بن محمد بن علي، كشف الظنون: ٢/ ١٧٦٢.

(٤) من الأمثلة.

(٥) انظر: مفتاح العلوم: ١٨٩، حيث قال فيه: «الذي عندي هو نظم هذا النوع في سلك الاستعارة بالكناية... إلى آخر كلامه. وقد ناقشه الخطيب القزويني كما سيأتي.

(٦) في الأصل: «غير» وما أثبته من (ح): وهو الأولى بالسياق. انظر: التلخيص: ٥٢. والمعنى: وعلى هذا يسلك بسائر الأمثلة هذا السبيل، فنحو: شفى الطبيب المريض يراد بالطبيب الفاعل الحقيقي، بقرينة نسبة شيء من لوازم الفاعل الحقيقي، وهو الشفاء، إليه. انظر: شروح التلخيص: ١/ ٢٦٦.

(٧) أي: الكلام على الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وذلك في النوعين: العاشر بعد المائة: الصريح والكناية، والثاني عشر بعد المائة: الاستعمارة. وانظر: كلام السكاكي في: المفتاح: ١٨٩ كما سبق.

(٨) التلخيص: ٥٢ ـ ٥٣. انظر: الإيضاح: ١٠٧ ـ ١٠٨، شرح التلخيص: ١/ ٢٦٥ ـ ٢٧٢.

فصل:

اختلف الناس في أنواع[1]، هل هي من الحقيقة أو المجاز؟

منها: الحذف[2].

الجمهور: أنه من المجاز[3]. وأنكره بعضهم[4]؛ لأن المجاز: هو اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له[5].

وقال القرافي[6]: الحذف أربعة أقسام:

---

(١) في الأصل: «الأنواع»، وما أثبته من (ح).

(٢) الحذف لغة: الإسقاط، من حذفه يحذفه: أسقطه. ومنه: حذفت الشعر: إذا أخذت منه. حذفه بالعصا، أي رماه بها. تهذيب اللغة: ٤/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، مادة: (حذف)، اللسان: ٩/ ٤٠ ـ ٤١، مادة: (حذف).

واصطلاحاً: إسقاط جزء الكلام، أو كله لدليل. ومن فوائده: تقليل الكلام، وتقريب معانيه إلى الأفهام، وطلب الإيجاز والاختصار، وغير ذلك.

انظر: البرهان: ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٥، الإشارة إلى الإيجار: ٢ وما بعدها. وانظر: الفرق بين الحذف والإيجاز والإقتصار، والإضمار، في: البرهان للزركشي: ٣/ ١٠٢.

(٣) انظر تفصيل القول في ذلك، وكلام العلماء حوله في: البرهان: ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، الإتقان: ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥، معترك الأقران: ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٤) ومن هؤلاء الشيخ عبد القاهر الجرجاني، حيث بالغ في النكير على من أطلق القول بوصف الكلمة بالمجاز بالحذف بقوله: ... المجاز إذا كان معناه أن تجوز بالشيء موضعه وأصله، فالحذف بمجرده لا يستحق الوصف به، لأن ترك الذكر وإسقاط الكلمة من الكلام لا يكون نقلاً لها عن أصلها، إنما يتصور النقل فيما دخل تحت النطق. قال: وإذا امتنع أن يوصف المحذوف بالمجاز بقي القول فيما لم يحذف، وما لم يحذف ودخل تحت الذكر لا يزول عن أصله ومكانه حتى يغير حكم من أحكامه، أو يغير عن معانيه، فأما وهو على حاله، والمحذوف مذكور، فتوهم ذلك فيه من أبعد المحال. فأعرفه. أسرار البلاغة: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٥) الكلام هنا لم يتم، وتمامه أن يقال: والحذف ليس كذلك.

انظر: البرهان: ٣/ ١٠٣، الإتقان: ٣/ ١٢٤، معترك الأقران: ١٦٤.

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي. من علماء المالكية، المصري. فقيه أصولي، لغوي، نحوي، مفسر، ذو بصر بالمنطق والعقليات، وعلم الكلام. أخذ عن ابن الحاجب، والخسرو شاهي وابن =

[١] قسم يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه، من حيث الإسناد، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلها، إذ لا يصح إسناد السؤال إليها.

[٢] وقسم يصح بدونه، ولكن يتوقف عليه شرعاً، كقوله الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، [أي](١): فأفطر فعدة.

[٣] وقسم يتوقف عليه عادة لا شرعاً، نحو قوله تعالى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣] أي: فضرب فانفلق.

[٤] وقسم يدل عليه دليل غير شرعي، ولا هو عادي(٢)، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]، والدليل على أنه إنما قبض من حافز فرس الرسول(٣).

وليس في هذه الأقسام مجاز إلا الأول. انتهى(٤).

ثانياً: ومنها التوكيد:

زعم قوم أنه مجاز، والصحيح أنه من الحقيقة(٥).

ثالثاً: ومنها التشبيه: زعم قوم أنه مجاز(٦). والصحيح أنه من

= عبد السلام وغيرهم. وعنه: شهاب الدين المرداوي والفاكهاني وغيرهم. له مصنفات في مختلف الفنون منها: أنوار البروق في أنواء الفروق وهو المشهور بـ «الفروق»، ط. الإنفاذ في الاعتقاد، ط. الذخيرة في الفقه وغيرها. ولد (٦٢٦هـ)، (ت٦٨٤هـ).

كشف الظنون: ٢/ ١١٥٣، الوافي بالوفيات: ٦/ ٢٣٣، المنهل الصافي: ١/ ٢١٦، الديباج: ٦٣.

(١) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٢) وهو دليل الوقوع، كما عبر عن ذلك العز بن عبد السلام في كتابه: الإشارة إلى الإيجاز: ٥.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٣/ ٢٢٩، ابن كثير: ٣/ ١٧٢.

(٤) أي: كلام القرافي، وقد نقله عنه السيوطي في: الإتقان: ٣/ ١٢٤، ونسب له. وفي معترك الأقران: ١/ ٢٦٤، ونسبه للفراء. انظر: معاني القرآن: ٢/ ١٨٩.

(٥) الإتقان: ٣/ ١٢٥، معترك الأقران: ١/ ٢٦٥.

(٦) انظر: الفوائد المشوق: ٨٢، وذكر أن هذا الرأي هو الذي عليه جمهور أهل البيان.

الحقيقة[1]. وقال الشيخ عز الدين: إن كان بحرف فهو حقيقة، وإن كان بحذف فهو مجاز؛ لأن الحذف من المجاز[2].

رابعاً: ومنها الكناية[3]: وفيها أربعة مذاهب: أحدها: أنها حقيقة[4]. الثاني: أنها مجاز[5]. الثالث: أنها لا حقيقة ولا مجاز[6]. الرابع: أنها تنقسم إلى حقيقة: إن أريد بالكناية لازم المعنى، وإن أريد باللازم الملزوم فهو مجاز[7].

---

(١) الإتقان: ٣/ ١٢٥، معترك الأقران: ١/ ٢٦٥. وانظر: نهاية الإيجاز: ٢٢٢، المثل السائر: ٣/ ٦١، وكذلك. انظر: الفوائد المشوق: ٨٢، البرهان: ٣/ ٤١٥، حيث قال صاحب كتاب الفوائد المشوق وكذلك الزركشي: «المحققون على أنه حقيقة» ثم نقل الزركشي عن الزنجاني قوله: «التشبيه ليس بمجاز، لأنه معنى من المعاني وله ألفاظ تدل عليه وضعاً، فليس فيه نقل اللفظ عن موضوعه. . . . وكذا نقل كلام الزنجاني هذا السيوطي في الإتقان، معترك الأقران ـ المرجعان السابقان.

(٢) انظر ذلك في: الإشارة إلى الإيجاز: ٦٤، ونقله عنه الزركشي أيضاً في البرهان: ٣/ ٤١٥، والسيوطي في الإتقان: ٣/ ١٢٥، وفي معترك الأقران: ١/ ٢٦٦.

(٣) سيأتي الكلام عنها في النوع العاشر بعد المائة.

(٤) وممن قال بذلك الرازي في نهاية الإيجاز: ٢٧٢.

(٥) وهو مقتضى قول الزمخشري في الكشاف: ١/ ٢٨٢ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. حيث فسر الكناية: بأن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له. وقال ابن العلوي: أكثر علماء البيان على عد الكناية من أنواع المجاز. وقد اختار هذه القول وانتظر له. انظر: الطراز: ١/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٦) وهو قول السكاكي، وتبعه القزويني. انظر ذلك في: مفتاح العلوم: ١٩٠، التخليص: ٣٣٧، ٣٤٦، الإيضاح: ٤٥٦.

(٧) واختار ذلك ابن الأثير في المثل السائر: ٣/ ٦١، حيث قال: والذي عندي في ذلك: أن الكتابة إذا وردت تجاذبها جانباً حقيقة ومجاز، وجاز حملها على الجانبين جميعاً.

أما السيوطي فإنه قال: والحاصل أن الحقيقة منها ـ أي الكتابة ـ أن يستعمل اللفظ فيما وضع له، ليفيد غير ما وضع له، والمجاز منها: أن يريد بها غير موضوعها استعمالاً وإفادة. الإتقان: ٣/ ١٢٦، معترك الأقران: ١/ ٢٦٦. وكذلك قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، هذا وقد ذكر السيوطي وكذلك ابن النجار المذاهب الأربعة سالفة الذكر في المراجع السابقة:

خامساً: ومنها: التقديم والتأخير[١]: عده قوم من المجاز، فإن تأخير ما رتبته التقديم كالفاعل، وتقديم ما رتبته التأخير كالمفعول، على غير الأمر الموضوع له الكلام[٢]. والصحيح أنه من الحقيقة[٣].

سادساً: ومنها: الالتفات[٤]:

قال الشيخ بهاء الدين السبكي[٥]: لم أر من ذكر[٦]: هل هو حقيقة أم مجاز؟ قال: وهو حقيقة حيث لم يكن معه تجريد[٧]. انتهى[٨].

فائدة:

من المجاز: مجاز المجاز[٩]. وجعل..........................

---

(١) وهو أحد أساليب البلاغة، فإنهم أتوا به دلالة على تمكنهم في الفصاحة، وملكتهم في الكلام، وانقياده لهم، وله في القلوب موقع حسن ومذاق عذب.

البرهان: ٣/ ٢٣٣. وانظر: الفوائد المشوق: ١٢٠.

(٢) انظر: ذلك في: البرهان: ٣/ ٢٣٣، الإتقان: ٣/ ١٢٦، معترك الأقران: ١/ ٢٦٦.

(٣) قاله الزركشي في البرهان: ٣/ ٢٣٣، لأن المجاز نقل ما وضع له إلى ما لم يوضع.

(٤) الإلتفات هو: نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب آخر. أي من المتكلم، أو الخطاب، أو الغيبة إلى آخر منها. وسيأتي الكلام عنه في النوع الثالث عشر بعد المائة.

(٥) هو: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الذين السبكي، المصري، أمام علّامة. سمع بمصر والشام من جماعة، وقرأ النحو على أبي حيان وبرع في ذلك، وتفقه على أبيه وغيره. وتميز، ودرس، وأفتى، ووفاق أقرانه. سمع منه جماعة من الحفاظ والأئمة. له مصنفات منها: عروس الأفراح ـ أحد شروح التلخيص، النظم الفائق وغيرها. ولد (٧١٩هـ)، (ت٧٧٣هـ).

طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٦، الدر الكامنة: ١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٤، شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٦، بغية الوعاة: ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٦) في الأصل وفي (ح): ذكره وما أثبته أنسب للسياق.

(٧) انظر: تعريف التجريد فيما سلف: ١٩٥ في النوع الثاني والتسعين علم توجيه القراءات.

(٨) انظر: عروس الأفراح، ضمن، شروح التلخيص: ١/ ٤٧٧.

(٩) مجاز المجاز هو: أن يجعل المجاز المأخوذ عن الحقيقة بمثابة الحقيقة بالنسبة =

ابن السيد[1] [منه][2] قول الله تعالى: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، فإن المنزل عليهم[3] إنما هو الماء المنبت للزرع، المتخذ منه الغزل، المنسوج منه اللباس. فتنقل من مجاز إلى مجاز[4].

فائدة:

يوصف بعض الألفاظ بأنه حقيقة[5] ومجاز باعتبارين، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. فإنها حقائق[6] في الأشياء التي استعملها الشرع فيها، مجازات بالنظر إلى اللغة[7].

= إلى مجاز آخر، فيتجوز بالمجاز الأول عن الثاني لعلاقة بينهما، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٣٥]، فإنه مجاز عن مجاز، فإن الوطء تجوز عنه بالسر؛ لأنه لا يقع غالباً إلا في السر، وتجوز بالسر عن العقد؛ لأنه مسبب عنه، فالمصحح للمجاز الأول الملازمة، والثاني السببية. والمعنى: لا تواعدهن عقد النكاح.

انظر: البرهان: ٢/ ٢٩٨، الإتقان: ٣/ ١٢٧، معترك الأقران: ١/ ٢٦٨، الفوائد المشوق: ٥٠.

(١) هو: عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد البطليوسي نزيل بلنسية، كان عالماً باللغات والآداب، متبحراً فيهما، حسن التعليم، جيد التلقين، ثقة حافظ ضابط، صنف مصنفات حسان منها: الاقتضاب شرح أدب الكاتب، شرح الموطأ وغيرها ولد (٤٤٤هـ)، (ت٥٢١هـ). انباه الرواة: ٢/ ١٤١ ـ ١٤٣، بغية الوعاة: ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، غاية النهاية: ١/ ٤٤٩، تاريخ علماء الأندلس: ١/ ٢٧٣. وفيه: المعروف بابن التركي.

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق.

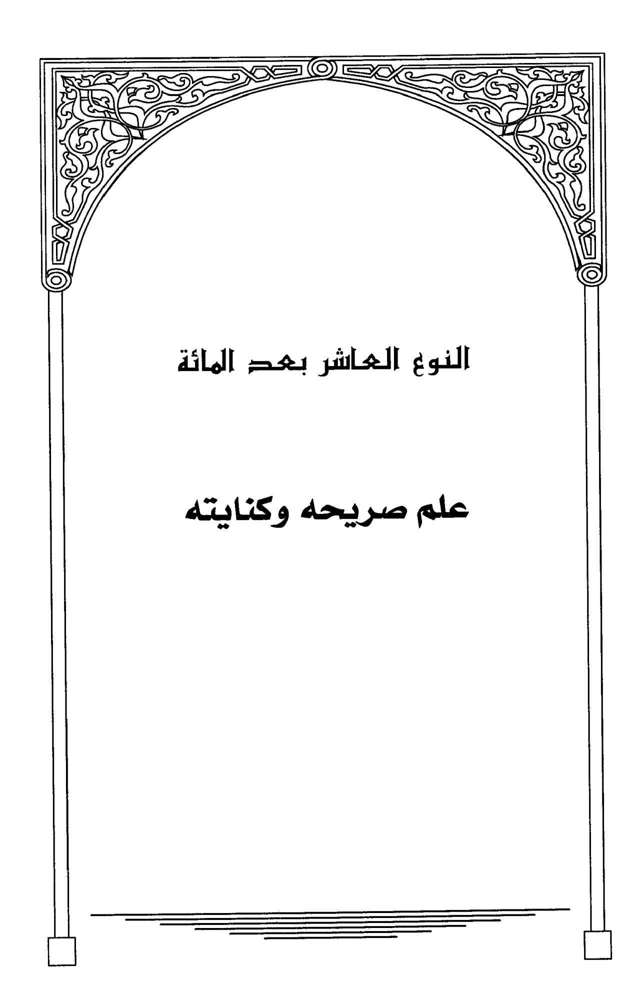
(٣) في الأصل: «عليها»، وما أثبته من (ح).

(٤) انظر: البرهان: ٢/ ٢٩٩، الفوائد المشوق: ٥٠، معترك الأقران: ١/ ٢٦٨، الإتقان: ٣/ ١٢٧.

(٥) في الأصل: «حقيق»، وما أثبته من (ح).

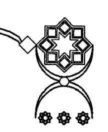
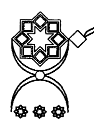
(٦) في الأصل، وفي (ح): «حقيق» وما أثبته أنسب للسياق.

(٧) انظر: الإتقان: ٣/ ١٢٦، ومعترك الأقران: ١/ ٢٦٧.



النوع العاشر بعد المائة

علم صريحه وكنايته

النوع العاشر بعد المائة

علم صريحه وكنايته

أما الصريح فهو: المعنى المتبادر عند إطلاق اللفظ، ويكون حقيقة ومجازاً[1].

وقد تقدم الحقيقة والمجاز وأقسامهما[2].

وأما الكناية فهي[3] عبارة عن: لفظ أريد به لازم معناه، كقولك: زيد كثير الرماد، يعني أنه كثير الأضياف، إذ كثرة الرماد من كثرة الأضياف والإطعام، مع جواز إرادة المعنى الظاهر[4]، وهو كثرة الرماد. وبهذا تفترق الكناية عن المجاز، لأن المجاز لا يراد فيه إلا المعنى المجازي دون الحقيقي، بخلاف الكناية فإنها تحتمل المعنى اللازم، والمعنى الظاهر[5].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: ١/ ٢٢٦، أصول السرخسي: ١/ ١٨٧.

(٢) انظر: النوع التاسع بعد المائة.

(٣) في الأصل: «فهو» وما أثبته من (ح).

(٤) التلخيص: ٢٣٧، الإيضاح: ٢٥٦.

ونص كلام القزويني فيهما: الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز أرادة معناه حينئذٍ. وقد ذكر هذا التعريف السيوطي في الإتقان: ٣/ ١٤٣، معترك الأقران: ١/ ٢٨٦.

وعرفهما السكاكي بقوله: هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك. المفتاح: ١٨٩. وبنحوه وعرفهما الطيبي في التباين: ٢٦١، ونقل تعريفه أيضاً السيوطي في الإتقان، معترك الأقران السابقين.

وانظر تعريفات أخر للكناية في: الصناعتين: ٣٦٨، المثل السائر: ٣/ ٦٠ ـ ٦٢، روضة الفصاحة: ١١٣، نهاية الإيجاز: ٢٧٠ ـ ٢٧١، الطراز: ١/ ٣٦٦ ـ ٣٧٤. وقد ذكر خمس تعريفات لها سوى التعريف الذي ارتضاه واختاره. وانظر: كذلك: دلائل الإعجاز: ٦٦، الفوائد المشوق: ١٨٧، البرهان: ٢/ ٣٠١. وانظر: تعريف ابن الأثير للكناية: ١٤٤ أيضاً.

(٥) انظر: المفتاح: ١٩٠، التلخيص وشروحه: ٤/ ٢٣٨، الإيضاح: ٤٥٦. وفرق =

وهي في القرآن كثير[1]، كقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] فهو كناية عن الجماع والإفضاء، فأتى بما هو لازمه وهو اللمس، استقباحاً أن يذكر الجماع[2]. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][3]. وأما قوله تعالى:/ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وقول الله تعالى: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧]، فهو من قبيل المجاز المرسل ـ كما تقدم[4] ـ لا من قبيل الكناية. وكذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣]، فهو من قبيل الاستعارة، وقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فهو من التشبيه المحذوف الأداة، وليس/ من الكناية في شيء[5]. [١٣٤٤/أ]

وقال الشيخ بدر الدين بن مالك[6] في «المصباح»: إنما يعدل عن

= السكاكي وغيره بينهما بوجه آخر أيضاً: وهو أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم. المفتاح: ١٩٠. قال القزويني: وفيه نظر، لأن اللازم ما لم يكن ملزوماً يمتنع أن ينتقل منه إلى الملزوم، فيكون الانتقال حينئذٍ من الملزوم إلى اللازم. الإيضاح: ٤٥٧.

(١) وقد أنكر وقوعها في القرآن من أنكر المجاز فيه، بناء على أنها مجاز، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك، في النوع التاسع بعد المائة:

(٢) انظر: البرهان: ٢/ ٣٠٣، الإتقان: ٣/ ١٤٣، معترك الأقران: ١/ ٢٨٧.

(٣) البرهان: ٢/ ٣٠٣.

(٤) أي: في نوع الحقيقة والمجاز، وهو النوع التاسع بعد المائة.

(٥) لكن الزركشي والسيوطي خالفا المؤلف في ذلك، واعتبرا الآيات السابقة من الكناية. انظر: البرهان: ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤. الإتقان: ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤، معترك الأقران: ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٦) هو: محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، الإمام بدر الدين الملقب بابن الناظم. كان إماماً فهما ذكيا، حاد الذكاء، أحد أئمة النحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والعروض. أخذ عن والده، ثم سكن بعلبك، فقرأ عليه بها جماعة، منهم: بدر الدين بن زيد، ثم سكن دمشق وقام مقام والده. من مصنفاته: المصباح في اختصار المفتاح، شرح ألفيه والده وغير ذلك: (ت: ٦٨٦هـ). بغية الوعاة: ١/ ٢٢٥، طبقات الشافعية: ٥/ ٤١، الوافي بالوفيات: ١/ ٢٠٤.

التصريح إلى الكناية لنكته: كالإيضاح، أو بيان حال الموصوف، أو مقدار حاله، أو القصد إلى المدح، أو الذم، أو الاختصار، أو الستر، أو الصيانة، أو التعمية والألغاز، أو التعبير عن الصعب بالسهل، أو عن المعنى القبيح باللفظ الحسن(١).

واستنبط الزمخشري نوعاً من الكناية غريباً وهو: أن تعمد إلى جملة معناها على خلاف الظاهر، وتأخذ الخلاصة من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة والمجاز، فتعبر بها عن المقصود، كما تقول في نحو: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، أنه كناية عن الملك، فإن الاستوى على السرير لا يحصل إلا مع الملك، فجعل كناية عنه. وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزمر: ٦٧](٢)، كناية عن عظمته وجلالته، من غير ذهاب بالقبض واليمين إلى جهتين: حقيقة أو مجاز(٣).

---

(١) المصباح: ٧٠. وقد نقل كلامه بنصه السيوطي في الإتقان: ٣/ ١٤٥، معترك الأقران: ١/ ٢٨٩.

(٢) الكشاف: ٣/ ٥٢. وعبارة الزمخشري: . . . لما كان الاستواء على العرش ـ وهو سرير الملك ـ مما يردف الملك، جعلوه كناية عن الملك، فقالوا: استوى فلان على العرش، يريدون ملك، وإن لم يقعد على سرير ألبته.

وكلام الزمخشري هذا يفيد أن المراد بالعرش، الملك، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد ثبت في الشرع أن عرش الرحمٰن: سرير ذو قوائم تحمله الملائكة، كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقه الطور ـ وهو كالقبة على العالم، وهو سقف المخلوقات».

قال الإمام الطحاوي: وأما من حرف كلام الله، وجعل العرش عبارة عن الملك، كيف يصنع بقوله تعالى: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾ [الحاقة: ١٧] وقوله: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: ٧]. أيقول: ويحمل ملكه يومئذٍ ثمانية! وكان ملكه على الماء! ويكون موسى ﷺ آخذا بقائمة من قوائم الملك؟! هل يقول هذا عاقل يدري ما يقول؟!. الطحاوية: ٣١١ ـ ٣١٢. وانظر: ٣١٠.

(٣) الكشاف: ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

فائدة:

للناس في الفرق بين الكناية والتعريض عبارات:

قال الزمخشري: الكناية: ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريض: أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره[1].

وقال ابن الأثير[2]: الكناية: [كل لفظة دلت على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز، بوصف جامع بينهما. والتعريض][3]: اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي، كقول من يتوقع صلة: والله إني محتاج؛ فإنه تعريض بالطلب، مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً؛ وإنما فهم من عرض اللفظ[4].

[وقال السبكي[5] في كتاب: الإغريض في الفرق يبن الكناية

---

(1) الكشاف: ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(2) هو: أبو الفتح نصر الله بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن لأثير الجزري، الملقب ضياء الدين. نشأ في الموصل وفيهما حصل على العلوم، فحفظ القرآن وكثيراً من الآحاديث، وطرفاً من اللغة، والنحو، والبيان، والشعر. التحق في خدمة صلاح الدين الأيوبي، ثم ابنه الأفضل بدمشق، ومصر. ثم الملك الظاهر في حلب، ثم تنقل ما بين الموصل وأربل حتى استقر به المقام في الموصل، إلى أن توفي ببغداد سنة: (٦٣٧هـ) وكانت ولادته في جزيرة ابن عمر سنة: (٥٥٨هـ). له كثير من التصانيف منها: المثل السائر، ط. الوشي المرقوم في حل المنظوم، وغيرها. وفيات الأعيان: ٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح): وصوبته من مصادره لاقتضاء السياق له. انظر: المثل السائر: ٣/ ٦٢، ٦٦.

(4) انظر: المثل السائر: ٣/ ٦٢ ـ ٦٧، وقد نقله عنه الزركشي في البرهان: ٣/ ٣١١، والسيوطي في الاتقان: ٣/ ١٤٧، معترك الأقران: ١/ ٢٩١.

(5) هو: علي بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن تقي الدين السبكي، الشافعي، قاضي دمشق. برع في الفقه، والأصول، والعربية، وأنواع العلوم. ولد في سبك في مصر، وقدم دمشق قاضياً، ثم مرض فعاد إلى القاهرة. وهو والد تاج الدين عبد الوهاب السبكي صاحب الطبقات، وبهاء الدين السبكي صاحب عروس الأفراح. من كتبه: مختصر طبقات الفقهاء، مجموع فتاوى، الإغريض في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض =

والتعريض: الكناية: لفظ استعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى، فهو بحسب استعمال اللفظ في المعنى][1] حقيقة، والتجوز في إرادة إفادة ما لم يوضع له؛ وقد لا يراد منها المعنى، بل يعبر بالملزوم عن اللازم، وهو حينئذ مجاز، ومن أمثله: قوله تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١]، فإنه لم يقصد إفادة ذلك ـ لأنه[2] معلوم ـ بل إفادة لازمه، وهو أنهم يريدونها ويجدون حرها إن[3] لم يجاهدوا[4].

وأما التعريض[5] فهو: لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره، نحو قوله تعالى: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه: تلويحاً لعابديها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة، لما يعلمون ـ إذ نظروا بعقولهم ـ عن عجز كبيرهم عن ذلك الفعل، والإله لا يكون عاجزاً، فهو حقيقة أبداً[6].

وقال السكاكي: التعريض ما سيق لأجل موصوف غير مذكور[7]. ومنه

= وغيرها. ولد (٦٨٣هـ)، (ت٧٥٦هـ)، طبقات الشافعية الكبرى: ١/١٤٦ ـ ٢٤١، الدرر الكامنة: ٤/ ٧٤ ـ ٨٤، غاية النهاية: ١/٥٥١.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ح): وصوبته من مصادره. انظر: الإتقان: ٣/١٤٧، معترك الأقران: ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٢) في الأصل وفي (ح): (أنه) وما أثبته أنسب للسياق.

(٣) في الأصل وفي (ح): (وأن) وما أثبته أنسب للسياق.

(٤) انظر: المرجعين السابقين. وانظر: حول تفسير الآية: تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٥) التعريض لغة: خلاف التصريح، يقال: عرضت لفلان لفلان، أو بفلان، إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، وفي المثل: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب. الطراز: ١/ ٣٨٠. وانظر: النهاية: ٣/٢١٢، مجمع الأمثال: ١/ ١٦، التبيان: ٢٧٥، وفيه: «ويسمى تعريضاً: لما فيه من التعوج عن المطلوب، ويقال: نظر إليه بعرض وجهه، أي بجانبه. انظر: الجامع الكبير لابن الأثير: ١٥٧.

(٦) لم أجد، كتاب السبكي. وقد نقله عنه بنصه السيوطي في: الإتقان: ٣/١٤٧، معترك الأقران: ١/ ٢٩٢. وانظر: حول الكلام على الآية: تفسير البغوي: ٣/ ٢٤٩، ابن كثير: ٣/ ١٩٢، البرهان: ٣/ ٣١١، الكشاف : ٣/ ١٢٤.

(٧) انظر: المفتاح: ١٩٣ ـ ١٩٤، ومما قال: : «واعلم أن الكناية تارة تكون مسوقة =

أن يخاطب واحداً ويراد غيره، وسمي به لأنه أميل الكلام إلى جانب مشاراً به إلى آخر، يقال: نظر إليه بعرض وجهه، أي جانبه[1].

قال الطيبي[2]: وذلك يفعل إما لتنويه جانب الموصوف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] أي محمداً ﷺ إعلاءً لقدره؛ أي أنه العلم الذي لا يشتبه[3].

وإما للتلطف به واحترازاً عن المخاشنة[4]، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢]، أي: وما لكم لا تعبدونه! بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٣]، وكذا قوله تعالى: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾ [يس: ٢٣]، ووجه حسنه أسماع من يقصد خطابه الحق على وجه يمنع غضبه، إذ لم يصرح بنسبته للباطل، والإعانة على قبوله؛ إذ لم يرد له إلا ما أراده لنفسه[5].

وإمَّا لاستدراج الخصم إلى الإذعان والتسليم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، خوطب به النبي ﷺ وأريد غيره، لاستحالة

= لأجل موصوف غير مذكور، كما تقول في عرض من يؤذي المؤمنين: المؤمن هو الذي يصلي ويزكي ولا يؤذي أخاه المسلم، وتتوصل بذلك إلى نفي الإيمان عن المؤذي... إلى أن قال: وإذ قد وعيت ما أملي عليك فنقول: متى كانت الكناية عرضية على ما عرفت، كان إطلاق اسم التعريض عليها مناسباً...

(١) الإتقان: ٣/١٤٧ ـ ١٤٨، معترك الأقران: ١/٢٩٢، التبيان: ٢٧٥.

(٢) هو: الحسين وقيل: الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي، إمام في المعقول والعربية، والمعاني، والبيان كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، متواضعاً، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة. من أهم مصنفاته: التبيان، ط.شرح مشكاة المصابيح وغيرها. (ت٧٤٣هـ) الدرر الكامنة: ٢/١٨٥ ـ ١٨٦، بغية الوعاة: ١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، البدر الطالع: ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠، شذرات الذهب: ٦/١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) التبيان: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ومما جاء فيه: التعريض: هو الكلام المشار به إلى جانب، وإيهام أن الغرض جانب آخر... ويذكر هذا إما لتنويه جانب الموصوف.... وانظر: في تفسير الآية: تفسير البغوي: ١/٢٣٦.

(٤) في الأصل وفي (ح): المجانسه والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

(٥) الإتقان: ٣/١٤٨، معترك الأقران: ١/٢٩٢. وانظر: الكشاف: ٤/١٠.

الشرك عليه شرعاً[1].

وأما للذم، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩]، فإنه تعريض بذم الكفار، وأنهم في حكم البهائم الذين لا يتذكرون.

وأما للإهانة والتوبيخ، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨، ٩]. فإن سؤالها لإهانة قاتلها/ وتوبيخه[2]. [٢٤٥ب/هـ]

قال السبكي: التعريض قسمان: قسم يراد به معناه الحقيقي، ويشار به إلى المعنى الآخر المقصود ـ كما تقدم[3] ـ. وقسم لايراد، بل يضرب مثلاً للمعنى الذي هو مقصود التعريض، كقول إبراهيم ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣][4].

(١) انظر: تفسير البغوي: ٤/ ١١٥٠. وانظر: الإتقان: ٣/١٤٨، معترك الأقران: ١/ ٢٩٣.

(٢) الإتقان: ٣/١٤٨، معترك الأقران: ١/ ٢٩٣.

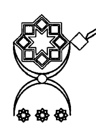
(٣) أي: في هذا النوع.

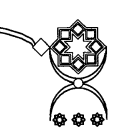
(٤) انظر: نص كلام السبكي في عروس الأفراح، ضمن، شروح التلخيص: ٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وقد نقله عنه السيوطي في الإتقان: ٣/١٤٨، معترك الأقران: ١/ ٢٩٣.



النوع الحادي عشر بعد المائة

علم تشبيه القرآن الكريم





النوع الحادي عشر بعد المائة

علم تشبيه القرآن الكريم

التشبيه من أفضل أنواع البلاغة وأشرفها. قال المبرد[1] في «الكامل»: لو قال قائل: هو أكثر كلام العرب لم يبعد[2]. وقد أفرد تشبيهات القرآن بكتاب، أبو القاسم ابن المنذر البغدادي، سماه: «الجمان»[3].

---

(١) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، وقيل: المازني الأزدي، أبو العباس، المقلب بالمبرد، إمام في العربية والنحو، والأدب. غزير الحفظ والمادة. أخذ النحو عن الجرمي والمازني وغيرهما، وكان على المازني يعول: له تصانيف كثيرة مشهورة، منها: الكامل، المقتضب وغيرها. ولد (٢١٠هـ)، (ت٢٨٥هـ)، طبقات النحويين واللغويين: ١٠١ ـ ١١٠، أخبار النحويين البصريين: ١٠٥ ـ ١١٤، البلغة: ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) لم أجده في مظانه في الكامل.

ونقله عنه الزركشي في البرهان: ٣/ ٤١٤، حيث قال: اتفق الأدباء على شرفه ـ أي التشبيه ـ في أنواع البلاغة، وأنه إذا جاء في أعقاب المعاني أفادها كمالاً، وكساها حلة وجمالاً. ثم نقل كلام المبرد في «الكامل» ونصه: «هو جاء في كلام العرب حتى لو قال قائل: هو أكثر كلامهم لم يبعد.

ونقله عنه أيضاً السيوطي في الإتقان: ٣/١٢٨، معترك الأقران: ١/٢٦٩. بالنص الذي أورده المصنف. وقال القزويني حول بلاغة التشبيه: اعلم أنه قد اتفق العقلاء على شرف قدره، وفخامة أمره في فن البلاغة، وأن تعقيب المعاني به ـ لا سيما قسم التمثيل منه ـ يضاعف قواها في تحريك النفوس إلى المقصود بها، مدحاً كانت أو ذماً، أو افتخاراً، أو غير ذلك: الإيضاح: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) واسمه كاملاً: الجمان في تشبيهات القرآن: وقد ورد ذكره في كشف الظنون: ١/ ٥٩٤ منسوباً لابن ناقيا. وقد طبع الكتاب ثلاثة مرات، وفي الثالثة بتحقيق الدكتور محمد حسن أبو ناجي الشيباني عام (١٤٠٧هـ)، الصف الإكتروني في جدة. أما المؤلف فهو: عبد الله وقيل: عبد الباقي بن محمد بن الحسين بن ناقيا، أبو القاسم البغدادي، كان يعرف بالبندار. أديب شاعر، لغوي، مترسل، فاضل بارع. وكان ينسب إلى التعطيل. له مصنفات منها: ملح الممالحة، شرح كتاب الفصيح وغيرها. ولد (٤١٠هـ)، (ت٤٨٥). =

قال ابن [أبي] الأصبع[1]: التشبيه: هو إخراج الأغمض إلى الأظهر[2].

وقال غيره: هو الحاق شيء ذي وصف في وصفه[3]. وقال بعضهم: هو أن يثبت للشبه حكماً من أحكام المشبه به[4]. والغرض منه: تأنيس النفس بإخراجها من خفي إلى جليّ، وإدنائه البعيد من القريب، ليفيد بياناً[5].

وقيل: الكشف عن المعنى المقصود مع الاختصار[6].

وقال في «التلخيص»: التشبيه هو الدلالة/ على مشاركة أمر لأمر في [١٥١ب/ح] معنى، والمراد هاهنا: ما لم يكن على وجه الاستعارة التحقيقية، والاستعارة بالكناية والتجريد. فدخل فيه نحو قولنا: زيد أسد[7]، وقوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ﴾ [البقرة: ١٨][8].

= وفيات الأعيان: ٣/ ٩٨ ـ ٩٩)، ابناه الرواة: ٢/ ١٣٣، بغية الوعاة: ٢/ ٦٧.

وذكره الزركشي وسماه: أبو القاسم بن البنداري البغدادي. البرهان: ٣/ ٤١٤. أما السيوطي فإنه سماه: أبو القاسم بن البندار البغدادي. الإتقان: ٣/ ١٢٨، معترك الأقران: ١/ ٢٦٩. ولعل ما ذكره المؤلف من أنه ابن المنذر تصحيف للبندار.

(١) في الأصل وفي (ح): ابن الأصبع وصوبته من مصادر ترجمته.

وهو: عبد العظيم بن عبد الواحد بن ظافر، ابن أبي الأصبع العدواني، المصري، أو محمد، الأديب الشاعر المشهور. كان إماماً في الأدب. له عدة تصانيف منها: «تحرير التحبير»، «بديع قرآن» وغيرها. ولد (٥٨٥هـ)، (ت٦٥٤هـ)، فوات الوفيات: ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤، معاهد التنصيص: ٤/ ١٨٠، النجوم الزاهرة: ٧/ ٣٧.

(٢) بديع القرآن: ٥٨.

(٣) ذكر ذلك الزركشي في البرهان: ٣/ ٤١٤.

(٤) البرهان: ٣/ ٤١٤، الفوائد المشوق: ٨٣، الإتقان: ٣/ ١٢٦، معترك الأقران: ١/ ٢٦٩.

(٥) الإتقان: ٣/ ١٢٦، معترك الأقران: ١/ ٢٦٩. وانظر: الإيضاح: ٣٣١ ـ ٣٣٤.

(٦) الإتقان: ٣/ ١٢٦، معترك الأقران: ١/ ١٦٩. وانظر: الفوائد المشوق: ٨٢.

(٧) التلخيص: ٢٣٨ ـ ٢٤٢. وانظر: شرح التلخيص: ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٦، الإيضاح: ٣٢٨.

(٨) قلت: والتشبيه في هذه الآية مختلف فيه، هل هو تشبيه أو استعارة؟ فالمحققون =

والنظر في أركانه ـ وهي طرفاه ـ وهما المشبه والمشبه به، ووجهه، أي: وجه الشبه بين المشبه والمشبه به، وأداته وهي: «الكاف» وما في معناها، و«مثل»[1] وما في معناها.

فأما طرفاه فهما: إما حسيان: كالخد، والورد، والصوت الضعيف، والهمس، والنكتة، والعنبر، والريق، والخمر، والجلد الناعم، والحرير[2]. مثال ذلك، قول الله جل شأنه: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩]، وكقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عمران: ٥٩]. فهذه الأمثلة هما طرفان حسيان، وهما: المشبه، والمشبه به[3].

أو عقليان: كقولنا: زيد علمه كالحياة؛ أي: تحيا بعلمه القلوب كما تحيا الأجسام بالحياة.

أو مختلفان[4]: بأن يكون المشبه عقلياً والمشبه به حسياً، كقول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ﴾ الآية [إبراهيم: ١٨]. وكقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤][5]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٦].

= على الأول، كما قاله الزمخشري وغيره. انظر: الكشاف: ١/ ٧٥، البرهان: ٣/ ٤١٩، الاتقان: ٣/ ١٤١، معترك الأقران: ١/ ٢٨٥. وانظر: كذلك: شروح التلخيص: ٣/ ٢٩٧.

(١) في الأصل ومثله وما أثبته من (ح).

(٢) التلخيص: ٢٤٣، شروح التلخيص: ٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

(٣) انظر: الإتقان: ٣/ ١٢٩، معترك الأقران: ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٤) في الأصل مختلفان وما أثبته من (ح): وهو الصواب.

(٥) وقد أوردها المؤلف خطأ في الأصل وفي (ح) بقوله: مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة.

ويكون المشبه حسياً والمشبه به عقلياً، ولم يقع في القرآن، ومنعه أهل البيان[1]، لأن العلوم العقلية مستفادة من الحواس ومنتهية إليها، فإذا شبه المحسوس بالمعقول، جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً، وهو غير جائز[2].

قال في المطول: وأمّا ما جاء من الأشعار من تشبيه[3] المحسوس بالمعقول، فوجهه: أن يقدر المعقول محسوساً، ويجعل كالأصل لذلك المحسوس على طريق المبالغة فيصح التشبيه حينئذ[4].

أقول[5]: إذا جعل لتشبيه المحسوس بالمعقول وجه فلأي شيء يمنع؟ بل ينبغي أن يجوز ذلك، فلو قال قائل: الشمس كدليل فلان وحجته على هذه المسألة، لصح ذلك. وقد وجد من هذا القبيل في كلام البلغاء. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٤﴾ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٦٥﴾﴾ [الصافات: ٦٤، ٦٥] فإن المشبه - وهو شجرة الزقوم - وأخبر الحق جل شأنه عنها فهي مما يدرك بالحاسة البصرية ولو في الدار الآخرة، وأما المشبه به، وهو قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥] فمن القاعدة المعلومة المشهورة أن المشبه به لا بد أن يكون ظاهراً واضحاً معلوماً عند السامع حتى يشبه به غيره، ولا وجود لرؤوس الشياطين في المحسوس، لكن لمّا شاع وذاع قبح الشياطين وصفاتهم على لسان الأنبياء،

---

(١) قال القزويني: والحسي: طرفان حسيان لا غير لامتناع أن يدرك بالحس - من غير الحسي شيء. التلخيص: ٢٥٢. وانظر: شرح التلخيص: ٣/ ٣٤٩ - ٣٥٠، الإيضاح: ٣٤٣.

(٢) انظر في ذلك: المطول على التلخيص للتفتازاني: ٣١٢، البرهان: ٣/ ٤٢٠، شروح التلخيص: ٣/ ٣١٢ - ٣١٣، الإتقان: ٣/ ١٢٩، معترك الأقران: ١/ ٢٧١.

(٣) في الأصل: (تشبه) وما أثبته من (ح).

(٤) المطول على التلخيص: ٣١٢. طبع سنة (١٣٣٠هـ)، مطبعة أحمد كامل في مجلد واحد. وقد اختصره مؤلفه، وطبع هذا المختصر مع مجموعة شروح التلخيص في أربع مجلدات كبار، في مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة (١٩٣٧م) تقريباً. وانظر: أيضاً: أسرار البلاغة، للجرجاني: ١٩٤، وما بعدها.

(٥) القائل: ابن عقيلة.

[١٣٤٥/أ هـ] تمثل في العقل قبح صورهم، وصارت ثابتة/ لديه، فشبهت شجرة الزقوم بذلك؛ لتصور قبح رؤوسهم في العقل[1].

وأما وجه التشبيه فهو ينقسم إلى قسمين: تارة يكون مفرداً، وتارة يكون مركباً.

فأما المفرد فأن يشبه شيئاً بشيء، في شيء واحد، كقولنا: زيد كالأسد في الشجاعة.

وأما المركب[2]، فكالآيات المتقدمة، مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]، فإن وجه التشبيه مركب[3]. وأيضاً ينقسم وجه التشبيه إلى: حسي، وعقلي؛ لأنه لا يخلو أما أن يكون وجه الشبه مما يدرك بالحس، أو مما لا يدرك، إلى غير ذلك من التقسيمات[4]. وأما أداته، فالكاف، وكأن، ومثل، وما في معناها[5].

والأصل في نحو: الكاف، أن يليه المشبه به[6]، كقول الله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، ولو تقديراً، كقوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩]. فإن التقدير: أو كمثل ذي صيب، فحذف «ذي» لدلالة قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ [البقرة: ١٩] وحذف «مثل» لعطفه على قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ

---

(١) انظر: الجمان في تشبيهات القرآن: ١٩٤، البرهان: ٣/ ٤٢١.

(٢) وتعريفه: أن ينتزع وجه الشبه من أمور مجموع بعضها إلى بعض. وانظر: البرهان: ٣/ ٤٢٢، الإتقان: ٣/ ١٣٠، معترك الأقران: ٢/ ٢٧١.

(٣) انظر: ما سبق: ١٢٨٧. وانظر: إيضاح وجه الشبه في آية النور: البرهان: ٣/ ٤٢٣، معترك الأقران: ١/ ٢٧٢، الإتقان: ٣/ ١٣٠.

(٤) انظر تفصيل ذلك في الإيضاح: ٣٤١ وما بعدها، التلخيص: ٢٤٣ وما بعدها، شروح التلخيص: ٣/ ٣٢١ وما بعدها، البرهان: ٣/ ٤٢٢.

(٥) انظر ذلك في: التلخيص: ٢٦٢، شروح التلخيص: ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، الإيضاح: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، البرهان: ٣/ ٤١٦، الإتقان: ٣/ ١٢٨، معترك الأقران: ١/ ٢٦٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

﴿ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ فهو قرينة على ثبوت «مثل» في الآية الثانية، والمقدر كالملفوظ[1]. وأما قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، فقيل التقدير: كونوا أنصار الله ككون الحواريين من أنصاراً لله وقت قول عيسى: من أنصاري إلى الله، على أن «ما» مصدرية، والزمان/ مقدر، فالمشبه به ـ وهو كون [١٥١أ/ح] الحواريين أنصاراً مقدر يلي «الكاف»: كمثل «ذي» صيب، حذف لدلالة ما أقيم مقامه عليه، إذ لا يمكن أن يشبه كونهم أنصاراً لله بقول عيسى[2]. وقد يليه غيره، أي: قد يلي نحو: «الكاف» غير المشبه به كقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥][3]. وقد يذكر فعل ينبئ عنه، كما في: علمته زيداً أشداً ـ إن قرب، وحسبت ـ إن بعد[4].

وأما الغرض منه ـ أي من التشبيه ـ ففي الأغلب يعود إلى المشبه، وهو: بيان إمكانه، كما في قوله:

فإن تفق الأنام وأنت منهم　　　فإن المسك بعض دم الغزال[5]

أو بيان حاله، كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد[6]. أو مقدارها ـ أي بيان مقدار حال المشبه في القوة والضعف، والزيادة والنقصان ـ كما في تشبيهه[7] بالغراب في شدته. أو تقريرها[8]، كما في تشبيه من لا يحصل من

---

(١) انظر: شرح السعد على التلخيص، مواهب الفتاح ضمن شروح التلخيص: ٣/ ٣٨٧.

(٢) انظر حول ذلك: الإيضاح: ٣٥٦، البرهان: ٣/ ٤٢٥، الإتقان: ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣، معترك الأقران: ١/ ٢٧٤.

(٣) التخليص: ٢٦٢ ـ ٢٦٣، الإيضاح: ٣٥٦، شروح التلخيص: ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) قائل هذا البيت أبو الطيب المتنبي من قصيدة من الوافر، يرثي بها والد سيف الدولة الحمداني.

(٦) إذا علم لون المشبه به دون المشبه. انظر: الإيضاح: ٣٥٧.

(٧) أي: الثوب الأسود.

(٨) أي: تقرير حال المشبه في نفس السامع.

سعيه على طائل بمن يرقم على الماء. وهذه الأربعة تقتضي أن يكون وجه التشبيه في المشبه به أتم، وهو به أشهر[١]. [أو تزيينه للترغيب فيه][٢]، كما في تشبيه وجه أسود بمقلة الظبي. أو تشويهه، كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة[٣] جامدة قد نقرتها الديكة. أو استطرافه، كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد، ببحر من المسك موجه الذهب، لابرازه في صورة الممتنع عادة[٤].

وللاستطراف وجه آخر، وهو أن يكون المشبه به نادر الحضور في الذهن، أمّا مطلق ـ كما مر[٥] ـ أو عند حضور المشبه كما في قوله:

ولا زوردية تزهو بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت
كأنها فوق قامات ضعفن بها أوائل النار في أطراف كبريت[٦]

---

(١) التخليص: ٣٦٣ ـ ٣٦٥. وانظر: الإيضاح: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، شروح التلخيص: ٣/ ٣٩٠ ـ ٤٠١.

(٢) ساقط من الاصل ومن (ح) وصوبته من مصادره. وانظر: الإيضاح: ٣٥٨، التلخيص وشروحه: ٣/ ٤٠٢.

(٣) السلحة: من السلح: اسم لذي البطن، وقيل: لما رق منه من كل ذي بطن. وجمعه: سلوح، وسلحان. والسلاح: النجو الرقيق. والمراد هنا: العذرة وما يخرأ. انظر: اللسان: ٢/ ٤٨٧ مادة: (سلح): الصحاح: ١/ ٤٧٦ مادة: (سلح)، تاج العروس: ٢/ ١٦٥ مادة: (سلح).

(٤) التلخيص: ٢٦٥. وانظر: الإيضاح: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، شروح التلخيص: ٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٥) أي: في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك، فإنه نادر الحدوث مطلقاً، لكونه لا وجود له في خارج الأذهان. انظر: شروح التلخيص: ٣/ ٤٠٤.

(٦) البيتان لابن الرومي يصف فيهما البنفسج، وهما من قصيدة من البسيط، وقبلهما:

بنفسج جمعت أوراقه فحكى كحلا تشرب دمعاً يوم تشتيت

والبيتان وردا في معاهد التنصيص: ٢/ ٥٦ كما أوردهما المؤلف، سوى الشطر الأول من البيت الثاني، ونصه فيه:

كأنها وضعاف القضب تحملها ....

وقوله: «اللازوردية» أي: البنفسجية، نسبة إلى اللازورد، وهو حجر نفيس يشبه البنفسج في اللون، بأجود أنواعه التي تصنع منه الحلي. و«اليواقيت» جمع ياقوته، والياقوت: حجر كريم صليب رزين شفاف تختلف ألوانه. =

وقد يعود إلى المشبه به، وهو ضربان:

أحدهما: إيهام أنه أتم من المشبه[1]، وذلك في التشبيه المقلوب[2]، كقوله:

وبدأ الصباح كأن غرته ... وجه الخليفة حين يمتدح[3]

= والشاهد فيهما: كون المشبه به نادر الحضور في الذهن عند حضور المشبه، فإن صورة اتصال النار بأطراف الكبريت يندر حضورها في الذهن عند حضور البنفسج، فيستطرف لمشاهدة عناق بين صورتين متباعدتين غاية التباعد، وهذان البيتان ـ كما قال العباسي وغيره، من نادر التشبيه وغريبه. انظر: معاهد التنصيص: ٢/ ٥٦، التخليص وشروحه: ٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦، الإيضاح: ص: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

وابن الرومي: هو علي بن العباس بن جريج، وقيل: جورجس الرومي، مولى بني العباس، أبو الحسن، شاعر كبير من طبقة بشار والمتنبي. أشعر أهل زمانه بعد البحتري. خاض في جميع فنون الشعر وضروبه وقوافيه، وهو في الهجاء مقدم فيه على غزارة قول وخبث منطق. ولد (٢٢١هـ)، (ت٢٨٣هـ).

معجم الشعراء للمرزباني: ٢٨٩، وفيات الأعيان: ٣/٣٥٨، تاريخ بغداد: ١٢/ ٢٢، معاهد التنصيص: ١/ ١٠٨.

(١) أي: أتم من المشبه في وجه الشبه.

(٢) التشبيه المقلوب: هو الذي يجعل فيه المشبه ـ وهو الناقص ـ مشبهاً به، بدعوى أنه أكمل، وجعل المشبه به الكامل مشبهاً. انظر: شروح التلخيص ٣/ ٤٠٧. وانظر: الطراز: ١/ ٣٠٩.

(٣) البيت لمحمد بن وهيب الحميري، من قصيدة من الكامل يمدح بها المأمون، أولها:

العذر أن أنصفت متضح ... وشهود حبك أدمع سفح

ومعنى قوله: «غرته»، أصل الغرة: البياض في الجبهة، أو في جبهة الفرس. وغرة الشيء: أوله وأكرمه. الصحاح: ٢/ ٧٦٧ ـ ٧٦٨ غرر، اللسان: ٥/ ١٤ ـ ١٥ غرر، التاج:(٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ غرر.

وقوله: حين يمتدح دلالة على اتصاف الممدوح بمعرفة حق المادح وتعظيم شأنه عند الحاضرين بالإصغاء إليه والإرتياح له.

والشاهد في البيت: إيهام أن المشبه به أتم من المشبه، فإنه قصد إيهام أن وجه الخليفة أتم من الصباح في الوضوح والضياء. انظر معاهد التنصيص: ٢/ ٥٦ ـ ٥٩.

أما القائل فهو: محمد بن وهيب الحميري، شاعر من أهل بغداد، من شعراء الدولة =

والثاني: بيان الاهتمام به، كتشبيه الجائع وجهاً كالبدر في الإشراق والاستدارة بالرغيف/ [٣٤٦ب/هـ] ويسمى هذا: إظهار المطلوب. هذا إذا أريد الحاق الناقص حقيقة أو ادعاء بالزائد. فإن أريد الجمع بين شيئين في أمر، فالأحسن ترك التشبيه إلى الحكم بالتشابه، احترازاً من ترجيح أحد المتساويين[١]، كقوله:

تشابه دمعي إذ جرى ومدامتي ... فمن مثل ما في الكأس عيني تسكب

فوالله ما أدري: أبا الخمر أسبلت ... جفوني، أم من عبرتي كنت أشرب[٢]

ويجوز التشبيه أيضاً، كتشبيه غرة الفرس[٣] بالصبح وعكسه، متى أريد ظهور منير في مظلم أكثر منه[٤]. وهو - أي التشبيه - باعتبار الطرفين أربعة

= العباسية، أصله من البصرة، كان يتكسب بالمديح من شعره، مدح المأمون وغيره، كان يتشيع معاهد التنصيص: ١/ ٢٢٠.

(١) التلخيص: ٢٦٧ - ٢٦٨. انظر: شروح التلخيص: ٣/ ٤١٠ - ٤١٣، الإيضاح: ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) البيتان لأبي إسحاق الصابي، وهما من الطويل. وفي يتيمة الدهر: ٢/ ٢٥٦ «تورد» بدل «تشابه» في البيت الأول. ومعنى: «المدامة»: الخمر، «تسكب»: تهطل وتصب. «أسبلت»: هطلت وأرسلت بالدمع. «عبرتي»: دمعتي. انظر: شروح التلخيص: ٣/ ٤١٣ - ٤١٤.

والشاهد فيهما: أن الشاعر لما اعتقد التساوي بين الخمر والدمع، لادعائه كثرة الدمع وصفاء الخمر - كالدمع - وأراد إظهار الإلتباس في المشروب، عدل عن التشبيه المقتضي للترجيح وحكم بينهما بالتشابه. انظر: شروح التلخيص: ٣/ ٤١٤، معاهد التنصيص: ٢/ ٥٩.

وأبو إسحاق الصابي: هو إبراهيم بن هلال الحراني: من صابئة حران. قال فيه أبو منصور الثعالبي: هو أوحد العراق في البلاغة، ومن تتفق الشهادات له ببلوغ الغاية من البراعة والصناعة. تقلد ديوان الرسائل، ونال حضوة عند الخلفاء والأمراء فخدمهم طويلاً حتى بلغ التسعين، وبد راودوه كثيراً عله يسلم، لكنه أبي ومات على كفره. (ت٣٨٤هـ). يتيمة الدهر: ٢/ ٢٤١ - ٣١١، معاهد التنصيص: ٢/ ٦١ - ٧٨.

(٣) وهي البياض في جبهة الفرس أكبر من الدرهم، يقال: فرس أغر. الصحاح: ٢/ ٧٦٧ غرر.

(٤) التلخيص: ٢٦٨ - ٢٦٩. وانظر: الإيضاح: ٣٦٣ - ٣٦٤، شروح التلخيص: ٣/ ٤١٥ - ٤١٦.

أقسام؛ لأنه أما تشابه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين، كتشبيه الخد بالورد[١]، وكقول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] على حذف أداة التشبيه، أي: هن كاللباس لكم، وأنتم كاللباس لهن، لأن كل واحد من الزوجين يشتمل على صاحبه عند الاعتناق كاللباس[٢]. ويحتمل أن يكون قول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. على معنى المجاز المرسل، أطلق لفظ اللباس على الرجال والنساء، بعلاقة المباشرة والمقاربة، كما أن اللباس يباشر الجسد ويقاربه[٣]. أو مقيدان، كقولهم: لمن لا يحصل من سعيه على طائل، هو كالراقم على الماء[٤]. أو مختلفان كقوله:

.... والشمس كالمرأة في كف الأشل[٥]

وعكسه[٦].

وأمّا تشبيه مركب بمركب[٧]، كما في بيت بشار، وهو قوله:

كأن مثار النقع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه[٨]

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الإيضاح: ٣٦٥. وانظر: كذلك: تفسير البغوي: ١/١٥٧، مجاز القرآن: ١/٦٧، شروح التلخيص: ٣/٤١٨.

(٣) انظر: مواهب الفتاح ضمن شروح التلخيص: ٣/٤١٨، الإيضاح: ٣٦٥.

(٤) التلخيص: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. فإن المشبه: هو الساعي ـ لا مطلقاً، بل مقيداً بكون سعيه كذلك. والمشبه به: هو الراقم ـ لا مطلقاً، بل مقيداً بكون رقمه على الماء. انظر: الإيضاح: ٣٦٥، شروح التلخيص: ٣/٤١٨ ـ ٤١٩.

(٥) انظر: خزانة الأدب: ٤/٢٤١.

(٦) أي: تشبيه المرآة في كف الأشل بالشمس، فالمشبه مقيد دون المشبه به.

(٧) بأن يكون كل من الطرفين كيفية حاصلة من مجموع أشياء قد تضامنت وتلاصقت حتى عادت شيئاً واحداً. انظر: شرح السعد على التلخيص، ضمن، شروح التلخيص: ٣/ ٤٢٠.

(٨) البيت لبشار بن برد، من قصيدة من الطويل يمدح بها ابن هبيرة، وأولها:

جفا وده فازور أو مل صاحبه وأزرى به أن لا يزال يعاتبه

وهذا البيت يعتبر مما سبق.

وقوله: «النفع» الغبار «تهاوي كواكبه» أي: يتساقط بعضها في أثر بعض، والأصل: =

وكقول الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وأمّا تشبيه مفرد بمركب، كما في قوله:

وكأن محمر الشقيق إذا تصوب أو تصعد
أعلام ياقوت نشر ن على رماح من زبرجد[1]

وكقول الله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا

= «تتهاوى» فحذفت إحدى التائين. وهذا البيت يعتبر مما سبق إليه بشار.

والشاهد فيه: المركب الحسي في التشبيه، الذي طرفاه مركبان، الحاصل من الهيئة الحاصلة من هوى أجرام مشرقة مستطيلة، متناسبة المقدار، متفرقة في جوانب شيء مظلم، فوجه الشبه مركب، وكذا طرفاه. معاهد التنصيص: ٢/ ٣٠. وانظر: الإيضاح: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ٣٦٧، شروح التلخيص: ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢، ٤٢٠ ـ ٤٢١.

وبشار هو: أبو معاذ بشار بن برد بن يرجوخ العقيلي بالولاء الضرير، شاعر مشهور مطبوع. وهو من أشعر المحدثين. ومن شعراء الدولتين: الأموية والعباسية، وقد اشتهر فيهما، فمدح وهجا، وأخذ أسنى الجوائز مع الشعراء. (ت١٦٧) وقيل: (١٦٨هـ). الشعر والشعراء: ٢/ ٧٥٧، خزانة الأدب: ٣/ ٢٣٠، وفيات الأعيان: ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٤، معاهد التنصيص: ١/ ٢٨٩.

(١) البيتان من الكامل المجزوء الرَّمَلْ، وهما منسوبان إلى الصنوبري الشاعر. والمراد بـ«الشقيق»: ورد أحمر في وسطه سواد ينبت بالجبال. و«المحمر» وصف للشقيق، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، والأصل: وكأن الشقيق الأحمر. وإضافته إلى النعمان ـ في قولهم: «شقائق النعمان»، لأنه كان كثيراً في أرض كان يحميها النعمان، وهو ملك من ملوك الحيرة. ومعنى «تصوب»: مال إلى أسفل. «تصعد»: اتجه إلى أعلا. الياقوت تقدم بيانه. «الزبرجد»: حجر كريم يشبه الزمرد، وأشهره الأخضر.

انظر: شروح التلخيص: ٣/ ٤٢١، ٣٢٤، ٣١٤ ـ ٣١٥، الإيضاح: ٣٦٩، ٣٣٥، معاهد التنصيص: ٢/ ٤.

والشاهد فيه: تشبيه مفرد ـ وهو الشقيق الأحمر ـ بمركب وهي هيئة نشر أعلام مخلوقة من الياقوت على رماح مخلوقة من الزبرجد. انظر: المراجع السابقة.

والصنوبري: لم أجد ـ فيما أطلعت عليه من مصادر ـ له ترجمة.

يَرۡجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ١٧، ١٨]، فإن هذا من التشبيه المركب، وهو تشبيه حال المنافق في إظهاره الإيمان، وإبطانه الكفر، وسلوك حال في الدنيا، وانتظام أمره، بحقن الدم، وسلامة الأموال، ومشاركة المسلمين فيما غنموه في هذه الدار التي عمرها قصير، وزمنها قليل، كمثل المستوقد ناراً ليدفأ بها، ويبصر من حوله وينتفع بها، فلما أضاءت انطفأت وبقي في ظلمة الحيرة والدهشة، لا يرى ولا يبصر، فكذلك/ حال المنافقين إذا انكشف [١٥٢ب/ح] الحجاب يوم الحساب، رأوا ما انتفعوا به من سلوك الحال في الدنيا، كحالة المستوقد، وبقوا في الحيرة والدهشة والعذاب.

ومن التشبيه المركب ـ قول الله تعالى ـ بعد ذلك: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾ [البقرة: ١٩، ٢٠].

شبه حال المنافقين ـ أيضاً ـ في اندراج حالهم من المؤمنين في هذه الدار كمثل من يمشي في مطر ورعد وبرق يضيء له الطريق، فيأنس ويبصر، ثم يذهب عنه بسرعة ويبقى في حيرته وظلمته، وكذلك المنافقين راحتهم كراحة الماشي حين يستأنس بلمح البرق ويرى الطريق، فإذا انكشف الحجاب في يوم الحساب، كانت تلك الراحة بمنزلة هذه الساعة.

ومن التشبيه المركب ـ أيضاً ـ على أحد الوجوه قول الله جل شأنه: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ﴾ الآية [النور: ٣٥]. فإن التقدير: مثل نور/ الله المفاض على [١٣٤٦أ/هـ] قلوب عباده، كمثل مشكاة ـ وهي ألطافه ـ فيها مصباح ـ وهو السراج ـ المصباح في زجاجة، فالمشكاة جسد الإنسان، والمصباح النور، والزجاجة القلب الصنوبري، فهو من باب تشبيه المفرد بالمركب، فإن هذه الألفاظ كلها مفردة، والمشبه به مركب، ولم تستفد معانيها إلا من المشبه(١).

---

(١) انظر: البرهان: ٣/ ٤٢٣، الإتقان: ٣/ ١٣٠، معترك الأقران: ١/ ٢٧٢.

وأما تشبيه مركب بمفرد، كقوله:

يا صاحبي تقصياً نظريكما تريا وجوه الأرض كيف تصور
تريا نهاراً مشمساً قد شابه زهر الربى فكأنما هو مقمر[1]

وكقول الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴿٢٤﴾﴾ [الرحمن: ٢٤] فإن المشبه هي السفن السائرات في البحر، والمشبه به مفرد وهي الأعلام.

فائدة:

الأصل دخول أداة التشبيه على المشبه به، وقد تدخل على المشبه وذلك لقصد المبالغة في الشيء، كما في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ

---

(١) البيتان لأبي تمام الطائي، من قصيدة من الكامل يمدح بها المعتصم، ومطلعها:

رقت حواشي الدهر فهي تمرمر وغدا الثرى في حلية يتكسر

انظر: ديوانه، ١٤٧ ـ ١٤٨.

ومعنى: «تقصيا نظريكما» اجتهدا في الرؤية وانظرا أقصى غاية النظر: «تصور»: تتصور وتتشكل ـ خفف بحذف إحدى تأيه. «مشمس»: ظاهر الشمس مكشوفها. «شابه»: أي خالطه. «الربى: جمع ربوة وهي المكان العالي ـ وخص زهر الربي بالذكر: لأنها أنضر وأشد خصرة، ولأنها المقصود بالنظر. والشاهد فيهما: تشبيه المركب بالمفرد. فإنه شبه النهار المشمس الذي اختلط به أزهار الربوات، فنقصت بإخضرارها من ضوء الشمس حتى صار يضرب إلى السواد، بالليل المقمر، بالليل المقمر. معاهد التنصيص: ٢/ ٨٠. وانظر: التخليص وشروحه: ٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، الإيضاح: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

وأبو تمام هو: حبيب بن أوس بن الحارث الطائي، أبو تمام، الشاعر الأديب، أحد أمراء البيان، كان أوحد عصره في ديباجة لفظه، وفصاحة شعره، وحسن أسلوبه. ولد في الشام، ورحل إلى مصر، فاستقدمه المعتصم إلى بغداد، فأجازه وقدمه على شعراء وقته. كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب. غير القصائد والمقاطيع، له كتاب: «الحماسة، ط. «فحول الشعراء»، «الاختيارات من شعر الشعراء». ولد (١٨٨هـ) (ت٢٣١هـ).

وفيات الأعيان: ٢/ ١١ ـ ٢٦، معاهد التنصيص: ١/ ٣٨ ـ ٤٣، خزانة الأدب: ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

﴿مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والأصل: إنما الربا مثل البيع، وإنما عدل عن الأصل للإشارة إلى أنهم استحلوا الربا واستحسنوه، فجعلوا الربا أصلاً والبيع فرعاً[١].

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧] فإن أصل الكلام: أفمن لا يخلق كمن يخلق، وإنما عدل عن الأصل للإشارة إلى أنهم قد استغرقوا في عبادة الأوثان، واشتغلوا بها عن عبادة الخالق، فكان الخطاب لهم على وجه ما هو عليه، وتقبيح ما جنحوا إليه[٢].

وليس من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] لأن المقصود: وليس [الذكر][٣] الذي طلبت كالأنثى التي وهبت، فهو خاص في قضية بعينها[٤].

فائدة:

قال ابن [أبي][٥] الأصبع: لم يقع في القرآن تشبيه شيئين بشيئين، ولا إكثر من ذلك[٦]. وقد تقدم في تشبيه المركب بالمركب خلاف ذلك[٧].

---

(١) انظر: البرهان: ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، الإتقان: ٣/ ١٣٢، معترك الأقران: ١/ ٢٧٤.

(٢) انظر ذلك في: البرهان: ٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، الإتقان: ٣/ ١٣٢، معترك الأقران: ١/ ٢٧٤.

(٣) ما بين المعقوفتين أثبته من (ح).

(٤) لكن الزركشي والسيوطي خالفا المؤلف في ذلك، واعتبرا هذا المثال صحيح، وذكرا أن سبب دخول أداة التشبيه على المشبه هنا: وضوح الحال، أو لمراعاة الفواصل. انظر ذلك بالتفصيل في: البرهان: ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، الإتقان: ٣/ ١٣٢، معترك الأقران: ١/ ٢٧٤.

(٥) ليست في الأصل ولا في (ح): وصوبته من مصادر ترجمته، وقد تقدمت.

(٦) انظر: بديع القرآن: ٦٠ ونص كلامه: ... والمتعدد إلى أربعة أقسام، من تشبيه شيئين بشيئين، إلى تشبيه خمسة أشياء بخمسة أشياء، ولم يأت من هذه الأقسام في الكتاب العزيز سوى القسم الأول منها، وهو تشبيه شيء واحد بشيء واحد مصرح به، وجاء في موضع آخر تشبيه شيء واحد بشيئين غير مصرح بهما.

(٧) انظر: فيما سلف: ٤٧٥ وما بعدها.

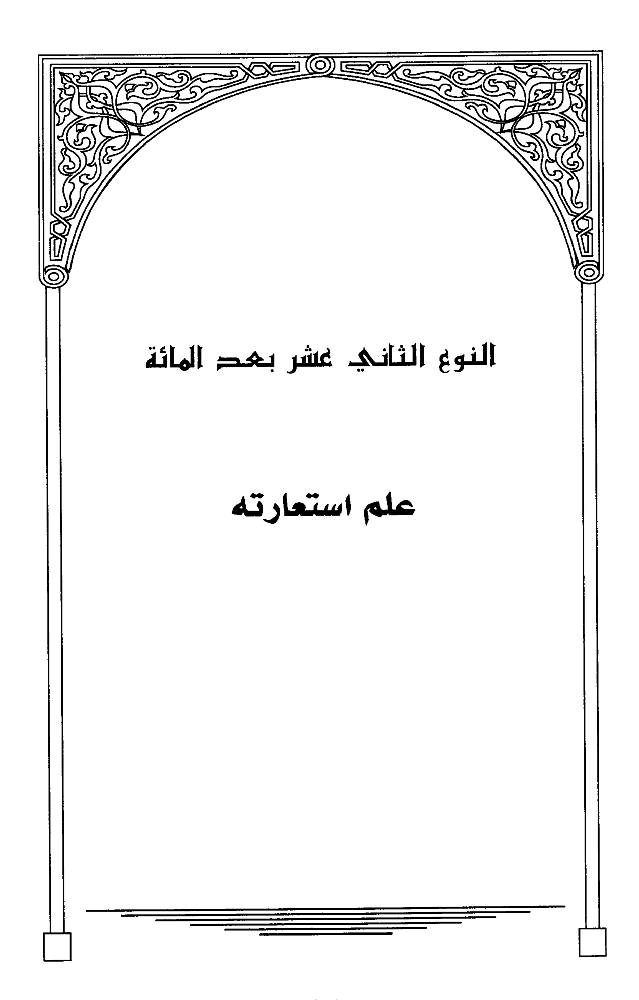
فائدة:

الأصل في المشبه أن يكون أدنى، والمشبه به أعلى، وقد يقع خلاف ذلك، فيكون المشبه أعلى، والمشبه به أدنى[1]، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]، وقول الله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝٢٢ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ۝٢٣﴾ [الواقعة: ٢٢، ٢٣]، وأمثال ذلك. والسبب في ذلك ظهور المشبه به ووضوحه عند السامع والمخاطب[2]. وهذا المعنى كثير في كلام العرب.

---

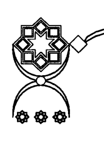
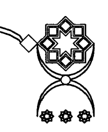
(١) والقصد التنبيه بالأدنى على الأعلى.

(٢) انظر ذلك في: البرهان: ٣/ ٤٢٦، الإتقان: ٣/ ١٣٢، معترك الأقران: ١/ ٢٧٤.



النوع الثاني عشر بعد المائة

علم استعارته

النوع الثاني عشر بعد المائة

علم استعارته[1]

الاستعارة[2]: هي مجاز علاقته المشابهة[3]. وإنما سميت الاستعارة استعارة؛ لأنه استعير المشبه به للمشبه، وجعل هو إياه ادِّعَاء[4].

وهي أصلية[5]: وهي ما كان المستعار منه اسم جنس: كأسد وأسامة،

---

(١) الاستعارة من أنواع البلاغة، وهي مجاز، وقد سبق تفصيل القول فيه. قال الزركشي: ومنع القاضي عبد الوهاب المالكي إطلاق لفظ الاستعارة فيه، لأن فيها إيهاماً للحاجة قال: والاستعارة فيه إنما توقف على أذن الشرع. وقال أيضاً: والمشهور تجويز الإطلاق. ثم قال: ولا شك أن المجوزين للإطلاق شرطوا عدم الإيهام. البرهان: ٣/ ٣٣٢. وانظر: الإتقان: ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١. معترك الأقران: ١/ ٢٨٤.

وقال الرازي: ليست الإستعارة بمجاز لعدم النقل، بل هي تشبيه محذوف الأداء لفظاً وتقديراً، ولهذا حدها بعضهم بإدعاء معنى الحقيقة في الشيء، مبالغة في التشبيه. انظر: روضة الفصاحة: ٩٠، وانظر: أيضاً: نهاية الإيجاز: ٢٣٢.

(٢) الاستعارة: من العارية، لأن الأصل في الاستعارة المجازية مأخوذ من العارية الحقيقية التي هي ضرب من العاملة وهي أن يستعير بعض الناس من بعض شيئاً من الأشياء. المثل السائر: ٢/ ٨٢. وانظر: البرهان: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، المفتاح: ١٧٤، شروح التلخيص: ٤/ ٣٠ ـ ٣١.

والثاني في الدلائل.

(٣) انظر: التلخيص: ٢٩٥، الإيضاح: ٤٠٧، مختصر التفتازاني، مواهب الفتاح ضمن شروح التلخيص: ٤/ ٤٥. قال السكاكي: حدها عند بعضهم: تعليق العبارة على غير ما وضعت له في أصل اللغة على جهة النقل للانابة. وعند الأكثر: جعل الشيء الشيء لأجل المبالغة في التشبيه. المفتاح: ١٨١ ـ ١٨٢. وانظر: تعاريف أخرى في الطراز: ١/١٩٨ ـ ٢٠٢، المثل السائر: ٢/٨٨ الصناعتين: ٢٦٨، العمدة: ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٤) انظر: المفتاح: ١٧٤.

(٥) تقسيم الاستعارة إلى أصلية وتبعية تقسيم باعتبار اللفظ المستعار، كما سيأتي.

وشمس، وإن لم يكن اسم جنس، بأن كان في الفعل أو المشتقات من الاسم، أو الحروف، فهي تبعية؛ لجريانها فيه ـ يعني المشتق ـ بعد جريانها في مصدره إن كان مشتقاً، وفي متعلق معناه أن كان حرفاً، فالتبعية تكون في الحروف وفي المشتقات وفي الأفعال[1].

مثالها في المشتقات: قولك: قتل زيد عمرواً، تريد بذلك أنه ضربه ضرباً شديداً، فشبه الضرب/ بالقتل، واستغير له لفظ القتل، فهذه الاستعارة [١٥٢أ/ح] تبعية.

وأما الاستعارة في الحروف، فالأصل ـ مثلاً ـ في «من» أن تكون للابتداء، و«إلى» للانتهاء، و«رب» للتعليل، فإذا جرت في موضع غير ما هي موضوعة له في الأصل كان ذلك استعارة[2]. وأنكر السكاكي الاستعارة التبعية[3]. ثم إن كلاً من الاستعارة الأصلية، والتبعية، تنقسم إلى أقسام، لأنه إمّا أن يكون المستعار له حسياً أو عقلياً، فإن كان حسياً فالاستعارة تحقيقية، مثال ذلك/ في الحسية قوله تعالى: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم: ٤]، فالمستعار منه: هو النار، والمستعار له: هو الشيب، ووجه الشبه: انبساط الشيب في الرأس، ومشابهة بياضه لبياض النار[4]. [٣٤٧ب/هـ]

---

(١) انظر ذلك في: المفتاح: ١٧٩ ـ ١٨١، التلخيص وشروحه: ٤/ ١٠٨ ـ ١١٧، التبيان: ٢٣١، ٢٣٦، الإيضاح: ٤٢٩، الإتقان: ٣/ ١٣٧، معترك الأقران: ١/ ٢٨٠.

(٢) انظر: المفتاح: ١٨٠، التلخيص: ٣١٤ ـ ٣١٦، شروح التلخيص: ٤/ ١١٢ ـ ١٢٦، الإيضاح: ٤٢٩ ـ ٤٣١.

(٣) انظر: المفتاح: ١٨٠ ـ ١٨١، فإنه بعد أن ذكر أن الاستعارة التبعية تقع في غير أسماء الأجناس ـ كالأفعال والصفات المشتقة منها، والحروف قال: فهذه كلها عن احتمال الاستعمارة في أنفسها بمعزل. ثم قال: وإنما المحتمل لها في الأفعال والصفات المشتقة منها مصادرها، وفي الحروف متعلقات معانيها إلى أن قال: ولو أنهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية، لكان أقرب إلى الضبط. هذا وقد أورد القزويني كلام السكاكي هذا ثم ناقشه وخلص إلى القول: بأن ما ذهب إليه ليس مغنياً عن قسمة الاستعارة إلى أصلية وتبعية، ولكن يستفاد مما ذكر رد التركيب في التبعية إلى تركيب الاستعارة بالكناية، وتصير التبعية حقيقة واستعارة تخييلية. الإيضاح: ٤٥٢.

(٤) انظر ذلك في: النكت، للرماني: ٧٨٨ المفتاح: ١٨٣، الكشاف: ٣/ ٤، =

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩] فإن أصل الموج في حركة الماء، فاستعمل في حركة الإنسان على سبيل الاستعارة والجامع سرعة الاضطراب، وتتابعه[١].

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝١٨﴾ [التكوير: ١٨] استعير خروج النور من المشرق قليلاً قليلاً للنفس[٢]، حيث أنه يخرج قليلاً قليلاً من الإنسان[٣].

وإن كان[٤] عقلياً فالاستعارة تخييلية، كقول الله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] أي: دين الحق، وملة الإسلام، وهذا أمر عقلي استعير له الطريق والاستقامة لجامع الوصول[٥] إلى المطلوب، والسهولة[٦]. فهذه أربعة أقسام[٧]. ثم إن كلاً من الأربعة الأقسام لا يخلو: إمّا أن يصحبه ما يلائم المستعار منه، وتسمى استعارة مرشحة[٨]، كقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ

= التبينان: ٢٤٥، البرهان: ٣/ ٤٣٥، ٤٤١، الطراز ١/ ٢٤٤، الإتقان: ٣/ ١٣٥، معترك الأقران: ١/ ٢٧٧.

هذا وقد اعترض القزويني في الإيضاح: ٤٢٧. على التمثيل بهذا المثال لاستعارة محسوس لمحسوس بوجه حسي، حيث قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ فليس مما نحن فيه، وإن عد منه؛ لأن فيه تشبيهين: تشبيه الشيب بشواظ النار في بياضه وإنارته، وتشبيه انتشاره في الشعر باشتعالها في سرعة الإنبساط مع تعذر تلافيه، والأول استعارة بالكناية، والجامع في الثاني عقلي، وكلامنا في غيرهما. ورد بأن هذا الاعتبار لا يمنع من الاعتبار الأول... انظر: التبيان: ٢٤٥.

(١) انظر ذلك في: البرهان: ٣/ ٤٤١، النكت: ٩٣، التبيان: ٢٤٥، الطراز: ١/ ٢٤٤، الإتقان: ٣/ ١٣٥، معترك الأقران: ١/ ٢٧٨.

(٢) في الأصل وفي (ح): «النفس» وما أثبته هو الصواب لاقتضاء السياق له.

(٣) انظر ذلك أيضاً في: النكت: ٩٠، الصناعتين: ٢٧٤، البرهان: ٣/ ٤٣٥، وفي الإتقان: ٣/ ١٣٥، معترك الأقران: ١/ ٢٧٨.

(٤) أي: المستعار له.

(٥) في الأصل: «الأصول» وما أثبته من (ح).

(٦) انظر ذلك في: الإتقان: ٣/ ١٣٨، معترك الأقران: ١/ ٢٨١.

(٧) أي: للإستعارة.

(٨) انظر: الإيضاح: ٤٣٣، التلخيص: ٤١٨، حيث عرفها القزويني بقوله: «هي التي =

﴿ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، فاستعير لاستبدال الضلالة بالهدى والشرى، وأتى بما يلائم المستعار منه وهو الربح في التجارة[١]، أو ما يلائم المستعار له، وتسمى استعارة مجردة[٢]، كقول الله تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢] فاستعير اللباس للجوع، بعلاقة الغشيان والتعميم، كما أنت اللباس يعم الجسد، وأتى بما يلائم المستعار له وهو الطعم بلفظ الجوع والخوف[٣].

والترشيح أبلغ من التجريد عند أهل البيان[٤]، أو لا يصحبها شيء مما يلائم المستعار منه والمستعار له، وتسمى مطلقة[٥]، كقول الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٨]، فاستعير لظهور الحق على الباطل ـ القذف، واستعير لإذهاب الباطل وإعدامه بالحق ـ الدمغ، ولم يذكر ما يلائم المستعار منه، ولا المستعار له[٦].

فهذه إثنا عشر قسماً، فيقال: هذه استعارة أصلية، تحقيقية، مرشحة، أو مجردة، أو مطلقة، وقس على ذلك.

= قرنت بما يلائم المستعار منه». وانظر: الطراز: ١/ ٢٥٧، المفتاح: ١٨٢.

(١) انظر: الإيضاح: ٤٣٤.

(٢) أي: وإن قرنت بما يلائم المستعار له سميت مجردة. انظر: المفتاح: ١٨٢، التلخيص: ٣١٧، الإيضاح ٤٣٢.

(٣) انظر ذلك في: الإيضاح: ٤٣٢ ـ ٤٣٤، البرهان: ٣/ ٤٣٨، الإتقان: ٣/ ١٣٨، معترك الأقران: ١/ ٢٨١.

(٤) لاشتمال على تحقيق المبالغة. ولهذا كان مبناه على تناسي التنشبيه، حتى أنه يوضع الكلام في علو المنزلة وضعه في علو المكان، كقول أبي الطيب:

كَبُرتُ حولَ ديارهم لما بَدَتْ ... منها الشموسُ وليَس فيها المشرقُ

انظر: الإيضاح: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، التبيان: ٢٤٩، شروح التلخيص: ٤/ ١٣٤ وما بعدها. وانظر: المفتاح: ١٨٢، الإتقان: ٣/ ١٤١، معترك الأقران: ١/ ٢٨٤.

(٥) انظر ذلك في: الإيضاح: ٤٣٢، التلخيص: ٣١٧، الإتقان: ٣/ ١٣٨، معترك الأقران: ١/ ٢٨١.

(٦) انظر: النكت: ٨٨ ـ ٨٩، التبيان: ٢٤٦، الطراز: ١/ ٢٤٥، البرهان: ٣/ ٤٤٢.

ثم لها تفريعات تلحق بهذه الاثني عشر القسم، وهي أن النظر في أحوال الاستعارة على ثلاثة أقسام: في المشبه، والمشبه به، ووجه الشبه، فإنه لا يخلو: إمّا أن يكون المشبه، والمشبه به، ووجه التشبيه حسياً مثل قول الله تعالى: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم: ٤] فإن المشبه به هو «النار»، والمشبه سريان الشيب في الرأس، ووجه الشبه: انبساط الشيب في الرأس وسرعته، وكل منهم محسوس، فيقال في هذه: استعارة تبعية تحقيقية مجردة؛ لأنه أتى بما يلائم المستعار له وهو الشيب[١]. وقد يكون المستعار [له][٢] والمستعار منه [حسيان][٣] ووجه الشبه معقول. كقول الله تعالى: ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ٣٧﴾ [يس: ٣٧]، فالسلخ ـ الذي هو كشط الجلد ـ محسوس، وكشف الضوء عن الليل محسوس أيضاً، ووجه الشبه؛ وهو ترتيب وجود الليل على انسلاخ النهار معقول، كذا ذكر في: «تلخيص المفتاح وشروحه»[٤].

وعندي[٥] أنه ليس من هذا الباب، بل وجه الشبه ـ أيضاً ـ في هذه الآية محسوس، فإن بانسلاخ الجلد يظهر اللحم، وبذهاب النهار يظهر الليل، وهو أمر محسوس، وترتب وجود الليل على ذهاب النهار أمر ظاهر محسوس، والله أعلم.

وإنما الذي من هذا القبيل[٦] قول الله تعالى: ﴿فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ﴾ [يونس: ٢٤]، فإنه شبه الإهلاك والذهاب بالحصاد، ووجه

---

(١) انظر: المفتاح: ١٨٣، التبيان: ٢٤٥، البرهان: ٣/ ٤٤١، وانظر: ٤٨٣، فيما سبق من هذا النوع.

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من (ح).

(٣) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٤) انظر: ٤/ ٩١ ـ ٩٩. وانظر: كذلك الإيضاح: ٤٢٧، المفتاح: ١٨٤، التبيان: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، البرهان: ٣/ ٤١١، معترك الأقران: ١/ ٢٧٨.

(٥) أي: ابن عقيلة المكي.

(٦) أي: من قبيل استعارة محسوس لمحسوس بوجه عقلي.

الشبه بينهما أمر عدمي وهو الإهلاك[1]. وقد يكون المستعار له والمستعار منه معقولاً، ووجه الشبه كذلك/، كقول الله تعالى: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يس: ٥٢]، المستعار منه: الرقاد. والمستعار له: الموت، والجامع السكون[2]. وقد يكون المستعار منه محسوساً، والمستعار له معقول، ووجه الشبه معقول، كقول الله تعالى: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ/﴾ [آل عمران: ١١٢]. [١٣٤٧/هـ] [١٥٣ب/ح]

فالمستعار منه محسوس وهو الحبل، والمستعار له الذي هو العقد معقول، ووجه الشبه ـ وهو الثبات ـ معقول[3].

وقد يكون المستعار منه معقولاً، والمستعار له محسوساً، ووجه الشبه معقولاً، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ﴾ [الحاقة: ١١]. المستعار منه: التكبر، وهو أمر عقلي، والمستعار له: زيادة الماء وهو أمر حسي، ووجه الشبه: الارتفاع والعلو وهو أمر عقلي[4]. ولها ـ أي الاستعارة الأصلية والتبعية كما تقدم ـ تقسيم آخر باعتبار طرفيها لأنه إن أمكن أن يجتمع طرفاها[5] في شيء: نحو قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فإن المستعار منه: الحياة، والمستعار له: الهداية، وهما ممكن الاجتماع في شيء. وتسمى هذه الاستعارة: وفاقية[6].

---

(١) انظر ذلك في: المفتاح: ١٨٤، البرهان: ٣/ ٤٤٢، معترك الأقران: ١/ ٢٧٨، الإتقان: ٣/ ١٣٦.

(٢) انظر ذلك في: المفتاح: ١٨٤، الإيضاح: ٤٢٨، شرح التلخيص: ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤، البرهان: ٣/ ٤٤٢، الإتقان: ٣/ ١٣٦، معترك الأقران: ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) انظر ذلك في: الإيضاح: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، البرهان: ٣/ ٤٤٢، الإتقان: ٣/ ١٣٦، معترك الأقران: ١/ ٢٧٩.

(٤) انظر ذلك في: التلخيص: ٣١٤، الإيضاح: ٤٢٩، الطراز: ١/ ٢٤٦، البرهان: ٣/ ٤٤٣، معترك الأقران: ١/ ٢٨٠.

(٥) أي: طرفا الاستعارة، وهما: المستعار له، والمستعار منه.

(٦) انظر: الإيضاح: ٤١٨ ـ ٤١٩، الإتقان: ٣/ ١٣٩، معترك الأقران: ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

[أ][1] ولا يمكن اجتماعهما[2]، وتسمى: عنادية[3].

ومن العنادية: التهكمية، والتلميحية، وهما: استعمال الشيء في ضده ونقيضه نحو قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. فالبشارة تكون فيما يسر، والإنذار فيما يضر، واستعير التبشير في مقام التنذير تهكماً، وهما لا يجتمعان[4]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] يعني: الغوي السفيه تهكماً، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩][5].

وكذلك لها[6] تفسير آخر باعتبار وجه الشبه، لأنه إمّا أن يكون مبتذلاً معروفاً، وتسمى: استعارة عامية[7]، أو غريب لطيف، فيسمى: خاصية[8].

وأمّا الاستعارة التمثيلية فهي قسم برأسه، وهي: ما يكون وجه الشبه فيه منتزع من متعدد، نحو قولهم: إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى[9]. فشبه حال المتردد في أمره بحال الشخص الذي يقدم رجلاً ويؤخر

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من (ح).

(٢) أي: لا يمكن اجتماع طرفا الاستعارة في شيء.

(٣) كاستعارة اسم المعدوم للوجود لعدم نفعه، واجتماع الموجود والعدم في شيء ممتنع. انظر: الإيضاح: ٤١٨ ـ ٤٢٠، معتر الأقران: ١/٢٨٣، الإتقان: ٣/١٤٠.

(٤) انظر: الإيضاح: ٤٢٠، الطراز: ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧، الإتقان: ٣/١٤٠، معترك الأقران: ١/٢٨٣.

(٥) الإتقان، معترك الأقران السابقان. انظر: الطراز: ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٦) أي: للاستعارة.

(٧) لظهور ووضوح وجه الشبه فيها، نحو: وردت بحراً، فإن ذلك يدركه عامة الناس. انظر: الإيضاح: ٤٢٢، وانظر: نهاية الإيجاز: ٢٥٥، دلائل الاعجاز: ٢٩٦.

(٨) أي: أنه لا يدركها إلا من ارتفع عن طبقة العامة. انظر: المراجع السابقة. نحو قول طفيل الغنوي:

وجعلت كوري فوق ناجية ... يقتات شحم سنامها الرحل

وموضع اللطف والغرابة منه: أنه استعار الاقتيات لإذهاب الرحل شحم السنام، مع أن الشحم مما يقتات الإيضاح: ٤٢٣.

(٩) انظر ذلك في: الإتقان: ٣/١٤٠، معترك الأقران: ١/٢٨٣.

أخرى[1]. وكقول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، شبه التمسك بعهد الله والتوثيق به وحمايته وحفظه ودفعه المكروه عمن يتمسك به، والنجاة به: بمن يتمسك بحبل وثيق مدَلًّى من محل عال يأمن به من يتمسك به، ويحفظ به من الوقوع[2].

ثم إن تشبيه الهيئات إن كان على قاعدة الاستعارة، فيسمى استعارة تمثيلية، وإن كان على وجه التشبيه فيسمى تمثيلاً. ومثاله في الاستعارة ما مر[3]، وأمّا مثله في التشبيه فكما مر في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى آخر الآية[4] [البقرة: ١٧]. وقد يرد على هذه الاستعارة التمثيلية كثير مما ذكرناه من الأقسام السالفة.

وأمّا الاستعارة بالكناية فهو أن يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من أركانه سوى المشبه، ويؤتى بأمر مختص بالمشبه به، فتسمى هذه: استعارة بالكناية، ويسمى المثبت للمشبه به: استعارة تخيلية[5]. كقول القائل:

وإذا المنية أنشبت أظفارها[6] ....

---

(١) انظر: الإيضاح: ٤٣٨، روض الفصاحة: ١١٠ ـ ١١٢.

(٢) انظر ذلك في: الكشاف: ١/ ٣٩٤، الإتقان: ٣/ ١٤٠، معترك الأقران: ١/ ٢٨٣.

(٣) أي: في الصفحة السابقة.

(٤) انظر فيما سبق: صفحة ٤٧٦.

(٥) انظر: الإيضاح: ٤٤٤، التلخيص: ٣٢٣ ـ ٣٢٧، شروح التلخيص: ٤/ ١٥٠ ـ ١٥٣.

(٦) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، من قصدة من الكامل قالها وقد هلك أبناؤه الخمسة في عام واحد، فرثاهم بها، وأولها:

أمن المنون وريبها تتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع

وإذا المنية أنشبت أظفارها ... ألفيت كل تيمية لا تنفع

انظر: معاهد التنصيص: ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤. وانظر: القصيدة في: ديوانه في مجموعة شعر الهذليين: ١/ ١، وفي: جمهرة أشعار العرب: ٢٩. وفي: المفضليات: ٤٢١ ـ ٤٢٢، قصيدة رقم (١٢٦). ومعنى «المنية» الموت. «أنشبت»: عقلت، «التميمة»: ما يعلق على الصبيان من تعاويذ بادعاء منع الجن والعين. =

شبه المنية بالسبع، وحذف السبع، وأتى بذكر المشبه به، وذكر ما يلائم المستعار منه وهو الإنشاب والأظفار[1].

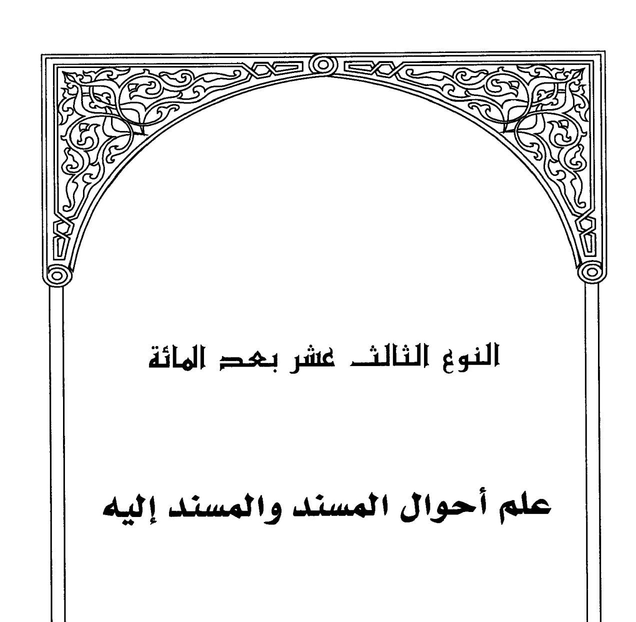
والاستعارة بالكناية ضد الاستعارة السابقة، فإن في الأولى يذكر المشبه به ويجعل هو المشبه ادعاء، كقولك: رأيت أسداً يرمي، فجعلت الرجل الشجاع أسداً، وحذفت المشبه وذكرت المشبه به. والاستعارة بالكناية كقولك: رأيت رجلاً له يد وأظفار لم تقلم، فشبهت الرجل ـ أيضاً ـ بالأسد، لكن حذفت الأسد، وذكرت الرجل، وأتيت بما يلائم الأسد.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]، شبه العهد بالحبل، وحذف الحبل، وأتى بالعهد، وذكر ما يلائم الحبل وهو النقض والوثوق[2].

= وأبو ذؤيب هو: خويلد بن خالد بن محرث، ينتهي نسبه لنزار، وأبو ذؤيب كنيته، شاعر فحل مخضرم لا غميزة فيه ولا وهن، من الطبقة الثالثة من فحول الشعراء، كما قال الجمحي: وهو أشعر هذيل بلا منازع، بل قيل: أشعر العرب. مات أبو ذؤيب في مصر أثناء رجوعه من إحدى الغزوات في إفريقيا في زمن عثمان ﷺ بعد سنة (٢٦هـ). الشعر الشعراء: ٢/ ٦٥٣، طبقات فحول الشعراء: ١/ ١٣١، الأغاني: ٦/ ٦١، معاهد التنصيص: ٢/ ١٦٥ ـ ١٧٠.

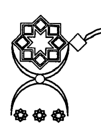
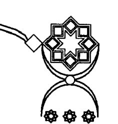
(١) انظر: التلخيص وشروحه: ٤/ ١٥٣ ـ ١٥٥، الإيضاح: ٤٤٥، معاهد التنصيص: ٢/ ١٦٤، الإتقان: ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) انظر ذلك في: روضة الفصاحة: ١٠٨، معترك الأقران: ١/ ٢٨٢، الإتقان: ٣/ ١٣٩.



النوع الثالث عشر بعد المائة

علم أحوال المسند والمسند إليه

النوع الثالث عشر بعد المائة

علم أحوال المسند والمسند إليه

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ.

اعلم أيدنا الله وإياك أن علم البيان[١] يشتمل على أربعة مباحث:

١ ـ بحث الحقيقة والمجاز[٢].

٢ ـ وبحث الصريح والكناية[٣].

٣ ـ وبحث الاستعارة[٤].

٤ ـ وبحث التشبيه[٥].

وقد تقدمت هذه الأنواع كلها.

وأما علم المعاني[٦] فيشتمل على أبحاث ثمانية:

---

(١) علم البيان: هو معرفة إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة، بالزيادة في وضوح الدلالة عليه، وبالنقصان ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد منه. وهذا تعريف السكاكي في: المفتاح: ٧٧.

(٢) وقد سبق الكلام عنه في النوع التاسع بعد المائة.

(٣) وقد سبق الكلام عنه في النوع العاشر بعد المائة.

(٤) وقد سبق الكلام عنه في النوع الثاني عشر بعد المائة.

(٥) وقد سبق الكلام عنه في النوع الحادي عشر بعد المائة.

(٦) علم المعاني: هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال. التلخيص: ٣٧، الإيضاح: ٨٤، ولشرح هذا التعريف انظر: شروح التلخيص: ١/١٥٣ ـ ١٦٠.

قال السكاكي في تعريفه: هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره، ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره. مفتاح العلوم: ٧٧. =

الأول: في أحوال الإسناد.

الثاني: في أحوال المسند إليه.

الثالث: في أحوال المسند[1].

الرابع: في أحوال متعلقات الفعل[2].

الخامس: في القصر[3].

السادس: الإنشاء والخبر[4].

السابع: في الفصل والوصل[5].

الثامن: في الإيجاز والإطناب والمساواة[6].

وهذا النوع نتكلم [فيه][7] في أحوال الإسناد والمسند إليه.

فأما الإسناد: فهو إثبات النسبة الحكمية بين المسند والمسند إليه، مثل قولك: زيد قائم، فإثبات/ نسبة القيام إلى زيد، والحكم عليه بأنه قائم [١٥٣/أ/ح] يسمى إسناداً، وزيد مسند إليه، وقائم مسند، ثم إن هذا الإسناد يكون حقيقة: وهو إسناد الفعل، أو ما في معناه[8] إلى ما هو له، وإلى من قام به الفعل. ومجازاً: وهو إسناد الفعل إلى غير ما هو له[9]. وقد تقدم في

= قال القزويني بعد أن أورد هذا التعريف: وفيه نظر، إذ التتبع ليس بعلم، ولا صادق عليه، فلا يصح تعريف شيء من العلوم به. الإيضاح: ٨٤. وعرفه الطيبي بقوله: هو تتبع خواص التراكيب في الإفادة تفادياً عن الخطأ في التطبيق. التبيان: ٤٩.

(١)(٢) أحوال المسند، وأحوال متعلقات الفعل سيأتي الكلام عنهما في النوع الرابع عشر بعد المائة.

(٣) سيأتي ذلك في النوع الخامس عشر بعد المائة بعنوان: علم حصره واختصاصه.

(٤) سيأتي ذلك في النوع السادس عشر بعد المائة.

(٥) سيأتي ذلك في النوع السابع عشر بعد المائة.

(٦) سيأتي ذلك في النوع النوع الثامن عشر بعد المائة.

(٧) ما بين المعقوفتين مثبت من (ح).

(٨) المراد بمعنى الفعل: نحو المصدر، واسم الفاعل.

(٩) انظر: التلخيص: ٤٤ ـ ٤٦، الإيضاح: ٩٧ ـ ٩٨، حيث أورد القزويني تعريف الحقيقة والمجاز العقليين، كما ذكرهما المؤلف، وشرحهما، ومثل لهما. ولزيادة التفصيل والشرح في ذلك انظر: شروح التلخيص: ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧، ٢٣١ ـ ٢٣٣.

المجاز[1]. ثم إن المتكلم إذا قصد بالإسناد إفادة المخاطب بالحكم يسمى: فائدة الخبر، فإن قصد إعلامه بكونه عالماً سمى لازمها[2]. ثم إن كان السامع غير متردد، أو خالي الذهن عن الحكم أتي له من الخطاب بما يناسبه، وإذا فهم منه التردد في الأمر، وعدم ثبوت النسبة في ذهنه جيء له بما يؤكد الثبوت، وإن ارتقى إلى مرتبة الإنكار والفساد زيد له في التأكيد[3].

فالأول: كقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] مما يشتمل على غير تأكيد.

والثاني: كما قال الله تعالى ـ حكاية عن رسل عيسى عليه السلام ـ: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ۝١٣ إِذۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ ۝١٤﴾ [يس: ١٣، ١٤].

والثالث: كقول الله تعالى في هذه السورة[4]: ﴿قَالُواْ مَآ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَكۡذِبُونَ ۝١٥ قَالُواْ رَبُّنَا يَعۡلَمُ إِنَّآ إِلَيۡكُمۡ لَمُرۡسَلُونَ ۝١٦﴾ [يس: ١٥، ١٦]. ففي الأول: لم يكن تأكيد.

والثاني: كان التوكيد «بأن» و«الجملة».

وفي الثاني: كان التأكيد «بأن»، و«الجملة الإسمية»، و«اللام».

ويسمى الضرب الأول: ابتدائياً، والثاني: طلبياً، والثالث: إنكارياً، وإخراج الكلام عليها إخراج على مقتضى الحال، وقد يخرج الكلام على غير مقتضى الحال، وذلك لنكتة، فيجعل غير السائل كالسائل نحو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُخَٰطِبۡنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغۡرَقُونَ﴾ [هود: ٣٧]، وغير المنكر كالمنكر،

---

(١) أي: المجاز العقلي. انظر ذلك في النوع التاسع بعد المائة: علم الحقيقة والمجاز، وهذا التقسيم مبني على ثبوت الحقيقة والمجاز العقليين.

(٢) أي: لازم فائدة الخبر. انظر: الإيضاح: ٩١، المفتاح: ٧٩، التلخيص: ٤٠ ـ ٤١، شروح التلخيص: ١/ ١٩٢ ـ ١٩٦.

(٣) انظر: الإيضاح: ٩٢، التلخيص: ٤٠، شروح التخليص: ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٥.

(٤) في الأصل في (ح): الآية والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

كقول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ١، ٢].

وأما أحوال المسند إليه: يعني الأمور التي تعرض للمبتدأ والفاعل، من كونه مذكوراً، أو محذوفاً، أو مؤكداً، إلى غير ذلك.

فأما حذفه، فقد يكون لكونه معلوماً ظاهراً عند السامع، فلا حاجة إلى ذكره، كقوله تعالى: ﴿. . . مَا ٱلۡحُطَمَةُ نَارُ ٱللَّهِ﴾ [الهمزة: ٥، ٦]، ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا هِيَهۡ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةُۢ ۝١١﴾ [القارعة: ١٠، ١١]، فحذف المسند إليه لظهوره عند السامع[١]. وكقوله تعالى: ﴿لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]، فحذف الفاعل لظهوره عند السامع. وقد يحذف للتحقير، وصوناً للسان عن ذكره، نحو قول الله تعالى: ﴿وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ﴾ [فصلت: ٤٩]. أو التعظيم نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] أي: الملة التي هي أقوم. وقد يحذف لأشياء أخرى، كضيق المقام، أو تأتي الإنكار، أو تعين المسند إليه[٢]، كقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: فالشاهد رجل وامرأتان[٣].

وأمّا ذكر المسند إليه فلكونه[٤] الأصل، ويقصد بذلك الإيضاح والتبيين، أو إظهار تعظيمه، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ٤]/ . أو إهانته، أو الاستلذاذ بذكره، وبسط الكلام [١٣٤٨/هـ] حيث الإصغاء مطلوب، كقول الله تعالى: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا﴾ [طه: ١٨] إلى آخر الآية. إلى غير ذلك[٥].

وأمّا تعريف المسند إليه: فالتعريف[٦] بأنواع منها: الضمير، واسم

---

(١) انظر ذلك في: مفتاح العلوم: ٨٤، التلخيص وشروحه: ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤، الإيضاح: ١٠٩، ١١١.

(٢) انظر: الإيضاح: ١٠٩.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ١/٢٦٨، تفسير ابن كثير: ١/٣٤٣.

(٤) في الأصل: «لكونه» وما أثبته أنسب للسياق.

(٥) انظر: المفتاح: ٨٥، التلخيص وشروحه: ١/٢٨٢ ـ ٢٨٦، الإيضاح: ١١١.

(٦) في الأصل: «والتعريف» والصواب ما أثبت لاقتضاء السياق له.

الإشارة، والموصول، والإضافة إلى واحدة من هذه، والمحلى بالألف واللام. فأما تعريفه بالمضمر: فلتعيينه، كقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥][1]. وبالإشارة: لتمييزه[2]، نحو قول الله تعالى: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٢]. وقد يؤتى باسم الإشارة لتعظيمه بالبعد، ورفعه في الرتبة، نحو قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢][3]. أو للتحقير[4]، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وبالموصول: فلعدم علم المخاطب بالأحوال[5] المختصة به [سوى الصلة][6][7]، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١] أو استهجان التصريح بالاسم، نحو قول الله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣]، أو التفخيم، نحو قول الله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨][8].

أو تنبيه المخاطب على الخطأ[9]، نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]. وبالعلمية: فلإحضاره بعينه في ذهن السامع باسم مختص به، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][10]. أو للتعظيم، بأن يكون الاسم مشتملاً على معنى

---

(١) انظر: التلخيص: ٥٧، الإيضاح: ١١٢، شروح التلخيص: ١/ ٢٨٨.

(٢) انظر: المفتاح: ٨٨، الإيضاح: ١١٨، التلخيص: ٦١.

(٣) انظر: الإيضاح: ١٢٠، المفتاح: ٨٨، التلخيص: ٦٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في الأصل: «بالأصول» وما أثبت أنسب للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين موجودة في الأصل بعد قوله: «مبعدون». وأثبتها في هذا الموضع لاقتضاء السياق ذلك.

(٧) التلخيص: ٥٨ ـ ٥٩، الإيضاح: ١١٥، المفتاح: ٨٦ ـ ٨٧.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: المفتاح: ٨٧، التلخيص: ٥٩، الإيضاح: ١١٦.

(١٠) التلخيص وشروحه: ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، الإيضاح: ١١٤.

المدح، أو الكنية، أو اللقب[1]، مثل قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ٢٩]، فذكر العلم للتعظيم، لما في لفظ «محمد» ﷺ من الإشارة للمدح، كقوله القائل: جاء زين العابدين، وجاء أبو الخير. وقد يكون ذكره للإهانة والذم، كقول الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١][2].

وبالإضافة إلى واحدة من هذه: للاختصار، أو تعظيم شأن المضاف إليه[3]، كقول الله ﷻ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، أو المضاف[4]، كقوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١].

أو للتحقير[5]، كقول الله تعالى على لسان الكفار: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]. وبالألف واللام: للإشارة إلى معهود، كقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، يعني ليس الذكر الذي طلبته، كالأنثى الذي وهبت لك[6]. وتكون الألف واللام للإشارة إلى الحقيقة، كقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤][7] وتكون الألف واللام لواحد، أو طائفة، مقصود في الذهن معلوم، كقول القائل: ادخل السوق، لا يريد كل سوق، إنما يريد سوقاً معلوماً في الذهن[8]. وفي التنزيل قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، والناس الأول: هو الأخنس بن شريق الثقفي، كما صح ذلك[9]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

---

(١) انظر: المفتاح: ٨٦، الإيضاح: ١١٥.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر: المفتاح: ٨٩، التلخيص: ٦٧، الإيضاح: ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) انظر: المراجع السابقة.
(٦) انظر: التخليص: ٦٣ ـ ٦٤، الإيضاح: ١٢٢.
(٧) انظر: المراجع السابقة.
(٨) انظر: الإيضاح: ١٢٣، التلخيص: ٦٤.
(٩) ما ذكره المؤلف هنا ـ من أن المراد بالناس الأول: هو الأخنس بن شريق لم =

[الفاتحة: ٧]، إذا كان المقصود بالمغضوب عليهم: هم اليهود، والضالين: هم النصارى[١]. وتكون الألف واللام للاستغراق، كقول الله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦﴾ [الجن: ٢٦]، يعني: كل غيب، وقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وأمثال هذا[٢].

وأما تنكير المسند إليه، فلمعان منها: الإفراد، نحو قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾ [القصص: ٢٠][٣]، أو للتعظيم، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ﴾ [البقرة: ٧][٤]، عظيمة، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ ۝١٤﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤]، ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ ۝٤٠﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠]، أو للتحقير[٥]، نحو قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [احجرات: ٦]، أو كقوله تعالى ـ حكاية ـ:

= أجده فيما أطلعت عليه من مصادر، فصلاً أن يكون هو الأصلح!! وخلاصة ما ذكره من اطلعت على مصنفاتهم من مفسرين، ومؤرخين، وغيرهم، أن المراد بالناس الأول في الآية مايلي.

أولاً: أنه نعيم بن مسعود الأشجعي. الثاني: أنه أعرابي جعل له جعل على ذلك. الثالث: أنه أعرابي من خزاعة. الرابع: أنهم ركب من عبد القيس. الخامس: أنهم المنافقون. السادس: أنهم ناس من هذيل من تهامة. السابع: أنهم ركب لقيهم أبو سفيان. انظر ذلك في: تفسير الطبري: ٧/٤٠٨ ـ ٤٠٩، البغوي: ١/٣٧٥، ابن كثير: ١/٤٣٩ ـ ٤٤٠، الكشاف: ١/٤٤١، زاد المسير: ١/٥٠٤ ـ ٥٠٥، تفسير البيضاوي، والنسفي، والخازن، وابن عباس، ضمن، مجموعة التفاسير: ١/٦٣١، البحر المحيط: ٣/١١٨، القرطبي: ٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠، تاريخ الطبري: ٢/٧٦، البداية والنهاية: ٤/٥٠، التعريف والأعلام: ٣٧، الدر المنثور: ٢/٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(١) انظر: تفسير الطبري: ١/١٨٥ ـ ١٩٥، البغوي: ١/٤٢، ابن كثير: ١/٣١ ـ ٣٢، زاد المسير: ١/١٦.

(٢) انظر: التلخيص وشروحه: ١/٣٣٨ وما بعدها، الإيضاح: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) انظر: المفتاح: ٩١، الإيضاح: ١٢٦، التلخيص: ١/٣٤٧.

(٤) انظر: التلخيص وشروحه: ١/٣٤٨، الإيضاح: ١٢٦.

(٥) انظر: الإيضاح: ١٢٧، التخليص وشروحه: ١/٣٤٩.

﴿إن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ [الجاثية: ٣٢]، أي: ظناً حقيراً ضعيفاً[١]. أو التكثير[٢]، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [فاطر: ٤][٣]، أي: ذو عدد كثير./ أو التقليل، كقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢][٤]. وأما وصف المسند إليه، فلمعان منها: بيانه، وإيضاحه، وكشف حقيقته عند السامع، ككقوله تبارك شأنه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨﴾ [العلق: ٦ ـ ٨]، وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١][٥]. أو لتخصيصه وبيان أوصافه، مدحاً، كقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أو ذماً، كقولك: جاء زيد الجاهل[٦]. وأما توكيد المسند إليه، فلمعان منها: تقريره وتحقيقه في ذهن السامع، وقطع التجوز في الكلام، نحو: زيد نفسه، وكقول الله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾ [الحجر: ٣٠][٧].

[٣٤٩ب/هـ]

وأما تعقيب المسند إليه بعطف البيان: فلإيضاحه، نحو: جاء عمر صديقك[٨]، وفي القرآن ـ في غير هذا البحث ـ قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) انظر: تفسير البغوي: ٤/ ١٦١، ابن كثير: ٤/ ١٦٥.

(٢) انظر: الإيضاح: ١٢٧، التلخيص: ١/ ٣٥٠.

(٣) وهذا مثال التكثير والتعظيم جميعاً. انظر: الإيضاح: ١٢٨، التلخيص: ٦٩.

والفرق بين التكثير والتعظيم: أن «التعظيم» بحسب ارتفاع الشأن وعلو الطبقة، و«التكثير» باعتبار الكميات والمقادير، تحققاً كما في الإبل، أو تقديراً كما في الرضوان: مختصر التفتازاني، ضمن شروح التخليص: ١/ ٣٥١.

(٤) أي: شيء قليل من رضوانه تعالى أكبر. عروس الأفراح، ضمن، شروح التلخيص: ١/ ٣٥٠. وانظر: الإيضاح: ١٢٨، التلخيص: ٦٩.

قال البغوي في تفسيرها: «أي رضا الله عنهم أكبر من ذلك النعيم الذي هم فيه». تفسير: ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١. وانظر: ابن كثير: ٢/ ٣٨٤.

(٥) انظر: الإيضاح: ١٣٠، التلخيص وشروحه: ١/ ٣٦٠.

(٦) انظر: الإيضاح: ١٣٠ ـ ١٣١، التلخيص وشروحه: ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٧) انظر: الإيضاح: ١٣٣، التلخيص وشروحه: ١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠، المفتاح: ٩١.

(٨) انظر: التلخيص وشروحه: ١/ ٣٧٣، الإيضاح: ١٣٤.

﴿ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧][1]، وقول الله تعالى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠][2].

وأورد السكاكي في عطف البيان قول الله تعالى وتبارك شأنه: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَـٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النحل: ٥١]، فـ«اثنين» بيان لـ«الإلهين»، و«واحد» بيان لـ«الإله»[3].

وقال بعضهم: مقصود عطف البيان في هذا المقام: هو الإيضاح والصفة، لا عطف البيان الصناعي[4].

وأما الإبدال من المسند إليه فلمعان منها: زيادة التقرير[5]، نحو: جاء زيد أخوك، وفي التنزيل في غير المسند إليه. ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، وقوله تعالى: ﴿لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ١، ٢]، على قراءة الجر، بدل من «الحميد»[6].

---

(١) انظر: الكشاف: ١/ ٦٨١. وفيه قال عند تفسيره لهذه الآية: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾: عطف بيان على جهة المدح، لا على جهة التوضيح، كما تجيئ الصفة كذلك.

(٢) الكشاف: ٢/ ٤٠٦، أيضاً ـ حيث ذكر الزمخشري أن قوله تعالى: ﴿أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ﴾ عطف بيان لعاد، وفائدته ـ وإن كان البيان حاصلاً بدونه ـ أن يوسموا بهذه الدعوة وسماً، وتجعل فيهم أمراً محققاً لا شبهة فيه بوجه من الوجوه.

(٣) انظر: المفتاح: ٩١.

(٤) نسبه بهاء الدين السبكي إلى ابن الحاجب. انظر: عروس الأفراح، ضمن، شروح التلخيص: ١/ ٣٧٣. ولم أجده في الأمالي، الكافية، الإيضاح شرح المفصل لابن الحاجب.

(٥) عبر بذلك إيماءً إلى أن البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة تحصل تبعاً وضمناً، بخلاف التأكيد، فإن الغرض منه نفس التقرير والتحقيق. مختصر التفتازاني، ضمن شروح التلخيص: ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦. وانظر: الإيضاح: ١٣٤، التخليص: ٧٢.

(٦) وهي قراءة السبعة عدا نافع وابن عامر، فإنهما قرءا الاستئناف فرفعا لفظ الجلالة «الله» بالابتداء.

انظر: الكشف: ٢/ ٢٥، حجة القراءات: ٣٧٦.

وأما العطف على المسند إليه، فللإشارة إلى مشاركة المعطوف عليه في الحكم على وجه الاختصار، فإنك إذا قلت: جاء زيد وعمرو، ليس كقولك: جاء زيد وجاء عمرو[1].

ويختلف المعنى بحسب أدوات العطف، فإن لكل حرف من حروف العطف إذا نظم في الكلام معنى ليس للآخر، فمن حروفه: «الواو»: وهي لمطلق الجمع في الحكم[2]، لا تفيد ترتيباً ولا معية، بل هي صالحة للكل[3]،/ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [١٥٥ب/ح] [البقرة: ١٢٧]، و«الفاء»: وتفيد التعقيب والترتيب[4]، كقول الله تعالى: ﴿... أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، و«ثم»: وتفيد الترتيب والمهلة[5]، كقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴿٢٢﴾﴾ [عبس: ٢٢]. و«أو»: وتكون للتشكيك[6] غالباً، أو للتخيير[7] كقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤][8]. و«بل»: وهي للإضراب[9]، نحو: جاء زيد بل عمرو، فصرفت الحكم عن زيد، وأثبته لعمرو[10].

وأما تقديمه: أي: المسند إليه، فهو الأصل، وإذا جاء الكلام على

---

(١) انظر: المفتاح: ٩١، الإيضاح: ١٣٤، التلخيص وشروحه: ١/٣٧٨ ـ ٣٨٠.

(٢) انظر: شرح ابن عقيل: ٣/٢٢٦.

(٣) انظر: مغني اللبيب: ٤٦٣، وفيه. عن ابن مالك أنه قال: وكونها ـ أي الواو ـ للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل.

(٤) أوضح المسالك: ٣/٣٦١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) التشكيك: هو أن يوقع المتكلم المخاطب في الشك والتردد.

(٧) انظر: أوضح المسالك: ٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨، الإيضاح: ١٣٤، التلخيص: ٧٣، والتلخيص وشروحه: ١/٣٨٤.

(٨) وذكر ابن هشام أن في الآية مثالاً للإبهام، وكذا ذكرها القزويني مثالاً لذلك. انظر: أوضح المسالك: ٣/٣٧٨، التخليص وشروحه: ١/٣٨٥، الإيضاح: ١٣٥. وانظر: شرح ابن عقيل: ٢/٢٣٢.

(٩) انظر: مغني اللبيب: ١٥١، أوضح المسالك: ٣/٣٨٦ ـ ٣٨٨.

(١٠) انظر ذلك في الإيضاح: ١٣٥ ـ ١٥٤، التلخيص وشروحه: ١/٣٨٩ ـ ٤٤٦.

أصله فلا يسأل عنه. وقد يكون التقديم لنكتة، مثل: سرعة التفاؤل، وكونه لا يزول عن الخاطر، وأمثال هذا من النكت[١].

وأما تأخيره: فلإقتضاء المقام ذلك، وسيأتي ذلك في باب: التخصيص والقصر والحصر[٢].

ومن أبحاث المسند إليه، وضع المضمر موضع المظهر، ويدخل فيه الالتفات[٣]، ومثاله: قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١، ٢] فإنه التفات من المتكلم إلى الغائب، وانتقال من التكلم إلى الخطاب على وجه الالتفات. [و][٤] كقوله تعالى: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٢٢﴾ [يس: ٢٢][٥].

ومن الخطاب إلى الغيبة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]، ومن الغيبة إلى المتكلم، كقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨]، ومن الغيبة إلى الخطاب، كقول الله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٤، ٥]

---

(١) انظر: التلخيص وشروحه: ١/ ٤٤٧، الإيضاح: ١٥٤.

(٢) في النوع الخامس عشر بعد المائة.

قال السكاكي: واعلم أن هذا النوع، أعني نقل الكلام عن الحكاية إلى الغيبة لا يختص المسند إليه ولا هذا القدر، بل الحكاية، والخطاب، والغيبة، ثلاثتها ينقل كل منها إلى الآخر، ويسمى هذا التفاتاً عند علماء علم المعاني. المفتاح: ٩٥. هذا تعريف الإلتفات عند السكاكي.

(٣) وقال القزويني: والمشهور عند الجمهور أن الإلتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق آخر منها. ثم قال: وهذا أخص من تفسير السكاكي... إلى أن قال: فكل التفات عندهم التفات عنده من غير عكس. الإيضاح: ١٥٧. وانظر: التخليص وشروحه: ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧. وسيأتي لذلك مزيد إيضاح بيان إن شاء الله تعالى في النوع التاسع عشر بعد المائة في علم بديع القرآن.

(٤) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٥) قال الزركشي: جعلوه من الإلتفات، وفيه نظر، لأنه إنما يكون كذلك إذا كان القصد الأخبار عن نفسه في كلتا الجملتين، وها هنا ليس كذلك، فلو أراد نفسه لقال: «نرجع» البرهان: ٣/ ٣١٥.

بعد قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢][(١)]/ . [١٣٤٩/أ]

وسر الالتفات: أن الكلام إذا انتقل من أسلوب إلى أسلوب آخر، كان ألطف وأوقع في النفس، وأنشط للسامع، مثل قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] فإنه لما جرى الحمد على لسان العبد، ووصف الحق - جل شأنه - بصفات الكمال، واستشعر قلبه التعظيم لمولاه، صار كأنه مشاهد حاضر عنده، فخاطبه بخطاب الحاضر، وهو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥][(٢)].

وليس الالتفات من خواص المسند إليه، بل كذلك يكون في المسند[(٣)]، ويكون في الفعل[(٤)]. وإنما ذكر في باب «المسند إليه» لكونه: يجري فيه.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: الإيضاح: ١٥٧ - ١٦١، التلخيص و شروحه: ١/ ٤٦٨ - ٤٧٧، البرهان: ٣/ ٣٢٥ - ٣٢٨، الإتقان: ٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧، معترك الأقران: ١/ ٣٧٧ - ٣٨٢، المثل السائر: ١٨٢ - ١٨٤.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: الإيضاح: ١٥٧ - ١٦١، التلخيص وشروحه: ١/ ٤٦٨ - ٤٧٧، البرهان: ٣/ ٣٢٥ - ٣٢٨، الإتقان: ٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧، معترك الأقران: ١/ ٣٧٧ - ٣٨٢، المثل السائر: ٢/ ١٨٢ - ١٨٤

(٣) انظر: البرهان: ٣/ ٣٣٤، الإتقان: ٣/ ٣٥٨، معترك الأقران: ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٤) انظر: المثل السائر: ٢/ ٩٢ وما بعدها، الفوائد المشوق على علوم القرآن: ١٤٩، البرهان: ٣/ ٣٣٦، الإتقان: ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩، معترك الأقران: ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة